

[تعارض الفعلين] (١):

وبين فعلين تعارض منع مالم يكن (٢) دليل تكرار وضع

الشرح :

إذا تقرر انحصار السنة في القول والفعل فاعلم أنه ربما تعارض دليلان من ذلك إما قولان أو فعلان ، أو قول وفعل (٣).
فأما القولان فسيأتي حكم تعارضهما في الباب الثالث وهو التعادل والتراجيح (٤).

وأما تعارض (٥) الفعلين أو الفعل والقول فنذكره هنا لتعلقه بأحكام الفعل المقصود بالأصل ، ومعنى التعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر (٦).

فالمشهور أن الفعلين لا يقع بينهما تعارض حتى يكون أحدهما ناسخا للآخر ومخصصا لجواز أن يكون حكم أحد الفعلين في وقت مغايرا لحكمة في وقت الآخر ، لأنه لا عموم في الفعل في ذاته ولا في وقته .

نعم إذا كان مع الفعل الأول قول يقتضى وجوب تكرره جاز أن يعارضه الفعل الثاني ، قال الكيا : وعلى مثله بنى الشافعى مذهبه في سجود

(١) انظر هذه المسألة في :

المحقق من علم الأصول (١٨٢) ، البرهان (٤٩٦/١) ، المحصول (٣٩٣/٣/١) ، المستصفى (٢٢٦/٢) ، المنخول (٢٢٧) ، الإحكام للآمدى (٢٤٦/١) ، الأصفهاني على المنهاج (٥١٠/٢) ، الابهاج (٢٩٩/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤٠/٤) ، بيان البديع (٩٦٠/٢/١) ، نهاية السؤل (٢٠٧/٢) ، شرح الكوكب (١٩٨/٢) ، أفعال الرسول للأشقر (١٧١/٢) .

(٢) في ب : يمكن .

(٣) وهذا ما تقتضيه القسمة العقلية فليس هناك احتمال آخر .

انظر تشنيف المسامع (١١٤١/٤) .

(٤) في أ : الترجيح ، وهو ضمن المجلد الثاني .

(٥) في د : تعادل .

(٦) كذا قال ابن السبكي وغيره .

انظر : الابهاج (٢٩٩/٢) ، نهاية السؤل (٢٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤١/٤) .

السهو قبل السلام وبعده ، وقال : إن آخر فعلية قبل السلام^(١).
قلت : والدلي الدال على تكرر^(٢) الأول على ما قيل هو ماورد من الأمر
بسجود السهو حيث وجد مقتضيه^(٣) ، لكن فيه نظر ، فإنه لا بد أن يكون في
النص ما يدل على أنه بعد السلام ، وليس فيه تصريح بشيء ، وإنما ينبغي
أن يمثل له بما سيأتي في صلاة الخوف^(٤) ، على أن في أصل المسألة نظرا أيضا
لأن التعارض في الحقيقة إنما هو بين الثاني وبين القول المقتضى لتكرر^(٥)
الأول ، لا بين فعلين بالذات^(٦) ، وهذه الطريقة هي طريقة الإمام الرازي تبعا

(١) نقل الزركشى قول الكيا ، وما نسبه إلى الشافعى صحيح حيث صرح في الأم بأن
سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام ، قال وهو الناسخ والآخر من
الأمرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا .
قال أبو شامة :

وقد نقل عن الزهرى : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام ،
وسجد بعد السلام ، وكان آخر الفعلين منه السجود قبل السلام) فرأى العلماء
الأخذ بذلك أولى . اهـ .

هذا وقد ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
حينما ترك التشهد الأول وسجد بعد السلام حينما صلى خمس ركعات .
وقد فصل ابن حجر المسألة .

انظر : البحر المحيط (١٩٣/٤) ، الأم (١١٤/١) ، المحقق من علم الأصول (١٨٦) ،
صحيح البخارى مع الفتح (السهو) (٩٤،٩٢/٣) ، شرح السنة للبقوى (٢٨٥/٣) .
(٢) في ب : تكرر .

(٣) من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فليس
عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالس)
صحيح البخارى مع الفتح (السهو) (١٠٤/٣) .

(٤) سيأتي بعد قليل .

(٥) في أ ، ب : تكرر .

(٦) مقاله المؤلف وجيه وقد سبق إليه الآمدى وابن الحاجب حيث ذكرا أن الفعل
الثاني يكون ناسخا لدليل التكرار لئلا يفسد الحكم الأول لعدم اقتضائه التكرار
وتبعهم ابن النجار .

فليس هناك تعارض في الحقيقة بين فعلين . والله أعلم .

انظر : الإحكام للآمدى (٢٤٧/١) ، منتهى السؤل (٥٠) ، شرح العضد (٢٦/٢) ،
شرح الكوكب (١٩٨/٢) .

للقاضى ، والغزالى ، وعليها الجمهور^(١).

وقال إمام الحرمين : إن الفعلين قد يتعارضان ، والمتأخر منهما ناسخ ، قال : وفى كلام الشافعى صغو^(٢) إليه ، فإن هذا هو مدركه فى تقديم رواية خوات بن جبير^(٣) فى صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر^(٤). انتهى (*). ومراده ما بين الحديثين من التخالف المشهور فى محله من الفقه "والحديث"^(٥) وقد أوضحته فى "شرح العمدة".

(١) وهو القول المشهور كما أشار المؤلف وترجمه الباقلانى .

انظر مصادر هامش (١) ص (٧٣٣) .

(٢) أى ميل إليه .

انظر : القاموس المحيط (صغا) (٦٨٠) ، لسان العرب (صغا) (٤٦١/١٤) .

(٣) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأوسى الأنصارى ، أخوه عبد الله بدرى وقائد الرماة يوم أحد ، أسلم وحسن إسلامه وخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بدر فأصابه حجر فى الطريق فرجع وضرب له الرسول صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وحديث آخر ، توفى بالمدينة سنة (٤٠هـ) وعمره (٩٤) سنة .

انظر : الإصابة (١٥٨/٣) ، الاستيعاب (٢٠٨/٣) ، أسد الغابة (١٤٨/٢) ، سير النبلاء (٣٢٩/٢) .

(٤) انظر البرهان (٤٩٧/١) .

(*) ٥٧أ

(٥) ساقطة من أ .

وقد وردت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع بصفتين مختلفتين فى روايتين صحيحتين وقد بينها الشافعى :

الأولى : أن طائفة صفت مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصفت الأخرى تجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا تجاه العدو ، وجاءت الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبها أخذ الشافعى .

الثانية : أن طائفة صفت تجاه العدو ، وأخرى صفت معه صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة ثم استأخروا ووقفوا بإزاء العدو ولم يتموا الصلاة ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا مع الركعة التى بقيت عليه ثم انصرفوا وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم .

هذا وقد اختلف فى زمن وقوع هذه الغزوة فلمذكور فى السير أنها قبل خيبر ورجح البخارى وقوعها بعد خيبر .

وممن وافق الإمام على ذلك ابن القشيري^(١)، وقال : إن الشافعي قدر^(٢) مارواه ابن عمر في غزوة سابقة ، قال : وله مسلك آخر ، وهو تسليم كونها في غزوة واحدة ، ولكن رواية خوات أقربهما للأصول بقلة الحركة وقربها للخشوع^(٣). انتهى .

والذى في "الرسالة"^(٤) إنما هو تقديم رواية خوات ؛ لأنه متقدم الصحة والسن ، بعد أن رجحها [قبل]^(٥) لموافقة ظاهر القرآن ، ولأنها أقوى في مكايدة العدو .

= واختلف أيضا في سبب تسميتها ف قيل : اسم الموضع ، وقيل : اسم شجر فيه ، وقيل لأنهم رفعوا الرايات المرقعة .

قال أبو موسى رضى الله عنه سميت بغزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا ، وقد فصل ابن حجر المسألة . والله أعلم .

انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٢٢٠/٧) ، صحيح البخارى مع الفتح (المغازى) (٤١٧/٧) الأم (١٨٦/١) ، عمدة الأحكام (١١٥) ، أحكام الأحكام مع حاشية الصنعانى (٢١٤/٣) ، سيرة ابن هشام (٢٠٣/٣) .

(١) عبارة المؤلف غير دقيقة ، فابن القشيري لم يوافق الإمام مطلقا وإنما له تفصيل سيأتى ص (٢٨) .

(٢) فى ب ، ج : قرر .

(٣) هذا كلام إمام الحرمين وقاله ابن القشيري تبعاً له .

هذا وقد صحح أبو شامة المسلك الثانى وقال عن الأول ليس بشيء . والله أعلم . انظر : البرهان (٤٩٧/١) ، المحقق من علم الأصول (١٨٤) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٤) الرسالة للشافعي (٢٤٥) .

(٥) فى جميع النسخ (وقيل) ولا تستقيم العبارة هكذا لأن ما بعدها تنتمى كلام الشافعي ثم لا يستقيم حكاية قوله بصيغة التمريض .

فالمثبت هو الصواب كما يفهم من عبارة الزركشى حيث اعترض على قول إمام الحرمين بأن الشافعي رجح رواية خوات لأنها أقرب للأصول وقال :

بل كلام الشافعي فى الرسالة يقتضى عكس ذلك فإنه قال : وخوات متقدم الصحة والسن فجعل ذلك مرجحاً على رواية ابن عمر ، وصرح قبله بأنه رجحها لموافقة ظاهر القرآن ، ولأنه أقوى فى مكايدة العدو . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٤/٤) ، الرسالة (٢٤٥، ٢٦٣) ، اختلاف الحديث للشافعي (٢٢٣، ٢٢٢/٧) .

على أن الذى قاله القاضى وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر كلام الأصوليين^(١)، وقال الكيا : إنه الحق الذى لا يجوز غيره^(٢)، والغزالى إن الفقهاء اتفقوا عليه : صحة الفعلين ، وإنما اختلفوا فى الأفضل^(٣). ولو سلم أن الخلاف فى الجواز ، فلقائل أن يقول : إن الفعل الأول دل ظاهر القرآن على تكرره ، وهو عموم قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة}^(٤) الآية ، فليس من تعارض مجرد الفعلين كما سبق تقريره . قلت : لكن هذا على تقرير أنه موافق لحديث ابن عمر ، أما إذا جعل موافقا لحديث خوات ، وجعلناه متأخر فلا^(٥). على أن تعارض الفعلين "قد"^(٦) حكى فيه ابن العربى المالكى فى كتابه "المحصول" ثلاثة أقوال : (*)

التخيير .

تقديم المتأخر .

طلب الترجيح^(٧).

-
- (١) نقل المؤلف غير دقيق ، فعبارة الإمام .
والذى ذكره القاضى ظاهر فى نظر الأصول . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٩٧/١) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .
- (٢) انظر البحر المحيط (١٩٤/٤) .
- (٣) للغزالى تفصيل حيث قال : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا فى الأفضل توقفنا فى الأفضل ، وإن ادعى كل فريق بطلان مذهب صاحبه فيتوقف فيهما ، ولا يفهم الجواز فإنهما متعارضان .
انظر المنحول (٢٢٧) .
- (٤) النساء (١٠٢) .
- (٥) رجح الشافعى موافقة حديث خوات لظاهر القرآن وبين وجه ذلك .
انظر : الرسالة (٢٦٤) ، اختلاف الحديث (٢٢٣) .
- (٦) ساقطة من د .
- (*) ب٦١
- (٧) انظر : المحصول لابن العربى (٤٧٢) ، أحكام القرآن له (٤٩٣/١) ، البحر المحيط (١٩٢/٤) .

وقال القرطبي : من قال إن الفعل محمول على الوجوب قال الناسخ متأخر إن علم التاريخ ، وإن جهل فالترجيح ، وإن قلنا : لا يدل على الوجوب فهما متعارضان كالقولين^(١).

والقول بأن المتأخر ناسخ نقله الغزالي في "المنخول" عن مجاهد^(٢)، وفصل ابن القشيري بين الفعل الوارد بيانا وغيره ، قال فالتعارض في الوارد بيانا كالقولين فينسخ آخرهما أولهما ، لأن فعل البيان كالقول^(٣). والله أعلم.

[تعارض الفعل والقول]^(٤):

ولتكرر دليل^(٥) اقتضى
ثانيهما والجهل فيما أرخا^(*)
والثاني ناسخ لنا إن لزمنا
بالقول "والقول"^(٧) إذا ما يشمل

والفعل والقول إذا تعارضا
فإن يكن خص بقول نسخا
وقف وإن خص بنا فيسلما
فيه تأس ولجهل يعمل^(٦)

(١) نقل الزركشى كلام القرطبي ، ومراده غالبا أبو العباس صاحب المفهم وسيأتي سبب ترجيح ذلك عندما يصرح الزركشى باسم الكتاب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩٢/٤) ، ص () .

(٢) تبع المؤلف شيخه في التسمية والصواب أنه ابن مجاهد كما في المنخول وقد سبقت ترجمته ص (٦٩٧) .

انظر : البحر المحيط (١٩٣/٤) ، المنخول (٢٢٨) ، وانظر الترجمة ص ()
(٣) انظر تفصيل ابن القشيري في : المحقق من علم الأصول (١٨٦) ، البحر المحيط (١٩٤/٤) .

(٤) انظر هذه المسألة في :

المحقق من علم الأصول (١٩٢) ، المحصول (٣٨٥/٣/١) ، المستقصى (٢٢٦/٢) ،
التبصرة (٢٤٩) ، شرح اللمع (٢٧٩/٢) ، البحر المحيط (١٩٦/٤) ، شرح تنقيح
الفصول (٢٩٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٩/٢) ، مصادر هامش^(١) ص (٧٣٣) .

(٥) في ج : دليله .

(*) ج ٦٣

(٦) في ج : يهمل .

(٧) ساقطة من د .

كما مضى فى السبق أو أن يجهلا
يخص بالفعل عمومه وذا
نعم إذا الظاهر لفظا شملا
يغنى عن الذكر بيانه ابتدا
الشرح :

هذا بيان حكم تعارض القول والفعل ، وقيدت الفعل بكونه دل على تكرره دليل ، وإلا فلا تعارض بينه وبين متأخر عنه ، وإن^(١) أمكن معارضته لقول سابق فليس حينئذ قيذا لكن لما كان الغرض هو تقسيم شامل للمتقدم والمتأخر أخذت ذلك فى مورد التقسيم للاحتياج إليه فى بعض الأقسام ، والذى ليس يحتاج إليه فيه واضح لا يحتاج إلى التنبيه عليه فيه .

[أحوال تعارض الفعل والقول]^(٢):

والحاصل أن لذلك ثلاثة أحوال باعتبار أن القول إما أن يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو خاصا بالأمة ، أو عاما له صلى الله عليه وسلم ولهم .

فالأول : أن يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، فإن علم المتأخر من القول أو^(٣) الفعل فهو ناسخ للمتقدم كما لو قال : (صوم عاشوراء واجب على) ونقل أنه أفطر فيه قبل تاريخ القول أو بعده ، ولاتعارض بينهما فى حق الأمة لعدم تناول القول إياهم ، وإن جهل المتأخر منهما فأقوال : أحدها : يعمل بالقول لقوته بالصيغة وأنه حجة بنفسه وهذا قول^(*) الجمهور وظاهر كلام ابن برهان أنه المذهب ، وجزم به الكيا والأستاذ أبو منصور ، وصححه الشيخ فى "اللمع" ، والإمام فى "المحصول" ، والآمدى فى

(١) فى ب : فإن .

(٢) صاغ المؤلف بيان هذه الأحوال من : تشنيف المسامع (١١٤٣/٤) ، البحر المحيط (١٩٦/٤) ، وانظر جمع الجوامع مع المحلى (٩٩/٢) .

(٣) فى أ : والفعل .

(*) ٥٥١

"الإحكام" (١).

والثاني : تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه ، ونقل عن اختيار القاضى
أبى الطيب (٢).

والثالث : أنهما سيان لا يرجح أحدهما إلا بدليل ، ونقله ابن القشيري
عن القاضى أبى بكر ونصره واختاره ابن السمعانى (٣).

إلا أن الشيخ فى "اللمع" وابن القشيري والغزالي جعلوا محل الخلاف فى
القول والفعل إذا كانا بيانا لمجمل ، لامبتدأين ، وعكسه القرطبي (٤).

[الحال] الثانى : أن يكون القول خاصا بنا فهو صلى الله عليه وسلم
سالما من المعارضة فى حقه لعدم (٥) تناول القول له ، وأما فى حق الأمة فإن
دل دليل على وجوب التأسى به فى ذلك الفعل ، فالمتأخر أيضا ناسخ
للمتقدم قولاً كان أو فعلاً ، كما لو قال فى المثال المتقدم (صوم يوم
عاشوراء واجب عليكم دونى) أما إذا لم يدل دليل على وجوب التأسى
فلا تعارض بالنسبة إلينا .

فإن جهل التاريخ جاءت الأقوال الثلاثة (٦) ، لكن الأرجح ما صححه ابن
الحاجب وغيره هنا القول ، وفيما إذا كان القول خاصا به الوقف ،

(١) قلت : نقله عنهم الركشى عندما لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم من صيغ العموم
ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ، وصرح المؤلف بأن هذه
الأقوال فى حالة كون القول خاصا به ، وهذا ما صرح به الآمدى وابن الحاجب ،
ولاتعارض فالأقوال واردة فى الحالتين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٨/٤) ، اللمع (٦٩) ، شرح اللمع (٢٧٩/٢) ، المحصول
(٣٨٨/٣/١) ، الإحكام للآمدى (٢٥٠/١) ، بيان المختصر (٥١٢/١) ، شرح العضد
(٢٧/٢) ، المحقق من علم الأصول (١٩٣) .

(٢) انظر البحر المحيط (١٩٨/٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٩٨/٤) ، القواطع (٥٨٨/٢) .

(٤) أى جعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان ، نقل الزركشى
ذلك فى البحر المحيط (١٩٩/٤) ، وانظر : اللمع (٦٩) ، المستصفى (٢٢٧/٢) .

(٥) فى ج ، د : كعدم .

(٦) وهى المذكورة فى الحال الأول .

لاحتياجنا في التعبد للقول أو الفعل ، وأما في حقه فأمر انقضى ، والقول أقوى كما سبق (١).

[الحال] الثالث : أن يكون القول عاما لنا وله صلى الله عليه وسلم ، كما لو قال في المثال السابق (صوم عاشوراء على وعليكم) أو نحو ذلك ، فهذا يعلم حكمه مما سبق في القسمين قبله ، فإن تقدم القول نسخه الفعل في حقه وحقه ؛ لأن الفرض أنه دل دليل على وجوب التأسى ، وإن تقدم الفعل نسخه القول لأن الفرض أن الدليل دل على تكرار مقتضى الفعل ، وإن جهل جاءت الأقوال فيه وفيها ورجحان القول بالوقف فيه ، وبالقول فينا (٢).

ومما مثل به هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة (٣)

(١) أقول : بين المؤلف سبب ترجيح قول ابن الحاجب وغيره بطريقة اللف والنشر ولو قدم جملة (والقول أقوى كما سبق) على جملة (وأما في حقه فأمر انقضى) لكان أولى .

والخلاصة : أن ترجيح القول هنا لأننا متعبدون فيه بحكم القول أو الفعل فنحتاج إلى أحدهما ، والقول أقوى فيقدم ، ولا يتأتى الوقف هنا لذلك أما إذا كان القول خاصا وجهل التاريخ فالوقف أرجح لأنه أمر انقضى . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٥١) ، بيان المختصر (٥١٢/١) ، شرح العضد (٢٦/٢) ، نهاية السؤل (٢٠٩/٢) ، تشنيف المسامع (١١٤٤/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٠١،١٠٠/٢) ، وقد سبق بيان اللف والنشر ص (١٦٤) .

(٢) أي يترجح الوقف في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقه يترجح العمل بالقول ، وسبق قبل قليل توجيه هذا الترجيح .

(٣) عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي أبو حفص ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بالحبيشة قبل الهجرة بستين أو أكثر على الراجح ، مات أبوه فتزوجت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتربى في كنفه ورعايته ، شهد الجمل مع علي ، واستعمله على البحرين وفارس ، له عدة أحاديث منها في الصحيحين ، مات بالمدينة عام (٥٨٣) .

انظر : الإصابة (٧٧/٧) ، أسد الغابة (١٨٣/٤) ، الاستيعاب (٢٨٤/٨) ، تهذيب الأسماء (١٦/٢) ، سير النبلاء (٤٠٦/٣) ، العقد الثمين (٣٠٧/٦) ، تاريخ بغداد (١٩٤/١) .

(كل مما يليك)^(١) والخطاب له ولغيره ، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل على قاعدة عموم حكمه كما سيأتى فى باب العموم^(٢)، وصح أنه صلى الله عليه وسلم (كان يتبع الدباء فى جوانب الصحفة)^(٣) ولايدرى أيهما السابق ، ونحوه نهيه عن الشرب قائماً وعن الاستلقاء ونحو ذلك مع ثبوت أنه فعله^(٤).

قلت : لكن سيأتى أن محل ذلك حيث كان دخوله صلى الله عليه وسلم بالنص لا يظهر العموم فيه ، وإلا فيخص به مطلقاً تقدم أو تأخر أو

(١) رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى .
صحيح البخارى (الأطعمة) (١٩٦/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٥٩٩/٣) ، الموطأ (صفة النبي) (٩٣٤/٢) ، سنن أبى داود (الأطعمة) (٣٧٦/٢) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٣/٤) .

(٢) سيأتى فى أول المجلد الثانى .

(٣) الحديث مروى بالمعنى والصحفة : هى ائاء كالقصة المبسوطة وهى تشيع خمسة ، وجمعها صحاف ، والقصة تشيع عشرة .
قلت : سيأتى فى حديث عكراش مايفيد أن الأكل مما يلى إذا كان الطعام واحداً بخلاف ماإذا اختلف . والله أعلم .

انظر : صحيح البخارى (الأطعمة) (١٩٧/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦١٥/٣) ، الموطأ (النكاح) (٥٤٦/٢) ، سنن أبى داود (الأطعمة) (٣٧٨/٢) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٠/٤) ، النهاية لابن الأثير (صحف) (١٣/٣) ، مجمع الأنوار (صحف) (٢٩٦/٣) ، وانظر حديث عكراش ص (١٩٩) .

(٤) ذكر أبو شامة هذه الأمثلة فى المحقق (١٩٨) ورجح تقديم القول .

هذا وقد ورد النهى عن الشرب قائماً فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً) (الأشربة) (١٦٠١/٣) ، وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً صحيح البخارى (الأشربة) (٢٤٨/٦) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦٠١/٣) .

أما النهى عن الاستلقاء فقد ورد فى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجله على الأخرى) (اللباس والزينة) (١٦٦٢/٣) .

وقد ورد فى الصحيحين أن رسول الله استلقى فى المسجد ووضع احدى رجله على الأخرى صحيح البخارى (اللباس) (٦٨/٧) ، صحيح مسلم (اللباس) (١٦٦٢/٣) .

جهل^(١)، فليكن هذا منه ، وهو^(٢) ماأشرت إليه في النظم بقولى (نعم إذا الظاهر لفظا شملا) إلى آخره أى أن ماسبق فيما إذا كان الحكم لنا وله مع كونه منصوبا عليه فيه كما مثلنا في صوم عاشوراء على وعليكم ، أما إذا كان دخوله بطريق العموم كقوله صومه واجب ، أو قال على الناس أو نحو ذلك - وقلنا المتكلم داخل في عموم كلامه -^(٣) فيكون الفعل مخصصا له من العموم ولانسح حينئذ ، إلا أن يكون العام سابقا ، وقد دخل وقته ثم جاء الفعل المخالف له كما سيأتى تقريره في باب العموم^(٤).

والقول بأنه في الظهور مخصص في غير ما ذكرنا يحكى^(٥) عن الشافعى رحمه الله ، وأنه جعل منه قوله عليه الصلاة والسلام (من قرن حجا إلى عمرة فليطف لهما طوافا واحدا)^(٦) وروى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه طاف

(١) أى يخص القول بالفعل .

والتخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم إذا شمله العموم قال به الأئمة الأربعة ، قال الزركشى : قول الجمهور تخصيص العموم بفعله في الحالة التى ورد فيها وجعلوا الفعل أحد الأنواع التى يتخصص بها العموم وسواء تقدم الفعل أو تأخر . اهـ . وهناك من يجعل الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم .

البحر المحيط (١٩٧/٤) ، (٣٨٧/٣) ، وانظر : شرح الكوكب (٣٧١/٣) ، الإحكام للآمدى (٣٥٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣١/٢) ، المحصول (١٢٥/٣/١) ، المستصفى (١٠٦/٢) .

(٢) فى د : وهذا .

(٣) انظر هذه المسألة فى : المستصفى (٨٨/٢) ، شرح العضد (١٢٧/٢) ، تنقيح الفصول (١٩٨) ، المحصول (١٩٩/٣/١) ، المنخول (١٤٣) ، البرهان (٣٦٢/١) ، شرح الكوكب (٢٥٢/٣) .

(٤) وهو ضمن المجلد الثانى .

(٥) فى أ : يحكى .

(٦) انظر : صحيح البخارى (المغازى) (٦٩/٥) ، (الحج) (١٨٩/٢) ، سنن الترمذى (الحج) (٢٨٢/٣) .

طوافين (١) (٢).

وجعل بعضهم منه نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم صلى الركعتين بعدها (٣) قضاء لسنة الظهر ومداومته عليهما (٤) بعد ذلك ، (*) ونهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة ثم فعل ذلك في بيت حفصة (٥) (٦).

(١) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وإنما نقل الترمذى عن بعض الصحابة أنهم طافوا طوافين . والله أعلم .

انظر سنن الترمذى (الحج) (٢٨٢/٣) .

(٢) الذى حكاه عن الشافعى هو القاضى عبد الجبار كذا نقل صاحب المصادر وأورد الزركشى هذا النقل فى البحر المحيط (١٩٨/٤) .

(٣) فى ب ، ج ، د : بعدهما .

(٤) فى ب ، ج ، د : عليها ، وحديث النهى عن الصلاة متفق عليه .

انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١٤٥/١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٦٦/١) ، فتح البارى (٢٥٨/٢) .

وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر متفق عليه أيضا .

انظر : صحيح البخارى (السهو) (٦٧/٢) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٧/١) ، فتح البارى (١٠٥/٣) .

(*) ٥٨

(٥) حديث النهى عن استقبال القبلة متفق عليه .

انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٥/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٤/١) ، فتح البارى (٢٤٥/١) .

وحديث استدباره صلى الله عليه وسلم القبلة متفق عليه أيضا .

انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٦/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٥/١) ، فتح البارى (٢٥٠/١) .

(٦) هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب القرشية ، أمها زينب أخت عثمان بن مظعون

ولدت قبل البعثة بخمس سنوات ، كانت تحت حنيس بن حذافة السهمى شهد بدرا

وجرح فى أحد فمات ، عرضها عمر على أبى بكر ثم عثمان ثم تزوجها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى السنة الثالثة من الهجرة ولها نحو عشرون سنة ، طلقها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راجعها بأمر الله له ، كانت صوامة قوامة ،

روت عدة أحاديث منها فى الصحيحين ، توفيت عام الجماعة (٤١) وقيل (٥٤٥) .

انظر : الإصابة (١٩٧/١٢) ، الاستيعاب (٢٥٧/١٢) ، أسد الغابة (٦٥/٧) ، سير

النبيلاء (٢٢٧/٢) ، العبر (٥٠،٥/١) ، الشذرات (٥٢،١٠/١) ، در السحابة (٣٢٣) ،

الملحق (٦١١) ، العقد الثمين (٢٠٠/٨) .

نعم اختلف في مثل ذلك :

هل يكون تخصيصا بالفعل في مثل الحال التي فعل فيها فيكون عاما في الأمة من حيث أن الفرض وجوب التأسى ، فكل^(١) ماله سبب يفعل^(٢) وقت الكراهة^(٣) لذلك ، والاستقبال والاستدبار في البنيان كذلك .

أو يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تكون الأمة مثله فيه قولان : (*)

الأول : قول الجمهور ، والثاني نقله "صاحب المصادر" عن عبد الجبار ، وربما نقل عن الشافعي أيضا^(٤) ، وفي المسألة قول ثالث بالتوقف وطلب الترجيح^(٥) .

واعلم أن لتعارض القول مع الفعل أحوالا كثيرة ، وفيما ذكرناه^(٦) كفاية ، ويؤخذ من طريقي^(٧) الإمام والآمدي وصولها إلى ستين قسما ، ففي "المحصول" أن المتأخر من القول أو الفعل إما أن يعقب الأول أو (**)
يتراخى عنه ، فهي أربعة ، كل منها إما مع كون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم أو بنا ، أو عاما لنا وله ، صارت اثني عشر ، ومع الجهل ،

(١) في ج : للتأسى بكل ، وفي ب ، د : التأسى بكل .

(٢) في ج : بفعل .

(٣) في ج : الكراهية .

(*) ج ٦٤

(٤) سبق الإشارة إلى ذلك قبل قليل .

(٥) ملخص الخلاف في هذه المسألة أن جلوسه صلى الله عليه وسلم مستديرا القبلة يحتمل أن يكون من خصوصياته وبهذا قال البعض ، ويحتمل أنه تخصيص للنهي العام الوارد في البنيان والصحارى ، ولهذا قال الجمهور ، ونحو ذلك صلواته بعد العصر . والله أعلم .

راجع هذه الأقوال في مصادر هامش (٢) ص (٧٤٣) .

(٦) في ج : ذكرنا .

(٧) في ب : طريقي .

(**) ٦٢ ب

وخصوص القول أو عمومه ثلاثة تصير خمسة عشر^(١).
 وفي أحكام الآمدى انقسام الفعل إلى أربعة باعتبار أنه إما أن يدل
 دليل على تكرره وتأسى الأمة أو لا ، أو يدل على التكرار دون التأسى أو
 عكسه ، فإذا ضربت هذه الأربعة في الخمسة عشر بلغت ستين^(٢).
 وينجر إلى ذلك أنها إما في محل بيان مجمل أو مبتدأ ، وفيما إذا كان
 القول عاما إما بالنصوصية أو بالظهور ، وأنه إما أن يمكن الجمع بينهما
 بطريق آخر بأن يحمل الفعل على الندب والقول على الوجوب أو على
 الإباحة أو نحو ذلك فإذا ضربت هذه الأحوال فيما سبق بلغ ذلك كثيرا ،
 فاعلمه .

قولى (والجهل فيما أرخا وقف) أى وحكم الجهل وقف ، ففيه حذف
 مضاف لدلالة معنى الكلام عليه ، وقولى (وذا يغنى عن الذكر) أى أن بيان
 حكم تعارض الفعلين أو الفعل والقول هنا يغنى عن إعادته فى بابيه ، وهو
 باب التعادل والتراجع . والله أعلم .

(١) انظر : المحصول (٣٨٦/٣/١) ، المحقق من علم الأصول (٢٠٢) ، البحر المحيط
 (١٩٧/٤) .

(٢) قال أبو شامة :

وأجمع الكتب فى هذا التقسيم كتاب المحصول لابن الخطيب ، والإحكام لشيخنا
 الآمدى وكل واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الآخر .
 فلما جمعت بين ما ذكر كلا منهما من التقسيمات وقسمتها تقسيما حاصرا جاء
 المجموع ستين صورة .

ثم ذكر هذه الصور ومثل لها ، وقد ذكرها أيضا الحافظ العلائى فى كتابه تفصيل
 الإجمال فى تعارض الأقوال والأفعال ، وقد نقلها بالنص الدكتور محمد الأشقر فى
 كتابه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (٢٣١/٢) ، وانظر نفس المصادر .

[مسائل تتعلق بالكتاب والسنة] :

وليس في القرآن أو في السنة
بلا دليل والذي أجمل^(١) من
لفظ بلا معنى ولا ذو خفية
مكلف به بيانه زكن

الشرح :

لما انتهى الكلام في كل من الدليلين الأولين - وهما الكتاب والسنة -
ذكرت مسائل ثلاثة تتعلق بهما معا .

الأولى : [لا يوجد في القرآن والسنة ما ليس له معنى]^(٢) :

لا يجوز أن يرد في القرآن العظيم ما ليس له معنى أصلا ، وكذا السنة ،
كما قال في "المحصول" إذ عبارته : لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ،
ولا يعنى به شيئا خلافا للحشوية^(٣) . قال الأصفهاني في شرحه : ولم يتعرض
لذلك فيها غيره^(٤) .

(١) هكذا في جميع النسخ وسيأتي في الشرح أنها (والذي المجمع) ، وقد أشار إلى
جواز ما أثبت هنا . والله أعلم .

(٢) انظر هذه المسألة في :

الوصول إلى الأصول (١١٣/١) ، نهاية السؤل (٣٠٨/١) ، البحر المحيط (٤٥٧/١)
تشنيف المسامع (٣١٩/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٣٢/١) ، حاشية العطار
(٣٠١/١) ، الابهاج (٣٦١/١) ، الأصفهاني على المنهاج (٢٧٨/١) ، الآيات البيئات
(٣١٧/١) ، شرح الكوكب (١٤٣/٢) ، بيان البديع (٩٢٦/٢/١) .

(٣) انظر المحصول (٥٣٩/١/١) ، وسيبين المؤلف معنى الحشوية بعد قليل .

(٤) وعبارة الأصفهاني : ولم نطلع في شيء من الكتب على نقل الخلاف في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومراده إلحاقها بالقرآن في عدم اشتمالها على ما ليس له
معنى ، قال : ولا يلزم من كون الشيء نقصا في حق الله أن يكون نقصا في حق
الرسول فإن السهو والنسيان جائزان عليه ولا يجوز على الله تعالى .

وقد وافقه العبادي وقال : فوقع ذلك في السنة ليس بأبعد من بعض الأمور التي
جوز كثير منا أو جماهيرنا صدورها عنه عليه الصلاة والسلام . قال العطار :
ولا يتجه حينئذ ذكر السنة وجعلها محل الخلاف أيضا .

قلت : وكل ذلك ممنوع لما سيذكره المؤلف الآن ، ولما روى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص أنه كان يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهته قریش وزعمت أنه بشر يتكلم في الرضا والغضب ، فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأوماً باصبعه إلى فيه وقال : =

قلت : سيأتي من نص الشافعي ما يدل عليه^(١)، والدليل على منع ذلك كيف كان أنه مهمل هذيان ، ومثله يصان عنه كلام العقلاء ، فكيف لا يصان عنه كلام المعصوم .

والحشوية : بسكون الشين : لأنه إما من الحشو لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في الكلام المعصوم أولقولهم بالتجسيم ونحو ذلك . ويقال أيضا بالفتح لما يروى أن الحسن البصري لما تكلموا بالسقط عنده قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، ويقال فيهم غير ذلك^(٢).

واعلم أن هنا مقامات أربعة :

* أن يكون اللفظ بلا معنى .

* أو له معنى لانفهمه^(٣).

* أو نفهمه^(٤) ولكن أريد غيره .

* أو يذكر اللفظ ولو كان له معنى وضع له ، ولكن لم يرد به معنى

أصلا لا ما وضع له ولا غيره .

= (اكتب فوالذي نفسى بيده ماخرج منه إلا حق) رواه أحمد وأبو داود والدارمي . وهذا دليل قاطع في المسألة لأن الكلام الذي لا معنى له ليس بحق . والله تعالى أعلم . انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٣٨/٣) ، الآيات البيئات (٣١٩/١) ، حاشية العطار (٣٠٢/١) ، نهاية السؤل (٣٠٨/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٠/١) ، مسند أحمد (١٩٢،١٦٢/٢) ، سنن أبي داود (العلم) (٣٤٢/٢) ، سنن الدارمي (من رخص في كتابة العلم) (١٠٣/١) ، جامع بيان العلم (٧١/١) .

(١) أى يدل على إلحاق السنة بالقرآن في عدم اشتمالها على المهمل ، ولعل مراد المؤلف ماقاله الشافعي في الرسالة (فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره) . وسيأتي في ص (٧٥٥)

(٢) أقول : غلط ابن الصلاح فتح الشين ، وجوزه البعض وقد أورد المؤلف الوجهين تبعا لشيخه ، ونسب ابن التجار إلى المؤلف قوله بالتسكين فقط وهو غلط . انظر هذه الفرقة وضبطها في :

تشنيف المسامع (٣٢١/٢) ، المعتبر للزركشى (٢٩٥) ، الابهاج (٤٦٢/١) ، نهاية السؤل (٣٠٩/١) ، حاشية العطار (٣٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) ، مجموع الفتاوى (١٧٦/١٢) ، كشاف الفنون (١٦٦/٢) .

(٣)،(٤) في ب ، ج : لا يفهمه ، فيكون المعنى لا يفهمه اللفظ . والله أعلم .

فالأول لا يظن بعاقل أن يقوله .

وأما الثاني فهو الخلاف المشهور في التشابه في قوله تعالى {وأخر متشابهات} إلى قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم} (١) . هل الوقف على {إلا الله} وأنه تعالى مختص (٢) بعلمه ، وأهل العلم مأمورون بالإيمان به على مراد الله تعالى .

أو أن الراسخين في العلم أيضا يعلمونه بخلاف غيرهم (٣) ، وليس من شرط المقيد (٤) في الخطاب ، فهم كل أحد ، فلذلك يخاطب العقلاء بما لا يفهم الصبيان ولا العوام ، بالنسبة للعارفين ، وقد قال تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون} (٥) وسيأتي في الكلام على اللغة تفسير التشابه (٦) ، والفريقان متفقان على وقوعه ، ومثله بآيات الصفات ، ومنهم من أولها (٧) بالمعنى اللائق ، ومنهم من لا يؤول مع اعتقاد التزيه عما لا يليق به " (٨) .

ومنه الحروف المقطعة في أوائل السور :

فمن قائل أنها استأثر الله تعالى بعلم معناها .

ومن قائل لها معنى ، وفي تعيينه أقوال كثيرة تزيد على ثلاثين قولاً :
منها : أنها أسماء السور . (*)

(١) آل عمران (٧) .

(٢) في ب ، ج ، د : يختص .

(٣) سيأتي ذلك ص (١٦٣٦) .

(٤) في ج : القيد .

(٥) النحل (٤٣) .

(٦) انظر ص (١٧٣٤) .

والذى عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والنحويين هو الوقف على قوله {إلا الله} .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦/٤) ، زاد المسير (٣٥٤/١) ، تفسير البغوى (٨/٢) ، البحر المحيط (٥٤٠/١) ، شرح الكوكب (١٥٠/٢) .

(٧) في أ : يؤولها .

(٨) ساقطة من أ ، ج ، د ، وسيتعرض المؤلف لهذين القولين وماترجح عنده ص (١٥٥٤) .

أو أن الله ذكرها لجمع دواعي العرب إلى الاستماع، لأن بمخالفة عاداتهم تستيقظ قلوبهم من الغفلة فيحصل الإصغاء .
 أو أنها كناية عن سائر حروف المعجم .
 أو أن كل حرف من اسم ، الكاف من كافي ، والهاء من هادي ،
 والعين من عليم ، والصاد من صادق .
 أو أنها إبطال لحساب اليهود ، فإنهم كانوا يحسبون هذه الأحرف بحساب الجمل^(١)، ويقولون إن منتهى دولة الاسلام كذا ، فأنزلت هذه الأحرف لتخييط^(٢) الحساب عليهم .

(١) قال التهانوي :

وهو حساب مخصوص للأبجد حيث عينوا من أحرف : أبجد ، هوز ، حطى ، كلمن سعفص ، قرشت ، ثخذ ، ضطغ .
 من الألف إلى الطاء للآحاد التسعة المتوالية على الترتيب .
 ومن الياء التحتانية إلى الصاد المهملة للعشرات التسعة المتوالية على الترتيب .
 ومن القاف إلى الظاء المعجمة لآحاد المئات التسع على الترتيب .
 والغين المعجمة للألف . اهـ

ويمكن معرفة قيمة كل حرف بالتفصيل الآتي :

٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
ط	ح	ز	و	هـ	د	ج	ب	أ	الآحاد
ص	ف	ع	س	ن	م	ل	ك	ى	العشرات
ظ	ض	ذ	خ	ث	ت	ش	ر	ق	المئات

فالألف بواحد ، والياء بعشرة ، والقاف بمائة .

والباء باثنين ، والكاف بعشرين ، والراء بمائتين . وهكذا .

ويستخدم حساب الجمل أيضا لتسهيل العد وخصوصا في النظم من ذلك قول العمري في تاريخ نظمه للورقات في أصول الفقه :

في عام طاء ثم ظاء ثم فا ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

فالطاء بتسعة ، والطاء بتسعمائة ، والفاء بشمانين فمجموعها (٩٨٩هـ) . والله أعلم .

انظر : كشف الفنون (١١/٢) ، شرح منظومة الورقات (٧٤) .

(٢) في ب : ليختبط .

وانظر هذا القول ومناقشته في الوصول إلى الأصول (١١٥/١) ، مجموع الفتاوى

(٣٩٨/١٧) .

أو ذكرت جريا على عادة العرب في ذكر النسيب^(١) أوائل الخطب والقصائد أو غير ذلك^(٢).

والثالث : يمكن أنه أريد به المتشابه فيأتي فيه ماسبق .

والرابع : مظاهر كلام "المحصول" أن خلاف الحشوية فيه إلا أنه استدلل بما يقتضى أن الخلاف في التكلم بما لا يفيد ، وبينهما^(٣) فرق فإنه يمكن ألا يعنى به شيء وهو مفيد في نفسه^(٤).

ونازعه أيضا بعضهم بأننا لانعلم في الأمة من يقول أن الله يتكلم بكلام لا يعنى به شيئا ، وإنما النزاع في أنه هل ينزل مالا يفهم معناه ، وهو الخلاف المشهور في آيات الصفات ولا معنى لنقله عن الحشوية^(٥).

- (١) في ج : النسب ، والمثبت يوافق ما في البحر ، قال الفيومي :
نسب الشاعر بالمرأة نسيبا عرض بهواها وحبها .
فلعل المراد ماجرت به عادة الشعراء من افتتاح قصائدهم بذلك . والله أعلم .
انظر المصباح المنير (نسبه) (٦٠٢) .
- (٢) سرد الزركشى جميع هذه الاقوال مع شيء من البيان .
فانظر : البحر المحيط (٤٥٧/١) ، البرهان للزركشى (١٧٢/١) ، الوصول إلى
الأصول (١١٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١) ، زاد المسير (٢٠/١) ، تفسير
ابن كثير (٣٦/١) .
- (٣) في ج ، د : وبينها .
- (٤) كذا تعقب الأصفهاني كلام المحصول وتبعه الزركشى . والله أعلم .
انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٣٧/٣) ، البحر المحيط (٤٥٨/١) ، وانظر المحصول
(٥٣٩/١/١) .
- (٥) أقول ذكر هذا الاعتراض شيخ المؤلف حيث قال :
إن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم نفهمه كالحروف المقطعة وآيات الصفات ،
أما مالا معنى له أصلا باتفاق العقلاء لا يجوز وروده في كلام الله تعالى .
وتبعه العراقي وقال : أما مالا معنى له أصلا فمنعه محل اتفاق .
قال ابن النجار : ومقاله ظاهر لا يخالف فيه إلا جاهل أو معاند .
قال ابن تيمية :
ومن المتأخرين من وضع المسألة بقالب شنيع فقال لا يجوز أن يتكلم الله بكلام
ولا يعنى به شيئا خلافا للحشوية .
ولم يقل مسلم أن الله يتكلم بما لا معنى له وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟
وبين نفى المعنى عند المتكلم ونفى الفهم عند المخاطب بون عظيم . =

قلت : سبق الإمام إلى ذلك^(١) عبد الجبار وأبو الحسين في "المعتمد"^(٢) ومدرك المانع التحسين والتقييح العقلان^(٣)، وفي الأقوال السابقة في الحروف المقطعة ما يوافق عبارة الإمام^(*).

وحكى ابن برهان الخلاف في [الوجيز]^(٤) في أن كلام الله تعالى هل يشتمل على ما لا يفهم معناه ، ثم قال :
والحق التفصيل بين الخطاب الذي تعلق به تكليف ، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى أو لا يتعلق به تكليف فيجوز^(٥).

= قلت : ولهذا عدل الأرموى في مختصر المحصول عن عبارة الرازي فقال لا يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم خلافا للحشوية .

انظر : تشنيف المسامع (٣٢١/٢) ، الغيث الهامع (ق/٣٩) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٣) ، التحصيل (٢٥٤/١) .

(١) أى إلى جعل الخلاف في جواز أن يتكلم الله بشيء ولا يعنى به شيئا .

انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٤٥،٩٣٨/٣) ، البحر المحيط (٤٥٨/١) .

(٢) لم أقف عليه في المعتمد ، وإنما عزاه الأصفهاني إلى العمدة لعبد الجبار وإلى شرح العمدة لأبي الحسين ، وفي موضع آخر نقلنا كلامهما فقال : قال صاحب المعتمد في شرحه للعمدة الحشوية تجوز أن يتكلم الله عز وجل بكلام ولا يعنى به شيئا ، ثم أطل الأصفهاني في نقل عبارة العمدة .

فالذى يظهر أن الزركشى سها أثناء نقله عن الأصفهاني فعزاه للمعتمد وتبعه المؤلف . والله أعلم .

انظر نفس المصدرين ، وسيأتى الحديث عن شرح العمدة عندما يذكره المؤلف ص () .

(٣) قال الأصبهاني : وهذا هو التحقيق ووجهه ظاهر .

انظر المصدرين السابقين .

(*) ج ٦٥

(٤) في ب ، ج ، د : الوجهين ، وفي أ : الرحمان ، ولاتستقيم العبارة هكذا والمثبت يوافق التشنيف ، وأورد ابن النجار العبارة هكذا :

قال البرماوى : حكى ابن برهان وجهين في أن كلام الله تعالى ... الخ .

شرح الكوكب (١٤٩/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٣٢٠/٢) .

(٥) انظر الوصول لابن برهان (١١٥/١) ، وانظر : البحر المحيط (٤٥٩،٤٥٨/١) ،

المسودة (١٦٤) ، المصدر نفسه .

تنبيه : [لازائد فى القرآن أو السنة] :

هل يجوز أن يقال فى القرآن أو السنة زائد ، كالحروف الزائدة فى نحو
 {إمامن إله إلا الله} (١) ، {هل تحسن منهم من أحد} (٢) ، [وماربك بغافل عما
 يعملون} (٣) ، {ليس كمثلته شىء} (٤) ، وأشباه ذلك ، وربما عدى للأسماء فى نحو
 {فاضربوا فوق الأعناق} (٥) ، {فإن كن نساء فوق اثنتين} (٦) .

على رأى إن فسر الزائد بأنه الذى لامعنى له أصلا فلا يجوز إطلاق ذلك
 لما سبق من صونه عن المهمل ، وأيضا فيفيد التأكيد (٧) ، فلا ينبغى أن يسمى
 زائدا .

وإن أريد بالزائد ما لا يختل معنى (٨) الكلام بدونه ، لالذى لافائدة له
 أصلا ، فالأكثرون على جواز إطلاقه ، لأنه على لغة العرب ، ولغة العرب (*)
 يقال فيها ذلك فلا منع (٩) ، وأيضا فإنما هى فى مقابلة المحذوفات اختصارا
 فسميت زائدة بهذا الاعتبار . ومنع من ذلك ابن درستويه (١٠) ،

(١) آل عمران (٦٢) .

(٢) مريم (٩٨) .

(٣) النمل (٩٣) .

(٤) الشورى (١١) .

(٥) الأنفال (١٢) .

(٦) النساء (١١) .

(٧) أى يفيد الزائد التأكيد .

(٨) فى د : يعنى .

(٩) فى أ : فذا معنى منع .

(*) ١٥٩

(١٠) عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى الفسوى نسبة إلى فسا من مدن فارس ، ولد
 عام (٢٥٨هـ) ، كان والده من كبار المحدثين ، انتقل إلى بغداد فى صباه واستوطنها
 قرأ على المبرد وأخذ عن ثعلب ، ولقى ابن قتيبة وأخذ عنه الدارقطنى ، كان ثقة ،
 جليل القدر ، كثير العلم ، جيد التصنيف ، نظارا ، شديد الانتصار للبصريين ، قال
 القفطى : أما تصانيفه فهى فى غاية الجودة والانتقان منها :

"تفسير كتاب الجرمى" جمع فيه أصول العربية ، "الإرشاد" فى النحو ، "غريب
 الحديث" وغير ذلك ، مات عام (٣٤٧هـ) .

ودرستويه : بضم الراء والبدال والتاء وقيل بالفتح . =

وغيره^(١)، ولاشك أن الأدب عدم إطلاق نحو هذا .

المسألة الثانية : [ألفاظ القرآن الكريم تحمل على ظاهرها] :

أن يطلق لفظ له معنيان ، ظاهر وخفى ، ويراد الخفى من غير دليل يدل عليه ، فلا يجوز ذلك خلافا للمرجئة ؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر كالمهمل ، فامتنع . (*)

وفرعها أبو الحسين على قاعدة التقييح والتحسين العقليين^(٢).

نعم محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه ، لافي الأوامر والنواهي^(٣).

= انظر : أنباه الرواه (١١٣/٢) ، بغية الوعاة (٣٦/٢) ، طبقات الزبيدي (١١٦) ، نزهة الألباء (٢١٣) ، سير النبلاء (٥٣١/١٥) ، وفيات الأعيان (٤٤/٣) ، تاريخ بغداد (٤٢٨/٩) ، طبقات الداودي (٢٢٣/١) ، الشذرات (٣٧٥/٢) .

(١) ماسبق من تفسير المراد بالزائد وقول درستويه فيه نقله الزركشى عن ابن الحشاش وذكر له تحقيق جيد للمسألة معناه :

إن أراد القائل بالزيادة اثبات معنى لاحاجة إليه فهذا باطل لايقوله أحد فتعين أن لنا حاجة إلى هذا الزائد ، لكن الحاجة تختلف بحسب المقاصد فليست الحاجة إلى اللفظ الذى يعد زائدا كالحاجة إلى ماعد أصليا لأنه إن اختل اختلت الفائدة فلم يكن الكلام دونه كلاما ، أما إن اختل ماسمى زائدا كانت الفائدة دونه ، وعلى هذا يرتفع الخلاف فى اطلاق الزائد .

وقد ذكر ابن قتيبة بعض الحروف التى تعد زائدة فى القرآن وبين معنى القول بزيادتها . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٩/١) ، تأويل مشكل القرآن (٢٥٥-٢٤١) .

(*) ٦٣ب

(٢) كذا قال الأصفهاني وتبعه الزركشى ، وفى موضع آخر أطال الأصفهاني ونقل عبارة أبى الحسين من شرح العمدة ثم قال : والأجوبة التى ذكرها حسنة تتقرر على أصول المعتزلة وهو القول بالتحسين والتقييح العقليين وبأن التكليف بما لايطاق لايجوز . انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٦٦،٩٥٦/٣) ، البحر المحيط (٤٦٠/١) .

(٣) كذا قال الأصفهاني ، وأضاف ابن النجار بأنهم زعموا أن آيات الوعيد لتخويف الفساق وليست على ظاهرها بل المراد بها خلاف الظاهر وإن لم يبين الشرع ذلك . انظر : الكاشف (رقم ٢) (٩٦٦/٣) ، نهاية السؤل (٣٠٩/١) ، البحر المحيط (٤٦٠/١) ، شرح الكوكب (١٤٧/٢) .

واحترز بقاء عدم الدليل عن نحو ورود العام وتأخر المخصص له ،
وعبارة الشافعي في "الرسالة" ، فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ظاهره^(١).

والمرجئة بالهمز طائفة من القدرية^(٢) ، لأنهم يرجئون الأعمال عن
الإيمان من الإرجاء - وهو التأخير وربما قيل المرجية - بتشديد الياء بلا
همز^(٣).

(١) ونص عبارة الشافعي :

وهكذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر العام حتى تأتي
الدلالة أو اجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام . اهـ .
باختصار .

انظر : الرسالة (٣٢٢) ، البحر المحيط (٤٦١/١) ، تشيف المسامع (٣٢٢/٢) .
(٢) القدرية هم الذين ينكرون القدر ويزعمون أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر الأشياء
ولم يسبق علمه بها وأنها مستأنفة أي يعلمها بعد وقوعها تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا ، وهم مجوس هذه الأمة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال النووي نقلا عن المتكلمين : وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشيع
الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة
تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن
قولهم .

انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥٤/١) ، الفرق بين الفرق (١٨، ١١٤، ٢٠٢) ،
التعريفات (١٧٤) .

(٣) هذا مقاله الجوهري ، لكن تعقب بأنه إن أراد الطائفة نفسها فإنه لا يجوز التشديد
بل يقال المرجية بالتخفيف . والله أعلم .

انظر : الصحاح (رجأ) (٥٢/١) ، المعبر للزركشي (٣٠٠) ، الفرق بين الفرق
(٢٠٢) ، الملل والنحل (١٤٢) ، اعتقاد فرق المسلمين (١٠٧) ، الفصل (٢٠٤/٤) .

[المسألة] الثالثة : [بقاء المجمل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم] :

اختلف في بقاء اللفظ المجمل في القرآن أو السنة بلايان إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال :

المنع ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين فلا يبقى شيء بلايان .

والجواز ؛ لأن الإجمال قد يقصد لحكمة .

وثالثها : تفصيل إمام الحرمين وابن القشيري أنه يجوز فيما لا تكليف فيه ويمتنع فيما فيه تكليف حذرا من تكليف ما لا يطاق ، وهذا القول هو الراجح^(١).

وهو ما اقتضت عليه في النظم بقولي (والذي المجمل من) إلى آخره ، أى هو المجمل ، فحذف صدر الصلة من الذى لطولها وعدم صلاحية المذكور صلة ولو قرىء (والذى أجمل)^(٢) لم يمتنع ، وحينئذ فلا يحتاج^(٣) إلى هذا التقدير ، بل تكون الصلة جملة فعلية ، لكن التعبير الأول أصرح في ذكر المسألة المقصودة ، ومعنى زكن : علم وهو بالزاي المعجمة من زكنت الشيء أزكنه - بالضم^(٤) - أى علمته ، والمراد أن المكلف به لا بد أن يكون بيانه قد علم بخلاف غيره . والله أعلم .

-
- (١) قال الزركشى والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثانى ، لامذهب ثالث .
انظر : البرهان (٤٢٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٢٣/٢) ، البحر المحيط (٤٦١/١) ،
الابهاج (٢٢٩/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٧٣/١) ، حاشية العطار (٣٠٤/١)
الآيات البيئات (٣٢٠/١) ، شرح الكوكب (١٤٩/٢) .
- (٢) سبقت الإشارة إلى أن هذا هو المثبت في النظم في جميع النسخ .
- (٣) فى ب ، ج ، د : يجوز .
- (٤) أى ضم الكاف ويمكن فتحها .
انظر : الصحاح (زكن) (٢١٣١/٥) ، التهذيب (زكن) (١٠٠/١٠) ، لسان العرب
(زكن) (١٩٨/١٣) .

[الدليل الثالث : الإجماع] (١)

والثالث الإجماع الاتفاق
من أمة النبي بعد موته
على الذي رأوا ولو في دنيوى
من الذين اجتهدوا وفاقوا
فى أى عصر كان مع ثبوته
فلا اعتبار بعوام تلتوى (٢)

الشرح :

لما فرغ الكلام من الأصلين الأولين وهما الكتاب والسنة ، شرعت فى بيان الثالث وهو الإجماع ولم يخالف فى حجيته وكونه من الأدلة إلا النظام وبعض الخوارج ، وكذا الشيعة (٣) ، فإنهم وإن سلموا حجيته فقد شرطوا فيه الإمام المعصوم كما سيأتى (٤) ، ففى الحقيقة الحجة فى المعصوم لافى الإجماع ، وبالجملة فلا التفات إلى شىء من ذلك مع قيام الأدلة ، وسنشير إلى شىء منها .

[تعريف الإجماع فى اللغة والاصطلاح] :

والإجماع لغة : العزم ، قال تعالى : {فأجمعوا أمركم وشركاءكم} (٥) ،

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، التقرير والتجبير (٨٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢١١/٢) ، نهاية السؤل (٢٧٣/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٥٧٨/٢) ، المحصول (١٩/١/٢) ، البحر المحيط (٤٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٦٠/٤) ، الابهاج (٣٨٩/٢) ، البرهان (٦٧٠/١) ، الإحكام للآمدى (٢٥٣/١) ، الوصول إلى الوصول (٦٧/٢) ، حاشية العطار (٢٠٩/٢) ، المحلى مع جمع الجوامع (١٧٦/٢) ، شرح الكوكب (٢١٠/٢) ، شرح الروضة (٥/٣) .

(٢) فى ج ، ب : يلتوى .

(٣) سبق أن ذكر المؤلف المخالفين فى حجية الاجماع ص (٣٣١) ، وسيذكر خلاف الإمام أحمد فى إمكان معرفته والاطلاع عليه ص (٩٩٧) .

(٤) انظر ص (٨٢٠) .

(٥) يونس (٧١) ، وهذا قول نوح عليه السلام .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)^(١).
ويطلق أيضا لغة على الاتفاق خلافا لقوم كما حكاه القاضي عبد
الوهاب ، وجزم به الكيا^(٢) فعلى الصحيح يقال : أجمع القوم صاروا ذوى^(٣)
جمع ، قال الفارسي^(٤) : كما يقال ألبن وأتمر صار ذا لبن وتمر^(٥).

-
- (١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وقد ذكره الرازي والطوفي والزرکشي ، وقد روى
النسائي عن حفصة رضى الله عنها قالت : (لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)
ورواه أيضا الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم
بألفاظ متقاربة . والله أعلم .
انظر : المحصول (١٩/١/٢) ، شرح الروضة (٥/٣) ، البحر المحيط (٤٣٥/٤) ،
سنن النسائي (الصوم) (١٩٦/٤) ، مسند أحمد (٢٨٧/٦) ، سنن الترمذى (الصوم)
(١٠٨/٣) ، سنن أبي داود (الصيام) (٧٤٥/١) ، التلخيص الجبير بهامش المجموع
(٣٠٤/٦) .
- (٢) حكاه القاضي عبد الوهاب فى الملخص ونقله الزركشى ، ولم أجد قول الكيا .
والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤٣٦/٤) .
- (٣) فى أ : ذا ، والمثبت يوافق ما فى البحر وكذا المحصول حيث قال :
أجمع الرجل إذا صار ذا جمع ، وأجمعوا على كذا صاروا ذوى جمع عليه .
انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، المحصول (١٩/١/٢) .
- (٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو على الفارسى ، أوجد زمانه فى العربية ، ولد
بفسا إحدى مدن فارس عام (٢٨٨هـ) ، قدم بغداد واستوطنها ، أخذ عن الزجاج
وابن السراج ، وتخرج عليه ابن جنى والربيعى ، أقام مدة بحلب ثم انتقل إلى بلاد
فارس وتقدم عند عضد الدولة وله صنف كتاب "الإيضاح" فى النحو ، و"التكملة"
ومن مؤلفاته أيضا : "الحجة" فى علل القراءات ، "التذكرة" ، مات ببغداد عام
(٣٧٧هـ) ، وكان متهما بالاعتزال .
- انظر : انباه الرواه (٣٠٨/١) ، بغية الوعاة (٣٩٦/١) ، نزهة الألباء (٢٣٢) ،
معجم الأدباء (٢٣٢/٧) ، سير النبلاء (٣٧٩/١٦) ، تاريخ بغداد (٢٧٥/٧) ،
وفيات الأعيان (٨٠/٢) ، الشذرات (٨٨/٣) .
- (٥) قاله فى الإيضاح ونقله الأسنوى والقرافى والزرکشى .
انظر : نهاية السؤل (٢٧٥/٢) ، تنقيح الفصول (٣٢٣) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) .

وأخذ الاصطلاحى من هذا واضح ، نقل من الأعم للأخص ، وأما من الأول فاستشكل بأنه معدى^(١) بعلى ، والإجماع بمعنى العزم متعدد بنفسه . وأجيب : بأنه يتعدى بعلى أيضا ، وإن كان الأفصح تعديه بنفسه ، كما قاله صاحب "المقاييس"^(٢) .

وأما فى الاصطلاح : فهو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أى أمر كان مما اجتهدوا فيه ورأوه^(٣) .

[محتززات التعريف] :

فالاتفاق : جنس والمراد به الاشتراك فى قول أو فعل دال على اعتقادهم ورأيهم إثباتا كان أو نفيًا .

وخرج بالاتفاق قول المجتهد الواحد إذا لم يوجد سواه ، فإنه لا يكون إجماعا وسيأتى بيانه .

وبقيد الاجتهاد - وربما عبر عن ذويه بأهل الحل والعقد^(٤) - : خرج العوام .

(١) فى ج : يعدى .

(٢) أقول الذى أورد هذا الاشكال هو ابن العارض المعتزلى ونقله الزركشى وأجاب عنه بجواز الوجهين كما حكاه ابن فارس .

قلت : وحكاه أيضا الجوهري عن الكسائى قال : أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزم عليه والأمر مجمع . اهـ قال الطوفى : ومجمع عليه لتعديه بحرف الجر كما حكاه .

هذا والقائل إن تعديه بنفسه أفصح هو الزركشى ، ولم أجد فى القواميس إشارة إلى ذلك وإنما حكى الوجهين فقط . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة (جمع) (٤٨٠/١) ، الصحاح (جمع) (١١٩٩/٣) .

(٣) راجع تعريف الاجماع ومحتززاته فى مصادر المسألة .

(٤) عبر بذلك الآمدى والرازى وأتباعه .

انظر : الإحكام للآمدى (٢٥٤/١) ، المحصول (٢٠/١/٢) ، منهاج الوصول (٢٧٣/٢) .

وخرج بتعميم المجتهدين : مالو اتفق البعض دون الباقي ، وسيأتي إيضاح ذلك في مسائل الاحتراز .

وأما اشتراط كونهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فخرج به مجتهدوا الأمم السابقة ، فلا يكون اتفاقهم إجماعا ، ولا حجة ، كما اقتضى كلام الإمام ترجيحه^(١) ، وصرح به الآمدى هنا^(٢) ، ونقله الشيخ أبو إسحق في "اللمع" عن الأكثرين خلافا لما رجحه الأستاذ أبو إسحق وجمع أنه كان حجة قبل النسخ^(٣) .

قلت : وهو ظاهر نص الشافعى في "الأم" "حيث قال في مناظرة في باب" (٤)

- (١) قال ذلك الأسنوى ، وهو ظاهر لمن تتبع عبارة المحصول . والله أعلم .
انظر : المحصول (٢٠/١/٢) ، نهاية السؤل (٢٧٥/٢) .
(٢) أى أثناء محترزات التعريف ، وهذا ما ذكره الأسنوى .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٥٥/١) ، نهاية السؤل (٢٧٥/٢) .
(٣) انظر : اللمع (٩٠) ، الأحكام للآمدى (٢٦٩/١) ، الابهاج (٣٨٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨٦/٤) ، تنقيح الفصول (٣٢٣) ، البحر المحيط (٤٤٨/٤) .
(٤) مابين القوسين ساقط من أ وليس فيها فراغ ، والعبارة مثبتة من ب ، ج ، د ، ويوجد بعدها فراغ مقدار سطر تقريبا .

والمؤلف غالبا ينقل من كتب شيخه الذى ذكر في السلاسل الخلاف في المسألة ثم قال : رد الشافعى في الأم قول من ادعى في مناظرته أن أهل العلم إذا أجمعوا على شيء كان دليلا على اجماع من مضى قبلهم ، قال الشافعى : قلت : رأيت قولك : إجماعهم يدل على اجماع من قبلهم ، أترى الاستدلال بالتوهم أولى بدونهم أم بخبرهم؟ قال : بل بخبرهم .

قلت : فإن قالوا لك فما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قلنا الخبر فيه فالذى يثبت مثله عندنا عن من قلنا إنهم مختلفون فيه وبما قلنا به ماليس فيه خير عن من قبلنا . ا.هـ والعبارة يكتنفها الغموض ، وقد بحثت عنها في مواضع من الأم وجماع العلم والرسالة فلم أجدها ، ولم يخرج هذا النص محقق السلاسل ولا يوجد في البحر ولا التشنيف . والله أعلم .
سلاسل الذهب (٣٣٨) .

وتوقف القاضى فى موضع آخر^(١)، وقال إمام الحرمين : إن كان
سندهم قطعيا فحجة، أو ظنيا فالوقف^(٢).
وللمسألة التفات على أصليين^(٣):
أحدهما : شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟^(٤)
الثانى : أن حجية الإجماع ثابتة بماذا؟

إن قلنا بالقرآن كما استدل به الشافعى رحمه الله استنباطا من غير^(*)
أن يسبق إليه كما رواه البيهقى فى "المدخل" فى حكاية طويلة منها : أنه تلى
القرآن ثلاث مرات حتى استخرجه من قوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين}^(٥) الآية ، فإنه توعد على

(١) فى أ : موضع نصره وهى ممكنة لكن المثبت أولى فالآمدى صرح أثناء محترزات
التعريف بخروج الأمم السابقة فلا يكون إجماعهم حجة ، وفى آخر الإجماع ذكر
الخلافا فى المسألة ثم قال : والحق أن اثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل
عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو اثباته متعذر .
ومن القائلين بالوقف أيضا الإيبارى شارح البرهان .
الإحكام للآمدى (٣٤٦، ٢٥٥/١) ، نهاية السؤل (٢٧٥/٢) ، التحقيق والبيان
(٩٦٧/٣) ، الوصول إلى الأصول (١٢٩/٢) ، وقول القاضى فى البرهان (٧١٩/١)
وتنقيح الفصول (٣٢٣) ، وسلاسل الذهب (٣٣٨) .

(٢) انظر المصادر الثلاثة الأخيرة .

(٣) أشار الزركشى إلى أن الجوينى صرح بهذا البناء فى كتابه المحيط .
انظر سلاسل الذهب (٣٣٨) .

(٤) سبق بيان الخلافا فى المسألة ص (٥٨٥) .

وقد صحح الإيبارى بناء المسألة على هذا الأصل ثم قال :
فإن ثبت أنه شرع لنا نظرنا إلى إجماعهم وهل هو حجة ، وإلا لم نفتقر إلى النظر
فى هذه المسألة مجال ثم رجح أنه شرع لنا وتوقف فى المسألة .
انظر التحقيق والبيان (٩٦٦/٣) .

(*) ج ٦٦

(٥) النساء (١١٥) .

المخالفة لسبيلهم^(١)، وجرى على الاستدلال بذلك القاضى أبو بكر وغيره من الأصوليين^(٢).

ومنهم من يستدل له من القرآن بقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}^(٣).

أو قلنا بالسنة ، وهى قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتى على خطأ)، وفى رواية (على ضلالة) كذا فى كتب الأصول^(٤)، والمعروف فى

(١) ذكر البيهقى أيضا هذه الحكاية فى أحكام القرآن ويتلخص فى أن شيخا جاء إلى الشافعى فسأله عن الحجة فى دين الله .

فقال له : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة .

فقال الشيخ : من أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟

فتدبر الشافعى ساعة ، فقال الشيخ أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعى ولم يخرج إلا فى اليوم الثالث فجاءه الشيخ فتلا عليه هذه الآية ثم قال : لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض فقال الشيخ صدقت .

قال الشافعى : قرأت القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه . انظر : أحكام القرآن للشافعى (٥٣) ، ولم أقف عليه فى المدخل ولعله فى الجزء المفقود . والله أعلم .

(٢) وقد استدل أيضا بهذه الآية والتى تليها الرازى وأتباعه والشيرازى والآمدى والطوفى وابن النجار والباجى ، ولم يرتض الغزالى هذا الاستدلال ، وأشار الآمدى إلى أن السنة أقرب الطرق لاثبات حجية الاجماع . والله أعلم .

انظر : المحصول (١/٢، ٨٩، ٤٦)، التحصيل (٢/٣٩، ٢٤٧)، نهاية السؤل

(٢/٢٨٣، ٢٨١)، الأصفهاني على المنهاج (٢/٥٩١، ٥٨٥)، الابهاج (٢/٢٩٩، ٢٩٤)،

شرح اللمع (٢/٦٧٦، ٦٦٨)، شرح الروضة (٣/١٥، ١٤)، شرح الكوكب

(٢/٢١٥)، أحكام الفصول (٣٦٩، ٣٧٧)، المستصفي (١/١٧٥)، الإحكام للآمدى

(١/٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧٨) .

(٣) البقرة (١٤٣) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٦٧٧)، المحصول (٢/١٠٩)، التحصيل (٢/٥٠)، نهاية

السؤل (٢/٢٨٦)، شرح الروضة (٣/١٩) .

قلت : أما الرواية الأولى فقد قال الغمارى فى تخريج أحاديث اللمع : لأعرفه بهذا

اللفظ ، وقال المحقق لم أعثر عليه فى كتب الحديث الصحيحة ولا الضعيفة

ولا الموضوعة ولا المشتهرة . اهـ

= وقد بحث عنه أيضا فلم أجده . =

الحديث ما في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري^(١) (إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا^(٢) على ضلالة) وسنده جيد^(٣) ، وروى من (*) طرق أخرى فيها ضعف ، لكن يقوى بعضها بعضا .

= أما الرواية الأخرى (على ضلالة) فهي ضعيفة وقد وردت بألفاظ متقاربة في مسند أحمد (٣٩٦/٦) ، وسنن الترمذي (الفتن) (٤٠٥/٤) ، وسنن ابن ماجه (الفتن) (١٣٠٣/٤) ، والمستدرک (١١٥/١) .
وانظر : تحفة الطالب (١٤٦) ، تلخيص الحبير (١٤١/٣) ، المعتمر للزرکشی (٥٨) ، كشف الخفا (٤٧٠/٢) .

(١) ذكر ابن حجر وغيره ثلاثة من الصحابة باسم أبي مالك الأشعري .

الأول : الحارث بن الحارث وهو مشهور بالحارث الأشعري .

الثاني : كعب بن عاصم وهو مشهور باسمه وربما كنى .

الثالث : أبو مالك الأشعري آخر مشهور بكنيته .

وقد نبه ابن حجر إلى أن البعض يخلط بين الأول والثالث ، وهذا ما حصل لمحقق شرح الكوكب .

والأقرب إلى المراد هو الأخير وقد اختلف في اسمه فقيل : كعب بن مالك ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل : عبید ، وقيل : عمر .

وهو يعد في الشاميين ، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ، مات في طاعون عمواس عام (١١٨هـ) .

انظر : الإصابة (٣/١٢) ، (١٥٠/٢) ، الاستيعاب (١٢٠/١٢) ، أسد الغابة (٢٧٢/٦) (٣٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/٢) .

(٢) في أ ، ب ، د : تجمعوا ، والمثبت كما في الحديث .

(٣) مقاله المؤلف فيه نظر فإن سند الحديث لا يخلو من مقال حيث قال ابن كثير وفي

اسناد هذا الحديث نظر ، وقال ابن حجر : في اسناده انقطاع ولعل حكم المؤلف

مبنى على قول شيخه : (وسكت عنه أبو داود فهو عنده حجة) ، لكن الزركشي

عاد فينبأ أقوال العلماء في السند ثم قال أخيرا ، لكن شريح لم يسمع من أبي مالك

قاله أبو حاتم الرازي . ا.هـ

وهذا يعني أن الحديث منقطع . والله أعلم .

انظر : سنن أبي داود (الفتن والملاحم) (٥٠٠/٢) ، معجم الطبراني (٣٣١/٣) ، تحفة

الطالب (١٤٦) ، تلخيص الحبير (١٤١/٣) ، المعتمر للزرکشی (٥٧) .

فلاتدخل^(١) غير هذه الأمة من الأمم في ذلك .
 وإن قلنا دليله أنه يستحيل في العادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من
 العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير إطلاع على دليل قاطع -
 فوجب^(٢) في كل إجماع تقدير نص قاطع فيه محكوم بتخطئة مخالفه ، كما
 استدل به ابن الحاجب وغيره^(٣) على ما فيه من التعقبات - فلا يختص ذلك بهذه
 الأمة ، ثم لو سلم أنه حجة فالكلام في تعريف الإجماع الذي يستدل به في
 شرعنا وذاك إن وقع ، ولو قلنا : إن شرعهم شرع لنا ، فمن أين يعرف ،
 وينقل إلينا^(٤) .

وخرج بقيد كونه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : ما إذا كان في
 حياته ، كما ذكره القاضي أبو بكر والأكثر من منهم الإمام الرازي وأتباعه
 وابن الحاجب في أثناء أدلة الإجماع^(٥) ؛ لأن قولهم دونه لا يصح ، وإن كان

(١) في ج : يدخل .

والمراد إن كانت حجة الاجماع ثابتة بالقرآن أو السنة فلاتدخل الأمم السابقة في
 العصمة فلا يكون اجماعها حجة .

(٢) في ب ، ج ، د : يوجب ، ولاتستقيم العبارة بها والمثبت هو الصواب كما يفهم من
 عبارة ابن الحاجب الآتية ، وهذه بداية جملة اعتراضية . والله أعلم .

(٣) قال ابن الحاجب : أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ، لأن العادة أن اجماع هذا
 العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعي لا يكون عن تواطؤ ولا ظني فوجب
 أن يكون لنص قاطع بلغهم . اهـ .

انظر : منتهى السؤل (٥٣) ، بيان المختصر (٥٣١/١) ، شرح العضد (٣٠/٢) .
 (٤) أقول استطراد المؤلف في بيان المسألة ثم ختمها بأنه لافائدة تترتب عليها وهذا
 ما أشار إليه ابن السبكي حيث إن الكلام في الاجماع الذي يجب العمل به الآن ،
 وذلك الاجماع وإن كان حجة لكنه انتسخ ببعثته صلى الله عليه وسلم .
 ورحم الله الطوفي حيث قال :

وهذه المسألة من رياضات الفن ، لا يترتب عليها كبير فائدة والله سبحانه وتعالى
 أعلم .

شرح الروضة (٣٥/٣) ، انظر : الابهاج (٣٨٩/٢) ، التحقيق والبيان (٩٦٥/٣) .
 (٥) أقول : لم يذكر الرازي والبيضاوي وابن الحاجب هذا القيد في التعريف ، وإنما
 شرطه الرازي أثناء أدلة اثبات الاجماع ، وذكره البيضاوي عند نسخ الإجماع
 وذكره ابن الحاجب والشيرازي أثناء الرد على أدلة المخالفين الذين قالوا إن
 الإجماع لم يذكر في حديث معاذ فأجاب بأنه لم يكن حينئذ حجة . =

معهُ (١) فالحجة في قوله (٢).

وقولنا : في عصر بيان لعدم اشتراط كل الأمة إلى يوم القيامة ، (*)
وإلا فمتى يعمل به وأنه لا يختص بعصر الصحابة وأنه لا حاجة إلى انقراض (**)
المجمعين لأن وقت اجتماعهم قد صدق عليه عصر ، وكل زمن بعده فعصر
آخر ، إذ المراد من العصر وقت من الأوقات .

وقولنا : على أي أمر كان ، أي سواء أكان :

شرعيا : كحل النكاح ، وحرمة قتل النفس بغير حق .

أو لغويا : ككون الفاء للتعقيب والانزاع في هذين (٣).

أو عقليا : كحدث العالم وخالف في هذه إمام الحرمين مطلقا وأبو

إسحق الشيرازي في كليات أصول الدين ، قال كحدث العالم وإثبات النبوة

= انظر : المحصول (٦٢/١/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل (٢٧٦، ١٨٦/٢) ،
منتهى السؤل (٥٤) ، بيان المختصر (٥٤٣/١) ، شرح العضد (٣٢/٢) ، شرح
اللمع (٦٨٠/٢) .

(١) في أ : معهم وهي توافق البحر .

(٢) قال الزركشى : وفيه نظر لأننا إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه وهو الصحيح ،
فلعلمهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه بهم .

قال : ونقل القرافي عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ،
لأن العصمة لمن في زمانه ولمن بعده .

قال : والذي في الأوسط لابن برهان إنما يكون حجة بعد موته صلى الله عليه
وسلم .

انظر : البحر المحيط (٤٩٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧٤/٤) ، المحلى على جمع
الجوامع (١٧٩/٢) ، العدة لأبي يعلى (١٠٨٦/٤) .

(*) أ٦٠

(**) ٦٤ب

(٣) كذا ذكر الأسنوى ، لكن تلميذه الزركشى نقل عن خصائص ابن جنى انكاره حجية
اجماع النحاه ، وما في الخصائص يشهد لما ذكره الأسنوى . والله أعلم .

انظر : نهاية السؤل (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (٤٦٥/٤) ، غاية الوصول (١٠٨) ،
شرح الكوكب (٢٨١/٢) ، الخصائص لابن جنى (١٨٩/١) .

دون جزئياته ، كجواز الرؤية^(١).
أو دنيويا : كالآراء والحروب وتدير أمور الرعية ، وفيه مذهبان مشهوران ، المرجح منهما وجوب العمل فيه بالإجماع^(٢).

تنبيه : [يحصل الإجماع بالقول والفعل وبالفعل فقط] :
دخل في قولي (على الذي رأوا) القول والفعل ، وفيما إذا اتفق مجتهدوا الأمة على عمل من غير قول خلاف في انعقاده إجماعا :
فقليل - وهو الأرجح - : ينعقد به لعصمة الأمة ، فيكون كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق وغيره ، وقال في "المنخول" : إنه المختار ، وصرح به أيضا صاحب "المعتمد" ، وتبعه في "المحصول"^(٣).

- (١) وقد بين الشيرازي الفرق :
بأن الأول : يجب تقدم العلم به على الشرع كحدث العالم بالإجماع فيه لا يكون حجة لأن الإجماع ثبت بالسمع فكيف يثبت حكما تجب معرفته قبل السمع هذا لا يجوز .
أما الثاني : فلا يجب تقدم العلم به على الشرع كجواز الرؤية فجاز أن يثبت بالإجماع ويكون حجة .
انظر : البرهان (٧١٧/١) ، شرح اللمع (٦٨٧/٢) ، اللمع (٨٨) ، شرح الكوكب (٢٧٨/٢) .
- (٢) وهو قول الرازي والآمدي وابن الحاجب والزركشي وجماعة من الحنابلة ، وخالف الشيرازي وقال بعدم حجيته .
انظر : المحصول (٢٩٢/١/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٤٦/١) ، منتهى السؤل (٦٤) ، البحر المحيط (٥٢٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٩/٤) ، بيان المختصر (٩١٨/١) ، شرح الكوكب (٢٧٩/٢) ، غاية الوصول (١٠٨) ، شرح اللمع (٦٨٨/٢) .
- (٣) انظر : شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، اللمع (٨٩) ، المنخول (٣١٨) ، المعتمد (٢٣/٢) ، المحصول (٢٠/١/٢) ، البحر المحيط (٥٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢١٢/١) ، الأحكام للآمدي (٢٥٥/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، التحقيق والبيان (٩٦٢/٣) .

وقيل : لا ، ونقله إمام الحرمين عن القاضى ، بل كون ذلك فى وقت واحد ربما لا يتصور ، نعم الذى فى "التقريب" إنما هو الجواز^(١).
ثم قال إمام الحرمين : إن فعلهم يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب ، واستحسنه القرافى^(٢).

وفى المسألة قول رابع لابن السمعانى : إن كل فعل خرج مخرج الحكم والبيان ينعقد به الإجماع ، وما لا فلا ، كما أن الجبلى من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يثبت تشريعاً^(٣).

وقد يتركب الإجماع على القول الأول وهو الراجح من قول وفعل ، بأن يقول بعضهم هذا مباح ، ويقدم الباقى^(٤) على فعله ، قاله القاضى عبد الوهاب^(٥).

ومما يتفرع على المسألة أن أهل الإجماع إذا فعلوا فعلاً قربة ، لكن لا يعلم هل فعلوه واجبا أو مندوباً؟ فمقتضى قياس المذهب أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا أمرنا باتباعهم كما أمرنا باتباعه^(٦).
واعلم أن هذا التعريف إنما هو على المرجح فى كثير من المسائل كما ستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك ، وكذلك أشار ابن الحاجب إليه بقوله :
ومن يرى انقراض العصر زاد إلى انقراض العصر ، ومن يرى الإجماع

(١) هذا ما عقب به الزركشى على نقل إمام الحرمين حيث قال :
واعلم أن الذى رأيت فى التقريب للقاضى التصريح بالجواز فقال :
كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين : إما قول وإما فعل وكلاهما حجة . اهـ
البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، وانظر البرهان (٧١٦/١) .

(٢) وأظهره أيضاً الأنصارى .
انظر : البرهان (٧١٧/١) ، تنقيح الفصول (٣٢٢) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، مسلم
الثبوت (٢٣٥/٢) .

(٣) وقد ضعفه صاحب مسلم الثبوت وقال لا وجه له .
انظر : القواطع (١١٠٦/٣) ، البحر المحيط (٥٠٨/٤) ، مسلم الثبوت (٢٣٥/٢) .

(٤) فى أ ، ب ، د : النافى ، وصوبت فى ج إلى المثبت وهو الموافق لنقل البحر .
(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٥٠٩/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٥٠٩/٤) ، شرح الكوكب (٢١٢/٢) .

لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حى أو ميت يزيد لم يستقر^(١) خلافه .
انتهى . أى وكذا من يرى عدم اختصاصه بهذه الأمة ينقص هذا القيد ،
ومن يرى دخول العوام يبدل المجتهدين بأهل العصر ، ومن يرى اختصاصه
بالدينيات يزيد شرعا وهو ظاهر لمن تتبعه .

[لا عبرة بخلاف العوام] :

وقولى (فلا اعتبار بعوام يلتوى^(٢)) تتمته قولى بعده :

عن فن ذاك الحكم كالأصولى فى الفقه أو عكس لذا المقول

الشرح :

المراد بالتواء العوام مخالفتهم فى الحكم الذى قد أجمع عليه خاصة أهل
العلم ، وهو من مادة اللى ، كما فى قوله تعالى {وإن تلووا أو تعرضوا^(٤)} ،
وقول النبى صلى الله عليه وسلم (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته)^(٥) أى
امتناعه من أداء الحق الذى عليه^(٦) .

(١) فى أ : يشتهر .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢) ، بيان المختصر (٥٢٢/١) .

(٣) فى ج : يلتوى .

(٤) النساء (١٣٥) .

(٥) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ورواه البخارى معلقا .

مسند أحمد (٣٨٨/٤) ، سنن النسائى (البيوع) (٣١٧/٧) ، سنن ابن ماجه

(الصدقات) (٨١١/٢) ، المستدرک (١٠٢/٤) ، السنن الكبرى (٥١/٦) ، صحيح

البخارى (الاستقراض) (٨٥/٣) ، الجامع الصغير (٤٧٤/٢) ، فيض القدير

(٤٠٠/٥) .

(٦) أقول : استشهاد المؤلف بالآية فى موضعه .

أما الحديث ، فقد ذكر ابن الأثير وابن منظور أن اللى هنا بمعنى المطل وهو تطويل

المدة التى يضربها الغريم . والله أعلم .

انظر : النهاية لابن الأثير (لوا) (٢٧٩/٤) ، مجمع الأنوار (لوى) (٥١٧/٤) ،

لسان العرب (لوى) (٢٦٣/١٥) ، (مطل) (٦٢٥/١١) ، الصحاح (لوى)

(٢٤٨٥/٦) ، المصباح المنير (لواه) (٥٦١) ، تاج العروس (لوى) (٣٣٢/١٠) .

وحاصل المسألة أن مخالفة العوام للمجتهدين لا أثر لها كما أنهم إذا أجمعوا على شيء لاعتبار بهم ، ولو خلا الزمان عن مجتهد حيث جوزنا ذلك وسيأتي ذلك في موضعه^(١)، وعبر ابن الحاجب عن هذه المسألة بأن المقلد لا يعتبر وفاقه^(٢)، ولا يتقيد بذلك ، بل العامي أعم أن يكون مقلداً أو لا ، فالتعبير به أولى لشموله^(٣).

والقول باعتباره حكاة ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين^(٤)، ونقله الإمام وابن السمعاني والهندي عن القاضي^(٥)، وكذا قال ابن الحاجب إن ميل القاضي إلى اعتباره أي المقلد^(٦).
لكن كلام إمام الحرمين في "مختصر التقريب" يقتضى أن القاضي لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم^(٧).

(١) جواز خلو الزمان عن مجتهد قال به إمام الحرمين انظر ص () .

(٢) انظر : منتهى السؤل (٥٥)، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(٣) هذه وجهة نظر المؤلف ، ويرى الأصفهاني أن المجتهد يقابله المقلد فيتناول المقلد العامي الذي لا يعلم الفروع ولا الأصول ، والمقلد الذي يعلم الأصول دون الفروع والعكس ، أما المجتهد فإنه يعلم الأصول والفروع .
ويؤيد هذا قول إمام الحرمين (ليس بين من يقلد ويقلد مرتبة ثالثة) .
فلعل تعبير ابن الحاجب أولى .

انظر : بيان المختصر (٥٤٧/١) ، البرهان (٦٨٧/١) .

(٤) كذا نقل الزركشى ، وفي الوصول حكايته عن بعض الأصوليين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٦١/٤) ، الوصول لابن برهان (٨٤/٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢٧٩/١/٢) ، القواطع (١٠٥٨/٣) ، النهاية (قسم ٢) (٢٠٢) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) .

(٦) قاله تبعاً للآمدى . انظر : منتهى السؤل (٥٥) ، الإحكام للآمدى (٢٨٤/١) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) .

(٧) كذا نقل ابن السبكي والزركشى وقال ابن السبكي ينبغي التمهّل فيما نسب إلى القاضي . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٤٣١،٤٣٠/٢) ، البحر المحيط (٤٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٦٥/٤) ، ارشاد الفحول (٨٧) .

قيل^(١): والذي في "التقريب" تحرير الخلاف على وجه آخر ، فإن القائل بعدم اعتبار العامة ، قال لقوله تعالى {وأولوا العلم}^(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء)^(٣)، وقال تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون}^(٤)فرد العوام إلى قول المجتهدين . (*)
والقائل باعتبارهم قال إن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها من الخطأ ، فلا يمتنع أن تكون العصمة للهيئة الاجتماعية من الكل ، فلا يلزم ثبوتها للبعض^(٥).

فقال القاضى ما حاصله :

إن الخلاف يرجع إلى اطلاق الاسم يعنى أن المجتهدين إذا أجمعوا^(٦) هل يصدق أن الأمة أجمعت ويحكم بدخول العوام فيهم تبعاً أو^(٧) لا؟ فعنده لا يصدق وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته ، وهو خلاف لفظي ؛ لأن مخالفتهم لا تقدر في الإجماع قطعاً ، وتبع القاضى كثير من المتأخرين على أن الخلف لفظي راجع إلى التسمية ، لكن أبو الحسين في "المعتمد" نقل عن قوم أن الإجماع لا يحتج به إلا مع وفاق العامة^(٨).

(١) القائل هو الزركشى وقد جرى المؤلف على عادته في عدم التصريح باسم شيخه ، وقد أطال الزركشى في النقل عن التقريب وذكر المؤلف ملخصه . والله أعلم .

(٢) آل عمران (١٨) .

(٣) صحيح البخارى (العلم) (٢٥/١) .

(٤) النحل (٤٣) .

(*) ج ٦٧

(٥) وهذا قول الآمدى في الإحكام (٢٨٤/١) .

(٦) في ج ، د : اجتمعوا .

(٧) في أ : أم .

(٨) هذا ملخص ما ذكره الزركشى ، واعتراضه بما نقله أبو الحسين يحتاج إلى نظر ، فإن ما نقله أبو الحسين : هو أن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر الثاني إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم ، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم . =

وذكر الشيخ تقي الدين السبكي في "شرح منهاج الفقه"^(١) أن الأستاذ أبا إسحاق خرج على هذا الخلاف الاختلاف في تكفير من أنكر مجعاً عليه غير معلوم من الدين بالضرورة ، وستأتي المسألة^(٢).

وفي مسألة اعتبار العوام قول ثالث حكاه القاضي عبد الوهاب وابن السمعي أنه يعتبر^(٣) في الإجماع على عام ، وهو مالم يقصود^(٤) على العلماء وأهل النظر ، كالعالم بوجود التحريم بالطلاق ، وأن الحدث في الجملة ينقض الطهارة ، وأن الحيض يمنع أداء الصلاة ووجوبها ، بخلاف الخاص كدقائق الفقه^(٥).

= وقد نقل الزركشى العبارة بكاملها لكن سقطت كلمة (الثاني) ، فتغير المعنى والجدير بالذكر أن الزركشى في السلاسل أيد كلام القاضي واستحسنه ، وأيده أيضاً ابن السبكي وقال : فليتأمل وليضبط فهو حسن ولا ينبغي أن يعتقد أن خلاف العوام يقدر ، وموافقهم يفتقر إليها كيف؟ وهم يقولون لآعن دليل وإن قال قائل : بأن العصمة إنما تثبت لمجموع الأمة .

قلت : فما يقول في البله والأطفال؟ أليس هم من الأمة؟ وهذا الزام لا محيص له عنه فهكذا في العوام فالخلاف فيهم لفظي . ا.هـ والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٦٤،٤٦١/٤) المعتمد (٢٥/٢) ، الابتهاج (٤٣٠/٢-٤٣٢) ، المستقصى (١٨١/١) ، الإحكام للآمدى (٢٨٤/١) ، تشنيف المسامع (١٣٦٤/٤) .
(١) المراد منهاج الطالبين للنووي ، واسم هذا الشرح (الابتهاج في شرح المنهاج) وقد وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، وأكمله ابنه بهاء الدين وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٠٧/١٠) ، كشف الظنون (١٨٧٣/٢) ، الأعلام (٣٠٢/١) .

(٢) وهى مسألة حكم انكار الإجماع ، وقد نقل الزركشى كلام الأستاذ في البحر المحيط (٥٢٥،٤٦٤/٤) ، وفي سلاسل الذهب (٣٤٢) .

(٣) في ج : تعتبر .

(٤) في ب ، ج : بمقصود وهى توافق عبارة السلاسل .

(٥) قال ابن السمعي : وعندى أن هذا باطل ، وقال الطوفي هذا ضعيف لأن الإجماع العام يحتاج إلى أهلية النظر ، والعامى ليس أهلاً له ، فإن أحيى في العام على عصمة الأمة وجب طرد ذلك في الخاص كدقائق الفقه ومقاله وجيه . والله أعلم .
انظر : القواطع (١٠٦١/٣) ، شرح الروضة (٣٥/٣) ، البحر المحيط (٤٦٤/٤) ، سلاسل الذهب (٣٤٣) ، تشنيف المسامع (١٣٦٤/٤) ، تنقيح الفصول (٣٤١) ، أصول الجصاص (٢٨٥/٣) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

قيل^(١): وبهذا التفصيل يزول الإشكال وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه ، وخص القاضي أبو بكر الخلاف بالخاص ، وقال : لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا ، وجرى عليه الروياني في "البحر"^(٢).

[مخالفة المجتهد في غير فنه] :

وقولى (كالأصولى فى الفقه) إلى آخره إشارة إلى أن من أمثلة مخالفة العامى ووفاقه العالم المجتهد فى فن بالنسبة إلى مسألة فى فن آخر ، كالتحوى فى الفقه وعكسه ؛ لأن قوله فى ذلك بلا دليل استخرجه منه لأن الفرض عدم أهليته لذلك ، وكالأصولى فى مسألة من الفروع وعكسه أى قول الفروعى فى مسألة فى الأصول ، فمن لا يعتبر العامى لاوفاقا ولاخلافا لايعتبره هنا كذلك، وإنما ذكرت هذا المثال فى النظم وهو الأصولى فى الفروع وعكسه ؛ لأن فيه مذاهب :

أصحها : المنع لما سبق .

وثانيها : يعتبر مطلقا لما فيهما^(٣) من الأهلية المناسبة للفنين لتلازم الفنين.

وثالثها : يعتبر الأصولى فى الفقه لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون

عكسه .

(١) قائله الزركشى .

(٢) انتهى كلام الزركشى ، وعلى هذا يكون للقاضى الباقلانى قولين فى المسألة وقد ذكرهما الباجى :

الأول : لاعتيرة بخلاف العوام فى الخاص .

الثانى : يعتبر خلافهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٦٤) ، أحكام الفصول (٣٩١) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

(٣) فى ب ، ج ، د : فيه ، والصواب المثبت لأن المراد الأصولى فى الفروع ، والفقهاء فى الأصول كما ذكر المؤلف . والله أعلم .

ورابعها : العكس ؛ لأنه أعرف بمواضع الاتفاق والاختلاف^(١) . والله أعلم .

[شروط المجمعين :

والمجمعون شرطهم اسلام
إن جعلت ركنا فى الاجتهاد
كذا عدالة بها احترام
لكن ذا رأى بلاسداد^(*)

: الشرح :

هذا عطف على المرتب على تعريف الإجماع من المسائل وهو أن المجمعين شرطهم الاسلام ، فلا اعتبار بكافر ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخل في الكافر المبتدع إذا كفرناه ببدعته ، لأنه ليس من الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يعلم هو بكفر نفسه ، وهذا بلاخلاف^{(٢)(**)}.

(١) انظر هذه الأقوال وأصحابها فى :

تشنيف المسامع (١٣٦٦/٤) ، البحر المحيط (٤٦٦/٤) ، سلاسل الذهب (٣٦٣) ، الأحكام للآمدى (٢٨٦/١) ، المحصول (٢٨٢/١/٢) ، البرهان (٦٨٥/١) ، المستصفى (١٨٢/١) ، الابهاج (٤٣٢/٢) ، أصول السرخسى (٣١٢/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٠/٣) ، المسودة (٣٣١) ، شرح الروضة (٣٧/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٥/٢) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) ، ارشاد الفحول (٨٨) .

(*) ١٦١

(٢) صرح بذلك الآمدى وابن السبكى والزركشى .

واعلم أن المقصود هنا هو المبتدع المتفق على كفره ، أما المختلف فى تكفيره فسيأتى بيانه .

انظر : الإحكام للآمدى (٢٨٨/١) ، الابهاج (٤٣٣/٢) ، البحر المحيط (٤٦٧/٤) تشنيف المسامع (١٣٦٨/٤) ، البرهان (٦٨٩/١) ، شرح اللمع (٧٢٤/٢) .

(**) ٦٥ب

نعم قال الهندي : لا ينبغي أن يكون تكفيره ، إنما هو بإجماعنا وحده
لئلا يلزم الدور^(١) ، بل إما لموافقته أو بقيام^(٢) الأدلة على كفره^(٣) (*).

[حكم من لانكفره ببدعته] :

إنما الخلاف في المبتدع الذي لم نكفره ببدعته ، ويعرف الفرق بين
النوعين من محله من أصول الدين^(٤) .
فمن لانكفره ببدعته الأرجح فيه أن الإجماع لا ينعقد بدونه ، لأنه من
الأمة .

(١) راجع تعريف الدور ص (١٤١) .

(٢) في أ : لموافقته أى أو بقيام ، وفي د ، ج : لموافقته أى بقيام .

(٣) المقصود إما أن يوافق بأن مذهب إليه كفر أو تقوم الأدلة القاطعة على كفره بأن
يصدر منه قول أو فعل يدل على ذلك . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٠) ، البحر المحيط (٤/٤٦٧) ، المحصول (٢/٢٥٦)
التحصيل (٢/٧٥) ، نهاية السؤل (٢/٣١٦) .

(*) ٥٥٤

(٤) قال الأستاذ أبو منصور :

ومن ضم بدعة شنعاء نظر :

فإن كان على بدعة الباطنية ونحوهم أو الخطابية الذين يعتقدون آلهية الأئمة أو كان
على مذهب الحلول أو التناسخ أو مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا بنات
البنات والبنين ، أو على مذهب اليزيدية الأباضية في قولهم بنسخ الشريعة آخر
الزمان ، أو أباح مانص القرآن قطعاً على تحريمه أو العكس ، فليس هو من أمة
الاسلام ولاكرامة له .

وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة أو الإمامية أو
نحوهم فهو من الأمة في بعض الأحكام .

وقد ذكر الأبيارى أن ضابط الفعل المكفر يرجع إلى ثلاثة أمور :

١ - ما يكون نفس اعتقاده كفراً .

٢ - ماورد الشرع بأنه لا يصدر إلا من كافر .

٣ - انكار ما علم من الدين بالضرورة .

انظر : الفرق بين الفرق (١٣،١٤) ، التحقيق والبيان (٣/٩٢٦) .

وقيل : لا يعتبر مطلقا .

وقيل : يعتبر قوله في حق نفسه فقط - بخلاف غيره - فله مخالفة الإجماع المنعقد ، وليس ذلك لغيره حكاه الآمدى وابن الحاجب ، قال بعضهم : إنه لم يره لغيرهما^(١) وهو في الحقيقة تفسير للقولين المتقدمين لمن تأمل ذلك ، فإن من اعتبره مطلقا لكونه من الأمة فإنما هو في حق نفسه ؛ لأنه عند نفسه من الأمة ، و من لم يعتبره مطلقا فإنما هو لعدم اعتبار كونه من مجتهدى الأمة ، فيعده عدما^(٢) .

وقيل : يفرق بين الداعية وغيرها ، نقله ابن حزم عن جماهير سلفهم^(٣) .

قلت^(٤) : فما يوجد في كلام بعض الأئمة في بعض المبتدعة أنه لا اعتبار بهم يحتمل أن يكون لاعتقاد كفرهم [أو]^(٥) أن يكون لغير ذلك من المقتضى

(١) أقول كلام المؤلف لا يخلو من غموض وكذلك عبارة الزركشى حيث قال : حكاه الآمدى وتابعه المتأخرون وأنكر عليه بعضهم وقال أرى حكايته لغيره . اهـ . ولعل المراد أنهما انفردا بحكاية هذا المذهب لكن فيه نظر فقد حكاه ابن برهان في المجتهد الفاسق ويدخل تحته المبتدع ، وحكاه أيضا جمع من الأصوليين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٦٩) ، الإحكام للآمدى (١/٢٧٨) ، منتهى السؤل (٥٥) الابهاج (٢/٤٣٣) ، شرح الروضة (٣/٤٢) ، نهاية السؤل (٢/٣١٦) ، الوصول إلى الأصول (٢/٨٨) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٦٨) .

(٢) ذكر الزركشى هذا التفسير وقال : (على هذا يجب تأويل هذا القول وإلا فهو مشكل) . البحر المحيط (٤/٤٦٩) .

(٣) عبارة ابن حزم : فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية وهذا خطأ فاحش وقول بلابرهان . الأحكام (٤/٥٨٠) .

وانظر هذه الأقوال في : البحر المحيط (٤/٤٦٩) ، المحصول (٢/٢٥٦) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، البرهان (١/٦٨٩) ، بيان المختصر (١/٥٤٩) ، ومصادر هـ (٢/٧٧٣) .

(٤) كلام المؤلف هنا تعقيب على الأقوال الأربعة وليس خاصا بنقل ابن حزم . والله أعلم .

(٥) في جميع النسخ (و) والمثبت أصح ويقتضيه السياق . والله أعلم .

لعدم اعتبار المبتدعة غير الكفرة مطلقا ، أو في بعض الفنون ، فمن ذلك قول الأستاذ أبي منصور :

قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه ، وإن اعتبر في الكلام ، هكذا روى أشهب^(١) عن مالك ، وروى أيضا عن الأوزاعي^(٢) وعن محمد بن

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمر العامري ، الإمام العلامة ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقبه ، ولد بمصر سنة (١٤٠هـ) ، تفقه على الإمام مالك ، وإليه انتهت الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم ، قال ابن عبد البر : كان ثقة ، فقيها ، حسن الرأي والنظر ، قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، كان كاتب خراج مصر ، وصاحب أموال وحشم ، من مؤلفاته : "اختلاف القسامة" ، "فضائل عمر بن عبد العزيز" ، مات بعد الشافعي بأيام في مصر عام (٢٠٤هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٤٧/١) ، الديباج (٣٠٧/١) ، شجرة النور (٥٩) ، وفيات الأعيان (٢٣٨/١) ، سير النبلاء (٥٠٠/٩) ، الشذرات (١٢/٢) ، حسن المحاضرة (٣٠٥/١) ، العبر (٣٤٥/١) .

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمر الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع قبيلة يمنية وقيل غير ذلك ، شيخ الاسلام ، وعالم أهل الشام ، من تابعي التابعين ، ولد ببلبك عام (٨٨هـ) ، ونشأ بالبقيع ، ثم نقلته أمه إلى بيروت ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وروى عنه الزهري ، قال النووي : أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي ، وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وعباراتهم مصرحة بورعه وزهده وكثرة حديثه ، وغزارة فقهه وقيامه بالحق ، كان بارعا في الكتابة والترسل ، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه ردحا من الزمن قبل انتقالهم إلى مذهب مالك ، من مؤلفاته :

كتاب "السير" ، "مسند الأوزاعي" ، "السنن في الفقه" ، "المسائل في الفقه" ، مات في حمام بيروت حيث أغلق الحمامي عليه الباب وذهب لحاجة ثم جاء فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة ، وقيل امرأته فعلت ذلك عن غير قصد وكان ذلك سنة (١٥٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٠٧/٧) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ، الشذرات (٢٤١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٨/١) ، العبر (٢٢٦/١) ، طبقات الحفاظ (٧٩) ، حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، الفهرست (٣١٨) ، الإمام الأوزاعي ومنهجه (٣٣) .

الحسن^(١)، وقال أبو ثور^(٢): إنه قول أئمة الحديث . انتهى^(٣).
وقال الصيرفي : هل يقدر خلاف الخوارج في الإجماع؟ فيه قولان^(٤)،
ونحو ذلك . والله أعلم .

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أبو عبد الله أصله من دمشق ، ولد
بواسط عام (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة ، سمع الحديث من الإمام مالك ، وروى عنه
الشافعي ، تفقه على أبي حنيفة ثم أبي يوسف ، كان ورعا ، فصيحا ، قال الذهبي :
كان من أذكى العالم ، التقى بالشافعي ، وكان بينهما مجالس ، وكان سببا في
خلاص الشافعي من القتل زمن الرشيد ، نقل ذلك ابن العماد وقال : فيجب على
كل شافعي إلى يوم القيامة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعو له بالمغفرة . له
مؤلفات كثيرة وبها اشتهر مذهب أبي حنيفة منها :
"المبسوط" ، "الجامع الصغير" ، و"الكبير" ، و"السير الصغير" ، "الكبير" و"الزيادات"
تولى القضاء زمن الرشيد على الرقة ثم الرى وتوفى فيها عام (١٨٩هـ) ، وتوفى فيها
في نفس اليوم الكسائي .

انظر : الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، الفوائد البهية (١٦٣) ، الشذرات (٣٢١/١) ،
سير النبلاء (١٣٤/٩) ، تهذيب الأسماء (٨٠/١) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ،
تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، الفهرست (٢٨٧) ، الأعلام (٨٠/٦) ، العبر (٣٠٢/١) .
(٢) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور البغدادي ، الإمام الحافظ ، الحجة ، المجتهد
مفتي العراق ، ولد في حدود (١٧٠هـ) ، سمع ابن عيينة وابن عليه ووكيع ، وحدث
عنه أبو داود وابن ماجه ، كان أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا ، وفضلا ،
قال الإمام أحمد أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، كان من أصحاب الرأي ، ثم
اختلف إلى الشافعي حينما قدم بغداد ورجع إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند
الشافعية وهو ناقل أقواله القديمة ، قال النووي : ومع هذا فهو صاحب مذهب
مستقل لا يعد تفرده وجها في المذهب بخلاف ابن سريج وغيره ، مات عام (٢٤٠هـ)
وأبو ثور لقبه ولم أطلع على سببه . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٧٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٠/٢) ، تاريخ بغداد
(٦٥/٦) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، طبقات الحفاظ (٢٢٣) ، الشذرات (٩٣/٢) ،
العبر (٤٣١/١) ، معجم المؤلفين (٢٨/١) ، فقه الإمام أبي ثور (٤٩) .

(٣) انظر قول الأستاذ أبي منصور في : البحر المحيط (٤٦٨/٤) ، تيسير التحرير
(٢٣٩/٣) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، شرح الكوكب (٢٢٧/٢) ، نزهة الخاطر
(٣٥٤/١) ، التقرير والتحبير (٩٦/٣) .

(٤) نقل الزركشي كلام الصيرفي ولم يبين القولين ، وقد ذكرهما الطوفي في الخوارج
ونحوهم ممن كان متأولا من المبتدعة كالمعتزلة والرافضة والجهمية .
الأول : أنه لا يعتبر مطلقا . =

[الشرط الثاني : العدالة] :

وقولى (كذا عدالة بها احترام) إلى آخره أى ومن شروط المجمعين أيضا العدالة حتى لو خالف فاسق لا أثر لمخالفته على أحد وجهين ، حكاهما الأستاذ أبو منصور ، وإليه ذهب معظم الأصوليين كما قاله إمام الحرمين وابن السمعاني^(١).

وقال الرازى من الحنفية : إنه الصحيح عندنا^(٢).

قال ابن برهان : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين ، ونقل عن شردمة من المتكلمين ، منهم إمام الحرمين الذهاب إلى أن خلافه معتد به^(٣). انتهى . وقد جزم بهذا الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، واختاره الغزالي فى "المنخول" لأن المعصية فى الفعل دون الاعتقاد لاتزيل اسم الإيمان^(٤).

الثانى : أنه لايعتبر عند من يكفرهم ، ويعتبره من لا يكفرهم .

ومثل لهم بالحوارج فالمحدثون يكفرونهم دون الفقهاء ، فيعتبر قولهم فى اجماع الفقهاء دون اجماع المحدثين .

قال : وهذا القول أقرب إلى العدل .

انظر : البحر المحيط (٤٦٨/٤) ، شرح الروضة (٤٢/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٧/٢) ، ارشاد الفحول (٨٠) .

(١) انظر : البحر المحيط (٤٧٠/٤) ، القواطع (١٠٦٤/٣) ، البرهان (٦٨٨/١) .

(٢) ثم دلى عليه . انظر : أصول الجصاص (٢٩٣/٣) ، البحر المحيط (٤٧٠/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، التقرير والتحبير (٩٦/٣) .

(٣) كذا عبارته كما نقلها الزركشى ولعله ذكرها فى غير الوصول ، ولا يخفى ما فيها فإن إمام الحرمين شيخ شيخه الغزالي والكىا فكان المفروض ذكره بما يليق ، وعبارة الإمام :

ذهب معظم الأصوليين إلى أن الفسقة وإن بلغوا مبلغ المجتهدين فلايعتبر خلافهم ووافقهم لأن الفاسق خارج عن الفتوى ، وفيه نظر عندى .

انظر : البحر المحيط (٤٧٠/٤) ، الوصول (٨٦/٢) ، البرهان (٦٨٨/١) .

(٤) واختاره أيضا ابن السبكي ، وعلله بأن المعصية لاتزيل اسم الإيمان ، وكذا ذكر الزركشى ، فقصر المعصية على الفعل دون الاعتقاد تصرف من المؤلف وفيه نظر لأن سبب الفسق قد يكون فعلا أو اعتقادا ، ولذا قال ابن قدامة أما الفاسق باعتقاد أو فعل... الخ وكذا ذكر الطوفى وابن النجار .

انظر : اللمع (٩١) ، شرح اللمع (٧٢٠/٢) ، المنخول (٣١٠) ، الابهاج (٤٣٤/٢) روضة الناظر (٤٥/١) ، شرح الروضة (٤٣/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) .

وقولى (إن جعلت ركنا فى الاجتهاد) إشارة إلى أن اشتراط العدالة مرتب على اشتراطها فى أصل الاجتهاد ، فإن جعلت ركنا فى الاجتهاد كانت شرطا فى المجمعين ، وإلا فلا^(١) ، لكن القول بركنيتها فى الاجتهاد ضعيف غير سديد ، والأكثر على خلافه^(٢) فيقوى ترجيح اعتباره مطلقا بذلك^(٣) .

وثالثها فى مسألة الإجماع : تعتبر مخالفته فى حق نفسه دون غيره ، واختاره إمام الحرمين ، فهو مقيد لمن نقل عنه إطلاق اعتباره كما سبق^(٤) .

(١) هذا ما ذكره ابن السبكي ، وقال الزركشى : اقتصر عليه ابن برهان فى الأوسط وهناك بناء آخر سيأتى قريبا .

انظر : جمع الجوامع (١٦٥) ، الإبهاج (٤٣٤/٢) ، البحر المحيط (٤٧١/٤) ، سلاسل الذهب (٣٥٨) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٠٤/٦) ، تشنيف المسامع (١٣٦٩/٤) ، الإبهاج (٣٨٥/٢) ، المحلى مع جمع الجوامع (٣٨٥/٢) .

(٣) فى أ : لذلك .

(٤) سبق قريبا فى كلام ابن برهان .

قلت : ولا يصح نسبة هذا القول إلى الإمام فعبارته فى البرهان تقتضى منعه حيث قال ذهب معظم الأصوليين إلى أن الفسقة وإن بلغوا مبلغ المجتهدين فلا يعتبر خلافهم ووافقهم لأن الفاسق خارج عن الفتوى غير مصدق فيما يقول .

وهذا فيه نظر عندى فإن الفاسق المجتهد يلزمه أن يتبع ما يؤدى إليه اجتهاده وليس له أن يقلد غيره ، فكيف ينعقد الإجماع عليه فى حقه واجتهاده مخالف لاجتهاد من سواه .

وإذا بعد انعقاد الإجماع فى حقه استحال تبويض حكمه حتى يقال انعقد الإجماع من وجه ولم ينعقد من وجه .

فإن قيل : هو عالم فى حق نفسه باجتهاده مكذب فى حق غيره فلا يمتنع انقسام أمره على هذا الوجه فينقسم حكم الإجماع فى حقه .

قلنا : هذا محال . ا.هـ

وقد نسب صاحب التيسير هذا القول لإمام الحرمين ، وإنما نقله عن المؤلف على الأرجح فهو ينقل عنه أحيانا كما سبق فى الرد على الكعبى فى مسألة المباح . وقد ذكر هذا العزو أيضا ابن بدران .

والذى يظهر من عبارة ابن برهان أن هذا القول متفرع عن القول بعدم اعتبار المجتهد الفاسق مطلقا حيث اعترض عليه بأنه يلزم منه .

إما أن يقلد غيره وهو محال . =

ورابعها : إن بين مأخذه اعتبار ، وإلا فلا ، قال ابن السمعاني : ولا بأس به (*).

قال : وهذا كله في الفاسق بلا تأويل ، أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل ، قال : وقد نص الشافعي على قبول شهادة أهل الأهواء^(١). انتهى .

على أن بعضهم علل عدم اعتبار الفاسق في الإجماع بأن إخباره عن نفسه لا يوثق به ، وربما أخبر بالوفاق وهو مخالف وبالعكس فلما تعذر الوصول إلى معرفة قوله سقط اعتباره^(٢).

وحينئذ فلا يبنى على اعتبار العدالة في الاجتهاد ، بل يمنع ، ولو قلنا بأنها ليست ركنا في الاجتهاد لكن الذي قاله ابن برهان وغيره البناء كما سبق^(٣)، وأيضا فقد يتوصل إلى معرفة اعتقاده بقرائن تنضم إلى إخباره لا مجرد إخباره . والله أعلم .

= وإما أن لا ينعقد عليه فيجوز له أن يأخذ برأيه وهذا لا يصح ، لأن الدليل إذا كان قطعيا بالإضافة إلى زيد كان قطعيا بالإضافة إلى الكافة .

وقصارى الجواب : إما أن يقال يجب عليه ترك قوله والرجوع إلى قولهم لأنه ليس من أهل الولاية .

أو يقال : إن الإجماع لا ينعقد عليه لأن طريق الاجتهاد وجد في حقه وينعقد على غيره لانعدامه . والله أعلم .

انظر : البرهان (٦٨٨/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٧/٢) ، شرح الروضة (٤٣/٣) ، منتهى السؤل (٥٥) ، بيان المختصر (٥٤٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، نزهة الخاطر (٣٥٤/١) .

(*) ج ٦٨

(١) انظر كلام ابن السمعاني في : القواطع (١٠٦٥/٣) ، البحر المحيط (٤٧١/٤) ، تشنيف المسامع (٣٦٩/٤) ، تيسير التحرير (٢٣٩/٣) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) . وانظر كلام الشافعي في : الأم (٢١٠/٦) ، منع الموانع (١٨٦) ، البرهان (٦٩٠/١) ، التحقيق والبيان (٨٣٧/٣) .

(٢) نقل ابن السبكي والزرركشي هذا التعليل ولم ينسباه لأحد .

راجع هامش (١) ص (٧٧٩) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

[الخلاف فى اشتراط التواتر فى عدد المجمعين] :

وليس شرطاً عدد التواتر لاواحد ليس له من ناصر

الشرح :

أى وعلم مما تقدم من كون الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة أنه لا يشترط بلوغهم عدد التواتر الآتى بيانه فى موضعه^(١)، هذا قول الأكثر ، ونقله ابن برهان عن معظم العلماء^(٢).

ونقل مقابله - الذى قال به القاضى أبو بكر - وهو أن إجماع مادون عدد التواتر لا ينعقد عقلاً عن طوائف من المتكلمين^(٣).

ومعنى قولهم عقلاً : أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يمتنع عقلاً تواطؤهم على الخطأ ، لكن هذا إنما هو تفريع على أن حجية الإجماع علتها ذلك ، وقد سبق أن المعتمد إنما هو القرآن والسنة^(٤).

(١) سيأتى فى الباب الثانى عند الحديث عن المتواتر والآحاد .

(٢) أقول : مقاله المؤلف وتبعه عليه ابن النجار وبادشاه فيه نظر ، لأن عبارة ابن برهان تخالف ذلك حيث قال : ذهب أكثر الأصوليين إلى أن عدد التواتر شرط فلو نقص عدد المجمعين لم يكن اتفاقهم إجماعاً .

ولعل سبب اللبس قول الزركشى : وإذا جوزنا انحطاطهم عن عدد التواتر فهل ينعقد الإجماع؟ ذهب معظم العلماء إلى أنه يكون حجة كما قاله ابن برهان وهو قول الأستاذ .

ومراده قول ابن برهان بأنه حجة لأنه مذهب معظم العلماء كما ظن المؤلف . والله تعالى أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٢٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٣) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

(٣) أقول : هذا القول الذى نسبه ابن برهان إلى معظم العلماء وطوائف من المتكلمين انظر البحر المحيط (٥١٥/٤) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٣٨١/٤) ، البحر المحيط (٥١٥/٤) ، شرح الروضة (٤٥/٣) ، المستصفى (١٨٨/١) ، سلاسل الذهب (٣٤١) ، المحصول (٢٨٣/١/٢) التحقيق والبيان (٩٢٨/٣) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) .

وممن اختار عدم الحجية فيما لم ينته إلى عدد التواتر أيضا إمام الحرمين ، فإنه لما نقل عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز أن ينحط علماء الأمة في عصر عن أقل عدد التواتر ، وأن الأستاذ أبا إسحق قال : يجوز ، ويكون حجة حتى في الواحد .

قال : والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط العلماء عن عدد التواتر ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، قال : وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى ، فإن مأخذ الإجماع مستند إلى طرد العادة^(١).

فوافق أبا إسحق على إحدى المسألتين وهي انحطاط علماء عصر عن التواتر ، وخالفه^(٢) في الأخرى ، وهي كون إجماعهم حجة من أجل أن منشأ حجية الإجماع عنده العادة ، أما إذا قلنا منشأه الآيات والأحاديث - وهو الصحيح كما سبق - فالحق خلاف مقاله .

[انعقاد الإجماع بمجتهد واحد] :

نعم قول أبي إسحق أن الواحد حجة المختار خلافه - وإن عزاه الهندي للأكثرين^(٣) - لعدم صدق كونه إجماع الأمة ، وقال أبو إسحق : قد يطلق على الواحد أمة ، كما قال تعالى {إن إبراهيم كان أمة^(٤)} .

(١) انظر : البرهان (٦٩٠/١) ، تشنيف المسامع (١٣٨١/٤) .

(٢) في ب ، ج ، د : وخالف .

(٣) في أ : إلى الأكثرين .

انظر : النهاية (قسم ٢) (٢٠٩) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) ، تشنيف المسامع

(١٣٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٣/٢) ، ارشاد الفحول (٩٠) ، التقرير والتحبير

(٩٣/٣) .

(٤) النحل (١٢٠) .

وانظر : النهاية (قسم ٢) (٢٠٩) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) .

وقال ابن سريج في كتاب "الودائع"^(١) حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وقد طالب أبو بكر الصديق رضى الله عنه بنى حنيفة بالزكاة لما منعوها وحده ، ثم وافقه الكل بعد ذلك على أنه حق^(٢) . انتهى .

ولاحجة في الأمرين :

أما تسمية إبراهيم عليه السلام أمة فمجاز^(٣) ، باعتبار أنه المقصود - من أم إذا قصد^(٤) - وهو غير المعنى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلالة)^(٥) .

وأما الثانى : فلما وافق كل الصحابة أبا بكر فى ذلك كان إجماعا من الكل لامن أبى بكر وحده .

ومنهم من يجعله حجة ولا يسميه إجماعا لما بيناه ، وقال الغزالى : إن اعتبرنا العوام ، ووافقوه فهو إجماع الأمة ، فيكون حجة ، وإلا فلا^(٦) . والله أعلم .

(١) واسمه الودائع لمنصوص الشرائع فى مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .

انظر : كشف الظنون (٢/٢٠٠٥) ، الأعلام (١/١٨٥) .

(٢) انظر قول ابن سريج فى : البحر المحيط (٤/٥١٦) ، ارشاد الفحول (٩٠) .

(٣) هناك خلاف بين العلماء فى اشتمال القرآن الكريم على المجاز أو لا ؟

رجح المؤلف الأول وستأتى المسألة فى ص (١٥٤٩) .

(٤) قال ابن منظور : وأصل هذا الباب كله من القصد ، يقال أمتت إليه إذا قصدته ، والأمة : الرجل الذى لانظير ومعناه أن قصده منفرد من قصد سائر الناس .

انظر : لسان العرب (أمم) (٢٧/١٢) ، الصحاح (أمم) (٥/١٨٦٥) ، تفسير الرازى (٢٠/١٣٦) .

(٥) سبق تخريجه ص (٧٦٢) .

وقد تبع المؤلف على هذا الجواب شارحا التحرير .

انظر : تيسير التحرير (٣/٢٣٦) ، التقرير والتحجير (٣/٩٣) .

(٦) أقول نقل الزركشى قولاً بأنه لاخلاف فى أن قول المجتهد الواحد لا يعد إجماعاً ثم تعقبه بما قاله الغزالى .

وظاهر عبارات الأصوليين أن الخلاف فى الحجية فقط فتعقب الزركشى لاجل له .
والله أعلم .
=

[الشرط الثالث :حصول الاتفاق من الكل] :

والشرط أيضا عدم المخالفة من بعضهم كواحد قد خالفه

الشرح :

أى وعلم من تعميم الأمة أنه لو تأخر بعضهم عن قول الأكثر ، أى (*) خالفهم ، لا يكون قول الأكثر إجماعا ولا حجة ، وهو الصحيح من المذاهب^(١) ، وقول الجمهور .

والثانى : أنه حجة لا إجماع ورجحه ابن الحاجب ، فقال : لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعا قطعا ، والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف^(٢) . انتهى . وهو مبنى على أن حجية الإجماع لاستحالة العادة ، وقد سبق ضعفه ، ونحوه قول الهندي : الظاهر أن من (**)
قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعا ظنيا لا قطعيا^(٣) .

= انظر : تشنيف المسامع (١٣٨٢/٤) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٩١٨/٣/٢) ، المستصفي (١٨٨/١) ، بيان المختصر (٥٧٥/١) .

(*) ٦٦ ب

(١) فى د : المذهب .

(٢) هذه عبارته فى المختصر ، لكن يلاحظ أن قوله مفيد بأن يكون المخالف نادرا وإلا فلا يكون إجماعا ولا حجة . قال فى المنتهى :

إذا خالف القليل فليس بإجماع ولا حجة إلا أن يكون الباقى عدد التواتر والمخالف شذوذ فالظاهر أنه حجة لا إجماع .

وقد ضعف الغزالى هذا القول وقال إنه تحكم لادليل عليه .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، منتهى السؤل (٥٦) ، تشنيف المسامع

(١٣٧٢/٤) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ، نهاية السؤل (٣٠٩/٢) ، المستصفي

(١٨٧/١) ، المدخل لابن بدران (١٣٠) .

(**) ٦٢ أ

(٣) انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٧) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤) ،

تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

والثالث : أنه إجماع وحجة نقل عن بعض المعتزلة^(١)، ونقله الآمدي عن محمد بن جرير الطبري^(٢)^(٣) وإليه يميل كلام الشيخ أبي محمد الجويني في

(١) وعلى رأسهم أبو الحسين الخياط شيخ الكعبي .
انظر : المعتمد (٢٩/٢) ، المحصول (٢٥٧/١/٢) ، نهاية السؤل (٣٠٩/٢) .
(٢) أقول : هنا تنبيهان :
الأول : اختلف في النقل عن ابن جرير : فنقل عنه ابن برهان والشيروازي في شرح اللمع أنه لا يعتد بخلاف الواحد فقط .
ونقل إمام الحرمين والرازي والغزالي والشيروازي في التبصرة أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين .
وذكر القاضي الباقلاني أن الذي يصح عنه قوله : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع وإلا اعتد به .

التبصير الثاني : توجد في البحر عبارة : والمذهب انعقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل وهي توحى بأنه المعتمد عند الشافعية ، وليس كذلك ، والذي يترجح سقوط كلمة (الثاني) وأصل العبارة (والمذهب الثاني انعقاد... الخ) .

وقد خلط الشوكاني في النقل عن البحر في هذا الموضوع بسبب ذلك . والله أعلم .
انظر : الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) ، شرح اللمع (٧٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤٧٦، ٤٧٨/٤) ، البرهان (٧٢١/١) ، المحصول (٢٥٧/١/٢) ، المنحول (٣١١) ، التبصرة (٣٦١) ، الابهاج (٤٣٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٧٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، المجتهد المطلق ، صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمل طبرستان ، ولد عام (٢٢٤هـ) ، سمع من ابن الشوارب وابن منيع البغوي ، وحدث عنه الطبراني ، أكثر الترحال وطوف الأقاليم لطلب العلم واستقر في أواخر أمره في بغداد ، وكان من كبار أئمة الاجتهاد ، قال البغدادي : كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد ، كان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات فقيها بأحكام القرآن عالما بالسنة وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفا بأيام الناس ، من مؤلفاته :

"تاريخ الأمم والملوك" ، "جامع البيان" في التفسير ، "الحفيف" في الفقه ، "لطيف القول" في الفقه على مذهبه الذي جوده واختاره ، وله في الأصول والفقه كتب كثيرة وتفرد بمسائل حفظت عنه وهو من أصحاب الشافعي وإن كان مجتهدا مطلقا ، توفي ببغداد عام (٣١٠هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، سير النبلاء (٢٦٧/١٤) ، طبقات ابن السبكي (١٢٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١) ، الشذرات (٢٦٠/٢) ، طبقات الداودي (١٠٦/٢) ، معجم الأدباء (٤٠/١٨) ، وفيات الأعيان (١٩١/٤) ، العبر (١٤٦/٢) ، طبقات السيوطي (٨٢) ، طبقات الحفاظ (٣٠٧) ، أنباه الرواه (٨٩/٣) .

"المحيط"^(١)، ونقله الروياني في "البحر" عن أحمد^(٢).
والرابع : لإجماع ولاحجة ، ولكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان
لا يجرم مخالفتهم^(٣).
ولا يخفى ضعف هذه الزيادة ، "لأنه إن انتهض قول الأكثر دليلا وجب
العمل ، وإلا فلا اعتبار به أصلا .
والخامس : إن كان المخالف واحدا فهو نادر لا اعتبار به أو اثنان
فصاعدا لم ينعقد الإجماع بدونهما^(٤) أو دونهم"^(٥) وإليه أشرت بقولي في النظم
(كواحد قد خالفه) أى خالف الحكم الذى قال به الكل غيره .
والسادس : مخالفة الواحد والاثنين لاتعتبر ، ويعتبر الثلاثة فصاعدا^(٦).
والسابع : إن بلغ المخالف عدد التواتر قدح ، وإلا فلا ، حكاة

-
- (١) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٤/٤٧٧) ، وانظر ارشاد الفحول (٨٩) .
(٢) المعتمد عند الإمام أحمد هو رأى الجمهور ، وهذا القول رواية عنه وبه قال
الجصاص وابن خويز منداد ، وقد أطال الشيرازى والرازى فى الرد عليه .
انظر : المسودة (٣٢٩) ، شرح الروضة (٣/٥٣) ، شرح الكوكب (٢/٢٢٩) ،
أصول الجصاص (٣/٢٨٥) ، أحكام الفصول (٣٩٣) ، شرح اللمع (٢/٧٠٥) ،
المحصول (٢/٢٥٧) .
(٣) حكاة الهندى والآمدى والطوفى ، وقال ابن السبكى : وهو مذهب لا تحرير فيه .
انظر : النهاية (قسم ٢) (١٧٥) ، الإحكام للآمدى (١/٢٩٤) ، شرح الروضة
(٣/٥٤) ، الابهاج (٢/٤٣٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٧٢) ، البحر المحيط
(٤/٤٧٧) .
(٤) ساقطة من أ ، وفى باقى النسخ بدونه ، لكن فى هامش ج بدونهما وهو الصواب
كما يقتضيه السياق . والله أعلم .
(٥) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٦) لم يذكر المؤلف وغيره قائل المذهب الخامس والسادس لكن سبق نسبتها إلى ابن
جرير . والله أعلم .
انظر هامش (ج) ص (٧٨٥) .

الآمدى^(١)، وفي "مختصر التقريب" أنه الذى يصح عن ابن جرير^(٢).
والثامن : إن سوغ الأكثر للمخالف أن يجتهد اعتد بخلافه ، كابن
عباس فى العول^(٣)، وإن أنكروا عليه فلا ، كالمتمتع وربما الفضل المنقولين عن
ابن عباس ، ولذلك رجع عنهما^(٤)، وإلى هذا التفصيل ذهب الجرجاني^(٥) من

-
- (١) والغزالي والطوفي والهندي .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٩٤/١) ، المستصفى (١٨٦/١) ، شرح الروضة (٥٣/٣) النهاية (قسم ٢) (١٧٧) .
- (٢) فى ب ، ج ، د : جريج ، والمثبت هو الصواب .
ومانقل عن مختصر التقريب موجود فى الابهاج (٤٣٥/٢) ، وتشنيف المسامع (١٣٧١/٤) ، والبحر المحيط (٤٧٧/٤) ، ارشاد الفحول (٨٩) ، وراجع ص (٧٣٥) هـ (٢) .
- (٣) العول فى اللغة : الزيادة والارتفاع يقال عالت الفريضة إذا زادت وارتفعت .
وفى الاصطلاح : هو زيادة فى السهام وتقضان فى أنصبة الورثة .
وقد ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى جواز العول لأن عمر قضى به وقال أعلوا
الفرائض ولم يخالف فى ذلك أحد حتى توفى .
ثم صرح ابن عباس بانكار العول وقال كان عمر رجلا مهيبا فهبته ، وملخص
مآذهب إليه أن الذى ينتقل من فرض مقدر إلى فرض مقدر كالزوجين والأم يأخذ
نصيبه كاملا ، والذى ينتقل من فرض مقدر إلى غير مقدر كالبينات والأخوات هو
الذى يدخل عليه النقص ، وبهذا لاتعول الفريضة .
انظر : القاموس المحيط (عال) (١٣٤٠) ، كشاف القناع (٤٣١/٤) ، المستدرک
(٣٤٠/٤) ، السنن الكبرى (٢٥٣/٦) ، المبسوط للسرخسى (١٦١/٢٩) ، الخرشى
على خليل (٢١٠/٨) ، مغنى المحتاج (٣٠/٣) ، المغنى لابن قدامة (٢٥/٧) .
- (٤) انظر قول ابن عباس فى نكاح المتمتع وربما الفضل وتفصيل ذلك فى :
صحيح البخارى (النكاح) (١٢٩/٦) ، (البیوع) (٣١/٣) ، صحيح مسلم (النكاح)
(١٠٢٨، ١٠٢٢/٢) ، (المساقاة) (١٢١٧/٣) ، فتح البارى (١٦٧/٩) ، (٣٨١/٤) ،
شرح النووى على صحيح مسلم (١٧٩/٩) ، أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢) ،
اختلاف الحديث (٢٥٤/٧) .
- (٥) المنسوبون إلى جرجان كثير ، لكن ذكر الزركشى أن هذا القول ذهب إليه أبو بكر
الرازى وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية ، فيترجح أن المقصود تلميذ أبى بكر
الرازى وهو محمد بن يحيى بن مهدى ركن الاسلام ، أبو عبد الله الجرجاني ، كان
من أعلام الحنفية ، فقيها ، عالما ، من أصحاب التخریج ، تفقه على الرازى ،
وعليه تفقه القدورى ، من مؤلفاته :

الحنفية ، وحكاه السرخسى عن أبي بكر الرازى^(١).
 والتاسع : أن مخالفة الأقل إن دفعها نص لم تعتبر ، كخلاف ابن مسعود^(٢) بقية الصحابة في إثبات الفاتحة والمعوذتين من القرآن^(٣) ، وإلا اعتبر وجزم بهذا التفصيل الروياني في "البحر" في "كتاب القضاء" ، وهو قريب مما قبله^(٤).

والعاشر : أنه يقدر مخالفة القليل في أصول الدين دون غيره من

= "ترجيح مذهب الشافعى" ، "القول المنصور في زيارة سيد القبور" ، سكن بغداد إلى أن توفى عام (٣٩٧هـ) ، وقد أصابه الفالج آخر حياته .
 انظر : الفوائد البهية (٢٤٠، ٢٠٢) ، الجواهر المضية (٣٩٧/٣) ، تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) ، الأعلام (١٣٦/٧) ، كشف الظنون (٣٩٨/١) ، هدية العارفين (٥٧/٦) .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٥/٣) ، أصول السرخسى (٣١٦/١) ، أصول الجصاص (٢٩٧/٣) ، البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، تشيف المسامع (١٣٧١/٤) ، الالبهاج (٤٣٥/٢) ، شرح الروضة (٥٤/٣) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى ، كان سادس ستة سبقوا إلى الاسلام ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، وشهد اليرموك ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله ، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة ، كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله ، حدث عن النبي الكثير ، وهو أحد العبادلة وأحد الأربعة الذين أمر الرسول بأخذ القرآن عنهم ، رواه البخارى ، مات بالمدينة عام (٥٣٢هـ) ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة (٢١٤/٦) ، الاستيعاب (٢٠/٧) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣) ، سير النبلاء (٤٦١/١) ، حلية الأولياء (١٢٤/١) ، تاريخ بغداد (١٤٧/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨٨/١) ، العقد الثمين (٢٨٣/٥) ، الشذرات (٣٨/١) ، درة السحابة (٣٥٣) ، الملحق (٦٢٣) ، صحيح البخارى مع الفتح (١٠٢/٧) .

(٣) ذكر الماوردى هذه الشبهة ، وكذا الرازى في المحصول وعلق عليها العلوانى فأجاد وقد رأيت من الأسلم عدم الخوض فيها . والله أعلم .

انظر : الحاوى (١١٠/١٦) ، المحصول (٢٨/١/٢-٤١) .

(٤) كذا قال الزركشى في البحر (٤٧٨/٤) .

العلوم ، حكاها القرافي عن ابن الأخشيد^(١) من المعتزلة^(٢) .
والحادى عشر : لا يعتبر خلاف تابعى مع الصحابة ، وأما فى غير هذه (*)
الصورة فيقدح مخالفة الأقل .
الثانى عشر : التفصيل بين أن ينشأ المخالف معهم ويخالفهم ، أو ينشأ
بعدهم^(٣) .

(١) المشهور أنه ابن الأخشاد كما ذكر القرافي وغيره ، ويقال أيضا ابن الاخشيد وهو
أحمد بن على بن بيغجور ، أبو بكر المعروف بابن الاخشاد ، المتكلم ، كان من
أفاضل المعتزلة وصلحائهم وزهادهم ، حسن الفصاحة ، له معرفة بالعربية والفقه ،
قال الذهبي : وعلى بدعته له محاسن ، وكان لا يفتقر من العلم والعبادة ، وله ضيعة
ينفق منها ويؤثر الطلبة ، من مؤلفاته :
"المعونة" فى الأصول ، "نقل القرآن" ، "الإجماع" ، "مختصر الطبرى" ، توفى عام
٥٣٢٦هـ .

انظر : سير النبلاء (٢١٧/١٥) ، تاريخ بغداد (٣٠٩/٤) ، الفهرست (٢٤٥) .
(٢) أقول عكس المؤلف هذا المذهب تبعا لشيخه فى التشنيف ، والصواب : أن مخالفة
الواحد والاثنان فى أصول الدين لا تضر ولا تعتبر بخلاف مسائل الفروع ، وهذا
مانقله القرافي وغيره عن ابن الاخشاد ، ونقله أيضا الزركشى فى البحر ، والسبكي
هو الذى عكس المذهب فى جمع الجوامع فتبعه الزركشى فى التشنيف وكذلك
المحلى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٣٧٢/٤) ، تنقيح الفصول (٣٣٦) ، البحر المحيط
(٤٧٨/٤) ، شرح الروضة (٥٥/٣) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٨/٢) .
٥٥٥ (*)

(٣) أقول المذهبان الأخيران ذكرهما الزركشى وغيره فى مسألة مستقلة ، وهى أن
التابعى إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتبر خلافه فى إجماعهم فيه وجوه :
أصحابها : نعم .
الثانى : لا .

الثالث : التفصيل بين أن يكون من أهل الاجتهاد عند النازلة فيعتد بخلافه أو لا
فلا .

ثم نبه الزركشى على أنه لا يتصور الكلام فى هذه المسألة إلا مع القائلين بأن خلاف
الأقل يندفع به اجماع الأكثر لهذا ذكرت .

ونبه أيضا : على أن الخلاف لا يختص بالتابعى مع الصحابة .
ومن هنا جعلهما المؤلف مذهبين مستقلين ولم أجدهما عند غيره . والله أعلم . =

ويتولد من المسائل الآتية مذاهب أخرى لمن تأملها . والله أعلم . (*) .

[الإجماع السكوتي] :

نعم سكوت البعض عن صرحا من غير داع حجة وينتحي
تسمية له إذن إجماعا ومن هنا تعرف (١) الامتناعا
هذا استدراك لما تقرر في المسألة السابقة على المرجح أن تخلف بعض
مجتهدي الأمة ينفي كون قول الباقيين إجماعا وحجة ، فيقال إن ذلك فيما
إذا صرح من لم يقل به بالمخالفة ، أما إذا سكتوا ولم يصرحوا بموافقة
ولامخالفة فهو المعبر عنه بالإجماع السكوتي ، وفيه مذاهب :

أرجحها : أنه حجة بالشرائط الآتية ، وإجماع أيضا على المختار ، وهو
معنى قولي (وينتحي تسمية له إذن إجماعا) أي يختار ذلك ، ويعتمد ، قال
الجوهري بعد أن قرر أن أصل الانتحاء الاعتماد في السير على الجانب الأيسر
أنه صار الانتحاء الاعتماد في كل وجه (٢) . انتهى .

وإنما كان ذلك حجة ؛ لأن سكوت الساكت تقرير يشعر بالموافقة ، وإلا
لأنكر ذلك ، وهو مستمد من مسألة سكوته صلى الله عليه وسلم على فعل
أحد بلاداع كما تقدم ، فإنه سنة بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم إن ذلك
الفعل جائز .

وأما كونه إجماعا فإنه لو لم يكن كذلك لم يكن حجة ؛ لأن حجية
قول غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممتنعة ؛ إلا أن يكون إجماعا لما
قام الدليل به .

= انظر : البحر المحيط (٤٧٩/٤-٤٨٢) ، تشنيف المسامع (١٣٧٤/٤) ، شرح الروضة
(٦١/٣) ، شرح الكوكب (٢٣١/٢) ، شرح اللمع (٧٢٠/٢) ، المحصول
(٢٥١/١/٢) ، أحكام الفصول (٣٩٧) .

(*) ج ٦٩

(١) في ج : يعرف .

(٢) وهذا قول الأصمعي وابن سيده .

انظر : الصحاح (غا) (٢٥٠٣) ، لسان العرب (غا) (٣١١/١٥) .

نعم المرجح حينئذ أنه إجماع ظني لا قطعي^(١)، وإنما لم أصرح بذلك في النظم لوضوحه ؛ لأن القطع مع قيام الاحتمال في السكوت لا يمكن .
وقد نص الشافعي رحمه الله على ما قلناه في الإجماع السكوتي - كما نقله الأستاذ أبو إسحق - من أن قول الواحد إذا انتشر فإجماع لا يجوز مخالفته^(٢).

وقال الرافعي في "كتاب القضاء" : المشهور عند الأصحاب ، حجة ، لأنهم لو لم يساعدهوا لاعترضوا عليه ، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(٣). انتهى .

وقال الشيخ أبو إسحق في شرح اللمع : إنه إجماع على المذهب^(٤)، وكذا قاله أبو حامد أول تعليقه ونقله في البحر عن الأكثرين^(٥). وفي "شرح الوسيط" للنووي^(٦): الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة

(١) نقل ذلك ابن النجار عن الإمام أحمد وأصحابه ، وأكثر المالكية والشافعية ونقله أيضا عن أكثر الحنفية لكن الموجود في كتبهم بخلاف ذلك وسيأتي في القول الثالث. انظر شرح الكوكب (٢٥٤/٢) .

(٢) انظر ما نقله الأستاذ في البحر المحيط (٤٩٥/٤) .

(٣) قال الزركشي : ولم يرجح شيئا ، والراجح أنه إجماع ثم أيده بقول الشيخ أبي حامد وأبي اسحاق والرويانى .

وكتاب القضاء من فتح العزيز غير مطبوع لكن النص منقول في مختصره روضة الطالبين (١٣٣/٨) ، والابهاج (٤٢٦/٢) ، والبحر المحيط (٤٩٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٠/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) .

(٤) العبارة موجودة في التشنيف والابهاج ، وعبارة الشيرازى : الدليل على صحة مذهبنا وأنه حجة واجماع .

انظر : شرح اللمع (٦٩١/٢) ، اللمع (٩٠) ، التبصرة (٣٩١) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، البحر المحيط (٤٩٧/٤) ، الابهاج (٤٢٦/٢) .

(٥) المراد بحر المذهب للرويانى ، وقد نقل ذلك عنهما الزركشى في البحر المحيط (٤٩٧/٤) ، وانظر ارشاد الفحول (٨٤) .

(٦) واسمه التنقيح ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة ، وهو كتاب جليل من أواخر ما صنّف جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض لفروع غيره وأغلب الظن أنه مفقود . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (١٥٧/٢) ، الأعلام (١٤٩/٨) .

وإجماع ، قال : وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين^(١) ، ويشهد له أيضا أن الشافعي احتج في كتاب "الرسالة" به لخبر الواحد^(٢) .
وقال الباجي : أنه قول أكثر أصحابنا المالكيين ، والقاضي أبي الطيب وشيخنا أبي إسحق وأكثر أصحاب الشافعي^(٣) . انتهى .
وقال ابن برهان : إليه ذهب كافة أهل العلم^(٤) .
والقول الثاني : أنه حجة ، لكن ليس بإجماع ، وهو أحد الوجهين عندنا - كما سبق - ونقله في "المعتمد" عن أبي هاشم^(٥) ، ونقله الشيخ في "اللمع" وابن برهان عن الصيرفي^(٦) ، واختاره الآمدي ووافقته ابن الحاجب في

(١) نقل الزركشي كلام النووي ، وأوله : (لاتفتنر باطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي .

بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع . البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، وانظر أيضا قول النووي في : شرح الكوكب (٢٥٥/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

(٢) في ب : كخبر .

الاستشهاد باحتجاج الشافعي ذكره الأسنوي وتبعه تلميذه الزركشي حيث قال : ويشهد له أن الشافعي احتج لاثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين انكار ، فكان ذلك إجماعا .
انظر : نهاية السؤل (٣٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، الرسالة (٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٨) ، التمهيد للأسنوي (٤٥٢) .

(٣) انظر : أحكام الفصول (٤٠٧) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، وانظر الوصول لابن برهان (١٢٤/٢) .

تنبيه : عكس شارحا التحرير مانقله الرافعي والنووي والباجي وابن برهان وغيرهم وجعلوا أقوالهم في أن الإجماع السكوتي ليس بحجة ، وهذا خطأ ظاهر . والله أعلم .

انظر : تيسير التحرير (٢٤٦/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٢/٣) .

(٥) انظر : المعتمد (٦٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٤٩٧/٤) ، ارشاد الفحول (٨٤) .

(٦) نقل الزركشي ذلك قال : وكذا رأيت في كتاب الصيرفي ثم سرد كلامه .

انظر : اللمع (٩٠) ، شرح اللمع (٦٩١/٢) ، البحر المحيط (٤٩٨/٤) .

مختصره الكبير ، وتردد في الصغير (١).
ويخرج من كونه قطعيا أو ظنيا سواء قلنا إجماع أو لا قول ثالث
ورابع : أنه إجماع قطعي (٢)، أو حجة قطعية .
والقول الخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت أو
ذهابه إلى تصويب كل مجتهد ، وحكاة القاضى أبو بكر عن الشافعى ،
واختاره ، وقال : إنه آخر أقواله (٣) وإمام الحرمين وقال : إنه ظاهر المذهب

(١) أقول العزو إلى الآمدى تبع المؤلف فيه شيخه الزركشى الذى تبع شيخه الأسنوى
في التمهيد لكنه في نهاية السؤل عزى إليه خلاف ذلك فقال : اختار الآمدى أنه
إجماع ظنى يحتج به .

قلت : وهذا الذى يظهر من عبارته في الأحكام حيث قال :
فالإجماع السكوتى ظنى والاحتجاج به ظاهر لاقطعى . اهـ .
أما إذا انقضى العصر فإنه يكون قطعيا وهذا ظاهر كلامه حيث أشار إلى أنه
لا يشترط الانقراض إذا كان الاتفاق من الجميع ، وإن كان من البعض مع سكوت
الباقيين فالانقراض شرط قال وهذا هو المختار .
وعلى هذا فالقول بموافقة ابن الحاجب له فيها نظر إلا إذا جعلنا معنى الحجة أنها
إجماع ظنى وهذا ما ذكره ابن السبكى حيث قال : هل المراد بكونه حجة أنه دليل
آخر من أدلة الشرع أو أنه ليس بإجماع قطعى بل ظنى؟ فيه اضطراب ، وجزم
الزركشى بالثانى .

وقول المؤلف : وتردد في الصغير سيأتى بيانه في المذهب الثالث عشر .
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٢) ، نهاية السؤل (٣٠٧/٢) ، الإحكام للآمدى
(٣١٧، ٣١٥/١) ، منتهى السؤل (٥٨) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان
المختصر (٥٧٥/١) ، الابهاج (٤٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٦/٤) ، البحر
المحيط (٤٩٨/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٧/٢) ، شرح الروضة (٨٤/٣) .

(٢) وهو المنقول عن أكثر الحنفية .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٢٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، التقرير
والتحبير (١٠١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) .

(٣) انظر قول القاضى فى :
تشنيف المسامع (١٣٩٥/٤) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٦/٢) ،
الدرر اللوامع (٩٣٥/٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٣) ، التقرير والتحبير
(١٠٢/٣) .

إذ قال الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول ، وهي من عباراته الرشيقة^(١) ،
وقال الغزالي في "المنحول" إنه نص عليه في الجديد^(٢) .
وذكر غيره^(٣) أن الشافعي نص على ذلك في "الرسالة"^(٤) في قوله : إن أبا
بكر قسم فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل ، فقسم عمر فألغى العبيد ، ثم
قسم على رضى الله عنه^(٥) ، إلى أن قال : فلا يقال لشيء من هذا إجماع ،
ولكن ينسب إلى أبى بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى على فعله ، ولا يقال
لغيرهم ممن أخذ منهم [موافق لهم ولا مخالف]^(٦) ولا ينسب إلى ساكت
قول^(٧) . انتهى .

وقد حمل المحققون هذا المنقول عن الشافعي على نفسى الإجماع القطعى
وأنه لا ينفى أنه إجماع ظنى^(٨) ويكون معنى قوله لا ينسب إلى ساكت قول ،

- (١) انظر : البرهان (٧٠١/١) ، التمهيد للأسنوى (٤٥١) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) ،
تشنيف المسامع (١٣٩٥/٤) ، وانظر قول الشافعي في اختلاف الحديث (١٤٣/٧) .
(٢) انظر المنحول (٣١٨) .
(٣) مراده شيخه الزركشى .
(٤) في هامش ب مانصه :

صوابه في الأم فإنى لم أره في الرسالة ، وقد رأيت في نسخة من البحر الرسالة كما
هنا ثم ضرب عليها وكتب بالهامش الأم . ا. هـ .

قلت : المثبت في البحر المطبوع (الأم) وقد بحثت في الرسالة والأم عن هذا النص
فلم أجده ، لكنه موجود بتمامه في كتاب اختلاف الحديث وهو مطبوع بهامش الأم
والله أعلم .

- (٥) اختصار المؤلف هنا محل وقام النص :

قسم أبو بكر فسوى بين الحر والعبد ولم يفصل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم
عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ، وقسم على فألغى العبيد وسوى بين
الناس .

- (٦) في جميع النسخ (موافقة ولا اختلاف) وهذه عبارة البحر ولا يستقيم المعنى بها والمثبت
من نص الشافعي .

- (٧) انظر : اختلاف الحديث (١٤١/٧-١٤٣) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) .

- (٨) عزاصحب التقرير هذا القول إلى السبكي ، ولم يشر إليه تاج الدين في جمع
الجوامع ولا الابهاج ، وقد نقله أيضا عن المحققين العبادى وغيره .

- انظر : التقرير والتحبير (١٠٢/٣) ، الآيات البينات (٢٩٩/٣) ، حاشية البناني
(١٨٩/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

أى صريح لانفى الموافقة^(١) التي هي أعم من التصريح كما يقول في سكوت البكر عند الاستئذان إنه إذن ، ولانسميه قولا ، وكذا الولي إذا سكت^(*) عند الحاكم عن التزويج يسمى عضلا ولا يسمى قولا بالامتناع^(٢).

وسبق في تقريره صلى الله عليه وسلم أنه يسمى سنة تقريرية ، ولا يسمى قولا ، ولو أتلّف إنسان مال غيره وهو ساكت يضمن المتلف ؛ لأنه لم يأذن صريحا ، ولو سكت أحد المتناظرين عن الجواب لا يعد انقطاعا إلا بإقراره ، أو قرينة حالية ظاهره ، ونحو ذلك ، وفروع الفقه في ذلك كثيرة مختلفة الحكم لاختلاف المدارك كما هو مبين في موضعه^(٣).

ومن هنا نشأ الخلاف في كونه هل يسمى إجماعا للموافقة أو لا لعدم التصريح ، كما حكى ذلك الأستاذ أبو إسحق البندنجي في "الذخيرة"^(٤)، وصرحا بأن الخلاف لفظي^(٥).

وعبارة الروياني في "البحر" : هو حجة مقطوع بها ، وهل يكون إجماعا؟ فيه قولان وقيل : وجهان ، الأكثرون أنه إجماع ، والثاني : المنع ، قال : وهو خلاف راجع للاسم ؛ لأنه لاخلاف أنه إجماع يجب اتباعه ،

(١) الواقع أن عبارة الشافعي تفيد ذلك حيث قال :

ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، وإنما ينسب إلى كل قوله .

انظر : اختلاف الحديث (١٤٣/٧) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) .

(*) ٦٧ ب

(٢) مقاله المؤلف وجيه وقد وافقه العبادي وغيره .

انظر : الآيات البينات (٢٩٩/٣) ، حاشية البنانى (١٨٩/٢) ، نزهة المشتاق (٥٩١) .

(٣) ذكر الزركشى أربعة أقوال لإنزال السكوت منزلة النطق أو لا؟ قطعاً أو على الأصح فراجعها في المنتور (٢٠٦/٢) ، وانظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، شرح الروضة (٨٤/٣) ، حاشية العطار (٢٢٣/٢) .

(٤) وهو دون التعليقة قال الأسنوى وقفت عليه وهو كتاب جليل ، وقد نقل ابن السبكي بعض فوائده وغرائبها ولم يذكره الزركلى . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٠٥/١) ، طبقات الأسنوى (١٩٣/١) ، طبقات ابن

السبكي (٣٠٦/٥) ، كشف الظنون (٨٢٥/١) .

(٥) نقل ذلك الزركشى عند الحديث عن حجية الإجماع هل هي قطعية؟ أم ظنية؟ انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٤) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) .

وتحرم مخالفته قطعاً^(١). انتهى . وفيه نظر لما سبق ويأتى من بقية المذاهب .
واعلم أن ابن التلمساني وغيره نزلوا نصى الشافعى على حالين باعتبار^(*)
إجماع الصحابة دون غيرهم ، أو باعتبار ماتعم البلوى به ، كخبر الواحد ،
والقياس دون غيره ، أو لا .

وكلاهما لا يساعد عليه النص الذى ذكرناه فى قسم أبى بكر وعمر وعلى
رضى الله عنهم ، فإنه لم يجعله إجماعاً مع أنه فى الصحابة ، وفيما تعم به
البلوى^(٢).

القول السادس : أنه إجماع بشرط انقراض العصر وبه قال البندنجى
من أصحابنا^(٣)، وفى "اللمع" للشيخ أبى إسحق أنه المذهب^(٤).
السابع : أنه إجماع إن كان فتياً لاحقاً ، وهو قول ابن أبى هريرة ،
كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحق والماوردى والرافعى وابن السمعانى ،

(١) أقول نقل الزركشى عبارة الرويانى وفيها : لاختلاف أنه حجة يجب ... الخ فنقل
المؤلف خطأ واعتراضه الآتى لاجل له . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤٩٧/٤) .

(*) ١٦٣

(٢) أقول ذكر فى الجمع بين نصى الشافعى طريقين :
الاول : يحمل قوله باثبات الإجماع السكوتى على عصر الصحابة ، ونفيه على من
بعدهم .

الثانى : يحمل اثباته الإجماع السكوتى على مايكثر وقوعه ويتكرر أى ماتعم به
البلوى ويحمل نفيه على ماسوى ذلك .
والطريق الثانى هو الذى ذكره ابن التلمساني ، وصححه الأسنوى ووهم الرازى
الذى قال بتناقض النصين .

وقد رد الزركشى الطريقين بما ذكره المؤلف . والله أعلم .
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٢) ، نهاية السؤل (٣٠٧/٢) ، شرح المعالم (٨٢٨/٢)
البحر المحيط (٤٩٦/٤) ، سلم الوصول (٢٩٧/٣) .

(٣) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (١٣٩٦، ١٣٨٤/٤) ، والبحر المحيط (٤٩٩/٤) .

(٤) وصرح به أيضاً فى شرح اللمع ، لكنه فى مسألة انقراض العصر صحح عدم
اشتراطه مطلقاً .

انظر : اللمع (٩٠) ، شرح اللمع (٦٩٨، ٦٩٤/٢) .

والآمدى ، وابن الحاجب (١).

لكن فى "المحصل" عنه أنه إن كان من حاكم (٢) وبينهما فرق ؛ لاحتمال أن يكون فتيا من حاكم لاحكما ، وهو ما نقله عنه الرويانى فى "البحر" وابن برهان فى "الأوسط" (٣).

الثامن : عكسه ، قاله أبو إسحق المروزى ؛ لأن الأغلب من الحاكم (٤) أن يكون عن مشاورة (٥)، ووقع فى "النهاية" للهندي نقله عن الأستاذ (*) أبى إسحق ، وهو وهم ، فإن ابن القطان قد حكاه عن أبى إسحق والصيرفى ، وابن القطان أقدم من أبى إسحق الاسفراينى (٦).

(١) كذا نقل الزركشى فى البحر (٤/٤٩٩) ، وانظر : اللع (٩٠) ، الحاوى (١٦/١١١) ، القواطع (٣/١٠٨٩) ، الإحكام للآمدى (١/٣١٢) ، منتهى السؤل (٥٨) ، النهاية (قسم ٢) (١٣٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٩٧) .

(٢) وكذا أيضا فى نهاية السؤل والابهاج ، وقال صاحب التيسير لم يظهر لى فرق بينهما والله أعلم .

انظر : المحصول (٢/٢١٥) ، نهاية السؤل (٢/٣٠٧) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٢) الابهاج (٢/٤٢٦) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٦) .

(٣) كذا فرق الزركشى بعد أن نقل كلام الرويانى وابن برهان . انظر : البحر المحيط (٤/٤٩٩) ، التقرير والتحبير (٣/١٠١) .

(٤) أى ما يصدر من الحاكم ، وفى ب : فى الحكم .

(٥) حكاه عنه ابن السمعانى فى القواطع (٣/١٠٨٩، ١٠٩١) ، والزركشى فى البحر (٤/٥٠٠) .

(*) ج٧٠

(٦) مقاله المؤلف فيه نظر ، إذ لا يستبعد أن يكون أيضا قولاً للاسفراينى اطلع عليه الهندي ، ومادام الاحتمال قائماً فلا يصح الجزم بتوهمه ، ولهذا لم يجزم الزركشى بذلك وإنما ذكر أنه يستفاد من نقل ابن القطان أن المراد هو المروزى لا الاسفراينى لأن ابن القطان أقدم منه .

هذا وقد توفى المروزى عام (٥٣٤٠هـ) وهو شيخ ابن القطان المتوفى عام (٥٣٥٩هـ) ، وتوفى الاسفراينى عام (٥٤١٨هـ) .

انظر : النهاية (قسم ٢) (١٣٢) ، البحر المحيط (٤/٥٠٠) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٩٧) ، الابهاج (٢/٤٢٧) ، وراجع التراجم () .

التاسع : إن كان في شيء يفوت تداركه : كإراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً ، وإلا فلا ، حكاه ابن السمعاني^(١).

العاشر : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً ، وإلا فلا ، حكاه الماوردي والرويانى في "البحر"^(٢).

الحادى عشر : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً ، وإلا فلا ، حكاه السرخسى من الحنفية^(٣).

الثانى عشر : إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه يكون السكوتى فيه إجماعاً ، وهو ما اختاره إمام الحرمين فى آخر المسألة^(٤).

الثالث عشر : أنه يحتج به إما لكونه إجماعاً قطعياً أو حجة ظنية ، وهو مختار ابن الحاجب فى مختصره الصغير ، كما سبق نقله عنه ، ولكنه فى

(١) ونسبه إلى بعض أصحابه .

انظر : القواطع (١٠٩٨/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٩/٢) .

(٢) نقل الزركشى فى البحر كلام الماوردي والرويانى بتمامه ، وذكره الأسنوى فى التمهيد ، وفيه تفصيل أهمله المؤلف تبعاً لشيخه فى التشنيف وهو : إن كان فى عصر الصحابة وكان مما يفوت استدراكه كإراقة الدم أو استباحة فرج فهو إجماع وإن كان فيما لا يفوت فهو حجة .

وإن كان فى غير عصر الصحابة فليس بإجماع ولا حجة .

وحكاه ابن السمعاني - كما فى المذهب التاسع - دون التفرقة بين عصر الصحابة وغيرهم بل أنكر الفرق وقال : إنه لا يصح فالأولى التسوية بين الجميع ، فتلخص أن المذهب العاشر هو المذهب التاسع إلا أن ابن السمعاني تصرف فيه . والله أعلم . انظر : الحاوى (١١١/١٦) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، القواطع (١٠٩٨/٣) .

(٣) قلت : حكاه عن الشافعى ، قال الزركشى : وهو غريب لا يعرفه أصحابه ثم نسبه إلى الجصاص وقد رأيت فى كتابه . والله أعلم .

انظر : أصول السرخسى (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٩٨/٤) ، أصول الجصاص (٣٠٣/٣) .

(٤) وبنحوه قال الغزالى فى المنخول ، ذكر ذلك الزركشى وهو واضح فالمنخول مختصر البرهان . والله أعلم .

انظر : البرهان (٧٠٥/١) ، المنخول (٣١٩) ، البحر المحيط (٥٠٢/٤) .

الحقيقة هو القول بأنه حجة مع التردد في تسميته إجماعاً أو لا^(١).
وفي كيفية الخلاف طرق كثيرة في بيان محله ومحل القطع يطول ذكرها ،
ولافائدة فيه .

[شروط الإجماع السكوتى] :

وقولى (من غير داع) إشارة إلى أن حجية الإجماع السكوتى عند من
يراه يشترط فيه أمور يدخل كلها تحت انتفاء الداعى عن السكوت من غير
موافقة :

منها : كون ذلك فى المسائل التكليفية .

وأن يكون فى محل الاجتهاد .

وأن يطلعوا على ذلك .

وأن لا يكون هناك إمارة سخط ، وإن لم يصرحوا به .

وأن يمضى قدر مهل النظر عادة فى تلك الحالة .

وأن لا ينكر ذلك مع طول الزمان .

فخرج مالىس من مسائل التكليف ، نحو قول القائل : عمار^(١) أفضل من

(١) أقول نسب التردد إلى ابن الحاجب كل من الأسنوى والزرکشى وتبعهم المؤلف
وذلك لأنه قال : فإجماع أو حجة .

وفى هذه النسبة نظر حيث بين الأصفهانى مراد ابن الحاجب ، وهو إن علم أن
السكوت كان عن رضا فهو اجماع ، وإن لم يعلم فهو حجة .
قال : وهذا هو المختار عند المصنف .

واشترط العلم بالرضى مذهب الغزالى فى المستصفى ويعلم بالقرائن ، فليس هناك
تردد بل هما حالتان . والله أعلم .

انظر : نهاية السؤل (٣٠٧/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٣) ، البحر المحيط
(٥٠٢،٤٩٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٧٦/١) ،
المستصفى (١٩١/١) .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر العنسى أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، كان هو ووالديه
من السابقين إلى الاسلام فعذبوا لذلك فيقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم
صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة ، وفيه نزل قوله تعالى {إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان} ، اختلف فى هجرته إلى الحبشة ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرا =

حذيفة^(١) أو بالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء ، إذ لا تكليف على الناس فيه .

وما إذا كان القائل مخالفا للثابت القطعي ، فالسكوت عنه ليس دليلا على موافقته . (*)

وخرج أيضا ما لم يطلع عليه الساكتون ، فإنه لا يكون حجة قطعا ، والمراد القطع باطلاعهم ، أو غلبة الظن بذلك لانتشاره وشهرته ، كما صرح به الأستاذ نقلا عن مذهب الشافعي واختيارا له^(٢) ، أما إن احتمل واحتمل فلا ، كما نقله ابن الحاجب عن الأكثر ، ومقابله قول أنه حجة^(٣) .

= والمشاهد كلها وشهد اليمامة ، وهو أول من بنى مسجدا في الاسلام ، استعمله عمر على الكوفة وقد تواترت الأخبار بأن الفئة الباغية تقتله ، فقتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة (٨٣٧) وعمره (٩٣) سنة .

انظر : الإصابة (٦٤/٧) ، الاستيعاب (٢٢٤/٨) ، أسد الغابة (١٢٩/٤) ، سير النبلاء (٤٠٦/١) ، حلية الأولياء (١٣٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٧/٢) ، العقد الثمين (٢٧٩/٦) ، تاريخ بغداد (١٥٠/١) .

(١) حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر أبو عبد الله العبسي ، واليمان لقب والده هاجر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وآخى بينه وبين عمار ، شهد أحدا وفيها قتل والده خطأ وأرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأحزاب وحده ، شهد نهاوند وأخذ الراية بعد النعمان بن مقرن وكان فتح همدان والري والدينور على يده ، وهو صاحب سر رسول الله في المنافقين حيث أطلعهم عليهم ، وكان كثير السؤال عن الفتن ليتوقاها ، ولاءه عمر على المدائن وتوفي فيها بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة عام (٨٣٦) .

انظر : الإصابة (٢٢٣/٢) ، الاستيعاب (٣١٨/٢) ، أسد الغابة (٤٦٨/١) ، سير النبلاء (٣٦١/٢) ، حلية الأولياء (٢٧٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٣/١) .

(*) ٥٥٦

(٢) المراد الأستاذ أبو إسحاق .

انظر البحر المحيط (٥٠٤،٥٠٣/٤) .

(٣) المراد : إن احتمل البلوغ وعدمه فلا يكون حجة .

وقيل : حجة مطلقا وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ، وحكاه عن مالك نقل ذلك الزركشي .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٨٠/١) ، البحر المحيط (٥٠٤/٤) ، أحكام الفصول (٤١٣) .

وقال الإمام الرازي وأتباعه : إن القول إن كان فيما تعم به البلوى ،
 كتنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة ، وإلا فلا^(١)، لكن صور ذلك في عصر
 الصحابة بناء على أن قول الصحابي حجة^(٢)، كما صور به الإمام وغيره هذه
 المسألة ، وإلا فلا^(٣)، فبعض الأمة من غير موافقة الباقيين^(٤) لا يتصور القول
 بكونه حجة وقد علمت أن هذا التفصيل قول في أصل المسألة كما بيناه^(٥).
 وخرج أيضا ما إذا كان هناك إمارة سخط فإنه ليس بحجة بلاخلاف ،
 كما أنه إذا كان معه إمارة رضى يكون إجماعا بلاخلاف ، كما قاله
 الروياني والقاضي عبد الوهاب المالكي^(٦). نعم كلام الإمام الرازي كالصریح
 في جريان الخلاف فيما ظهر فيه إمارة السخط^(٧).
 وخرج ما إذا لم يمض مدة النظر ، وذلك لاحتمال أن الساكت كان في
 مهلة النظر .

-
- (١) انظر : المحصول (٢٢٣/١/٢) ، التحصيل (٦٧/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية
 السؤل (٣٠٨، ٣٠٦/٢) ، البحر المحيط (٥٠٤/٤) ، تشيف المسامع (١٣٩٩/٤) .
 (٢) قال ابن النجار :
- قول الصحابي على غيره إن انتشر ولم ينكر فيه ماسبق في الإجماع السكوتي وإن لم
 ينتشر فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة وأكثر أصحابنا . ا. هـ
 ويلاحظ أن قول الشافعي في الجديد بخلاف ما ذكره ، وقد بين الأسنوي المسألة في
 التمهيد فلتراجع .
- انظر : شرح الكوكب (٤٢٢/٤) ، التمهيد للأسنوي (٤٩٩) ، المسودة (٣٣٦) ،
 شرح الروضة (١٨٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) ، التبصرة (٣٩٥) ،
 المحصول (١٧٤/٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، أصول السرخسي (١٠٦/١) .
- (٣) أى وإن لم يكن قول الصحابي حجة ، فلا يكون قوله إذا انتشر إجماعا ، ولو كان
 فيما تعم به البلوى .
- (٤) فى ب ، ج ، د : للباقيين .
- (٥) راجع ص () هـ () .
- (٦) وقاله الخوارزمي فى الكافي وجرى عليه الرافعي . انظر ذلك فى البحر المحيط
 (٥٠٥/٤) .
- (٧) انظر كلامه فى المحصول (٢١٦/١/٢) .

ومن شروط محل الخلاف أيضا أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة ، فإن كان كذلك فهو محل الخلاف السابق كما هو مقتضى كلام إمام الحرمين وصرح^(١) به ابن التلمساني^(٢).

وإن يكون قبل استقرار المذاهب ، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوتى قطعاً ، كافتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه ، كشافعى يقضى بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل^(٣) سكوت من يخالفه كالحنفية على موافقته ، قاله الكيا وغيره^(٤).

تنبيه : [حكم السكوت على الفعل كالسكوت على القول] :

ينبغي أن يدخل فى المسألة ما إذا فعل بعض أهل الإجماع فعلاً ولم يصدر منهم قول ، وسكت الباقيون عليه أن يكون هذا إجماعاً سكوتياً بناء على ما سبق من المرجح فى أصل الإجماع أنه لا فرق بين القول والفعل ، بل يتولد من ذلك أن الفاعل لو كان غير أهل الإجماع واطلع عليه أهل الإجماع ولم ينكروا عليه ، ولاداعى لعدم إنكارهم أن يكون ذلك حجة لأن تقريرهم كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم شخصاً على فعل ، كما أوضحناه ، وإنما أطلت فى هذه المسألة بالنسبة إلى هذا المختصر لأنها من أمهات الأصول ، ومن المحتاج لإيضاحه . والله أعلم .

(١) فى ب : وخرج .

(٢) سبق ذلك ص (٩٨ ٧) ، وانظر هذا الشرط فى البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

(٣) فى ب : فلا يكفى .

(٤) انظر البحر المحيط (٥٠٥/٤) .

[إجماع الخلفاء الأربعة] :

قولى (ومن هنا تعرف^(١) الامتناع) وبعده :

فى الاكتفاء بمجمع الشيخين أو بالخليفين مع هذين^(٢)

الشرح :

إلى آخر الفصل بيان لكؤن المسائل التى ليس فيها إجماع كل الأمة ليست بحجة ، أى ومن حيث أن اعتبار جميع مجتهدى الأمة فى عصر صريحا أو تقديرا هو الراجح يعرف امتناع مادعى أنه إجماع فى مسائل ، ولم^(*) يجمع فيها إلا بعض الأمة مع مخالفة غيرهم منها إجماع الشيخين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، زعم بعضهم أنه حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن ، وابن حبان فى صحيحه^(٣) ، ولكن له طرق فى بعضها ضعف يقوى بعضها بعضا ، فقولى (بمجمع الشيخين) أى باجتماعهما ، فإنهما إذا اجتمعا فى حكم قد توافقا عليه دون غيرهما أو مع موافقة بعض الأمة لهما صدق أنه باجتماعهما .

ومنها إجماع الخليفين الآخرين اللذين هما عثمان وعلى رضى الله عنهما مع الشيخين فيصير إجماعا من الأربعة رضى الله عنهم ، قال أبو خازم^(٤) - بالخاء المعجمة والزاي - من الحنفية : إنه حجة ، وحكم بذلك فى

(١) فى ج : يعرف .

(٢) فى د : هاتين .

(*) ٦٨ ب

(٣) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

انظر : مسند أحمد (٣٨٢/٥) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (٣٧/١) ، سنن الترمذى (المناقب) (٥٦٩/٥) ، صحيح ابن حبان (المناقب) (٢٥/٩) ، المستدرک (٧٥/٣) ، فيض القدير (٥٦/٢) .

(٤) عبد الحميد بن عبد العزيز السكونى البصرى أبو خازم الحنفى ، أخذ عن ابن أبان وهلال الرأى ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوى ، تولى القضاء فى عدة مدن ، كان ثقة ، ورعا ، ذكيا ، فرضيا ، برع فى المذهب وفضل على شيوخه وبه يضرب المثل فى العقل ، ولى قضاء دمشق ثم سار مع المعتضد إلى العراق وكان يحترمه ويحمله ، من مؤلفاته :

زمان المعتضد^(١) في توريث ذوى الأرحام ، ولما رد عليه أبو سعيد
البردعى^(٢) باختلاف الصحابة ، قال : العمل بقول^(٣) الخلفاء الأربعة^(٤) ،

= "أدب القاضى" ، "الفرائض" ، "المحاضر والسجلات" ، توفي عام (٢٩٢هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٣٦٦/٣) ، الفوائد البهية (٨٦) ، سير النبلاء (٥٣٩/١٣)
تاريخ بغداد (٦٢/١١) ، العبر (٩٣/٢) ، الفهرست (٢٩٢) .

(١) أحمد بن طلحة بن المتوكل أبو العباس المعتضد بالله ، ولد عام (٢٤٢هـ) واستخلف
بعد عمه المعتمد سنة (٢٧٩هـ) ، قال الذهبي : كان ملكا مهيبا ، شجاعا ، جبارا ،
شديد الوطأة ، كامل العقل ، من رجال العلم ، شهما وكان فيه حرص وجمع
للمال ، سمى بالسفاح الثانى لأنه أحيا الخلافة بعد أن ضعفت ، وسكنت الفتنة في
أيامه ، ونشر العدل ، ورفع الظلم ، وكان فيه تشيع ، مات سنة (٢٨٩هـ) وقد
تجاوزت خلافته التسع سنوات .

انظر : تاريخ الطبرى (٦٠٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) ، العبر (٨٢/٢) ، البداية
والنهاية (٧٠/١١) ، النجوم الزاهرة (١٢٦/٣) ، الشذرات (١٩٩/٢) .

(٢) أحمد بن الحسين القاضى أبو سعيد البردعى ، نسبة إلى بردعة - بكسر ثم سكون -
قرية في أقصى أذربيجان ، أحد الفقهاء الكبار ، والمتقدمين من مشايخ بغداد ومن
المتكلمين على مذهب المعتزلة ، أخذ عن ابن حماد والدقاق ، وتفق عليه الكرخى
وغيره ، قدم بغداد ومكث عند القاضى أبا خازم أربع سنوات خرج إلى الحج عام
(٣١٧هـ) فقتل مع الحجاج في وقعة القرامطة .

انظر : الجواهر المضية (١٦٣/١) ، الفوائد البهية (١٩) ، الطبقات السنية (٣٤١/١)
العبر (١٦٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٢٦/٣) ، العقد الثمين (٣٣/٣) ، طبقات
الشيرازى (١٤٧) .

(٣) في أ ، ج ، د : لقول .

(٤) أقول هناك خلاف في توريث ذوى الأرحام حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى
توريثهم وهو قول الخلفاء الأربعة .

وذهب المالكية والشافعية إلى قول زيد بعدم توريثهم ، وللمتأخرين منهم تفصيل .
وقد أمر أبو خازم بارجاع التركات التى أودعت في بيت المال لذوى الأرحام ،
فأنكر ذلك البردعى لأن الحكم بإيداعها في بيت المال استند إلى قول زيد فلا ينقض
فقال أبو خازم : لا أعد خلاف زيد مقابل الخلفاء الراشدين .

وقد استجاب المعتضد له وأمر برد التركات إلى ذوى الأرحام وكتب بذلك في
الآفاق . والله أعلم .

انظر : المسوط (٢/٣٠) ، كشف القناع (٤٥٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٤١٦/٤) ،
مغنى المحتاج (٦،٤/٤) ، أصول السرخسى (٣١٧/١) ، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)
تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، المسودة (٣٤٠) ، نهاية السؤل (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط
(٤٩٠/٤) .

وحكى موفق الدين الحنبلي^(١) في "الروضة" رواية عن أحمد بمثل ذلك^(٢).
 نعم لا يلزم منه ولا من احتجاج أبي خازم أن يكون إجماعاً بل حجة
 فقط ، وحينئذ فلامعنى لتخصيص أبي خازم ، وكونه إحدى روايتي أحمد^(*)
 فإنه منقول قولاً للشافعي ، فقد قال ابن كج في كتابه : إذا اختلفت الصحابة
 على قولين ، وكانت الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين قال الشافعي في موضع
 يصر إلى قولهم ، وفي موضع لا ، بل يطلب دلالة سواهما^(٣) ، ثم ظاهر
 كلام أبي بكر الرازي يدل على أن أبا خازم إنما بناه على أن خلاف الواحد
 والاثنين لا يقدح في الإجماع^(٤) ، لكن كثير من الأصوليين يذكر أن مستنده

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي ، نسبة إلى جماعيل من قرى نابلس حيث
 ولد فيها عام (٥٥٤١هـ) ثم انتقل إلى دمشق وهو ابن عشر سنين فقراً القرآن ،
 وحفظ مختصر الخرقى ، كان ورعاً ، تقياً ، متواضعاً ، حسن الخلق ، جواداً ، عليه
 هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، وكان يفهم الخصوم ، أدرك درجة الاجتهاد ، قال
 ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه ، كان إماماً في القرآن والتفسير
 والحديث والفقه والنحو ، من مؤلفاته :
 "روضة الناظر" ، "الكافي" ، "المقنع" ، "المغنى" وقد تعب فيه وأجاد حتى قال العز
 ابن عبد السلام مارأيت في كتب الاسلام مثله في العلم .
 مات في دمشق يوم عيد الفطر عام (٥٦٢٠هـ) .
 انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤) ، الشذرات (٨٨/٥) ، فوات الوفيات
 (٤٣٣/١) ، هدية العارفين (٤٥٩/٥) ، الأعلام (٦٧/٤) ، سير النبلاء (١٦٥/٢٢)
 العبر (٧٩/٥) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٣٦٥/١) ، المسودة (٣٤٠) ، شرح الروضة (٩٩/٣) ، العدة
 لأبي يعلى (١١٩٨/٤) ، التمهيد للكلوذاني (٢٨٠/٣) ، شرح الكوكب (٢٣٩/٢) .

(*) ج٧١

(٣) انظر نص ابن كج في البحر المحيط (٤٩١/٤) .

(٤) ماقاله المؤلف فيه نظر فإن كلام الرازي لا يفيد ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وإنما تبع
 المؤلف شيخه لكنه لم يجزم بذلك كما فعل المؤلف ، وإنما قال ويحتمل أن يكون
 أبو خازم بناه ... وهو ظاهر سياق أبي بكر الرازي .ا.هـ
 وفرق بين ظاهر السياق وظاهر الكلام . والله أعلم .

انظر : أصول الجصاص (٣٠١/٣) ، البحر المحيط (٤٩١/٤) ، تيسير التحرير
 (٢٤٤/٣) ، التقرير والتحبير (٩٩/٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)^(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذى والحاكم فى المستدرک ، وقال : على شرطهما^(٢).

والمراد بالخلفاء هم الأربعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوا)^(٣) وهو حديث سعيد بن جمهان^(٤)

(١) قال ابن الأثير : هذا مثل فى شدة الاستمساك بأمر الدين لأن العضم بالنواجذ عضم بجميع الفم والأسنان .

انظر النهاية (عضم) (٢٥٢/٣) .

(٢) انظر : مسند أحمد (١٢٦/٤) ، سنن أبى داود (السنة) (٦١٠/٢) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (١٦/١) ، سنن الترمذى (العلم) (٤٣/٥) ، المستدرک (٩٥/١) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أورده ابن السبكى فى الابهاج ، وفى مسند أحمد : تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا .

وقد أورد ابن الجوزى والزخشرى الحديث بلفظ ثم يكون ملك عضم بفتح العين .

وأورده ابن الأثير بلفظ (ملك عضم) وعزاه لأبى بكر .

وأورده الخطابى بلفظ ملوكا عضم بضم العين .

قال الزخشرى : الملك العضم - بفتح العين - أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضمون فيه عضا .

ملوك عضم - بضم العين - جمع عضم - بالكسر - وهو الخبيث الشرس .

انظر : الابهاج (٤١٠/٢) ، مسند أحمد (٢٧٣/٤) ، مجمع الزوائد (١٨٨/٥) ،

غريب الحديث لابن الجوزى (١٠٤/٢) ، الفائق للزخشرى (عضم) (٤٤٣/٢) ،

النهاية لابن الأثير (عضم) (٢٥٣/٣) ، أعلام الحديث للخطابى (٢٤٩/١) .

(٤) سعيد بن جمهان الأسلمى أبو حفص البصرى ، روى عن أبى أوفى وسفينة مولى

رسول الله وعبد الله بن أبى بكرة ، وروى عنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين :

سعيد بن جمهان ثقة ، سمعت أبى يقول يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أيضا :

ليس به بأس .

انظر : الجرح والتعديل (١٠/٤) ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١٩٨/٢) ، من

كلام أبى زكريا فى الرجال (٥٠) .

- بضم الجيم وسكون الميم ، وفتح الهاء - عن سفينة^(١) ، رواه أبو داود^(*) بلفظ (خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتى الله الملك من يشاء) قال سعيد أمسك عليك أبا بكر سنتين ، وعمر عشرا ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعلى كذا يعنى البقية. الحديث^(٢). وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن لانعرفه إلا من حديث سعيد^(٣). انتهى . وسعيد وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما^(٤) ثم المراد بسنتى أبى بكر كونهما كاملتين وكذا فى عمر على الاختلاف فى تحرير مدة خلافاتهم ، والحسن بن على^(٥) رضى الله عنهما وإن

(١) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى اسمه إلى احدى وعشرين قولاً ، ونقل النووى عن الأكثرين أن اسمه مهران ، أصله من فارس فاشترته أم سلمة وأعتقته بشرط أن يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم مابقى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة وعنه روى ولداه وسعيد جمهان ، وسبب تسميته أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحمل متاع الصحابة فقال له صلى الله عليه وسلم ماأنت إلا سفينة ، خدم الرسول صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وتوفى سنة سبعين فى زمن الحجاج .

انظر : الإصباة (٢١٥/٤) ، أسد الغابة (٤١١/٢) ، در السحابة (٤٤٢) ، الملحق (٦٧١) ، سير النبلاء (١٧٢/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٢٥/١) ، الجرح والتعديل (٣٢٠/٤) .

(*) ٦٤ أ

(٢) انظر سنن أبى داود (السنة) (٦٢٢/٢) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (الفتن) (٤٣٦/٤) ، السنن الكبرى للنسائى (٤٧/٥) مسند أحمد (٢٢٠/٥) .

(٤) راجع ترجمته ، وقد مضت قبل قليل .

(٥) الحسن بن على بن أبى طالب القرشى أبو محمد ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، ولد عام (٥٣هـ) فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم وأذن ، وعق عنه ، ولم يسم أحد بذلك قبله ، وكان يشبه جده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأعلى إلى الصدر ، وكان وسيماً ، عاقلاً ، جواداً ، محتشماً ، كبير الشأن ، كثير التزوج حتى أنه أحصن سبعين امرأة ، بويح بالخلافة بعد مقتل أبيه فولياها سبعة أشهر وأحد عشر يوماً ثم تنازل بها لمعاوية اصلاًحاً بين المسلمين وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة مسموماً عام (٥٠هـ) ودفن بالبقيع . =

كانت مدة خلافته ستة أشهر ليكمل الثلاثين^(١)، لكن لما لم تتسع مدته حتى تظهر أقواله وموافقته أو مخالفته لم يجمعه أبو خازم، ومن قال بقوله مع الأربعة^(٢).

قلت : وهذا لا يخلص في الجواب ، فإن المراد اتفاقهم في أى وقت كان صدق اجتماعهم لاقول كل واحد واحد في زمن خلافته ، وسيأتى في موت الأقوال بموت أصحابها خلاف فتأمله .

= انظر : الإصابة (٢٤٢/٢) ، أسد الغابة (٩/٢) ، سير النبلاء (٢٤٥/٣) ، حلية الأولياء (٣٥/٢) ، تاريخ بغداد (١٣٨/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٨/١) ، وفيات الأعيان (٦٥/٢) ، العقد الثمين (١٥٧/٤) ، الشذرات (٥٥/١) ، در السحابة (٣٠١،٢٨٦) ، الملحق (٦٠٦) .

(١) كانت مدة خلافته على النحو التالى :

سنة	شهر	يوم	
٢	٣	١٠	١ - أبو بكر الصديق رضى الله عنه
٢	٣	٢٦	وقيل :
١٠	٥	٢١	٢ - عمر الفاروق رضى الله عنه
١٠	٦	٤	وقيل :
١٢ سنة إلا ١٢ يوما			٣ - عثمان رضى الله عنه : ١٢ سنة إلا ١٢ يوما
٤	٩		٤ - على رضى الله عنه

فمدة خلافتهم ٢٩ سنة وستة أشهر .

انظر تاريخ الطبرى (٦٩٠،٥٦١،٣٤٨/٢) ، (١٦١/٣) .

(٢) انظر : الابهاج (٤١٠/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٠/٢) ، الآيات البيّنات (٢٩٣/٣) .

[الدليل على الرأى الراجح] :

ولنا : أن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها ، وابن مسعود بأربع^(١) وغيرهما بغير ذلك ، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الأربعة^(٢) ، وأنه لاحجة لأبي خازم في الحديث السابق لمعارضته لحديث (أصحابى كالنجوم) لكن هذا ضعيف^(٣) ، وبتقدير صحته فلامعارضة^(٤) ، فإن المراد منه أن المقلد يتخير فيهم لأن قول كل حجة ، وأما حديث (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء)^(٥) فسياقه فيما يكون حجة من حجج الشرع ، وإنما الجواب أن المراد أن لا يبتدع الإنسان بما لم يكن في السنة ، ولا فيما عليه الصحابة في زمان الخلفاء الأربعة لقرب عهدهم بتلقي الشرع^(٦).

- (١) من المسائل التي خالف فيها ابن عباس العول كما سبق ص (٧٨٧) ، ومنها حجب الأم من الثلث إلى السدس بثلاثة أخوة وقال الجمهور بائنين وخالف في العمريتين فأعطى الأم ثلث التركة ، وقال الجمهور ثلث الباقي وفي هذه المسألة خالف ابن مسعود فأعطى الأم ثلث الباقي مع الجد كالأب وقال الجمهور ثلث التركة .
انظر : التركات والوصايا (٢٨٩-٣٠٢) ، أحكام الموارث لأحمد الشافعي (٨٧-٩١) ، أحكام الموارث لشلبي (١٢٩-١٣٩) ، أصول الجصاص (٣٠١/٣) .
وانظر تفصيل مذهب ابن عباس وابن مسعود في الفرائض في موسوعة فقه ابن عباس (١٨٢/١) ، موسوعة فقه ابن مسعود (٤٥) .
- (٢) انظر : شرح اللمع (٧١٥/٢) ، الابهاج (٤١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٩١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤١/٢) .
- (٣) نقل ابن حجر أن هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن حزم أنه مكذوب موضوع باطل ، قال الغماري : ضعف ابن عبد البر اسناده وله طرق كلها ضعيفة .
- انظر : تلخيص الحبير (١٩٠/٤) ، إبطال القياس (٥٣) ، جامع بيان العلم (٩٠/٢) ، تخريج أحاديث اللمع (٢٧٠) ، كشف الخفا (١٤٧/١) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٣) .
- (٤) في د : يعارضه .
- (٥) سبق تخريجه ص (٨٠٦) .
- (٦) وأجيب أيضا بأن المراد أهلية الخلفاء لاتباع المقلدين لهم لأن قولهم حجة على المجتهدين .
- انظر : بيان المختصر (٥٧٢/١) ، شرح العضد (٣٦/٢) ، نهاية السؤل (٢٩٢/٢) ، شرح الروضة (١٠٠/٣) ، التقرير والتحبير (٩٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٤٢/٣) ، نزهة المشتاق (٦٠٢،٦٠١) .

فائدة :

في "الرونق"^(١) للشيخ أبي حامد أنه إذا عقد الخلفاء الأربعة عقداً أو حموا حمى يلزم ولا ينقض على أصح قول الشافعي ، وسبقه إليه ابن القاص^(٢) في "تلخيصه" في باب الإحياء^(٣) ، واستغربه^(٤) السنجي في شرحه^(٥) ،

(١) قال خليفة : مختصر في فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحاملي وقد اختلف في مؤلفه فنسب إلى أبي حامد وقيل لأبي حاتم القزويني ، قال ابن السبكي في طبقاته وهذا ليس ببعيد فإن أبا حاتم قرأ على المحاملي والرونق أشبه شيء بكلام المحاملي في اللباب . ا.هـ

قلت : لم أقف على كلام ابن السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي حامد والمحاملي والقزويني ولعله قاله في الوسطى أو الصغرى ، وعلى كل هذا لا ينفي نسبة الرونق لأبي حامد فإنه شيخ المحاملي وقد اعتمد كثيراً على كتب أبي حامد . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٩٣٤/١) ، الأعلام (٢١١/١) .

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس المعروف بابن القاص ، لأن والده كان يقص الأخبار ، الإمام الفقيه ، شيخ الشافعية ، من أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج ، وحدث عن ابن أبي شيبه وغيره ، أقام بطبرستان وأخذ عنه علماءؤها ، كان كثير المواعظ والتذكير ، انتقل إلى طرسوس مرابطاً فمات فيها مغشياً عليه عند الوعظ عام (٣٣٥هـ) ، وله مؤلفات صغيرة الحجم كبيرة الفائدة منها : "التلخيص" ، "أدب القاضي" ، "المفتاح" .

انظر : مقدمة كتاب أدب القاضي لابن القاص (١٥/١) ، طبقات ابن السبكي (٥٩/٣) ، طبقات ابن شهبه (١٠٦/١) ، سير النبلاء (٣٧١/١٥) ، الشذرات (٣٣٩/٢) ، وفيات الأعيان (٦٨/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٢/٢) ، الفتح المبين (١٩٥/١) .

(٣) المراد إحياء الموات ، وكتاب التلخيص مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجه ثم أموراً ذهب إليها الحنفية ، قال النووي : وهو من أبرز مصنفيه فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وقد اعتنى به الأصحاب فشرحه الحنن ثم القفال ثم السنجي وآخرون .

انظر : طبقات ابن شهبه (١٠٧/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٣/٢) .

(٤) في البحر المحيط (٤٩١/٤) : واستغربه .

(٥) أي شرح التلخيص وسبقت الإشارة إليه ص (٢٤٤) .

وقال : يشبه أن يكون تفريعا على القديم في تقليد الصحابي ، وأما على الجديد فلا فرق^(١) . والله أعلم .

[إجماع أهل البيت] :

كذا بأهل البيت أعنى فاطمة وبعلمها ونجلها كن عالمه

الشرح :

أى ومن ذلك أيضا قول الشيعة والمراد بهم من ينسب إلى حب على رضى الله عنه ، ويزعم أنه من شيعته ، وقد كان فى الأصل لقباً للذين ألفوه فى حياته كسلمان^(٢) ، وأبى ذر ،

(١) قال الزركشى بعد أن ذكر هذه الفائدة بتمامها ، والأحسن ما قاله صاحب الرونق . قلت : وهو قول الأكثرين ، وقد بين القاضى أبو يعلى سبب ذلك ، وقيل : يجوز إذا رأى الإمام ذلك لاختلاف المصالح حسب الأزمنة ، وهذا هو الصحيح عند المتأخرين من الحنابلة ، قال البهوتى :
ماحماء الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه بخلاف ماحماء الأئمة يجوز نقضه .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٩١) ، شرح الكوكب (٢/٢٤٤) ، المسودة (٣٤١) ، العدة لأبى يعلى (٤/١٢٠٦) ، القواعد والفوائد (٢٩٤) ، التمهيد للكلوذانى (٣/٢٨٣) ، الروض المربع (٢٣٣) .

(٢) سلمان الفارسى أبو عبد الله ، سابق الفرس إلى الاسلام ، كان على دين المجوسية ثم انتقل إلى النصرانية وأخذ ينتقل بين رهبانها واحدا بعد واحد من بلد إلى بلد حتى أخبره آخرهم بقرب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وصفته ، فهاجر إلى المدينة واسترق ؛ ثم لقى النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به ، منعه الرق من شهود بدر وأحد ، وكان حرا يوم الخندق وهو الذى أشار به ، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم وقام بخدمته وحدث عنه ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول سلمان منا أهل البيت ، كان ليبيبا ، حازما ، عابدا ، زاهدا ، تولى المدائن ومات فيها زمن عثمان عام (٣٦هـ) وقيل بلغ عمره (٢٥٠) سنة وأكثر ، قال الذهبى ولا أرتضى ذلك ولا أصححه وماأره بلغ المئة فلعله عاش بضعا وسبعين سنة .

انظر : الإصابة (٤/٢٢٣) ، الاستيعاب (٤/٢٢١) ، أسد الغابة (٢/٤١٧) ، سير النبلاء (١/٥٠٥) ، حلية الأولياء (١/١٨٥) ، تهذيب الأسماء (١/٢٢٦) ، الشذرات (١/٤٤) ، در السحابة (٣٧٤) ، الملحق (٦٣١) .

والمقداد^(١)، وعمار وغيرهم ثم صار لقباً بعد ذلك على من يرى بتفضيله^(٢) وبأمور أخرى قالوا بها لا يرضاها على كرم الله وجهه أبداً^(٣)، وتفرقوا كثيراً من رافضة وزيدية^(٤) وغيرهم ، وهؤلاء هم المراد عند إطلاق الأصوليين وغيرهم الشيعة^(٥)، فمن أقوالهم الفاسدة هذه المسألة وهي أن الإجماع يكتفى فيه بانفراد أهل البيت وهم فاطمة^(٦) - رضی الله عنها - وكذا على ،

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، قدم إلى مكة من حضرموت فتنبأه الأسود الزهري فاشتهر بالمقداد بن الأسود ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وكان فارس يوم بدر وصاحب المقالة المشهورة ، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت عمه الزبير ، له أحاديث في الصحيحين ، مات عام (٥٣٣هـ) وله نحو سبعين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة (٢٧٣/٩) ، الاستيعاب (٢٦٢/١٠) ، أسد الغابة (٢٥١/٥) ، تهذيب الأسماء (١١١/٢) ، العقد الثمين (٢٦٨/٧) ، الشذرات (٣٩/١) ، حلية الأولياء (١٧٢/١) ، در السحابة (٣٨١) ، الملحق (٦٣٥) .

(٢) في شرح الكوكب : تفضيله على كل الصحابة .

(٣) في شرح الكوكب : ولأحداً من ذريته ولاغيرهم ممن يقتدى به .

(٤) سبق التعريف بالرافضة ص (٦٣٣) .

أما الزيدية : فمن فرق الشيعة ، وهم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين ومن آرائهم حصر الإمامة في أولاد فاطمة رضی الله عنها ، ولهم فرق منها : الجارودية والسليمانية والصالحية ، وأقوالهم مختلفة في الخلفاء الثلاثة .

انظر : دراسات في الفرق (٣٢) ، المرشد الأمين (٧١/١) ، اعتقاد فرق المسلمين (٧٧) .

(٥) نقل ابن النجار هذا التعريف بتمامه في شرح الكوكب (٢٤٣/٢) ، وسبق التعريف بالشيعة أيضاً () .

(٦) فاطمة الزهراء سيدة نساء أهل الجنة ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة بنت خويلد رضی الله عنها وهي أصغر بناته ، ولدت قبل البعثة بقليل وقريش تبني الكعبة ، وتزوجها على رضی الله عنه بعد بدر وقيل أحد ، وعمرها (١٥) سنة ، كانت صابرة دينة خيرة ، قانعة شاكرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويكرمها ، قالت عائشة رضی الله عنها مارأيت أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وصلى عليها العباس وعمرها (٢٥) سنة ، وقد انقطع نسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من فاطمة رضی الله عنها . =

ونجل فاطمة من علي وهو الحسن والحسين^(١) رضى الله عنهم أجمعين احتجوا بقوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت^(٢)} الآية ، فنفى عنهم الرجس والخطأ من جملة الرجس ، وفي الترمذى لما نزلت لف صلى^(*) الله عليه وسلم كساء عليهم (وقال هؤلاء أهل بيتى وخاصتى^(٣)) ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا^(٤)) ، وفي مسلم (إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتى^(٥)) ،

= انظر : الإصابة (٧١/١٣) ، الاستيعاب (١١١/١٣) ، أسد الغابة (٢٢٠/٧) ، سير النبلاء (١١٨/٢) ، الشذرات (١٥،٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٥٣/٢) ، حلية الأولياء (٣٩/٢) ، در السحابة (٢٧٣) ، الملحق (٦٠٣) .

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب القرشى ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد شباب أهل الجنة ، ولد عام (٥٥هـ) ، كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدر إلى أسفل ، كان فاضلا ، كثير العبادة ، والصدقة ، والاحسان ، حج (٢٥) مرة ماشيا كره تنازل الحسن لمعاوية ولما مات لم يبايع ابنه يزيد ثم خرج إلى الكوفة بعد أن بايعه أهلها فقتل بكر بلاء ودفن فيها عام (٦١هـ) ودفن رأسه بالبقيع ، صحح ذلك ابن العماد ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله وموضعه .

انظر : الإصابة (٢٤٨/٢) ، أسد الغابة (١٨/٢) ، سير النبلاء (٢٨٠/٣) ، تهذيب الأسماء (١٦٢/١) ، درة السحابة (٢٩٣) ، الملحق (٦٠٧) ، تاريخ بغداد (١٤١/١) ، العبر (٦٥/١) ، العقد الثمين (٢٠٢/٤) ، الشذرات (٦٦/١) .

(٢) الأحزاب (٣٣) .

(*) ٥٧٧

(٣) في أ ، ج ، د : جانبى والمثبت يوافق الحديث .

(٤) انظر : سنن الترمذى (المناقب) ، (تفسير القرآن) (٣٢٨،٦٥٦/٥) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٨٨٣/٤) ، مسند أحمد (٢٩٢/٦) ، المستدرک (٤١٦/٢) .

(٥) أقول الحديث بهذا اللفظ ذكره الرازى فى المحصول ، وعزاه ابن السبكى لمسلم وتبعه المؤلف وليس كذلك ، وإنما ورد الحديث بنحو هذا اللفظ فى مسند أحمد ورواه الترمذى وقال حسن غريب .

أما الحديث المذكور فى صحيح مسلم فلفظه :

(وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : (وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى) كررها ثلاثا .

وجواب ذلك ظاهر مشهور^(١).

= انظر : المحصول (٢٤٠/١/٢) ، الابهاج (٤٠٨/٢) ، مسند أحمد (٢٦،١٧،١٤/٣) ،
 (١٨١،٥٩) ، سنن الترمذى (المناقب) (٦٢٢،٦٢١/٥) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة)
 (١٨٧٣/٤) ، وقد فصل الدكتور على السالوس الكلام في هذا الحديث في كتابه
 (حديث الثقلين وفقهه) .

(١) أعرض المؤلف عن الجواب تبعا لشيخه في البحر .

وملخص الجواب على أدلتهم :

أولا : منع أن المراد بالرجس هو الخطأ ، بل المراد الإثم وقيل المستقذر والمستنكر
 وقيل العذاب .

وقيل : نزلت الآية في أزواجه صلى الله عليه وسلم لرفع التهمة عنهم وسياقها يدل
 على ذلك .

ثانيا : أجيب عن استدلالهم بحديث العترة بأنه ضعيف قال ابن تيمية : سئل أحمد
 بن حنبل عما رواه الترمذى فضعه ، وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا
 لا يصح .

ثم على التسليم بأن إجماعهم حجة وهو قول بعض الخنابلة ، فالمراد بالعترة هم بنو
 هاشم كلهم ولد العباس وولد على وولد الحرث بن عبد المطلب وسائر بني طالب .
 وعلى وحده ليس هو العترة ، ثم إن علماء العترة كابن عباس وغيره لم يوجبوا
 اتباع على في كل ما يقوله ، ولم يكن على يجبر الناس على طاعته في كل ما يقضى به ،
 ولا عرف أن أحدا من أئمة السلف أوجب اتباع على في كل ما يقوله .

وتجدر الإشارة إلى أن راوى الحديث في صحيح مسلم قد فسر أهل البيت بأنهم آل
 على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس .

ثالثا : الحديث الذى رواه مسلم يفيد الوصية بأهل البيت ، فنحبهم ونوقرهم ،
 ونرعى حقوقهم ، قال النووى : وسمى ثقلين لعظم شأنهما ، أو ثقل العمل بهما .
 والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٣٧٨/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٠/٢) ، الابهاج
 (٤٠٨/٢) ، نهاية السؤل (٢٩٠/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٧٧/٣) ، شرح اللمع
 (٧١٩/٢) ، المحصول (٢٤٠/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٠٥/١) ، منهاج السنة
 (١٠٥/٤) ، شرح النووى على مسلم (١٨٠/١٥) ، وقد فصل الطوفى أدلة الشيعة
 ومناقشتها في شرح الروضة (١١٧-١٠٧/٣) .

وربما قالت الشيعة إن أهل البيت على وحده ، كما نقله الشيخ أبو إسحق في شرح اللمع^(١) ، ولأجل ذلك ففرت أهل البيت في النظم لضعف هذه المقالة ، والله أعلم .

[إجماع أهل الحرمين والمصرين] :

كذاك أهل الحرمين وكذا بكوفة مع بصرة بل أنبذا

الشرح :

أى ومن ذلك أيضا إجماع أهل الحرمين - مكة والمدينة - مع مخالفة غيرهم ليس بحجة لأنهم ليسوا كل الأمة ، خلافا لمن زعم ذلك من الأصوليين ، وكذا إجماع أهل المصرين - الكوفة والبصرة - زعم قوم أنه حجة ، والصحيح في المسألتين خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للبقاع - وإن شرفت - مع أن من حوته ليس كل الأمة الذى جعلت الحجة في قولهم . قال القاضى أبو بكر : وإنما صار من صار إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ماخرج منها إلا شذوذ منهم . انتهى . أى فلا يظن أن القائل بذلك يقول به في كل عصر^(٢) .

(١) الواقع أن مانقله الشيرازى عن الرافضة هو أن قول على حجة ، واتفاق أهل بيته حجة ، وهذا مانقله ابن السبكي والزركشى ولم أجد أنهم قصروا أهل البيت على على وحده . والله أعلم .

انظر : شرح اللمع (٧١٦/٢) ، اللمع (٩١) ، التبصرة (٣٦٨) ، الابهاج (٤٠٨/٢) البحر المحيط (٤٩٠/٤) .

(٢) هذا ماقاله ابن السبكي والزركشى بعد أن نقلنا كلام القاضى من مختصر التقريب ولهذا قال الغزالي وماأرادوا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد .

انظر هذه المسألة في :

الابهاج (٤٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، نزهة المشتاق (٥٩٨) ، تشنيف المسامع (١٣٧٩/٤) ، المستصفى (٨٧/١) ، شرح اللمع (٧١٤،٧١٠/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨١/٢) ، ارشاد الفحول (٨٣،٨٢) .

وقولى (بل انبذا) أى اطرح هذا الاعتقاد ، فلاتعتقد حجية شىء من ذلك ، فالألف فى انبذا بدل من نون التوكيد الخفيفة ، وأصله انبذن . والله أعلم .
[إجماع أهل المدينة] :

وهكذا إجماع أهل طيبة إذ ليس فى كل جميع الأمة

الشرح :

أى ومن ذلك أيضا إجماع أهل المدينة نقل عن مالك أنه حجة (١)(*) ، قال الحارث المحاسبى فى كتاب "فهم السنن" :
قال مالك : وإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد (**)
خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته (٢) . انتهى . فمن أصحابه من قال بظاهر ذلك (٣) ، ولذلك أطلق النقل عنه بذلك الصيرفى فى "الأعلام" ، والرويانى فى "البحر" ، والغزالى فى "المستصفى" (٤) .

(١) أقول اشتهر هذا النقل بين الأصوليين ، والذي يترجح أنه غير صحيح ، فقد قال إمام الحرمين : الظن بمالك - لعلو درجته - أنه لايقول بذلك .
وقال الجصاص : أنه قول محدث لأصل له عن أحد من السلف .
وحرر الباجى النقل عن مالك وسيأتى قريبا وليكن هو المعتمد .
انظر : البرهان (٧٢٠/١) ، أصول الجصاص (٣٢٢/٣) .

(*) ٧٢ ج

(**) ٦٩ ب

(٢) نقل الزركشى قول المحاسبى فى البحر المحيط (٤٨٣/٤) .

(٣) هذا ما ذكره الباجى حيث قال :

ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يعن النظر فى هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة .
ونقل الزركشى عن القاضى عبد الوهاب قوله فى الملخص :
وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل وإنما هم أهل التقليد .

انظر : أحكام الفصول (٤١٥) ، البحر المحيط (٤٨٧/٤) .

(٤) أقول ذكر الزركشى أن الذى نقلوه عن الإمام مالك أن الحججة فى اجماع أهل المدينة فقط دون غيره قال : وهذا بعيد .

انظر : البحر المحيط (٤٨٣/٤) ، المستصفى (١٨٧/١) .

ويكفى في تضعيف هذا القول قول الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" قال بعض أصحابنا : إنه حجة ، وماسمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه وإن ذلك عندي معيب^(١) . انتهى .

وقال الباجي من أصحاب مالك : إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد ، والأذان والإقامة ، وعدم الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو تغير عما كان عليه لعلمه ، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء^(٢) ، وحكاة القاضي في "التقريب" عن شيخه الأبهري^(٣) ، وجرى عليه القراني في "شرح المنتخب"^(٤)

(١) في ب ، د : ليعب ، والمثبت يوافق البحر .

ولم أجد هذا النص بعد البحث الطويل ، لكن أورده الزركشي في البحر المحيط (٤٨٣/٤) ، والشوكاني في ارشاد الفحول (٨٣) .

(٢) انظر : أحكام الفصول (٤١٣) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) .

(٣) وحكاة الباجي أيضا . انظر نفس المصدرين .

والأبهري هو محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري نسبة إلى أبهر قرية قرب زنجان ، الإمام ، العلامة ، القاضي ، المحدث ، شيخ المالكية ، ولد عام (٥٢٨٧هـ) ، سمع من البيهقي وابن أبي داود وابن داسة ، وحدث عنه الدارقطني والقاضي الباقلاني وقد آثره بالعطاء عند موته ، وتفقه عليه الجلاب وابن القصار وأبو تمام ، كان ثقة ، مأمونا ، ورعا ، نبيا ، ولم يكن ببغداد أجل منه ، وكان المرجع عند الخلاف ، وكان من أئمة القرآن ، من مؤلفاته : "شرح المختصر الصغير" و"الكبير" لابن عبد الحكم ، "الأصول" ، "إجماع أهل الحديث" ، مات ببغداد عام (٥٣٧٥هـ) ، وعاش بضعا وثمانين سنة وقيل توفي عام (٥٣٩٥هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٦٦/٢) الديباج (٣٠٦/٢) ، شجرة النور (٩١) ، سير النبلاء (٣٣٢/١٦) ، تاريخ بغداد (٤٦٢/٥) ، الشذرات (٨٥/٣) ، الفهرست (٢٨٣) .

(٤) نقل ذلك ابن السبكي والزركشي ، واسم الكتاب : التعليقات على المنتخب ، والمشهور أن المنتخب للإمام الرازي ، لكن أنكر القراني ذلك ونسبه إلى ضياء الدين حسين ، وقد ذكر ابن السبكي أن القراني صنع هذا التعليق لأجل عبد الرحمن العلامى أحد تلاميذه .

انظر : شهاب الدين القراني للسلمي (٦٨) ، طبقات ابن السبكي (١٧٢/٨) ، الديباج (٢٣٦/١) ، شجرة النور (١٨٨) ، الأعلام (٩٤/١) ، معجم المؤلفين (١٥٨/١) .

وإن خالف في موضع آخر^(١).

وقيل : أراد أن نقلهم ترجح على نقل غيرهم^(٢)، وقد ذكر الشافعي نحو هذا في القديم^(٣).

وقيل : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : أراد الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حكاة القاضي وابن السمعاني وعليه جرى ابن الحاجب^(٤)، وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد^(٥).

وقيل : محمول على إجماع المتقدمين من أهل المدينة ونحوه مقال يونس بن عبد الأعلى^(٦) قال لى الشافعي : إذا وجدت متقدمى أهل المدينة

(١) وقال بالتعميم في مسائل الاجتهاد وفيما طريقه النقل ، وصحح هذا ابن الحاجب بعد أن خصه بعصر الصحابة والتابعين .

انظر : الابهاج (٤٠٧/٢) ، البحر المحيط (٤٨٥/٤) ، تنقيح الفصول (٣٣٤) ، منتهى السؤل (٥٧) .

(٢) في ب : فعلهم يرجح على فعل غيرهم ، وفي ج ، د : نقلهم على فعل غيرهم والمثبت يوافق البحر .

(٣) حيث رجح رواية أهل المدينة على غيرهم .

انظر : البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٧٧/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، القواطع (١١٣٧/٣) ، منتهى السؤل (٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢) .

(٥) وبناء ابن تيمية على قولهما أن اجتهادهم في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة كذا قال الزركشى ولم أجد في المسودة شيئاً من ذلك ، وإنما نقل ابن تيمية هذا القول ولم ينسبه لأى من الإمامين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، المسودة (٣٣٦،٣٣٢) ، التفسير والتجوير (١٠٠/٣) .

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفي ، نسبة إلى الصدف أحد أجداده ، الحافظ المقرئ ، الإمام الكبير ، من أركان الاسلام ، ولد عام (١٧٠هـ) ، قرأ القرآن على ورش وسمع من ابن عيينة وابن وهب والشافعي وعنه أخذ الفقه ، روى عنه مسلم والنسائي وغيرهم ، انتهت إليه رئاسة العلم في ديار مصر ، قال الشافعي مارأيت أعقل منه ، كان ثقة ، ثبتاً ، كثير الورع ، علامة في الأخبار صحيحها وسقيمها ، مات في العام الذي توفي فيه المزني (٢٦٤هـ) . =

على شىء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق وما حاك فيه غير ذلك فلا تلتفت إليه ، وفي رواية فلا تشك أن الحق ، والله إني لك لناصح^(١) .
وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب^(٢) قدما فسألته : لم ترك^(٣) المدينة ؟
فقال : كنت أسكنها والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم ، رواه عنه عبد الرزاق^(٤)(٥) .

= انظر : سير النبلاء (٣٤٨/١٢) ، طبقات ابن السبكي (١٧٠/٢) ، طبقات ابن شهبة (٧٢/١) ، طبقات الأسنوى (٣٣/١) ، الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) ، وفيات الأعيان (٢٤٩/٧) ، العبر (٢٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣٠) ، حسن المحاضرة (٣٠٩/١) ، الشذرات (١٤٩/٢) .

(١) انظر مقاله ابن عبد الأعلى في : المسودة (٣٣٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي ، أبو بكر ، وينسب إلى جد جده شهاب الإمام العلم ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد عام (٥٥٠هـ) ، روى عن الصحابة كابن عمر وجابر بن عبد الله ، وحدث عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز ، كان أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالمتون ، فقيها ، فاضلا ، وكان يأتي دور الأنصار فلا يبقى منها شابا ولا كهلا ولا عجوزا إلا سأله ، قال الشافعي : لولا الزهري لذهب السنن من المدينة ، مات عام (١٢٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٢٦/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٢) ، حلية الأولياء (٣٦٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٩٠/١) ، وفيات الأعيان (١٧٧/٤) ، الشذرات (١٦٢/١) ، النجوم الزاهرة (٢٩٤/١) .

(٣) في ب : تركت .

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، ولد عام (١٢٦هـ) ، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ، حدث عن ابن جريج والأوزاعي والثوري وابن عيينة وأكثر عن معمر ، وعنه حدث شيخه ابن عيينة ، والإمام أحمد ، وابن راهويه والمديني وابن معين ، كان ثقة ، عالما ، حافظا إلا أن فيه تشيع ، قال البخاري ما حدث من كتابه فهو أصح ، وقال الإمام أحمد من سمع من بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع ، قال ابن معين : لو أردت ما تركنا حديثه ، وقال الذهبي : وله أوهام مغمورة في سعة علمه ، مات باليمن عام (٥٢١هـ) . =

وقيل : إذا تعارض دليلان كحديثين^(١) أو قياسين يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة أو لا؟ فعند الشافعي ومالك نعم ، وعند أبي حنيفة لا ، وعند أحمد قولان ، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره^(٢).

وقد استدل من يرى^(٣) حجية قولهم بحديث (إنما المدينة كالكير^(٤) تنفى خبثها ، وينصح طيبها) متفق عليه عن جابر^(٥) ، وخطأ علمائها خبث ، فإذا

= انظر : التاريخ لابن معين (٣٦٢/٢) ، التاريخ الصغير (٣٢٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٨/٦) ، سير النبلاء (٥٦٣/٩) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٣) ، العبر (٣٦٠/١) ، شرح علل الترمذى (٥٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ (١٥٤) ، النجوم الزاهرة (٢٠٢/٢) الشذرات (٢٧/٢) ، نكت الهميان (١٩١) .

(٥) كذا نقل ابن تيمية والزركشى ولم أقف عليه في المصنف فلعله في غيره . والله أعلم . انظر : المسودة (٣٣٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) .

(١) في أ : لحديثين .

(٢) أقول نقل الزركشى عن بعض المتأخرين تفصيل جيد للمسألة ، حيث جعل اتفاق أهل المدينة على مراتب :

الأولى : مايجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم مقدار الصاع والمد فهذا حجة بالاتفاق ولهذا رجح أبو يوسف إلى قول مالك .

قلت : والقصة في ذلك مشهورة ذكرها ابن الرفعة والزيلعي وغيرهما .

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان فهذا حجة عند مالك والشافعي أيضا كما سبق في كلام ابن عبد الأعلى .

المرتبة الثالثة : ذكرها المؤلف وهى أن عملهم مرجح عند التعارض ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، والأخرى بالمنع .

المرتبة الرابعة : النقل المتأخر بالمدينة ، فالجمهور على أنه ليس حجة شرعية ، وبه قال الأئمة الثلاثة والمحققون من أصحاب مالك .

فهذا مسك الختام في المسألة وليكن هو المعتمد .

انظر : البحر المحيط (٤٨٧،٤٨٦/٤) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٣) ، الايضاح لابن الرفعة (٣٤) ، نصب الراية (٤٢٨/٢) .

(٣) في أ ، ج ، د : لا يرى .

(٤) الكير : هو الزق الذى ينفخ به الحداد النار .

انظر : النهاية لابن الأثير (كير) (٢١٧/٤) ، الفائق للزمخشري (كير) (٢٩٠/٣) .

(٥) صحيح البخارى (الاعتصام) (١٥٢/٨) ، صحيح مسلم (الحج) (١٠٠٦/٢) ، فتح البارى (٣٠٣،٢٠٠/١٣) .

كان منفيًا صار قولهم حجة .

وأما قوله وينصح طيبها ، فهو بالصاد والعين المهملتين ، وأول الفعل مشاة تحت ، وطيبها بالتشديد مرفوع بالفاعلية على المشهور ، ويروى (*) بالنصب فتنصح بمشناه فوق والفاعل ضمير المدينة ، لكن قال القزاز (١) : لم أجد لنصح في الطيب وجهًا ، وإنما وجه الكلام يتضوع طيبها أي يفوح ، ويروى ينضح بمعجمتين (٢) .

والأحاديث في فضل المدينة كثيرة ، كحديث أبي هريرة في الطبراني (٣)

(*) ١٦٥

(١) الذي يترجح أنه محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي ، أبو عبد الله ، المعروف بالقزاز ، العلامة ، إمام الأدب ، شيخ اللغة ، كان له شهرة في مصر ، مهيبًا عند الملوك ، عالي المكانة ، محببًا إلى العامة ، يملك لسانه ملكًا شديدًا ، ولا يخوض إلا في علم دين أو دنيا ، له نظم جيد ، من مؤلفاته : "الجامع" في اللغة وهو من نفائس الكتب ، يقارب التهذيب للأزهري ، "أدب السلطان" ، "العشرات في اللغة" ، مات بالقيروان عام (٤١٢هـ) وعمره (٩٠) سنة . انظر : انباه الرواه (٨٤/٣) ، معجم الأدباء (١٠٥/١٨) ، وفيات الأعيان (٣٧٤/٤) بغية الوعاة (٧١/١) ، كشف الظنون (٥٧٦/١) ، هدية العارفين (٦١/٢) .

(٢) نقل ابن حجر مقاله القزاز في فتح الباري (٩٧/٤) ، وانظر : النهاية لابن الاثير (نصح) (٦٥/٥) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤١٢/٢) ، أعلام الحديث (٩٣٦/٢) .

(٣) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني نسبة إلى طبريه ، الإمام الحافظ ، الثقة ، الجوال ، محدث الاسلام ، ولد بعكا عام (٢٦٠هـ) تنقل كثيرا وسمع من نحو ألف شيخ أو أكثر ، جمع وصنف ، وعمر طويلا ، ازدحم عليه المحدثون ، ورحل إليه من الأقطار ، كان حسن المشاهدة ، طيب المحاضرة ، ثقة ، صدوقا ، بصيرا بالعلل والرجال ، قال الذهبي : ولم يزل حديثه راجعا مرغوبا فيه ، له الكثير من المؤلفات منها :

"المعجم الكبير" ، و"الأوسط" ، و"الصغير" ، "التفسير" ، "دلائل النبوة" ، "النوادر" توفي بأصبهان عام (٣٦٠هـ) وقد تجاوز المائة .

انظر : سير النبلاء (١١٩/١٦) ، طبقات الحنابلة (٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٧/٢) العبر (٣١٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٧٢) ، طبقات الداودي (١٩٨/١) ، الشذرات (٣٠/٣) ، هدية العارفين (٣٩٦/١) .

"الأوسط" بإسناد لا بأس به (المدينة قبة الاسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة [ومبوء] ^(١) الحلال والحرام) ^(٢).

قالوا : وأيضا فإن الصحابة كانوا مجتمعين غالبا فيها .

وجواب الأول : أن فضل البقاع كما سبق لأثر له في عدم خطأ ساكنيها ، إلا من عصمه الله وهم جميع الأمة لابعضهم ، ولهذا قال ابن عبد البر : إن مثل ذلك إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم ، فلم يخرج من المدينة [رغبة عن الإقامة معه] ^(٣) إلا من لاخير فيه ، وأما بعد وفاته فقد خرج منها أخيار وسكنوا في غيرها ، وكذا قاله القاضي عياض ^(٤)، لكن قال النووى : إن هذا ليس بظاهر لما صح (لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) ^(٥) وهذا والله أعلم في زمن الدجال ^(٦).
وجواب الثانى أن الصحابة لم يكونوا مجتمعين بالمدينة بل تفرقوا في الأمصار وأما بعد الصحابة فالعلماء غالبهم في الأمصار غيرها .

(١) في جميع النسخ : مشوى ، والمثبت من المعجم . والله أعلم .

(٢) المعجم الأوسط (٣٨٠/٥) .

(٣) مثبتة من نقل ابن حجر عن ابن عبد البر واسقاطها يجمل بالمعنى فمعلوم أنه قد خرج من المدينة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من هو من خيار الصحابة . والله أعلم .

انظر فتح البارى (٣٠٦/٣) .

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وقد نقل النووى كلام القاضي ونصه :

والأظهر أن هذا مختص بزمن النبي لأنه لم يكن يصير على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصيرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر كما فعل ذلك الأعرابى .

قال النووى : وما ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر .

انظر : فتح البارى (٣٠٦/١٣) ، شرح النووى على مسلم (١٥٤/٩) .

(٥) صحيح مسلم (الحج) (١٠٠٥/٢) .

(٦) وتام عبارة النووى :

كما جاء في الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة . والله أعلم .

انظر شرح النووى على مسلم (١٥٤/٩) .

تنبيه :

إذا قلنا : أن إجماع المدينة حجة فقال الأبيارى المالكى ليس كإجماع جميع الأمة حتى يفسق مخالفه وينقضى قضاؤه ، وإنما هو مأخذ شرعى فقط (١).

وبالجملة فالمسألة طويلة الذيل موصوفة بالاشكال أفردت بالتصنيف ، صنف فيها الصيرفى وغيره ، وفيما أشرنا إليه كفاية (٢).
وقولى (طيبة) هى من أسماء المدينة ، وهو مخفف من طيبة بالتشديد كما فى نظائره ، ويقال لها أيضا طابة ، ولها أسماء كثيرة (٣).

(١) قال : والمصير إلى التفسيق والتأثيم ونقض الحكم فلا يقوله مالك بحال .
وقد استحسن الزركشى ذلك .

انظر : التحقيق والبيان (٩٦٨/٣) ، البحر المحيط (٤٨٨/٤) ، التقرير والتحرير (١٠١/٣) .

(٢) قال الرازى : هذا تقرير قول مالك رحمه الله وليس بمستبعد كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول .

وقال الطوفى : وبعد هذا كله فى النفس إلى قول مالك فى هذه المسألة طمأنينة وسكون قوى جدا فالتوقف فيها غير ملزم .
انظر مع ماتقدم من المصادر :

المحصول (٢٢٨/١/٢) ، شرح الروضة (١٠٦،١٠٣/٣) ، تيسير التحرير (٣٤٤/٣) ،
قواتح الرحموت (٢٢٨/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٠٢/١) ، الوصول لابن برهان
(١٢١/٢) ، بيان المختصر (٤٦٤/١) ، التبصرة (٣٦٥) ، الآيات البينات (٢٩٢/٣)
نهاية السؤل (٢٨٩/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٢٧٣/٣) ، العدة لأبى يعلى
(١١٤٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٣٧/٢) ، المنخول (٣١٤) .

(٣) ورد فى صحيح مسلم (أن الله تعالى سمي المدينة طابة) ، وسماها الرسول صلى الله عليه وسلم طيبة ، ومن أسمائها : المدينة ، الدار ، المطيبة ، الجابرة ، الحبيبة .
انظر : صحيح مسلم مع شرح النووى (١٥٦،١٥٥/٩) ، لسان العرب (طيب) (٥٦٧/١) ،
النهاية لابن الأثير (طيب) (١٤٩/٣) .

وقولى (إذ ليس فى كل جمىع الأمة) وهو تعليل للمسائل المتقدمة من قولى (ومن هنا تعرف^(١) الامتناعا) إلى هنا، أى أن كل واحدة من المسائل التى ادعى حجيتها^(٢) مع كونهم بعض الأمة ممتنع ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة . والله أعلم .

[مالايشترط فى الإجماع] :

وليس شرطا انقراض العصر ولا إمام عصموا^(٣) فى دهر

الشرح :

أى شرط بعضهم فى الإجماع زيادة على ماسبق انقراض العصر ، وشرط آخرون أن الإجماع لابد فيهمن وجود إمام معصوم والأصح عدم اشتراط شىء منها .

[اشتراط انقراض العصر] :

أما المسألة الأولى ففيها مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح عند المحققين هذا فىكون اتفاقهم حجة بمجردة^(٤) حتى لو رجع بعضهم لايعدد به ويكون خارقا للإجماع ، ولو نشأ مخالفه لايعدد بقوله^(٥)، بل يكون الإجماع حجة عليه ، ولو ظهر لكل ماىوجب الرجوع فرجعوا كلهم مجمعين لم يجز ذلك بل إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم ، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضا ،

(١) فى ج : يعرف .

(٢) وهى مسائل إجماع الشيخين والخلفاء الأربعة وأهل البيت وأهل الحرمين وأهل المصرين وأهل المدينة .

(٣) فى أ : عصموا - بتشديد الصاد - وغير مضبوطة فى ب ، د .

(٤) فى ج : مجردة .

(٥) فى أ : يعتبر بقوله ، وفى ج ، د : يعدد قوله .

وإلا لتصادم الإجماعان^(١).

وجرى على هذا المذهب إمام الحرمين في "النهاية" ، حيث استدل لمقابل قول ابن عباس : إن الأم لا تحجب إلى السدس إلا بثلاثة إخوة^(٢).
وقال القاضي في "التقريب" : إنه قول الجمهور^(٣).
والباجي : إنه قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٤).
وقال ابن السمعاني : أصح المذاهب لأصحاب الشافعي^(٥).
وقال الرافعي في "الأقضية" أصح الوجهين^(٦).
وصححه الإمام في "النهاية"^(٧) ، والدبوسي في تقويم الأدلة^(٨) (*).

(١) انظر شرح الكوكب (٢٤٨/٢) .

هذا والجمهور على أن الإجماع القطعي لا يصادم إجماعاً قطعياً لامتناع تعارض الدليلين القطعيين وجوز البعض ذلك ، ويجوز معارضة الإجماع الظني بالقطعي ، والظني بالظني .

انظر : تشنيف المسامع (١٤١٤/٤) ، غاية الوصول (١١٠) ، شرح الكوكب (٢٥٨/٢) الإبهاج (٤٤٤/٢) ، نهاية السؤل (٣١٦/٢) ، المحصول (٣٠١/١/٢) .

(٢) نقل الزركشي ما ذكره الإمام ، وقد سبق أن هذه إحدى المسائل التي خالف فيها ابن عباس جمهور الصحابة .

انظر : البحر المحيط (٥١٠/٤) ، وراجع ص (٨٠٩) .

(٣) نقل ذلك الزركشي في البحر (٥١٠/٤) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٤٠١) ، المصدر نفسه .

(٥) انظر : القواطع (١١١٨/٣) ، المصدر السابق .

(٦) قال الرافعي ذلك في كتاب القضاء من فتح العزيز وأثبتته النووي في مختصره .
روضة الطالبين (١٣٣/٨) ، وانظر : البحر المحيط (٥١٠/٤) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) .

(٧) نقل الزركشي أنه صحح ذلك في باب نواقض الوضوء وهذا بخلاف الموضع الذي سبق قبل قليل فلا يظن تكرار النقل عن الإمام . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٥١٠/٤) .

(٨) كذا نقل الزركشي في البحر (٥١٠/٤) .

(*) ٧٣ ج

وقال أبو سفيان^(١) إنه قول أصحاب أبي حنيفة^(٢)، وقال أبو بكر الرازي إنه الصحيح ، وحكاه عن الكرخي^(٣).
والمذهب الثاني أنه يشترط ، وهو قول أحمد ، ونصره محققوا أصحابه^(٤) واختاره ابن فورك وسليم^(٥)، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، ونقله الأستاذ عن الأشعري^(٦).

واختلفوا : هل فائدته إمكان رجوع المجمعين ؟
واعتبار قول من ينشأ مخالفا قبل الانقراض ؟ على وجهين^(٧).
واختلفوا أيضا : هل الشرط انقراض الكل ؟ أو الأكثر ؟ أو الشرط موت العلماء فقط ؟ أقوال مبنية على المسائل السابقة :

- (١) المقصود هو أبو سفيان السرخسي الحنفي ، وكثيرا ما ينقل عنه القاضي أبو يعلى وتلميذه الكلوزاني وابن تيمية ، ولم أعثر على ترجمته ، ولم يترجم له أيضا محققا العدة والتمهيد . والله أعلم .
- (٢) انظر قول أبي سفيان في العدة لأبي يعلى (١٠٩٧/٤) ، المسودة (٣٢٠) ، البحر المحيط (٥١٠/٤) .
- (٣) وهو شيخه انظر : أصول الجصاص (٣٠٧/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٣) البحر المحيط (٥١١/٤) .
- (٤) منهم الكلوزاني حيث نقل من كلام الإمام أحمد ما يدل عليه ، وله قول يوافق الجمهور .
- انظر : التمهيد للكلوزاني (٣٤٦/٣) ، شرح الروضة (٦٦/٣) ، العدة لأبي يعلى (١٠٩٥/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) .
- (٥) وهما من الشافعية وقد نقل ذلك عنهما كثير من الأصوليين .
انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، المحصول (٢٠٦/١/٢) ، أحكام الآمدى (٣١٧/١) .
- (٦) لم يذكر ابن برهان هذا النقل في الوصول ولعله في غيره ، وقد أشار إليه أبو الحسين في المعتمد (٧٠/٢) .
والمراد بالأستاذ هنا هو أبو منصور البغدادي .
- انظر ما نقله ابن برهان والأستاذ في : البحر المحيط (٥١١/٤) ، الدرر اللوامع (٩٢٠/٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، حاشية العطار (٢١٥/٢) .
- (٧) انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، العدة لأبي يعلى (١٠٩٨/٤) ، التقرير والتحبير (٨٧/٣) .

فالقائل بالغالب هو القائل بأن ندرة المخالف لا تقدرح .
والقائل بانقراض علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوافق العوام .
والقائل بالكل هو الذى لا يعتبر شيئا من ذلك^(١) .
والمذهب الثالث : أن الانقراض يعتبر فى الإجماع السكوتى لضعفه ،
بخلاف غيره ، وبه قال البندنجى ، واختاره الآمدى^(٢) ، ونقل عن الأستاذ
أبى منصور البغدادى ، وأنه قال إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعى^(*) ،
وقال القاضى أبو الطيب : إنه قول أكثر الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن
الأستاذ أبى إسحق ، لكن الذى فى "تعليقته"^(٣) عدم الاشتراط^(٤) ، بل جعل
سليم محل الخلاف فى غير السكوتى ، وأن الانقراض فى السكوتى لا خلاف
فيه^{(هـ)(**)} .

والرابع : إن^(٦) استند الإجماع لقاطع فلا يشترط انقراضه ، وإلا اشترط
تقادى الزمان وبه قال إمام الحرمين فى "البرهان" ، واختاره الغزالى فى

-
- (١) هذا مافصله الزركشى فى التشنيف تبعاً لابن السبكى .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٢/٢) ، الدرر
للوامع (٩٢١/٣/٢) ، حاشية العطار (٢١٥/٢) .
(٢) واعتمده أيضاً الشيرازى فى اللمع كما سبق .
انظر : الإحكام للآمدى (٣١٧/١) ، وراجع ص (٧٩٦) .
(*) ٧٠ ب
(٣) فى ج : تعليقه ، وهى توافق البحر .
(٤) نبه الزركشى إلى أنه تبع إمام الحرمين فى عزو هذا المذهب لأبى إسحاق قال :
والذى رأيت فى تعليقه عدم الاشتراط مطلقاً . ا.هـ .
أى فى السكوتى والصريح .
انظر البحر المحيط (٥١٢/٤) .
(٥) انظر جميع الأقوال السابقة فى هذا المذهب الثالث فى :
البحر المحيط (٥١٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ،
الإحكام للآمدى (٣١٧/١) ، البرهان (٦٩٣/١) ، سلاسل الذهب (٣٥٩) ، كشف
الأسرار للبخارى (٢٤٣/٣) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) .

٥٨ (**)

(٦) فى ج : إذا .

"المنخول" ، قال : والمدار في طول الزمان على العرف^(١) .
 وضعفه ابن السمعاني بأنه^(٢) إذا علم استنادهم لقاطع فذلك القاطع هو
 الحجة ، وإذا لم يعلم مستندهم فكيف التوصل إلى معرفته^(٣) .
 والخامس : ينعقد قبل الانقراض فيما لامهلة فيه مما لا يمكن استدراكه
 من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره ، حكاها ابن السمعاني عن بعض
 أصحابنا ، وهو نظير ماسبق في السكوتى^(٤) .
 وفي "الحاوى" للماوردي أن ما لا يتعلق به إتلاف يشترط فيه الانقراض
 قطعاً ، وما لا يمكن استدراكه فيه وجهان^(٥) .
 والسادس : الشرط^(٦) أن لا يبقى "إلا"^(٧) دون عدد التواتر ، فحينئذ
 لا يكثر بالباقي ويحكم بانقراض الإجماع ، بخلاف ما إذا بقي أكثر ، حكاها
 القاضى في "مختصر التقريب"^(٨) ، وأشار إليه ابن برهان في "الوجيز"^(٩) .

-
- (١) انظر : البرهان (٦٩٤/١) ، المنخول (٣١٧) ، تشنيف المسامع (١٣٨٥/٤) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) .
 (٢) في أ : فإنه .
 (٣) انظر : القواطع (١١٢٤/٣) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) .
 (٤) كذا قال الزركشى ، فانظر : القواطع (١١١٨/٣) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) ، وراجع ص (٧٢٩) .
 (٥) قلت : جعل الزركشى كلام الماوردي مذهبا مستقلا .
 انظر : الحاوى (١١٣/١٦) ، البحر المحيط (٥١٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٤/٤) ، التقرير والتحجير (٨٧/٣) .
 (٦) في أ ، ج : المشترط .
 (٧) ساقطة من أ .
 (٨) نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج (٤٤٣/٢) ، والزركشى في البحر (٥١٣/٤) ، والتشنيف (١٣٨٤/٤) ، والحاج في التقرير والتحجير (٨٧/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٢٤٨/٢) .
 (٩) حكى ابن برهان هذا المذهب وفيه أن الشرط انقراض الأكثر وبقاء شذوذ لو خالفوا لم يعتد بخلافهم وليس فيه أنه دون عدد التواتر .
 فقول ابن السبكي : وأشار إليه ابن برهان ... الخ دقيق . =

والسابع : إن كان الإجماع عن قياس اشترط الانقراض ، وإلا فلا ، نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين ، ولكن الذى نقله الهنذى وغيره عنه التفصيل بين أن يعلم أن متمسكهم ظنى فيعتبر طول الزمان ، أو لا فلا ، وقد سبق (١).

الثامن : أن شرطوا فى إجماعهم أنه غير مستقر ، وجوزوا الخلاف اعتبر الانقراض وإلا فلا ، حكاه القاضى وسليم ، ثم قيده بالمسائل الاجتهادية ، دون مسائل الأصول التى يقطع فيها بعدم المخالف (٢).

التاسع : يشترط الانقراض فى إجماع الصحابة دون إجماع التابعين وغيرهم ، وهو ظاهر كلام الطبرى (٣).

= وهو يؤكد ماسبق أن رجحته من أن (الوجيز) هو (الوصول) حيث وجدت جميع النقول فيه عدانص واحد الغالب أن الأسنوى وهم فيه، وقد غاير محقق الوصول بينهما وهو محتمل . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٤٤٣/٢) ، البحر المحيط (٥١٣/٤) ، الوصول (٩٧/٢) .
(١) سبق فى المذهب الرابع .

وقد نقل ابن السبكى كلام الإمام ثم قال : وعرفت من كلامه أن الانقراض فى نفسه غير مشروط عنده وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب .
وقد وهم الزركشى فى البحر ابن الحاجب ونقل فى التشنيف كلام الهنذى ولم يعقب شارحا المختصر بشيء . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٥٩) ، شرح العضد (٣٨/٢) ، بيان المختصر (٥٨١/١) ، البرهان (٦٩٤/١) ، النهاية قسم (٢) (١٢٠) ، الابهاج (٤٤٢/٢) ، البحر المحيط (٥١٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٨٥/٤) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) .

(٢) وحكاه أيضا القاضى فى مختصر التقريب ولم يقيده ، نقل ذلك الزركشى فى البحر (٥١٤/٤) .

(٣) ذكر ذلك الزركشى فى التنبهات ، ونقل قبل ذلك عن الكيا الهراسى قوله : مقتضى اشتراط انقراض العصر أن لا يستقر الإجماع مابقى من الصحابة واحد . اهـ . فالظاهر أن المراد بالطبرى هو الكيا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥١١/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٨/٢) ، التقرير والتحرير (٨٧/٣) .

تنبيهان :

أحدهما : المراد بالعصر زمان المجمعين قل أو كثر ، حتى لو ماتوا عقب الإجماع دفعة يقال : انقرض العصر .

الثاني : المشترطون للانقراض لا ينعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض ، بل يقولون محتج به ، لكن لو رجع راجع قدح^(١) أو حدث مخالف قدح .

ونظيره أن ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم أو يفعله حجة في حياته ، وإن احتمل أن يتبدل بنسخ عملاً بالأصل في الموضوعين ، فإذا رجع بعضهم تبين أنهم كانوا على خطأ لا يقرون عليه ، بخلافه صلى الله عليه وسلم فإن قوله وفعله حق في الحالين^(٢).

[اشتراط الإمام المعصوم] :

وأما المسألة الثانية فالمخالف فيها الروافض بناء على قولهم الفاسد أن الزمان لا يخلو من إمام معصوم فإن كان ذلك الإمام في الإجماع فحجة ، وإلا فلا ، فيقال لهم فالحجة حينئذ إنما هي في قول الإمام المعصوم لالباقي^(٣) ، وقد أشرت إلى ذلك بقولي (ولإمام عصموا^(٤) في دهر) أي (*) ولا يشترط وجود إمام اعتقدوا عصمته في ذلك الدهر فهو فاسد مبني على فاسد^(٥). والله أعلم .

(١) في ج ، د : قدم .

(٢) انظر هذين التنبيهين في البحر المحيط (٥٢٠، ٥١٤/٤) .

(٣) قلت : ولهذا جعلهم المؤلف من المخالفين في حجية الإجماع كالنظام والحوارج . انظر ص (٦٣٣) .

(٤) في أ : عصموا بتشديد الصاد ، وغير مضبوطة في ب ، د .

(٥) قال ابن السبكي في شرح المنهاج :

ولما كان مذهبهم أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه ظاهر السخافة واضح الفساد ، والاشتغال بابطاله من وظائف علم الكلام لم يشتغل صاحب الكتاب برده .

انظر : الابهاج (٤٠٦/٢) ، شرح البدخشي مع نهاية السؤل (٢٨٧، ٢٨٥/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٥٩٤/٢) ، المحلى مع جمع الجوامع (١٩٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٠١/٤) .

فروع :

لابد للإجماع من مستند ولو قياسا جاء من مجتهد

الشرح :

هذه فروع على ما سبق في تأصيل قواعد الإجماع :
أحدها : أن الإجماع لابد له من مستند أى دليل من الشرع ، قال الشافعى فيما نقله عنه الإمام فى "النهاية" فى كتاب "القراض" الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم ، وإنما يصدر الإجماع عن أصل^(١). انتهى .

والدليل إما كتاب كإجماعهم على حد الزنا والسرقه ، وغير ذلك مما لا ينحصر .

أو سنة كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس^(٢) ، وتوريث المرأة من دية زوجها بخبر امرأة أشيم الضبابى^(٣) ونحو ذلك وهو كثير .

(١) انظر نص الإمام فى البحر المحيط (٤/٤٥٠) .

(٢) أشار الدكتور الخضرى إلى أن رأى فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب أنه لم يرد مقدار ميراث الجدة فى القرآن الكريم :
وإنما ثبت مقداره بإجماع الصحابة على أساس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق خبر جىء الجدة إلى أبى بكر تسأله الميراث فورثها السدس بناء على شهادة المغيرة ومعه ابن مسلمة .

وجاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال :

هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما خلت به فهو لها .

رواه أبو داود وصححه الترمذى .

وفى سنن الدارقطنى (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس).
انظر : التركات للحضرى (٣٠٣) ، سنن أبى داود (الفرائض) (١٣٦/٢) ، سنن الترمذى (الفرائض) (٣٦٥/٤) ، سنن الدارقطنى (٩٠/٤) .

(٣) أى بخبر توريث امرأة الضبابى وهو عن سعيد بن المسيب ، وقد سبق ص (٤٦٤) .

أو قياس كإجماعهم على أن الجواميس^(١) في الزكاة كالبقر ، على ماسياتي فيه من النظر .

وإنما كان الإجماع يفتقر إلى مستند ؛ لأنه من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، فإن القول بغير دليل خطأ ، وأيضا فكان يقتضى إثبات شرع مستأنف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل . وذهب بعضهم كما نقله عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل (*) بالبحث والمصادفة ، والمعنى أن الإجماع قد يكون عن توقيف من الله عز وجل من غير مستند ، وأجابوا عما سبق من الدليل بأن الخطأ إنما هو في الواحد من الأمة ، أما كل الأمة فلا .

وأفسد ذلك : بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صوابا ؛ لأن الصواب في قول الكل إنما هو مع مراعاة عدم الخطأ من كل فرد^(٢) .
وزعم الآمدي أن الخلاف إنما هو في الجواز لافي الوقوع .
ورد : بأن الخصوم استدلوا بصور لامستند فيها على زعمهم ، فلولا أنه محل النزاع ما استدلوا بها^(٣) .

(١) سيأتي الحديث عنها قريبا عند تفرقة المؤلف بين العراب وغيرها ص (١٣٥) .

(*) ٧٤ ج

(٢) انظر الأقوال السابقة ومناقشتها في :

المعتمد (٥٦/٢) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠١/٤) ، حاشية البناني (١٩٥/٢) ، شرح الروضة (١١٨/٣) ، الوصول لابن برهان (١١٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٩/٢) ، المحصول (٢٦٥/١/٢) ، سلاسل الذهب (٣٥٦) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٦٣/٣) ، الأبهاج (٤٣٧/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٢٤/٢) ، نهاية السؤل (٣١٠/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٩/٣) .

(٣) أقول نقل الزركشى هذا القول عن الآمدي ثم رده ، وفي نقله نظر فإن عبارة الآمدي بخلاف ذلك حيث أشار إلى أن من أدلة الخصم استدلالهم بالواقع ، فقالوا انعقد الإجماع من غير دليل كإجماعهم على أجره الحمام والحلاق وأخذ الخراج ونحوه .

فكيف يقول ان الخلاف في الجواز لافي الوقوع ، ولهذا كان تعقب المؤلف في محله والله أعلم .

انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٥/١) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٢/٤) .

قلت : وفيه نظر ، فإن من يدعى الجواز هو الذى ادعى الوقوع واستدل به ، ومن يمنع الجواز فلا يسلّم وقوع ذلك مع بقاء المخالفة فى الجواز من الأصل .

[استناد الإجماع على القياس] :

وقولى (ولو قياسا) إشارة إلى أن المستند يجوز أن يكون قياسا على المرجح^(١)، والمخالف بعض الظاهرية زعم أنه لا يجوز^(٢)، وهو بناء على أصلهم فى منع القياس ، لكن سبق أن جمهورهم إنما منع^(٣) غير الجلى .
نعم الغريب موافقة محمد بن جرير الطبرى من أئمتنا لهم فى ذلك مع أنه قائل بالقياس ، ونقل عنه القاضى فى "التقريب" أنه منعه عقلا لاختلاف الدواعى والأعراض ، وتفاوتهم فى الذكاء والفتنة^(٤) .
وقيل : يجوز أن يقع عن^(٥) قياس ولكنه لم يقع^(٦) .

(١) فى ب : الراجع .

(٢) انظر : الأحكام لابن حزم (٤٩٥/٤) ، ~~مصر~~ .

(٣) فى ج ، د : يمنع .

هذا ولم يسبق أن أشار المؤلف إلى ذلك ، وإنما سيأتى فى الدليل الرابع وهو القياس والله أعلم .

(٤) نقل ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٤٥٢/٤) ، وقد نسبه إلى ابن جرير وداود الظاهري جماعة من الأصوليين كالشيرازي وابن السبكي ثم أجابوا عليه .

انظر : شرح اللمع (٦٨٣/٢) ، الابهاج (٤٤٠/٢) ، المستصفي (١٩٦/١) ، التقرير والتحرير (١١٠/٣) ، التمهيد للكلوذاني (٢٨٨/٣) .

(٥) فى ب ، ج ، د : على .

(٦) ذكر المؤلف القول الثالث مع الثانى لأن مقتضاهما واحد والجواب عنهما متحد وسيذكر بعد قليل الاقوال الأخرى فى المسألة . والله أعلم .

ورد : بأن إمامة الصديق مستند الإجماع فيها القياس ، قال عمر رضی الله عنه : رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدينانا^(١) . ولا يرد - كما قال ابن القطان - وقوع مثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف^(٢) حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ، لأنه أمر الصديق ،

(١) قال ذلك عند تشاور الأنصار في اختيار الخليفة فقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر رضی الله عنه وقال يامعشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضی الله عنه أن يؤم الناس؟ قالوا : بلى .

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأمره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بالصلاة ثابت في الصحيحين ، فإذا استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهي عمود الاسلام فلأن يستخلف في أمور الدنيا أولى .

ثم أجمع الصحابة على ذلك وكان مستندهم القياس .

وهذا الاستشهاد نقله الزركشى عن ابن القطان وسار عليه الشيرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم ، لكن قال ابن الهمام : فيه نظر فإنهم أثبتوه بمفهوم الموافقة الأولى لا القياس .

انظر : الفتح الربانى (٦١/٢٣) ، صحيح البخارى (الأذان) (١٦٦/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣١٦/١) ، فضائل الصحابة (١٠٦/١) ، تاريخ عمر لابن الجوزى (٦٧) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، المحصول (٢٧٢/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٢٦/١) ، منتهى السؤل (٦٠) ، أحكام الفصول (٤٣٤) ، التقرير والتحبير (١١١/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى والذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وأحد الثمانية السابقين إلى الاسلام ، كان اسمه عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فغير الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ثم اشتغل في التجارة حتى صار من الأغنياء وأكثر من الإنفاق في سبيل الله ، من أعظم مناقبه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى خلفه في السفر أثناء غزوة تبوك حينما أدركه وقد صلى ركعة من الصبح وهذه منقبة لم تحصل لغيره من الناس ، من أفضل أعماله عزل نفسه من الأمر وجمع الأمة على عثمان ، ولقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بسيد المسلمين ، توفي عام (٣٢٢هـ) وله نحو (٧٥) سنة . =

وعبد الرحمن قد وجده يصلى فصلى خلفه ، فالفرق ظاهر^(١).

وبإجماعهم في الجاموس أنه كالبقر ، وهو بالقياس .

قلت : على ما في هذا المثال من نظر فإن البقر جنس تحته نوع العراب ونوع الجواميس^(٢) ، وإذا دخلت في لفظ البقر كانت الزكاة فيها نصا لاقياسا^(٣).

نعم يمثل بإراقة نحو الشيرج^(٤) إذا وقعت فيه الفأرة قياسا على السمن ،

= انظر : الإصابة (٣١١/٦) ، الاستيعاب (٦٨/٦) ، أسد الغاية (٤٨٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٣٠٠/١) ، العبر (٣٣/١) ، سير النبلاء (٦٨/١) ، العقد الثمين (٣٩٦/٥) الشذرات (٣٨/١) ، در السحابة (٣٨/١) ، الملحق (٦٠٠) ، حلية الأولياء (٩٨/١).

(١) انظر قول ابن القطان في البحر المحيط (٤٥٣/٤) .

(٢) في أ ، ب ، د : الجاموس .

والمراد بالعراب أى العربية منسوبة إلى العرب ، وفرق بين الناس والدواب في النسبة فيقال للناس عرب وأعراب ، ويقابلهم العجم ، وفي الخيل والإبل والبقرة يقال عراب ، وما كان دخيلا يسمى برادين وخناتي وجواميس .

ونقل النووي عن الأزهري أن البقر أنواع منها الجواميس وهى أنبل البقر وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما .

ومنها العراب : وهى جرد ملس حسان الألوان كريمة .

(٣) انظر : لسان العرب (عرب) (٥٩٠/١) ، (جمس) (٤٣/٦) ، تحرير التنبية (١٢١) . مقال المؤلف وجيه ولهذا لم أجد أحدا ذكر هذا الاستشهاد سوى ابن القطان وقد ذكر صاحب الاقناع وشرحه أن الجواميس نوع من البقر فلها حكمه في الهدى والأضحية والإجزاء والسن . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، كشاف القناع (٥٣٣/٢) .

(٤) في ب : بارقه ونحوه نحو الشيرج . والمراد : اراقة الشيرج ونحوه كالدبس السيال ذكر ذلك ابن السبكي .

والشيرج : هو معرب شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل أيضا للدهن الأبيض وللصير قبل أن يتغير .

انظر : الابهاج (٤٤٠/٢) ، المصباح المنير (الشيرج) (٣٠٨) .

وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه المنصوص عليه^(١) ونحو ذلك وهو كثير .

[باقي الأقوال فى المسألة] :

وقيل : وقع ولكن لا تحرم مخالفته .

وقيل : يجوز عن القياس الجلى دون الخفى .

وقيل : عن قياس المعنى دون قياس الشبه^(٢) .

واعلم أنه يعبر عن هذه المسألة تارة بذلك وتارة بأن الإجماع عن (*)

امارة هل يجوز أو لا ؟ كما قال الرويانى ، قال : فالجمهور يجوزونه ، وبه قال عامة أصحابنا : وهو المذهب^(٣) ، والتعبير بهذا يدخل فيه نحو خبر الواحد والمفاهيم ونحو ذلك^(٤) .

وقولى (جاء من مجتهد) أى يجوز أن يكون المستند القياس ، ولا يضر

كون القياس إنما صدر منهم ؛ لأن القياس فى الحقيقة كاشف عن الحكم لامنشىء له ، ولهذا كان دليلا شرعيا . والله أعلم .

(١) وهذا الذى ذكره أغلب الأصوليين .

انظر : التمهيد للكلوذانى (٢٩١/٣) ، الابهاج (٤٤٠/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٢٦/١) ، شرح اللمع (٦٨٤/٢) ، نهاية السؤل (٣١٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٢/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٤/٢) .

(٢) انظر هذه الأقوال فى :

البحر المحيط (٤٥٣،٤٥٢/٤) ، المحصول (٢٦٩،٢٦٨/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٢٦،٣٢٥/١) ، الابهاج (٤٣٩/٢) ، شرح الروضة (١٢١/٣) ، شرح الكوكب (٢٦١/٢) .

(*) ٧١ ب

(٣) انظر قول الرويانى فى البحر المحيط (٤٥٢/٤) .

(٤) أقول عبر الرازى وأتباعه بلفظ الامارة وذكر الأسنوى وابن السبكى أن المراد بها القياس ، فالذى يترجح قصرها عليه كما هو ظاهر الاستدلال ومناقشته . والله أعلم . انظر : المحصول (٢٦٨/١/٢) ، التحصيل (٧٩/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل (٣١٣،٣١٢/٢) ، الابهاج (٤٣٩/٢) .

[لايلزم علم المجتهدين بالمستند] :

لكن علمنا به لايجب والاتفاق بعد خلف أوجبوا
صحته منهم ومن غيرهم والأخذ بالأقل مما قد نمي

الشرح :

أى إذا تقرر أن الإجماع لابد له من مستند فلايلزم أن يطلع عليه ، بل بنفس حصول الإجماع ارتفع النظر إلى المستند ، وإذا وجدناه موافقا لنص أو غيره لايتعين أن يكون هو المستند بل يجوز أن يكون غيره ، لكن يقوى أن يكون هو المستند ، لأن الأصل عدم خلافه^(١)، قال الأستاذ أبو إسحق :

لايجب على المجتهد طلب الدليل الذى وقع الإجماع به ؛ فإن ظهر له دليل أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة^(٢).

نعم حكى ابن السمعانى فى "القواطع" خلافا فى انعقاد^(٣)الإجماع هل هو على الحكم الثابت بالدليل أو على نفس الدليل؟

قال : وينبنى عليه أن الإجماع الواقع على وفق خير من الأخبار ، هل يكون دليلا على صحته؟ قولان : أولاهما أنه لايدل ، لجواز الاستناد إلى غيره أو إليه مع ضميمة أخرى^(٤).

واعلم أن ابن برهان نقل عن الشافعى أن خير الواحد إذا وجد موافقا للإجماع وجهلنا مستنده أن ذلك الخير هو المستند ، قال : وخالفه

(١) وهناك من يرى أنه يتعين أن يكون هو مستند الإجماع ، وسيأتى بيانه وتعليقه .

(٢) انظر قول الأستاذ فى البحر المحيط (٤/٤٥٤) .

(٣) فى أ ، ج ، د : أن انعقاد .

(٤) انظر : القواطع (٣/١٠٥٦) ، البحر المحيط (٤/٤٥٥،٤٥٦) ، تشييف المسامع

(٤/١٤١٦) ، سلاسل الذهب (٣٥٤) .

الأصوليون^(١). انتهى . وحمل غيره كلام الشافعي على أنه أراد غلبة الظن بأنه المستند لابعينه^(٢).

واحترز بالواحد عن المتواتر فإنه يكون مستندهم بلاخلاف كما قاله القاضى عبد الوهاب لأنه يجب عليهم العمل بموجب النص^(٣). انتهى . (*). قلت : وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من القطع بالمتن القطع بالدلالة ، فقد يستندون إلى غيره لذلك^(٤).

فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين المجتهد إذا علل حكم الأصل بعلّة مناسبة فمنع الخصم كون تلك علة لجواز أن تكون العلة غيرها ، لم يسمع ؛

(١) ذكر ذلك فى الوصول ، ونقله الأسنوى والزركشى عن الأوسط والوجيز ، وحجته أنه لا بد للإجماع من سند ، وقد تيقنا صلاحية هذا له ، والأصل عدم غيره . ويعزى هذا القول أيضا لأبى عبد الله البصرى .

انظر : الوصول لابن برهان (١٢٨/٢) ، نهاية السؤل (٣١٤/٢) ، البحر المحيط (٤٥٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، المحصول (٢٧٤/١/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠١/٢) ، حاشية العطار (٢٣٨/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٢٧/٢) .

(٢) ذكر ذلك الزركشى قال : ويجب تأويله بأن مراده أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد فى مسألة دليل سواه ، لأنه هو على سبيل الوجوب . وقد سبق إلى ذلك ابن السبكي حيث قال :

إن أراد أبو عبد الله أنه كذلك على سبيل غلبات الظنون فهو حق إذ الأصل عدم دليل غيره والاستصحاب حجة .

قال : وينبغى أن يحمل على ذلك ما نقله ابن برهان عن الشافعي من موافقته لرأى أبى عبد الله البصرى .

انظر : تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، البحر المحيط (٤٥٧/٤) ، الابهاج (٤٤١/٢) . ذكره فى الملخص ونقله الأسنوى وغيره .

انظر : نهاية السؤل (٣١٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٤١٥/٤) ، البحر المحيط (٤٥٦/٤) .

(*) ٥٥٩

(٤) من المعلوم أن المتواتر قطعى الثبوت ، لكن قد يكون ظنى الدلالة ومن هنا قد يستند المجمعون على نص غيره قطعى الدلالة مع أنه ظنى الثبوت لأنه يجب العمل بموجب النص فلا يلزم من كون الخبر متواترا القطع بأنه مستندهم ، بل هو كالأحاد يغلب على الظن أنه المستند ولا يقطع بذلك فيهما . هذا ما يظهر من كلام المؤلف . والله أعلم .

لأن الأحكام لا بد لها من علة ، وقد وجدت وهي مناسبة فتعينت لأن الأصل عدم ماسواها .

قيل : لأن مسألتنا انتهض الدليل فيها بالإجماع فلم يحتج إلى معرفة غيره من الأدلة ، وإن وجد موافقا فهو من باب كثرة الأدلة ، وأما القياس فلا ينتهض الإلحاق ما لم تثبت العلة فتعين الاستناد إليها^(١).

[الاتفاق بعد الخلاف وصوره] :

وقولى (والاتفاق بعد خلف أوجبوا) إلى آخره ، إشارة إلى مسألة مالو وقع الاتفاق بعد الاختلاف ، وهي مبنية على أن مستند الإجماع يكون امارة ظنا^(٢)، فلذلك عقبتهما بما سبق ولها صور :

احداها : أن يختلف أهل عصر على قولين ثم يتفق أهل عصر بعده على أحد القولين .

فإن كان ذلك قبل استقرار خلاف الأولين أى قبل مضى مدة على^(*) ذلك الخلاف يعلم بها أن كل قائل مصمم على قوله لا ينشئ عنه^(٣) فالجمهور على جوازه ، وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر رضى الله عنهم فى قتال مانعى الزكاة ، وإجماعهم بعد ذلك ، وكذا^(٤) خلفهم فى دفنه صلى الله عليه وسلم فى أى مكان ثم أجمعوا على بيت عائشة رضى الله عنها إذ الخلاف لم

(١) انظر هذا السؤال وجوابه فى البحر المحيط (٤/٤٥٧، ٤٥٨) .

(٢) فى أ : وظنا .

(*) ج ٧٥

(٣) هذا التفسير لمعنى استقرار الخلاف استمده المؤلف من كلام الأصوليين ، قال ذلك

الكمال فى الدرر اللوامع (٢/٣/٩٢٨) .

(٤) فى أ : وكذلك .

يكن استقر^(١).

ونقل الهندي عن الصيرفي أنه لا يجوز^(٢)، لكن الذي في كتاب (*)
الصيرفي ظاهره يشعر بموافقة الجمهور^(٣)، ولهذا قال الشيخ في "اللمع" أن
المسألة تصير حينئذ إجماعية بلا خلاف^(٤)، ووقع للقراقي عكس هذا، فزعم
أن محل الخلاف الآتي إذا لم يستقر خلافهم وهو عجيب، فإن محله إذا
استقر^(٥).

- (١) ذكر المؤلف هذا الاستدلال في هذه الصورة وتبعه ابن النجار وفيه نظر .
فإن موضعه في الصورة الثانية وهى : أن يختلفوا على قولين ثم يرجع أحد
الفريقين إلى قول الآخر فيكون إجماعاً كما حصل في زمن الصديق رضى الله عنه
فإذا ثبت هنا أنه إجماع ثبت في الصورة الأولى أيضاً ، وقد أشار الزركشى بعد
أن ذكر الاستدلال في موضعه إلى أنه إذا جوزنا الاتفاق بعد الاختلاف لأهل العصر
جاز ذلك للحادث بعدهم . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٢٧٤/٢) ، تشيف المسامع (١٣٨٩/٤) ، البحر المحيط
(٥٢٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٤/٢) .
(٢) فى أ : لا يجوز ذلك ، انظر النهاية قسم (٢) (١٠٧) .
(*) ٦٧
(٣) هذا ما أشار إليه الزركشى حيث قال :
وحكى الهندي تبعاً للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك ولم أره في كتابه بل ظاهر
كلامه يشعر بالوافق . ا.هـ
قلت : لكن نقله عن الصيرفي جماعة من الأصوليين وذكر الأسنوى والطوفى
استدلاله فالذى يظهر صحة النقل عنه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المحصول (١٩٠/١/٢) ، التحصيل (٦١/٢) ،
منهاج الوصول (٢٩٩/٢) ، تنقيح الفصول (٣٢٨) ، الابهاج (٤١٩/٢) ، نهاية
السؤل (٣٠٢/١) ، شرح الروضة (٩٧/٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٨) .
(٤) وقال فى شرح اللمع : وهذا يجوز قولاً واحداً .
انظر : اللمع (٩٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) .
(٥) أقول : الذى حكاه القراقي فى تنقيح الفصول هو الخلاف فى كلا الحالتين .
الأولى : خالف فيها الصيرفي وهذا ما نقله عنه كثير من الأصوليين كما سبق .
والثانية : خالف فيها جمهور من الأصوليين .
فما ذكره القراقي موافق لما ذكره الأصوليون ، وأغلب ظنى أن المؤلف أخطأ فيما
نسبه إليه . والله أعلم .
انظر تنقيح الفصول (٣٢٨) .

فإذا كان الاتفاق في عصر بعد استقرار خلاف في عصر قبله ومضى أصحاب الخلاف عليه مدة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، بل نقلها أبو الحسن السهيلي^(١) في "أدب الجدل"^(٢) قولين للشافعي وأن أصحابنا أن الخلاف لا يرتفع وكان المخالف حاضر وليس^(٣) موته مسقطا لقوله فيبقى^(٤) الاجتهاد^(٥).

قال^(٦) الشيخ أبو إسحق : هو قول عامة أصحابنا ، وقال سليم الرازي : هو قول أكثرهم وأكثر الأشعرية^(٧) ، وكذا قال ابن السمعاني^(٨) ، ونقله ابن الحاجب عن الأشعري^(٩).

قال إمام الحرمين : وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقة : المذاهب لامتوت بموت أربابها^(١٠) ، ونقله أيضا الكيا وابن برهان عن

(١) علي بن أحمد السهيلي الاسفراييني أبو الحسن ، فقيه ، متكلم ، جدلي ، محدث ، محدث حدث بالجامع الأموي بدمشق عام (٤٣١هـ) ، قال ابن السبكي : أحد الأئمة ، من مؤلفاته :

"أدب الجدل" ، "الرد على المعتزلة" ، وهو في حدود الأربعمئة قبلها أو بعدها يسير انظر : طبقات ابن السبكي (٢٤٦/٥) ، معجم المؤلفين (١٧/٧) .

(٢) ذكره ابن السبكي قال وقتت عليه وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره ولم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله . والله أعلم . انظر طبقات ابن السبكي (٢٤٦/٥) .

(٣) في ب : إذ ليس ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) في ج : فيبقى ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) انظر قول السهيلي في البحر المحيط (٥٣٣/٤) .

(٦) في د : وقال .

(٧) انظر كلام الشيرازي وسليم في :

شرح اللمع (٧٢٦/٢) ، التبصرة (٣٧٨) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

(٨) في أ ، ب ، د : قاله ، والمثبت يوافق البحر .

انظر : القواطع (١١٥٣/٣) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) .

(٩) انظر : منتهى السؤل (٦٢) ، شرح العضد (٤١/٢) ، بيان المختصر (٥٩٩/١) .

(١٠) كذا في البحر وفي البرهان بموت أصحابها ، انظر عبارة الإمام في :

البرهان (٧١٥/١) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، التمهيد للأسنوي (٤٥٧) ، نهاية

السؤل (٣٠٣/٢) ، الدرر اللوامع (٩٢٩/٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) .

الشافعي^(١)، وقال أبو علي السنجى إنه أصح قوليه^(٢)، ونقله القاضى فى "التقريب" عن جمهور المتكلمين^(٣).

وبه قال أيضا أحمد والصيرفى وابن أبى هريرة، وأبو على الطبرى^(٤)، والقاضى أبو حامد^(٥)، والإمام والغزالى وهو الذى نصره ابن القطان و[نقل

(١) ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤)، وانظر: الوصول لابن برهان (١٠٥/٢)، الدرر اللوامع (٩٢٩/٢/٣).

(٢) ذكر ذلك فى شرح التلخيص ونقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٥٣٣/٤)، والكمال فى الدرر اللوامع (٩٢٩/٢/٣).

(٣) ونقله أيضا عن جمهور الفقهاء ثم قال: وبه نقول.

انظر: البحر المحيط (٥٣٣/٤)، شرح الكوكب (٢٧٢/٢).

(٤) الحسن بن القاسم أبو على الطبرى نسبة إلى طبرستان، شيخ الشافعية، الإمام من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن أبى هريرة، ودرس بعده فى بغداد، صنف فى الأصول والجدل.

وهو أول من صنف فى الخلاف المجرى وذلك فى كتابه "المحرر" وله "الافصاح" بالفاء وقد يذكر بالياء والضاد وهو خطأ، وسيأتى التعريف به ص، وله "العدة"، مات عام (٣٥٠هـ).

انظر: طبقات ابن السبكى (٢٨٠/٣)، طبقات الأسنوى (١٥٤/٢)، طبقات ابن شعبة (١٢٧/١)، سير النبلاء (٦٢/١٦)، الشذرات (٣/٣)، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢)، تاريخ بغداد (٨٧/٨)، وفيات الأعيان (٧٦/٢)، العبر (٢٨٦/٢)، طبقات الشيرازى (١٢٣)، الأعلام (٢١٠/٢).

(٥) أحمد بن بشر بن عامر العامرى المروروذى، ويقال المروذى والمروزى، والمشهور الأول نسبة إلى مرو الروذ مدينة بخراسان، تفقه على أبى اسحاق المروزى وعنه أخذ أبو حيان التوحيدى، وهو من أصحاب ابن خيران، قال النووى وغيره: كان إماما لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، كان صدرا من صدور الفقه، كبيرا حافظا للسير والأخبار، واحد عصره فى صناعة القضاء، من مؤلفاته: "الإشراف على الأصول"، "الجامع" فى الفقه أحاط بالأصول والفروع، وكان معتمدا الشافعية فى المشكلات والعقد، "شرح مختصر المزنى".

قال النووى: ويعرف بالقاضى أبى حامد بخلاف أبو حامد الاسفرايينى فإنه يعرف بالشيخ، مات عام (٣٦٢هـ).

انظر: طبقات ابن السبكى (١٢/٣)، طبقات ابن شعبة (١٣٧/١)، طبقات الأسنوى (٣٧٧/٢)، سير النبلاء (١٦٦/١٦)، تهذيب الأسماء (٢١١/٢)، وفيات الأعيان (٦٩/١)، العبر (٣٢٦/٢)، الشذرات (٤٠/٣)، هدية العارفين (٦٦/٥)، الفتح المبين (٢١٠/١)، الفهرست (٣٠١).

أنهم قالوا^(١): إنه مذهب الشافعي ؛ لأنه قال : حد الخمر أربعون ، لأنه مذهب الصديق رضى الله عنه وقد أجمعوا بعد هذا أن حده ثمانون ، إذ قالوا : نرى أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فلم يعده إجماعا لسبق خلاف الصديق رضى الله عنه^(٢).

قيل^(٣): ولا يشكل على هذا قوله فى الجديد ينقض قضاء من حكم بيع أمهات الأولاد لأجل اتفاق التابعين بعدما كان من اختلاف الصحابة لأن الصحابة عادوا واتفقوا على المنع ، وعلى رضى الله عنهم فيهم^(٤).
والقول الثانى : أنه جائز وعليه أكثر الحنفية ، وعليه من أصحابنا الحارث المحاسبى ، والاصطخرى وابن خيران والقفال الكبير ، والقاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ والإمام الرازى وأتباعه^(٥).

(١) مثبتة من البحر وبها تستقيم العبارة .

(٢) انظر قول ابن القطان ومن قبله فى : البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، المسودة (٢٩١) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، تشنيف المسامع (١٣٩٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٢/٢) ، الابهاج (٤٢٠/٢) .

(٣) قائله الزركشى .

(٤) انظر البحر المحيط (٥٣٤/٤) .

وقد حكى الأسنوى وجهين فى نقض قضاء من حكم بيع أمهات الأولاد ، قال : ولم يصرح الرافعى ولا النووى بتصحيح واحد منهما ، لكن ذكر الرويانى أن الأصح عدم النقض وأقره ، ونقل عن الأصحاب القول بالنقض .

انظر : التمهيد للأسنوى (٤٥٧) ، روضة الطالبين (٣١٠/١٢) ، التقرير والتحبير (٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٣/٣) .

(٥) انظر قول من سبق فى : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٧/٣) ، أصول السرخسى (٣١٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، المسودة (٣٢٥) ، شرح الكوكب (٢٧٣/٢) ، المحصول (١٩٤/١/٢) ، التحصيل (٦١/٢) ، منهاج الوصول (٣٠٠/٢) .

ونقله الكيا عن الجبائي وابنه^(١)، وأبي عبد الله البصرى^(٢)(٣) وقواه المتأخرون ، ولذلك جريت في النظم عليه لقوته^(٤).

وفي المسألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازي إن كان خلافا يؤثم فيه بعضهم بعضا كان إجماعا ، وإلا فلا^(٥).

والقائلون بالجواز قال أكثرهم يكون حجة ويرتفع به الخلاف المتقدم وتصير^(٦) المسألة إجماعية .

وقيل لا يكون حجة .

وقيل يكون حجة ولكن ليس بإجماع ، نقله ابن القطان عن قوم وأنهم قالوا وجه الحجية أن لهؤلاء مزية على أولئك ؛ لانفراده في عصر فهو المعتمد .

(١) المراد أبو علي وابنه أبو هاشم ، وقد عزاه إليهما الغزالي في المستقصى (٢٠٣/١) .

(٢) الحسين بن علي أبو عبد الله يعرف بالجلجل ، ولد عام (٢٦٩هـ) ، أخذ عن الكرخي وابن خلاد وأبي هاشم ، وعنه أخذ القاضي عبد الجبار ، كان مقدما في علم الفقه والكلام مع كثرة أماليه فيهما وتدرسه لهما ، كان ينتحل المذهب الحنفي في الفروع ، من مؤلفاته :

كتاب "الأشربة" ، "تحریم المتعة" ، "الناسخ والمنسوخ" ، قال الشيرازي كان رأس المعتزلة ، مات سنة (٣٦٩هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (١٤٩) ، العبر (٣٥١/٢) ، تاريخ بغداد (٧٣/٨) ، الشذرات (٦٨/٣) ، الجواهر المضية (٦٣/٤) ، الطبقات السنية (١٥٤/٣) ، الفوائد البهية (٦٧) ، طبقات الداودي (١٥٦/١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٥) ، طبقات المعتزلة (٣٢٥) .

(٣) انظر ما نقله الكيا في البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، وانظر تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، التقرير والتحبير (٨٨/٣) ، المعتمد (٣٨/٢) .

(٤) وقد صححه القرافي وابن الحاجب والكلوذاني والطوفي والنووي .

انظر : تنقيح الفصول (٣٢٨) ، منتهى السؤل (٦٢) ، التمهيد للكلوذاني (٢٩٧/٣) ، شرح الروضة (٩٥/٣) ، شرح مسلم على النووي (٢٦/٧) ، التمهيد للأسنوي (٤٥٧) ، غاية الوصول (١٠٨) ، الدرر اللوامع (٩٣٠/٣/٢) .

(٥) انظر : أصول الجصاص (٣٣٩/٣) ، البحر المحيط (٥٣٤/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(٦) في أ : تصير به ، والمثبت يوافق البحر .

قال وليس بشيء إلا على قوله في القديم أن الصحابة رضی الله عنهم إذا اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر ، أما على المشهور من مذهبه فلا فرق بين القليل والكثير^(١).

قيل : والحق في المسألة أنه إجماع ظني لا قطعي ، وإليه يشير كلام إمام الحرمين ، وفي كتاب "تقويم الأدلة" لأبي زيد الدبوسي عن الحنفية أنه من أدنى مراتب الإجماع^(٢).

فرع :

هل وقع ذلك؟

الظاهر مما سبق عن الشافعي رحمه الله في حد الحمر وقوعه^(٣)(*) . وقال ابن الحاجب : الحق في مثل هذا الإجماع أنه [يبعد]^(٤) وقوعه ؛ لأنه غالبا لا يكون "إلا"^(٥) عن جلي ، ويبعد غفلة المخالف ، نعم وقع قليلا

(١) هذه الأقوال ذكرها الزركشي في البحر ، وفي نقل المؤلف عنه اضطراب في القول الأخير فالذي نقله ابن القطان عن قوم : أنه ليس باجماع ، إلا أن يكون لهؤلاء مزية على أولئك ، ثم قرره بأن هذا القائل هل يرى هذا القول أصح لانفراده في العصر؟ فإذا كان كذلك وجب أن يكون الاعتبار له . والفرق ظاهر بين النقلين . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٥٣٥/٤) .

(٢) القائل هو الزركشي وفيما نسبه إلى الإمام نظر فإنه نفى أن يكون اجماعا فقال : الوجه ألا يجعل ذلك إجماعا ثم قال والذي يحقق ذلك أن هذه المذاهب جرت بها أقضية وأحكام ونيط بها سفك دماء وتحليل فروج من غير انكار فريق على فريق قال : ومن عبارات الشافعي الرشيقة : المذاهب لاثموت بموت أصحابها ، فكأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم وهذا تحقيق ما ذكرناه . اهـ وقال ابن برهان ذهب أبو المعالي إلى أن انعقاد الاجماع غير متصور . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٥٣٥/٤) ، البرهان (٧١٥/١) ، الوصول لابن برهان . (١٠٢/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥٣٥/٤) ، ص (١٦٣) .

(*) ٧٢ ب

(٤) في جميع النسخ : يعتبر ، والمثبت هو الصواب كما في البحر والمختصر .

(٥) ساقطة من ب ، ج ، د ، والمثبت يوافق البحر والمختصر .

كاختلاف الصحابة في بيع أم الولد ، ثم زال باتفاقهم على المنع وكاختلفهم في نكاح المتعة ثم أجمعوا على المنع^(١). قلت : لكن هذان إنما يصح التمثيل بهما لما سيأتى وهو :

الصورة الثانية : أن يختلفوا على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى قول الآخر فيتفقوا بأنفسهم على ذلك القول .

فإن كان ذلك قبل استقرار الخلاف فإجماع وكذا حجة خلافا لقوم يقولون إنه إجماع لاحجة ، ولهذا جمع ابن الحاجب بينهما^(٢)، وهل ذلك وفاق أو على خلاف؟ فيه ماسبق في التي قبلها^(٣) عن الصيرفي وغيره . وإن كان بعد استقرار الخلاف :

فقيل : ممتنع لتناقض الإجماعين الاختلاف أولا ثم الاتفاق ثانيا ، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر ، وبه قال القاضى ، وإليه ميل الغزالي وغيره ، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعى^(٤)، وجزم به

(١) الذى ذكره ابن الحاجب فى المختصر أن عثمان رضى الله عنه نهى عن المتعة ، ثم صار إجماعا فحملها الأصفهاني والمؤلف على نكاح المتعة ، وليس كذلك بل المراد متعة الحج وبها صرح ابن الحاجب فى منتهى السؤل والعضد فى شرح المختصر قال التفتازانى :

وجمهور الشارحين على أن المراد نكاح المتعة ، وذهب الشارح المحقق إلى أن المراد متعة الحج وهو الحق .

وعليه يكون تعقب المؤلف الآتى على هذا المثال لا محل له .

انظر : منتهى السؤل (٦٢) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٤١/٢) ، بيان المختصر (٦٠١/١) ، البحر المحيط (٥٣٥/٤) .

(٢) حيث قال : اتفاق أهل العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٤٢/٢) ، منتهى السؤل (٦٣) .

(٣) وهى اتفاق أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الأول قبل استقرار الخلاف وقد استدل فيها بالخلاف فى قتال مانعى الزكاة ، وموضع دفنه صلى الله عليه وسلم ثم الاتفاق ، وكان الاستدلال بهما هنا أولى كما سبق الإشارة إلى ذلك . انظر ص (٨٣٩) .

(٤) انظر أقوال من سبق فى :

البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٦/٢) ، المستصفى (٢٠٥/١) ، الوصول لابن برهان (١٠٥/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

الشيخ في "اللمع"^(١) واختاره الآمدي^(٢) وابن الحاجب^(٣).

وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم قاطعا .

وإذا قلنا بالجواز فهل هو حجة وإجماع؟ أو حجة فقط؟^(٤) فيه ماسبق ،
وهنا أولى بكونه إجماعا وحجة ؛ لأنه قول كل الأمة إذ لم يبق قائل بخلافه
لاحى ولا ميث^(٥).

(١) لكن بناه على عدم اشتراط الانقراض حيث قال :

إذا قلنا : أن انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا .

انظر : اللمع (٩٣) ، شرح اللمع (٧٣٦/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤).

(٢) هذا هو الصحيح ، وقد نسب إليه ابن السبكي القول بالجواز مطلقا وتبعه الزركشى
وهو خطأ ظاهر .

انظر : الإحكام للآمدي (٣٣٦/١) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٨٥/٢) الابهاج

(٤٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٩٠/٤) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) .

(٣) ماعزاه المؤلف إلى ابن الحاجب فيه نظر ، فإنه ذكر الأقوال في المسألة ثم قال :
وهى كالتى قبلها استدلالا وجوابا ، وقد قال فيها بالجواز ونقل ذلك عنه ابن
السبكي وقال الأسنوى إنه الصحيح عنده .

فالذى يظهر أنه يقول بالجواز لا المنع . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٦٣) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، بيان المختصر (٦٠٨/١) ،
الابهاج (٤٢٠/٢) ، نهاية السؤل (٣٠٣/٢) .

(٤) أى إذا قلنا بالجواز مطلقا وهو المذهب الثالث - ولم يصرح به المؤلف - أو قلنا
بالجواز بشرط أن يكون مستندهم ظنيا فهل هو إجماع وحجة أو حجة فقط؟ فيه
ماسبق من الخلاف .

(٥) أشار ابن الحاجب إلى ذلك حيث قال لأنه لا قول لغيرهم على خلافه .

واختار الزركشى أنه حجة ، وقطع الماوردى والرويانى بأنه اجماع ، وذكرنا فيه
وجهين :

الأول : أنه أكد من إجماع لم يسبقه خلاف لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه .
والثانى : أنهما سواء .

انظر : منتهى السؤل (٦٣) ، البحر المحيط (٥٣١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٥٨) ،
الحاوى (١١٥/١٦) .

وقيل : إن كان في الفروع لا يجزم معه بتحريم الذهاب للقول الآخر ،
بخلاف ما فيه تأييم وتضليل^(١) .
وقيل : إن قرب عهد المختلفين فإجماع أو تمادى فلا^(٢) ، وقيل غير
ذلك .

الصورة الثالثة : أن يختلفوا على قولين ثم يموت أحد الفريقين وهو
حجة أيضا ، لأنهم صاروا كل الأمة وكذا لو ارتدت - والعياذ بالله تعالى -
إحدى الطائفتين يكون قول الأخرى^(٣) حجة ؛ لأنهم كل الأمة ، وقد حكى
الاستاذ أبو إسحق في الصورتين قولين^(٤) ، المرجح ماسبق واختاره الرازي
والهندي^(٥) .

وصحح القاضى فى "التقريب" الثانى ؛ لأن الميت فى حكم الباقى (*)

(١) نقل المؤلف لهذا القول فيه خلل ، فقد نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب فى
الملخص حيث قال : إن كان الخلاف فيما طريقه التأييم والتضليل ، جاز الإجماع
بعد ذلك ، وإن كان فى مسائل الاجتهاد فى الفروع جاز أيضا لكن لا يجوز أن
يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى القول الآخر لأنه يؤدى إلى كون أحد الإجماعين
خطأ .

قلت : وهذا القول يقرب من القول بالجواز مطلقا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المستصفى (٢٠٣/١) .

(٢) هذا القول ذكره الزركشى وأشار إلى أنه فرعه من كلام إمام الحرمين فى مسألة
انقراض العصر ، قال :

إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع وإن تمادى الخلاف ثم
اتفقوا فليس بإجماع .

انظر : البحر المحيط (٥٣١/٤) ، ص (٨٢٦) .

(٣) فى ب ، ج ، د : الآخرين ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) انظر ذلك فى البحر المحيط (٥٣١/٤) .

(٥) وليس الموت والكفر سببا لكونه إجماعا وإنما لأنه قول كل الأمة .

انظر : المحصول (٢٠٣/١/٢) ، التحصيل (٦٢/٢) ، النهاية (قسم ٢) (١١٧) ،

البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(*) ٧٦ ج

الموجود ، وفي المستصفى أنه الراجح ، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي^(١).

وبني الخلاف أبو الحسن السهيلي على الخلاف في إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة ، وهو بناء ظاهر^(٢).

الصورة الرابعة : أن يموت بعض أحد الفريقين ويرجع من بقى منهم إلى قول الآخر به ، قال ابن كج : وفيها وجهان : أحدهما : أنه إجماع ، لأنهم أهل العصر .

والثاني : المنع ؛ لأن الصديق رضى الله عنه جلد في حد الخمر أربعين وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على ثمانين في زمنه^(٣)، فلم يجعلوا المسألة إجماعا ، لأن الخلاف كان قد تقدم وقد مات فمن قال بذلك بعض ورجع بعض إلى قول عمر^(٤).

فرع :

لو أجمعوا وخالف من كفرناه ببدعته فلم يعتد بخلافه ، ثم رجع عن بدعته ولكن بقى خلافه في تلك المسألة التي خالفوا فيها زمن كفرهم يبنى على انقراض العصر إن اعتبر لم يكن إجماعا وإن لم يعتبر وهو الأصح

(١) جزم به في كتاب (عيار الجدل) ، انظر قول الأستاذ ومن قبله في : البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (٢٧٤/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦) .

(٢) هذا مقاله أيضا المرادوى ونقله ابن النجار ، وبيان هذا البناء : أنه إذا قلنا : اتفاق التابعين بعد اختلاف الصحابة إجماع فهو هنا كذلك . وإن قلنا : بالمنع فهو هنا كذلك ، لأن خلاف من مات لا ينقطع ، وقد ذكر السهيلي هذا البناء في أدب الجدل ، ونقله الزركشى في البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٢٧٥/٢) .

(٣) أضاف هنا ناسخ ب كلمة عمر وهي مثبتة في شرح الكوكب .

(٤) انظر مقاله ابن كج في : البحر المحيط (٥٣٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٥/٢) .

وجب كونه إجماعاً^(١) كما لو بلغ صبي أو أسلم كافر وبلغ رتبة الاجتهاد إذا خالف لا يعتد به^(٢)؛ لأن الإجماع قد سبق ، والتفريع على "عدم"^(٣) اعتبار الانقراض .

وهذه الصور كلها يشملها قولي في النظم "والاتفاق بعد خلف أوجبوا صحته منهم ومن غيرهم"^(٤) أي أوجب العلماء على القول الراجح في الكل أنه إجماع صحيح وحجة شرعية . والله أعلم .

-
- (١) لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين .
انظر قول القاضي في : البحر المحيط (٥٣٨/٤) ، وسبق الحديث عن اعتبار قول المبتدع ص (٧٧٤) .
- (٢) نقل الزركشى عن الصيرفي قوله في الدلائل :
إذا أجمعت الأمة ثم أسلم كافر وبلغ صبي ، لم يكن له منازعة وإنما عليه الاتباع .
انظر البحر المحيط (٥٣٨/٤) .
- (٣) ساقطة من ب ، والصواب اثباتها ولذلك قال الزركشى بعد كلام الصيرفي السابق :
والحق بناء المسألة على الانقراض فإن اشترط اعتد بخلافهم وإلا فلا .
انظر : الإحكام للآمدي (٢٨٨/١) ، البحر المحيط (٥٣٨/٤) .
- (٤) في هامش ب اعتراض مفاده : أن دعوى المؤلف شمول النظم لجميع الصور غير صحيحة لأن الأخيرة ليست من الاتفاق بعد الاختلاف بل العكس . والله أعلم .

[الأخذ بأقل ما قيل] :

وقولي (والأخذ بالأقل مما قد نعى) أى نقل ، وتتمته قولي بعده :

من الخلاف بانتفاء الدليل تمسك^(١) بمجمع مقول

الشرح :

إشارة إلى قاعدة تنسب للشافعى رحمه الله تعالى وهى : "الأخذ بأقل ما قيل" وذكرتها هنا تبعا لكثير كابن الحاجب^(٢) - وإن ذكرها كثير فى الأدلة المختلف فيها^(٣) - لأنها ترجع إلى إجماع كما سيأتى تقريره ، وقد وافق الشافعى عليها القاضى وكثيرون^(٤) ، وخالفه قوم . (*)
 وصورة المسألة كما قال ابن السمعانى : أن يختلف العلماء فى مقدر بالاجتهاد فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزائد دليل^(٥) وربما قصر ذلك على اختلاف الصحابة كما فسر به ابن القطان^(٦).

وقال القفال الشاشى : هو أن يرد فعل من النبى صلى الله عليه وسلم مبينا لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يؤخذ^(٧) ، وهذا كما قال

(١) فى د : تمسك .

(٢) والغزالى وابن السمعانى وابن السبكى فى جمع الجوامع والزركشى فى شرحه وابن النجار .

انظر : منتهى السؤل (٦٤) ، المستصفى (٢١٦/١) ، القواطع (١١٨٨/٣) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٣٩٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٥٧/٢) .
 (٣) كالرازى وأتباعه وابن السبكى فى الابهاج والزركشى فى البحر .
 انظر : المحصول (٢٠٨/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، الابهاج (١٨٧/٣) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٤) ذكر ذلك ابن السبكى والزركشى وحكى إجماع أهل النظر عليه .
 انظر : الابهاج (١٨٧/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٩٢/٤) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(*) ٥٦٠

(٥) انظر : القواطع (١١٨٨/٣) ، البحر المحيط (٢٧/٦) .

(٦) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٢٧/٦) .

(٧) فى أ ، ب ، د : يوجد ، والمثبت يوافق البحر .

الشافعي في أقل الجزية أنه دينار ؛ لأن الدليل قام على أنه لابد من (*)
توقيت فصار إلى أقل ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ في
الجزية (١).

قال : وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة
كتحديد مسافة القصر بمرحلتين (٢)، ومالانجس بملاقة النجس حتى يتغير
بقلتين (٣)، وأن دية اليهودى ثلث دية المسلم (٤).
وعلى التقرير (٥) الأول يمثل بمسألة الدية أيضا، فمن قائل من الصحابة
وغيرهم : أن دية اليهودى أو النصراني نصف دية المسلم (٦).
ومن قائل دية مسلم (٧).
ومن قائل ثلث دية مسلم (٨)، فكان هذا أقلها .

(*) ٦٨ أ

- (١) قال الشافعي : ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ أقل من دينار .
انظر : الأم (١٠١/٤) ، الغاية القصوى (٩٥٧/٢) ، تلخيص الحبير (١٢٢/٤) .
(٢) المرحلتين : ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع ،
والذراع ٢٤ اصبعاً معترضة .
لمزيد من التفصيل انظر : فتح الباري (٥٦٧/٢) ، الغاية القصوى (٣٢٥/١) .
(٣) القلة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ، أى يرفعها ،
ومساحتها ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً .
انظر : تحرير التنبيه (٣٥) ، القاموس الفقهي (٢٠٨) .
(٤) انظر قول القفال بتمامه في البحر المحيط (٢٧/٦) .
(٥) في ج ، د : التقدير ، والمراد ماسبق أن قرره ابن القطان أنه خاص بعصر الصحابة .
(٦) وبهذا قال المالكية والحنابلة انظر :
الحرشى على خليل (٣١/٨) ، شرح المنتهى (٣٠٨/٣) .
(٧) نقل عن أبي بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم وبه قال الحنفية .
انظر الاختيار (٣٦/٥) .
(٨) قضى به عثمان رضى الله عنه وبه أخذ الشافعية قال البيضاوى :
لأنه ثابت اتفاقاً والزائد منفي بالأصل .
انظر : نهاية المحتاج (٣٢٠/٧) ، الغاية القصوى (٩٠٢/٢) ، روضة الطالبين
(٢٥٨/٩) .

ومثله ماذهب إليه في الدية^(١) أنها أخماس ، وقيل أرباع^(٢) ، فالأخماس أقل^(٣) .

فالأقل دائما مجمع عليه لاجتماع الكل فيه ألا ترى أن كلا من الجميع والنصف مشتمل على الثلث في مثال قدر الدية ؟
نعم "نفي"^(٤) الزائد التمسك^(٥) فيه بالبراءة الأصلية ، ولذلك كان فرض المسألة فيما كان فيه الأصل براءة الذمة^(٦) ، فإن الأصل في مسألة الدية مثلا براءة ذمة القاتل من الزائد على الأقل .

- (١) في ب ، ج ، د : الآية ، والمثبت يوافق البحر وهو الصواب .
(٢) روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (دية الخطأ أخماسا) ، وكان ابن مسعود ، يقول في دية الخطأ ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ ابن لبون ، ٢٠ بنت مخاض .
وهذا قول عمر وبه أخذ المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الحنفية إلا أنهم جعلوا ابن مخاض بدلا من ابن لبون .
وجعل على رضى الله عنه الدية أرباعا ، ٢٥ حقة ، ٢٥ جذعة ، ٢٥ ابنة لبون ، ٢٥ ابنة مخاض ، وهو قول ابن مسعود في دية العمد وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وقال الشافعية ثلث .
انظر : الحراج لأبي يوسف (١٦٨) ، الحرشى على خليل (٣٠/٨) ، تكملة المجموع (٤٥/١٩) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٧) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٩) ، شرح المنتهى (٣٠٧/٣) ، الاختيار (٣٦-٣٥/٥) ، الدية بين العقوبة والتعويض (٢٣٢) .
(٣) هذا التقرير ذكره ابن القطان ونقله الزركشى .
انظر البحر المحيط (٢٧/٦) .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في د : التمسك .
(٦) ذكر الرازى وغيره أن هذه القاعدة مفرعة على أصليين الإجماع والبراءة الأصلية .
أما الإجماع : فلأن الأقل قول كل الأمة فيكون حجة .
وأما البراءة الأصلية : فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ، لكن لما دل الإجماع على الوجوب في الأقل ترك العمل بها فيه ، وماعدها يبقى على البراءة الأصلية كما كان .
انظر : المحصول (٢٠٩/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، منهاج الوصول (١٣٣/٣) ، الابهاج (١٨٨،١٨٧/٣) ، البحر المحيط (٢٨/٦) ، المستصفي (٢١٦/١) .

وقد ظهر بذلك أنه لا يرد على هذه القاعدة في الجمعة حيث اختلف في عدد ماتنقده به ، فقليل أربعون ، وقيل دون ذلك كالثلاثين والثلاثة^(١) ونحو ذلك مع أن الشافعي أخذ فيها بالأربعين وهو أكثر ما قيل .

لأننا نقول : الجمعة ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج عن عهدها إلا بيقين ، واليقين هنا هو الأكثر لا الأقل ، فكل من قال بصحتها بدون الأربعين قال به في الأربعين ، فالمجمع عليه هو الصحة بالأربعين ، فلم تخرج عن القاعدة بخلاف ما سبق في الدية ونحوها .

على أن ابن السمعي حكى في ذلك وجهين في مأخذ الشافعي في هذه القاعدة^(٢).

(١) انظر هذه الأقوال في حلية العلماء (٢/٢٧٠) .

(٢) مراده قاعدة الأخذ بالأكثر هل يكون دليلاً؟

وقد أخذ المؤلف كلام ابن السمعي من وسطه فهناك تقسيم كان جدير أن يذكره قبل الخوض في مسألة الجمعة، فقد قسم ابن السمعي المسألة إلى قسمين : الأول : أن يكون الأخذ بأقل ما قيل فيما أصله براءة الذمة ، فإن كان الخلاف في وجوب الحق وسقوطه ، كان اسقاطه أولى بناء على براءة الذمة إلا إذا قام الدليل على الوجوب .

القسم الثاني : أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالجمعة ، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً إذ لا تبرأ الذمة بالشك ، واليقين هنا هو الأكثر فلا تبرأ الذمة إلا به ، وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً وجهان :

أحدهما : يكون دليلاً ولا ينتقل عنه إلا بدليل لأن الذمة تبرأ بالأكثر اجماعاً وبالأقل خلافاً، فلذلك جعلها بأربعين لأنه أكثر ما قيل .

الثاني : لا يكون دليلاً ، وإنما اعتبر الشافعي الأربعين لدليل آخر .

قال : ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى . اهـ .

قلت : والأحسن في الجواب ما ذكره الرازي بأنه عدم الأخذ بها بأقل ما قيل لاختلال شرط وهو عدم ورود شيء من الدلائل السمعية .

فالشافعي لم يأخذ فيها بأقل ما قيل لأنه ورد في الأكثر دليل سمعي فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية ، قال ابن القطان : أما مسألة الجمعة فدلينا الخبر .

انظر : القواطع (٣/١١٨٨) ، الابهاج (٣/١٨٩) ، البحر المحيط (٦/٢٨) ، المحصول (٢/٣١١) .

أحدهما : ماذكرناه .

والثاني : أن الشافعي إنما اعتبر الأربعين بدليل آخر (١).

فعلى الأول يراد بالقاعدة القسمان معا (٢)؛ لأن المراد الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيما أصله البراءة ، والأخذ بما يخرج عن العهدة يبين فيما أصله شغل الذمة ، ورجح هذا المأخذ ابن السمعاني (٣).

فإن قيل : الجمعة والدية كلاهما في الذمة بعد وجود سببهما ، وقبل وجوده تكون الذمة خالية منهما ، فهما سواء . (*)

فالجواب : إن ماتقيد وارتبط بعضه ببعض لا يعتد ببعضه منفردا فالشغل باق كالجمعة ، فإن المجمعين فعلهم مرتبط ببعضه ببعض ، وما لا يرتبط كالدية يعتد ببعضه منفردا ، لأن من وجب عليه عشرون درهما لزيد مأمور بتأدية

(١) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٢) أى على الوجه الاول يكون المراد بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل هو :

الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك فيما أصله براءة الذمة .

والأخذ بالمتيقن الذى يخرج عن العهدة فيما هو ثابت في الذمة .

وهذا ما ذكره ابن السبكي في الجواب على مسألة الجمعة والغسل سبعا حيث قال : لم يخالف الشافعي أصله ، فالأصل عنده الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك ، واتفق العلماء في الجمعة والغسل على الخروج من العهدة بالأربعين والسبع فالأربعون والسبع بمنزلة الأقل إذ أخذ الشافعي فيهما بالمتيقن فلا يتوهم من متوهم أنه أخذ بالأكثر فيما ذكر وإنما أخذ بالمتيقن .

قال : هذا ما نقدح لنا في جواب هذا السؤال ، وهو ما اقتضاه إيراد ابن السمعاني في القواطع ، وبعد أن أورد ما سبق نقله قال : فجعل ابن السمعاني الأكثر هنا بمنزلة الأقل .

انظر الابهاج (١٨٩/٣) .

(٣) الواقع ليس في عبارة ابن السمعاني ترجيح هذا المأخذ ، بل عبارته تخالف ذلك حيث سبق نقل قوله : وليس فيه كبير معنى ، والذي يظهر أن المؤلف اعتمد في ذلك على كلام ابن السبكي والصحيح خلافه . والله أعلم .

راجع الهامشين السابقين .

(*) ٧٣ ب

كل درهم بخصوصه^(١)، فحينئذ الزائد لا يتحقق شغل الذمة به ، ففارق الجمعة وليكن هذا جوابا آخر عنها .

وأما على تصوير القفال القاعدة فقد قال : إن الأربعين في الجمعة هو أقل ماروى أنه عليه السلام جمع بهم^(٢).

ومما نقض^(٣) به القاعدة الغسل من ولوغ الكلب لم يأخذ^(٤) فيه بأقل ما قيل ، بل بالأكثر وهو السبع .

وأجاب ابن القطان بأن الكلام فيما لم يرد فيه نص ، بل دار بين أصول مجتهد فيها ، والسبع ورد النص فيها^(٥).

[شروط الأخذ بأقل ما قيل] :

واعلم أن من شروط القاعدة :

أن لا يكون دليل يدل على الزائد .

ولأحد قال بأقل مما فرض أنه أقل .

ولادليل دل على الأقل بخصوصه ، وسبق في الأمثلة ما يوضح ذلك^(٦).

ومما يتفرع على القاعدة ما نقل عن الشافعي فيمن سرق شيئا فشهد

شاهد أن قيمته ربع دينار ، وآخر ثمن دينار لا يقطع .

وكذا لو شهد شاهد عليه بألف وآخر بألف وخمسمائة لا يحكم عليه إلا

بما اتفقا عليه وهو الألف^(٧) (*).

(١) انظر البحر المحيط (٢٩/٦) .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) في ج : تنقض .

(٤) في ب ، ج ، د : نأخذ ، و"فيه" ساقطة من أ .

(٥) هذا يوافق كلام الرازي واختاره الزركشي وهو أجود ما يقال في الجواب عن المسألتين .

انظر مقاله ابن القطان في البحر المحيط (٢٩/٦) ، وانظر المحصول (٢١١/٣/٢) ،

تشنيف المسامع (١٣٩٣/٤) .

(٦) انظر تفصيل هذه الشروط في البحر المحيط (٢٩/٦) ، وما سبق من مصادر .

(٧) نقله ابن القطان عن الشافعي .

انظر : البحر المحيط (٢٨/٦) ، الأم (٤٨،٤٧/٧) .

تنبيهان :

أحدهما : إذا كان الأخذ بأقل ما قيل مركبا من شيئين إجماع وبراءة أصلية في الزائد كما سبق وقد قرره كذلك القاضى فى "التقريب" ، والغزالى وغيرهما^(١) ، فكيف أدخلته فى مسائل الإجماع؟ وكيف ينازع المخالف للشافعى فيه بأنه لا إجماع فيه باعتبار الزائد ، كما قرر ذلك ابن الحاجب وغيره^(٢) .

والجواب : أنه من حيث الأقل عمل بمجمع عليه فدخل فى مسائل الإجماع ، وإن كان الشق الآخر مستندا للبراءة الأصلية ، وقد قرره كذلك العبدى فى "شرح البرهان"^(٣) .

[التنبيه] الثانى : نظير هذه المسألة اختلاف العلماء فيما إذا اختلف عليه مفتيان ، هل يأخذ بقول أعظمهما أو يتخير ، ذكر هذا الأصل الماوردى فى "الحاوى" فى باب جزاء الصيد ، وبني عليه إذا حكم عدلان بمثل وآخران بآخر ، فوجهان يبنيان^(٤) على ذلك^(٥) . والله أعلم .

(١) كالرازى وأتباعه وابن السبكى راجع هامش (٦) ص (٨٥٣) .

(٢) كشراح المختصر ، قال ابن الحاجب :

فليس من الإجماع فى شىء ، وبناء على أن الإجماع فقط على وجوب الأقل وهو بعض المدعى ولم يدل الإجماع على نفي الزائد .

انظر : منتهى السؤل (٦٤) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، بيان المختصر (٦١٢/١) ، الإحكام للآمدى (٣٤٢/١) .

(٣) أقول هذا سهو من المؤلف فالعبدى شرح المستصفى فى كتاب المستوفى وقد نقل الزركشى عن المستصفى أن الأقل هو القدر المجمع عليه ، وسقوط الزيادة لإجماع فيها .

ونقل عن شارحه العبدى قوله : أما فى أقل ما قيل فهو تمسك بالإجماع بدليل قوله المجمع عليه وجوب هذا القدر .

انظر : تشنيف المسامع (١٣٩٣/٤) ، المستصفى (٢١٦/١) .

(٤) فى ب : بينان .

(٥) نقل النووى كلام الماوردى وعزاه أيضا للرويانى ، وقد حكى الزركشى عشرة مذاهب فيما إذا اختلف عليه مفتيان أصحهما أنه يتخير .

انظر : الحاوى (٢٩٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٣٢/٢) ، البحر المحيط (٣١٣/٦) ، سلاسل الذهب (٤٥٢) ، المحصول (٢١٤/٣/٢) ، التحصيل (٣٣٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٥٣٠) .

[حكم خرق الإجماع] :

محرم فامنع إذا ماخالفه
مفصلا بخارق ماثبتا

والخرق للإجماع بالمخالفة
احداث قول ثالث ولو أتى

الشرح :

خرق الإجماع بمخالفة الحكم المجمع عليه حرام ؛ لأن الله عز وجل
توعد عليه بقوله {ويتبع غير سبيل المؤمنين نولى ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا} (١)، فإن كان مستنده النص فقطعا ، وإن كان عن قياس ونحوه فعلى
الأصح .

ومقابله قول حكاة عبد الجبار أنه يجوز (٢) لاحتمال خلاف اجتهادهم (٣).
ورد : بأن بالإجماع قد انقطع النظر والاجتهاد وصار دليلا شرعيا تحرم
مخالفته .

وقد سبقت مذاهب في مسائل تشبه هذا وسبق ضعفها :

منها : تجويز أبي عبد الله البصرى انعقاد إجماع بعد إجماع مع كون
الثاني خرقا للأول (٤).

(١) النساء (١١٥) .

(٢) في ج : لايجوز ، والمثبت هو الصواب .

(٣) حكاة القاضى عبد الجبار وابن تيمية عن الحاكم صاحب المختصر الحنفى ، وغير
بأنه إذا كان عن اجتهاد ، أى قياس . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٣٦/٢) ، المسودة (٣٢٨) ، تشنيف المسامع (١٤٠٦/٤) .

(٤) أقول : لم يسبق أن تعرض المؤلف لهذه المسألة .

وعلى كل حال فالخلاف فيها ليس له كبير فائدة ، وهو لفظى ، فالبصرى يرى
جواز انعقاد الإجماع على خلاف اجماع سابق ، لكن أهل الإجماع الأول لما
أجمعوا على وجوب العمل به وعدم مخالفته في كل الأعصار ، أمنا من وقوع هذا
الجائز ، ولو لم يجمعوا لجاز لأهل العصر الثانى الإجماع على خلاف الأول ويكون
ناسخا .

قال الرازى : وهذا القول عندنا أولى .

فعدم وقوع الإجماع على خلاف الإجماع الأول مبنى على الإجماع على الحكم
وعلى عدم مخالفته هذا عند البصرى ، وعند الجمهور على الأول فقط . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٣٦/٢) ، المحصول (٣٠٠/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٤١٣/٤) ،

كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٣) .

ومنها : من قال في الإجماع السكوتي أنه ليس حجة ومالم ينقرض فيه العصر ، وشبه ذلك وهو كثير .

وحيث قلنا في خرق الإجماع إنه حرام فهل يكون كفرا؟ فيه تفصيل يأتي آخر الفصل .

وقولي (فامنع إذا ماخالفه) إلى آخره إشارة إلى أن هذا الأصل يتفرع عليه مسائل :

[أحداها : [حكم إحداث قول ثالث] :

أن الأمة إذا اجتمعت على قولين ، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث غير القولين المتقدمين؟ وفي معناه - وإن لم يتعرض الأكثر له - أن يحدثوا هم أو بعضهم القول الثالث^(١)، فيه مذاهب :

أصحها عند الجمهور : المنع مطلقا ، كما لا يجوز إحداث قول ثان ، ونص عليه الشافعي في "الرسالة"^(٢)، قال أبو منصور : هو قول الجمهور ،

(١) تعرض الزركشى لهذه المسألة فقال :

والقياس التفصيل : بأن لا يستقر الخلاف فيجوز لهم إحداث قول ثالث ، وأن يستقر فيبني على الخلاف في انقراض العصر فإن شرط جاز وإلا فلا .
انظر البحر المحيط (٥٤٤/٤) .

(٢) كذا قال صاحب الكيريت الأحمر ، ونقله عنه الزركشى ، ونقله عن الشافعي جمع .

والنص موجود في الرسالة حيث أورد الشافعي سؤالا في مسألة الجد مع الاخوة ملخصه : لم لا قلت بحجب الجد بالأخ لأنه أولى .

قلت : كل المختلفون مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظا منه ، فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس فهو مخرج من جميع أقوالهم .

هذا وقد ذكر الزركشى أن هذا النص يقتضى أن الشافعي يقول بالمذهب الثالث وهو التفصيل كما سيأتى بعد قليل .

قلت : وليس فيه ما يشهد فالأولى ما ذكره صاحب الكيريت الأحمر . والله أعلم .

انظر : الرسالة (٥٩٥) ، البحر المحيط (٥٤١/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٤/٢) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، التفسير والتحرير (١٠٦/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣) .

وقال الكيا : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وقال ابن برهان : إنه مذهبنا ،
وجزم به القفال الشاشي والصيرفي والقاضي أبو الطيب والرويانى^(١) .
والثانى : الجواز مطلقا ؛ لأنه لم يخرق إجماعا سابقا ، فإنه قد لا يرفع
شيئا مما أجمعوا عليه وحكاه ابن القطان عن داود^(٢)(٣) ، وحكاه الصيرفي
والرويانى عن بعض المتكلمين^(٤) .

وقال القاضي أبو الطيب : رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره
وينصره^(٥) ، وكذا نقله ابن برهان وابن السمعانى عن بعض الحنفية

(١) وهو الصحيح عند أحمد وعامة أصحابه .

انظر أقوال جميع من سبق فى :

البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، ارشاد الفحول (٨٦) ، شرح الروضة (٨٨/٣) ، شرح
الكوكب (٢٦٤/٢) .

(٢) داود بن على بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ، الإمام ، البحر ، الحافظ عالم الوقت
رئيس أهل الظاهر ، ولد بالكوفة عام (٢٠٠هـ) وسمع من حرب وابن راهويه ، كان
من المتعصبين للشافعي ثم استقل بمذهبه ، بدعه أهل الحديث لقوله بأن القرآن
محدث ، وفى الاعتداد بخلافه أقوال ثالثها يعتبر إلا فيما خالف القياس . قال الذهبي
وبالجملة فقد كان ورعا ، زاهدا ، بصيرا بالفقه ، عالما بالقرآن ، رأس فى معرفة
الخلاف ، وفيه دين متين ، وذكاء خارق ، من مؤلفاته :
"الإيضاح" ، "الأصول" ، "الإجماع" ، "ابطال القياس" ، "التقليد" ، مات عام
(٢٧٠هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٨٤/٢) ، سير النبلاء (٩٧/١٣) ، تاريخ بغداد
(٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٣) ، طبقات الداودى
(١٦٦/١) ، الشذرات (١٥٨/٢) ، الفهرست (٣٠٣) ، الفتح المبين (١٦٧/١) ،
النجوم الزاهرة (٤٧/٣) ، حاشية العطار (٢٤٣،٢٤٢/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشى وفيما حكاه ابن القطان نظر يأتى بعد قليل .
انظر البحر المحيط (٥٤١/٥) .

(٤) وحكاه عنهم أيضا أبو الطيب وابن برهان .

انظر : المسودة (٣٢٦) ، الوصول لابن برهان (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٥٤٠/٤) ،
ارشاد الفحول (٨٦) .

(٥) انظر قول القاضي فى : المسودة (٣٢٦) ، البحر المحيط (٥٤١/٤) .

والظاهرية^(١)، نعم أنكره ابن حزم على من نسب له داود^(٢).
والثالث : وهو الحق عند المتأخرين^(٣) أن القول الثالث إن لزم منه
رفع ما أجمعوا عليه كان خارقا ممتنعا ، وإلا فلا يمتنع .
وقضية كلام الهروي^(٤) في "الإشراف"^(٥) أنه مذهب الشافعي ، فإنه قال :

(١) وأيضا نقله عنهم الآمدي ، ونقله الكلوذاني وابن النجار رواية عن الإمام أحمد ،
والذي عليه جمهور الحنفية عدم الجواز ، وهذا مقيد بغير أقوال الصحابة ، أما
إحداث قول ثالث خارج عن أقوال الصحابة فلا خلاف بين الحنفية في عدم جوازه .
انظر : البحر المحيط (٥٤١/٤) ، القواطع (١٠٨٠/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٣٠/١)
كشف الأسرار للبخاري (٢٣٤/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) ، تيسير التحرير
(٢٥٠/٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٧،٥١٦/١) ، التمهيد للكلوذاني (٣١٠/٣) ،
شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وقد عزاه ابن برهان في الوصول (١٠٨/٢) إلى بعض
المتكلمين . والله أعلم .

(٢) لم أعثر على ذلك في الإحكام ، لكن نقل الزركشي تفصيل ذلك في البحر المحيط
(٥٤١/٤) .

(٣) نص على ذلك ابن السبكي والزركشي ، وقد سار عليه الرازي وأتباعه والآمدي ،
وابن الحاجب والطوفي والقرافي .

انظر : الابهاج (٣١٣/٢) ، البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٧/٤) ،
المحصول (١٨٠/١/٢) ، التحصيل (٥٩/٢) ، منهاج الوصول (٢٩٣/٢) ،
الأصفهاني على المنهاج (٦٠٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٣١/١) ، منتهى السؤل
(٦١) ، شرح الروضة (٩٣،٨٨/٣) ، تنقيح الفصول (٣٢٦) .

(٤) محمد بن أحمد بن يوسف الهروي القاضي أبو سعد ، تلميذ أبي العاصم العبادي ،
قال ابن السبكي : كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة قبلها بيسير وهو
الاقرب أو بعدها بيسير ، أخذ عن أبي بكر الشامي ، تولى القضاء بهمدان ، من
مؤلفاته :

"الإشراف" ، قيل : قتل شهيدا مع ابنه بجامع همدان عام (٤٨٨هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٦٥/٥) ، طبقات الأسنوي (٥١٩/٢) ، طبقات ابن
شبهة (٢٩١/١) ، الأعلام (٣١٦/٥) ، معجم المؤلفين (٢١٠/٤) ، تهذيب الأسماء
(٢٣٦/٢) ، طبقات الحسيني (١٨٧) .

(٥) "الإشراف على غوامض الحكومات" وهو شرح مشهور لأدب القضاء لشيخه العبادي
قال الأسنوي نقل عنه الرافعي في مواضع وبالغ في الاعتماد عليه والتقليد له فتارة
يصرح باسمه وتارة يقول بعض أصحاب العبادي فتفتن ، وقد نقل ابن السبكي
بعض فوائده وغرائبه .

انظر : كشف الظنون (١٠٣/١) ، طبقات الأسنوي (٥١٩/٢) ، طبقات ابن السبكي
(٣٦٥/٥) .

ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع كما ذكرنا في وطاء الثيب^(١) هل يمنع الرد بالعيب ، تحزبت الصحابة حزبين : ذهبت طائفة إلى أنه يردها ويرد معها عقرها^(٢) .
 وذهب حزب إلى أنه لا يردها .
 فأخذ الشافعي في إسقاط العقر^(٣) بقول حزب ، وفي تجويز الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقاً للإجماع^(٤) . انتهى .
 ومن فصل هذا التفصيل مثل ما يلزم منه رفع مجمع عليه : بوطء المشتري البكر ثم يطلع على عيب^(٥) .
 فقبل يمتنع الرد .
 وقيل يجوز مع الأرش^(٦) .

-
- (١) المراد إذا اشترى جارية ثيباً ووطئها ، ثم اطلع على عيب بها .
 (٢) في ج : عقدها ، والصواب المثبت .
 والعقر - بضم العين - هو دية فرج المرأة إذا غضب ، ويطلق على ماتعطاه المرأة على وطاء الشبهة ، وسمى بذلك لأن الواطئ إذا افتضها عقرها ، فسمى مهرها عقراً ثم استعمل في الثيب وغيرها .
 انظر : القاموس المحيط (العقرة) (٥٦٩) ، تهذيب الأسماء (٢٩/٤) ، أنيس الفقهاء (١٥١) ، الصحاح (عقر) (٧٥٥/٢) ، التعريفات (١٥٣) .
 (٣) في ج : العقد .
 (٤) قال الزركشي وقضية كلام الهروي أنه مذهب الشافعي ثم ساق ما ذكره في الاشراف قال وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه .
 قلت : سبق قريباً أن ما يقتضيه كلام الشافعي في الرسالة هو المذهب الثاني . والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، هـ (<) ص (٨٥٩) .
 (٥) في أ : العيب ، والمراد جارية بكر .
 (٦) الأرش : يطلق على الفرق بين قيمة الشيء معيباً وسليماً ، قال النووي : أرش البكارة : هو التفاوت بين قيمتها بكراً وثيباً .
 انظر : لسان العرب (أرش) (٢٦٤/٦) ، الصحاح (أرش) (٩٩٥/٣) ، تحرير التنبيه (١٩٩) ، شرح العضد (٣٩/٢) .

فالرد مجانا بلاأرش خرق لإجماع القولين على منع الرد قهرا مجانا ، وإنما قلت قهرا لأنهما إذا تراضيا على الرد مع الأرش ، أو على الإمساك وأخذ أرش العيب القديم جاز فإن تشاحا فالصحيح إجابة من يدعو إلى الإمساك(١)(*) .

وأما تمثيل الآمدى رحمه الله بوطء الثيب في هذه الصورة ففيه نظر : فإنه على التقرير(٢)الذى ذكره الهروى يكون من أمثلة مالايرفع وستأتى أمثلته . (**)

وعلى التقرير(٣)الذى سبق فى البكر فمردود بقول أصحابنا إنه يرد مجانا وهو أحد أقوال الصحابة ، فنقل عن زيد بن ثابت(٤)(٥) .

(١) انظر : منتهى السؤل (٦١) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، بيان المختصر (٥٩٠/١) ، شرح الكوكب (٢٦٥/٢) ، وقد نسب الأنصارى الرد مجانا إلى الحرث من فقهاء الكوفة . انظر فواتح الرحموت (٢٣٥/٢) .

(*) ١٦٩

(٢) فى د : التقدير .

(**) ٥٦١

(٣) فى أ : التقدير .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجى البخارى ، كاتب الوحى ، ومفتى المدينة ، وشيخ المقرئين والفرضيين ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه القرآن وحدث عنه أبو هريرة وابن عباس ، قتل أبواه يوم بعثت فتزى يتيما ، وأسلم حينما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن احدى عشرة سنة رد فى بدر وأحد وأجيز فى الخندق ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، كان عمر وعثمان رضى الله عنهما لايقدمان عليه أحدا فى الفرائض والفتوى والقضاء ، وكانا يستخلفانه إذا حجا ، مات سنة (٤٤٥هـ) على قول الأكثر .

انظر : الإصابة (٤١/٤) ، الاستيعاب (٤١/٤) ، أسد الغابة (٢٧٨/٢) ، سير النبلاء (٤٢٦/٢) ، درة السحابة (٤٢٨) ، الملحق (٦٦٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٠/١) ، الشذرات (٥٤/١) ، العبر (٥٣/١) .

(٥) المراد أنه على تقرير الهروى من جواز تلفيق قول من القولين ، لا يكون القول بالرد مجانا رافعا لأحد القولين .

وعلى التقرير فى مثال البكر وهو أن الرد مجانا خرق لإجماع القولين على منعه فلايصح التمثيل بوطء الثيب لأن ردها مجانا قول للشافعى ، ونقل عن زيد بن ثابت رضى الله عنه . =

ومن أمثلة ما يرفع أيضا الإرث في الجد مع الأخ :
 فقيل : الإرث كله للجد^(١).
 وقيل : يتقاسمان^(٢)، فحرمان الجد خارق^(٣).
 وأما مثال ما لا يرفع مجمعا عليه فالفسخ في النكاح بالعيوب الخمسة :

= هذا تقرير اعتراض المؤلف على مثال الآمدى ، وهو وجيه ، ولعل الآمدى استشعر ذلك فعدل إلى غيره في منتهى السؤال .

فالصحيح التمثيل بوطء الجارية البكر كما ذكر المؤلف تبعا لابن الحاجب .
 قال ابن السبكي :

كذا صورة الآمدى في الثيب ، وابن الحاجب في البكر .

فإن قلت : كيف قال الشافعى ومالك في الثيب بالرد مجانا .

قلت : لم يثبت تكلم جميع الصحابة في المسألة ، ولو فرض تكلم جميعهم فلانسلم استقرار رأيهم على قولين ، فقد روى عن زيد بن ثابت مثل قولنا .

انظر : الإبهاج (٤١٤/٢) ، الأحكام ومنتهى السؤال للآمدى (٣٣٠/١) ، (٦٣/١) وانظر مصادر هـ (١) ص (٨٦٣) .

(١) وهو قول أبى بكر وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وإليه ذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وبعض الشافعية .

انظر : الاختيار (١٠١/٥) ، حاشية ابن عابدين (٧٨١/٦) ، الإنصاف للمرداوى (٣٠٥/٧) ، المهذب (٣٢/٢) .

(٢) وهو قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وإليه ذهب الصحابان والمالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : حاشية الدسوقي (٤١١/٤) ، مغنى المحتاج (٢١/٣) ، المغنى لابن قدامة (٦٣/٧) ، كشاف القناع (٤٠٧/٤) .

(٣) وقد صرح الشافعى بذلك في الرسالة كما سبق .

وهناك مثال ثالث ذكره الزركشى في التشنيف ، وبين في البحر ضابط متى يكون القول الثالث مبطل للإجماع .

راجع ص (٨٥٩) هـ (٩) ، تشنيف المسامع (١٤٠٧/٤) ، البحر المحيط (٥٤٣/٤) .

الجنون والجذام والبرص والجب والعنه^(١) إن كان في الزوج والقرن والرتق^(٢) إن كان في الزوجة .

ف قيل : لكل منهما أن يفسخ بها ، وهو مذهبننا^(٣) .

وقيل : لا^(٤) . ونقل عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

كما نقل عن أبى حنيفة أنه يفسخ ببعض دون بعض^(٥) .

وعن الحسن البصرى أن المرأة تفسخ دون الرجل لتمكنه من الخلاص

بالطلاق^(٦) ، قول ثالث : لكنه لم يرفع ، بل وافق في كل مسألة قولاً ، (*)

(١) المجبوب : مقطوع الذكر والخصيتين .

العنين : من لا يقدر على الجماع مطلقاً ، أو في امرأة بعينها بسبب مرض أو كبر سن أو سحر أعاذنا الله منها .

انظر : أنيس الفقهاء (١٦٥،١٦٦) ، التعريفات (١٥٨) ، تحرير التنبيه (٢٨٤،٢٨٣) ، الصحاح (جيب) (٩٦/١) ، (عن) (٢١٦٦/٦) ، لسان العرب (جيب) (٢٤٩/١) ، (عن) (٢٩١/١٣) .

(٢) القرن : بضم الراء ويجوز الاسكان ، لحمة تكون في فم فرج المرأة ، وقيل عظم والأول هو المشهور .

الرتق : التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر .

انظر : الصحاح (قرن) (٢١٨٠/٦) ، (رتق) (١٤٨٠/٤) ، لسان العرب (قرن) (٣٣٥/١٣) ، (رتق) (١١٤/١٠) ، تحرير التنبيه (٢٨٢،٢٨٣) ، أنيس الفقهاء (١٥١) تهذيب الأسماء (٩١/٤) .

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة .

انظر : مغنى المحتاج (٢٠٢/٣) ، الخرشى على خليل (٢٣٥/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٤٦/٢) ، كشاف القناع (١٠٥/٥) ، المغنى لابن قدامة (٨٢/١٠) .

(٤) وهو مذهب الظاهرية .

انظر المحلى لابن حزم (٢٦٩/١١) .

(٥) نفى الحنفية فسخ النكاح بالعيب إلا في الجب والعنة .

انظر : المبسوط (٩٧،٩٤/٥) ، الاختيار (١١٥/٣) ، وانظر تفصيل هذه المسألة في : الفقه الاسلامى (٥١٦/٧) ، التفريق بين الزوجين (١٧) ، فسخ النكاح (٢٧٥) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، وقول الحنفية قريب من قول الحسن . والله أعلم .

(*) ٧٤ب

وإن خالفه في أخرى^(١).

ومثله الأم مع زوج وأب ، أو زوجة وأب :

قيل للأم الثلث من الأصل في المسألتين وهو قول ابن عباس .

وقيل : ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة .

فالقول بأن لها الثلث في إحدى المسألتين وثلث الباقي في المسألة

الأخرى لا يرفع القولين ، بل يوافق في كل قول^(٢) ، وهذا معنى قولي (فامنع)

إلى آخره ، فيدخل تحته القول الثالث المبين لهما ، والمفصل^(٣) إذا لزم منه

مخالفة مااجتمع فيه ، فإنه يكون خرقا للإجماع ، ومفهومه أنه إذا لم يكن

كذلك لا امتناع فيه ، وهو ما ذكرنا أن المتأخرين رجحوه .(*)

نعم اعترضه بعض الحنفية بأن هذا التفصيل^(٤) لا معنى له ، إذ لا نزاع في

أن القول الثالث إن استلزم ابطال مجمع عليه يكون مردودا ، لكن الخصم

يقول أنه يستلزم ذلك في جميع الصور ، وإن كان في بعض لا يستلزم

فالكلام في الكل^(٥).

ولا يخفى ضعف ذلك ، فإن المحال^(٦) المتعددة كل حكم النظر فيه لمحله

للمشاركة غيره له فيه أو عدم المشاركة .

(١) انظر : الإحكام للآمدى (٣٣٠/١) ، بيان المختصر (٥٩١/١) ، شرح العضد (٤٠/٢)

منتهى السؤل (٦١) ، شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ، الابهاج (٤١٤/٢) .

(٢) هاتان المسألتان مشهورتان في الفرائض بالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما

والقول الثالث لابن سيرين حيث قال لها ثلث الباقي مع الزوج وثلث التركة مع

الزوجة ، فوافق الجمهور في الأولى وابن عمر في الثانية .

وقد سبق الحديث عنهما في هـ () ص () ، وانظر : التركات (٢٩٠) ، التمهيد

للكلوذاني (٣١٣/٣) ، الوصول لابن برهان (١١٠/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا

الأخيرين .

(٣) في ج : الفصل .

(*) ج ٧٨

(٤) في ب : الفصل ، وفي ج : الي فصل ، وفي د : المنفصل .

(٥) انظر هذا الاعتراض في : البحر المحيط (٥٤٢/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٦/٢) ،

وهناك اعتراضات أخرى على هذا القول فانظرها في : كشف الأسرار للبخارى

(٢٣٥/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٢/٣) ، بيان المختصر (٥٩٤/١) .

(٦) في د : الحال .

تنبيهان :

الأول : لا يخفى أن التعبير بالقولين على وجه التمثيل ، ولا فرق بين قولين وأكثر ، كما قاله الصيرفي ، ومثل بأقوالهم في الجد ، قال فلا يجوز إحداث قول سوى ماتقدم^(١).

وماقاله يقتضى أن الجد فيه أقوال إنفراده ، إنفراد الأخ ، اشتراكهما ، وممن حكى القول بجرمان الجد وانفراد الأخ ابن حزم^(٢).

ثم كلام الصيرفي أيضا يقتضى اختصاص ذلك باختلاف الصحابة فقط ، ولكن ظاهر كلام غيره عدم الاختصاص ، وظاهر كلام الصيرفي أيضا تقييد المسألة بأن يستفيض الاختلاف فيهم ، فأما إذا حكى فتوى واحد ، ولم يستفيض قوله فيجوز الخروج عنه إلى ما قام عليه دليل^(٣).

[التنبيه] الثاني : إذا تعدد محل الحكم ، لكن أجمعوا على أن لا فصل بينهما ، بل متى حكم بحكم على أحد المحليين كان الآخر مثله ، قال الهندي يمتنع إحداث قول بالفصل بينهما بلا خلاف^(٤).

ولكن الخلاف مشهور حكاه القاضى فى "التقريب"^(٥) وحكاه فى "اللمع" احتمالا للقاضى أبى الطيب ، فىنبغى أن يقول على الأصح^(٦).

-
- (١) انظر قول الصيرفي فى البحر المحيط (٥٤٣/٤) .
 (٢) انظر : المحلى لابن حزم (٣٦٧/١٠) ، نهاية السؤل (٢٩٦/٢) ، الابهاج (٤١٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/٢) .
 (٣) انظر أقوال الصيرفي فى البحر المحيط (٥٤٣/٤) .
 (٤) فى عزو المؤلف نظر فعبارة الهندي لايجوز الفصل بينهما وفاقا ، وقال الزركشى حكى الهندي فى الاتفاق .
 انظر : النهاية (قسم ٢) (١٠١) ، البحر المحيط (٥٤٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٨/٤) .
 (٥) وكذلك نص عليه فى الارشاد نقل ذلك ابن السبكي والزركشى .
 انظر : الابهاج (٤١٧/٢) ، البحر المحيط (٥٤٤/٤) .
 (٦) أقول : لكن فى شرح اللمع توضيح لكلام أبى الطيب ، وهو يقتضى خلاف ما ذكره المؤلف وشيخه الزركشى ويوافق ما ذكره الهندي . والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (٥٤٤/٤) ، اللمع (٩٤) ، شرح اللمع (٧٤٠/٢) ، نزهة المشتاق (٦٢١) .

وإن لم ينصوا على ذلك ، ولكن علم اتحاد الجامع بينهما فهو جار مجرى النص على عدم الفرق كالعممة والحالة من ورث أحدهما ورث الأخرى ، ومن منع منع^(١) ، لأن المأخذ واحد ، وهو القرابة المحرمة .
فإذا لم يصرح الفريقان بالتسوية ، ولا اتحد^(٢) الجامع فلا يكون التفصيل خارقا ، فقولنا فيما سبق أن يكون الثالث خارقا مقيد^(٣) لما قلناه . والله أعلم .
[ما لا يعد خارقا للإجماع] :

إما دليل حادث أو علة أو ضرب تأويل فجوز^(٤) كله

الشرح :

هذه ثلاث مسائل ربما يظن أنها من الخارق وليس كذلك .

[المسألة] الأولى : [حكم إحداه دليل آخر] :

إذا استدل أهل عصر بدليل جاز لمن بعدهم أحداث دليل آخر ، إذا لم يكن فيه ابطال للأول عند الأكثر وعليه الصيرفي وسليم وابن السمعي وغيرهم^(٥) ، وحكاه ابن القطان عن أكثر أصحابنا ؛ لأن الشيء قد يكون عليه أدلة .

قال : وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجوز ؛ لأن الأولين إذا أجمعوا على دليل كان الإتيان بدليل آخر خلاف ما أجمعوا عليه فهو غير سبيل المؤمنين التي سلكوها في الاستدلال .

(١) وهو مبنى على الخلاف في توريث ذوى الأرحام أو لا وقد سبق بيانه في هـ (٤) ص (٨٠٤) .

(٢) في أ ، ج ، د : الحد ، والمثبت هو الصواب ويقتضيه السياق حيث قال : علم اتحاد الجامع . والله أعلم .

(٣) في ب ، ج ، د : مقيدا .

وانظر تفصيل المسألة في : البحر المحيط (٤/٥٤٤-٥٤٦) ، تشنيف المسامع

(٤/١٤٠٧) ، شرح الكوكب (٢/٢٦٩) ، المحصول (٢/١٨٣) ، نهاية السؤل

(٢/٢٩٨) ، الأصفهاني على المنهاج (٢/٦٠٩) ، تنقيح الفصول (٣٢٧) .

(٤) في ج : جوز .

(٥) كذا نقل الزركشى في البحر (٤/٥٣٨) ، وانظر القواطع (٣/١٠٨٥) .

ولا يخفى فساد ذلك ؛ لأن المطلوب من الأدلة أحكامها لأعيانها ، فعين الحكم باق ، وغير الدليل الأول ما غيره ، وإلا للزم^(١) المنع من كل قول من مجتهد لم يتعرض الأولون له^(٢) .
وفصل ابن حزم وغيره بين أن يكون المحدث نصا آخر لم يطلع عليه الأولون فيمتنع أو لا فلا يمتنع^(٣) .
وحكى صاحب "الكبرى الأحمر"^(٤) قولاً رابعاً بالوقف .
وذهب ابن برهان إلى قول خامس بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداث غيره ، وبين الخفى فيجوز لجواز اشتباهه على الأولين^(٥) .

-
- (١) في ب ، ج ، د : وإلا يلزم .
(٢) انظر ماتقله ابن القطان وجوابه في البحر المحيط (٥٣٩/٤) ، ارشاد الفحول (٨٧) شرح الكوكب (٢٧٠/٢) .
(٣) كذا حكاه الزركشى في البحر (٥٣٩/٤) ، ولم أقف عليه في الأحكام . والله أعلم .
(٤) ذكره الزركشى في البحر ضمن المؤلفات التي اعتمد عليها وأشار إلى أنه أبو الفضل الخوارزمي من الحنفية ، ولم أقف على ترجمته فقد ذكر كحالة (٢٧) شخصا بهذا اللقب منهم اثنان بهذه الكنية وكلاهما غير مقصود فالأول كاتب أديب ، والثاني مفسر لغوى وقد بحثت في مؤلفاته في كشف الظنون فلم أجد ضمنها الكبرى الأحمر ، ولم أقف عليه أيضا في سير النبلاء ، وقد ذكر البغدادي في الذيل كتابا في الأصول بهذا الاسم للسيد محمد راسم .
والجدير بالذكر أن محقق البحر أشار أيضا إلى أنه لم يقف على ترجمته . والله أعلم .
انظر : ذيل كشف الظنون (٢٦٠/٤) ، البحر المحيط المحقق (١٤/١) .
(٥) انظر الوصول لابن برهان (١١٤/٢) .
وجميع هذه الأقوال حكاه الزركشى في البحر المحيط (٥٣٩/٤) .
وانظر هذه المسألة أيضا في :
المحصول (٢٢٤/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٠٩/٤) ، نهاية السؤل (٣١٦/٢) ،
المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/٢) ، تنقيح الفصول (٣٣٣) ، المسودة (٣٢٨) ،
فوائح الرحموت (٢٣٧/٢) ، بيان المختصر (٥٩٧/١) ، شرح العضد (٤٠/٢) ،
التمهيد للكلوذاني (٣١٧/٣) .

[المسألة] الثانية : [حكم إحداث علة أخرى] :

إذا عللوا بعلّة ثم أحدث من بعدهم علة أخرى فيجوز أيضا على الصحيح بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وهو الصحيح كما سيأتي في باب القياس^(١).

أما إذا قلنا : لا يجوز تعدد العلل فيمتنع إحداث علة أخرى ؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها ، ففيه دليل على فساد غيرها^(٢)، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب : إن العلة إن كانت لحكم عقلي فلا يجوز إحداث علة أخرى له لأن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين^(٣).

[المسألة] الثالثة : [حكم إحداث تأويل آخر] :

إذا أولوا تأويلا للفظ ، هل لمن بعدهم إحداث تأويل آخر؟ الصحيح الجواز كما سبق ، وقيل : لا يجوز لأنه كالمنهج ، لا كالدليل ، واختاره القاضي عبد الوهاب .

(١) سيأتي في المجلد الثاني ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك :

فذهب البعض إلى المنع ، منهم الباقلاني وإمام الحرمين والآمدي .
وذهب الأكثر إلى الجواز منهم ابن الحاجب والباجي وابن النجار .
وهناك قول بالتفصيل ، وهو الجواز في المنصوصة دون المستنبطة .
وهناك أقوالا أخرى ذكرها ابن النجار .

انظر : الوصول لابن برهان (٢٦٢/٢) ، البرهان (٨٢٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٣) ، شرح العضد مع المختصر (٢٢٣/٢) ، أحكام الفصول (٥٥٧) ، شرح الكوكب (٧٠/٤) ، البحر المحيط (١٧٤/٥) ، تنقيح الفصول (٤٠٤) ، المستصفي (٣٤٢/٢) ، المحصول (٣٦٧/٢/٢) ، التمهيد للأسنوي (٤٨١) ، فواتح الرحموت (٢٨٢/٢) .

(٢) هذا ما ذكره القاضي عبد الوهاب .

انظر : البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧٠/٢) .

(٣) وقد أشار القرافي والباجي إلى أن من أصول المالكية امتناع تعليل الحكم العقلي بعلتين .

انظر مقاله القاضي في البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، وانظر : تنقيح الفصول (٣٢٣) ، أحكام الفصول (٥٥٨) .

قال : لأن الآية مثلا إذا احتملت معاني وأجمعوا على تأويلها بأحدها ، صار كالافتاء - في حادثة تحتل أحكاما - بحكم فلا يجوز أن يؤول بغيره كما لا يفتى بغير ما^(١)أفتوا به .

تنبيه :

قيدوا المسائل الثلاث بما إذا لم ينصوا^(٢)على منع غير ماذكروه بأن يصرحوا بفساد غيره أو يجمعوا على أنه لا دليل على كذا إلا ما استدلوا به حيث ساغ^(٣)ذلك .

ففى "الملخص" للقاضى عبد الوهاب أن الدليل الثانى إن كان مما تتغير دلالاته صح إجماعهم على كونه دليلا^(٤).

أو قالوا فى العلة لاعلة للحكم إلا هذه أو يكون^(٥)العلة الثانية تخالف الأولى فى بعض الفروع فإن الثانية تكون فاسدة^(٦)ولم أقيده فى النظم ؛ لأنه لا يحتاج إليه فإنهم إذا أفسدوه لم يكن دليلا ولا تأويلا ولا علة بل هو لغو بإجماعهم ، والكلام فى إحداث شىء ، لم يسبق إبطاله منهم .

(١) فى ب ، ج ، د : بغيره كما ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .
انظر : البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٢٧١/٢) ، وقد ذكر أغلب الأصوليين هذه المسألة مع المسألة الأولى فلتراجع المصادر هناك .

(٢) فى ج : يمضوا .

(٣) فى أ ، ب : شاع .

(٤) انتهى كلام القاضى وقد نقله الزركشى فى البحر (٥٢٣/٤) .

(٥) فى ج : يكون ، وغير منقوطة فى أ ، د .

(٦) كذا صرح سليم فى التقريب والأستاذ أبو منصور ، نقل ذلك الزركشى .
وكذلك يقال فى المسألة الثالثة أنهم إذا نصوا على فساد غير ما تأولوه فإنه لا يجوز إحداث تأويل ثان .

انظر : البحر المحيط (٥٤٠/٤) ، التمهيد للكلودانى (٣٢١/٣) ، منتهى السؤل للآمدى (٦٤/١) .

وكذلك قيدوا المسائل بما إذا لم يكن في المحدث إبطالا وإلغاء لما قاله الأولون ، ولا يحتاج أيضا إليه لأن باطل^(١) الأول يصير كأنه ادعى أن هذا هو الدليل أو التأويل أو التعليل ، فقد خرق الإجماع بمخالفته إذ لا يقال آخر إلا مع بقاء الأول ، وهذا واضح . والله أعلم .

[الإجماع حجة قطعية] :

وحيث لا خلاف في انعقاده يكون قطعيا على انفراده

الشرح :

أى إذا ثبت أن الإجماع حجة وأنه لا يجوز خرقه ولا مخالفته هل ذلك لكونه حجة قطعية حتى يكفر منكر حجيته أو يضل ، وهل إنكار ما أجمعوا عليه مكفر أو لا ؟ على ماسياتى من التفصيل أو أنه حجة ظنية لا يتعلق بها شىء من الأمرين ؟ (*)

ذهب الأكثرون إلى الأول^(٢).

والإمام والآمدى إلى الثانى^(٣).

(١) فى ب ، ج ، د : باطالية .

(*) ٧٩ ج ، ٧٥ ب

(٢) قال ابن النجار وهو مذهب الأئمة الأعلام ، منهم الأربعة وأتباعهم ، وغيرهم من المتكلمين .

قلت : ويحمل كلامه على الإجماع المنفق عليه ، دون المختلف فيه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٤٣) ، شرح الكوكب (٢/٢١٤) .

(٣) كذا عزاه الزركشى وتبعه المؤلف وابن النجار والشوكانى .

والعزو إلى الرازى صحيح حيث قال : (وإن اعتقدنا أنه مجمع عليه لكن الاعتقاد لا يبلغ العلم ولا يرتفع عن درجة الظن) .

وأما العزو إلى الآمدى فعندى فيه توقف حيث لم أجد له عبارة صريحة فى ذلك بل كلامه يفيد غير ذلك حيث قال أثناء سرد أدلة الإجماع .

وأما السنة ، وهى أقرب الطرق فى اثبات كون الإجماع حجة قاطعة ... الخ .

ولعله يقول بالتفصيل إن صح عزو الزركشى . والله أعلم . =

وفصل المحققون بين الإجماع الذى لاخلاف فى ثبوته وانعقاده فيكون قطعيا أو فيه خلاف كالإجماع السكوتى وما لم ينقرض عصره والإجماع بعد الاختلاف ، وما ندر المخالف فيه عند من يراه ، كما قاله ابن الحاجب^(١) ونحو ذلك ، فلا يكون قطعيا^(٢)(*).

وقولى (على انفراده) أى لا يحتاج إلى انضمام دليل آخر يصير به قطعيا والله أعلم .

[حكم منكر الإجماع] :

فى الدين كافر بلا تقرير
وغيره لا يخفى مخصوص

فجاحد لمجمع ضرورى
وهكذا فى المجمع المنصوص

الشرح :

أى يتفرع على كون الإجماع قطعيا تكفير منكزه فى بعض الحالات ، واعلم أن الإنكار إما أن يكون واردا على نفس الإجماع كالإنكار لحجية الإجماع أو تصوره فى الأصل ، أو تصور معرفته .

= انظر : المحصول (٤٣/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٧٨/١) ، البحر المحيظ (٤٤٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٤٠٥/٤) ، شرح الكوكب (٢١٤/٢) ، ارشاد الفحول (٧٩-٧٨) .

(١) سبق بيان ذلك ص (٧٨٤) هـ (ج) ، وانظر تشنيف المسامع (١٤٠٥/٤) .

(٢) وإلى هذا التفصيل ذهب ابن السبكي ورجحه الزركشى .

انظر هذه المسألة فى :

بيان المختصر (٥٣١/١) ، البرهان (٦٧٩/١) ، الوصول لابن برهان (٧٢/٢) ، شرح الروضة (٢٩/٣) ، المستصفى (٢٠٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٢/٣) .

(*) ١٧٠ أ

وإما أن لا يرد على نفس الإجماع "شئ" (١)، بل كونه في تلك المسألة وقع أم لا؟

وإما لما أجمعوا عليه من الحكم فيجحد نفس الحكم .
فالأول : هو الخلاف في عده من الأدلة ، ولم أتعرض له في النظم ،
لأن موضوعه ترك الخلاف ، وقد سبق في الشرح أوائل الباب التعرض
لشئ منه (٢)، فالمخالفون في الإجماع الذى هو قطعى مبتدعة ، والقول في
تكفيرهم كالقول في تكفير سائر أهل البدع والأهواء . (*)

والمختار أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ، نقل ذلك عن الشافعى وأبى
حنيفة والأشعري ، فأما عن أبى حنيفة والأشعري فصحيح (٣)، وأما الشافعى
فقليل أخذ من قوله : لأرد شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطائية (٤) (٥).

(١) ساقطة من أ ، ج .

(٢) وتعرض له أيضا في أوائل الإجماع . انظر ص (٣١ - ٦) .

(*) ٥٦١

(٣) كذا صرح ابن السبكي حيث قال :

فالنقل عنهما صحيح لأن أبا حنيفة قال : أنا لا أكفر أحدا من أهل القبلة ، وهذا
صريح .

والأشعري قال في كتاب المقالات : أن المسلمين اختلفوا بعد نبينهم صلى الله عليه
وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضا ، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين
إلا أن الاسلام يعم جميعهم .

وقال الزركشى نقلا عن العز بن عبد السلام أن الأشعري رجع عند موته عن
تفكير أهل القبلة .

انظر : منع الموانع (١٨٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) ، الفقه الأكبر مع شرح
القارى (١٠٣، ١٠٢) ، مقالات الاسلاميين (٣٤/١) .

(٤) سيأتى تعريف المؤلف بهم ص (١٠٥٩) .

(٥) انظر قول الشافعى في : منع الموانع (١٨٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) ، البحر
المحيط (٢٧٠/٤) ، المجموع (٢٥٤/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، شرح
النووى على مسلم (٦٠/١) ، وهو موجود في الأم دون التصريح بالخطائية انظر :
الأم (٦١٠/٦) ، قواعد الأحكام (٣١/٢) ، وسيأتى نص الشافعى أيضا عند الحديث
عن رواية المبتدع ص (١٠٥٧) .

قيل : ولادلالة فيه ، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء في الجملة عدم تكفيرهم إذا انتهوا إلى ما يكفرون به (١).

وقد صح عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ، رواه الحاكم عن سهل بن سهل (٢).

فقال : سألت الشافعي عن القرآن فقال : كلام الله غير مخلوق .

قلت : من قال هو مخلوق ، فما هو عندك ؟

قال : كافر .

قلت : أقول كافر ، فإذا قيل لي غدا : لم قلت؟ أقول : قاله لي

الشافعي ؟

قال : نعم ، قل : إن الشافعي قال : هو كافر (٣).

وقال ابن خزيمة (٤) : سمعت الربيع يقول : تكلم حفص الفرد عند

(١) نقل ابن السبكي هذا القول عن بعض أئمة الشافعية .

انظر : منع الموانع (١٨٦) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) .

(٢) لم أقف على ترجمته ، والذي ذكره ابن السبكي في منع الموانع أنه علي بن سهل ولم يترجح لدى أحدهما ، وقد يكون المراد سهل بن أبي سهل الصعلوكي شيخ الحاكم ، وعلى هذا يكون السند منقطعاً لأن سهلاً لم يدرك الشافعي قطعاً حيث توفي عام (٣٨٧هـ) .

انظر طبقات ابن السبكي (٣/١٦٧) ، (٤/٣٩٣) .

(٣) لم يترجح لدى موضع ما رواه الحاكم ، وقد يكون في كتابه مناقب الشافعي وهو مفقود .

وقد ذكر ابن السبكي ما رواه الحاكم في منع الموانع (١٨٧) .

(٤) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، إمام الأئمة ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، ولد بنيسابور عام (٢٢٣هـ) ، ونشأ بها ، طلب الحديث منذ حداثة سنه فسمع من ابن راهويه وابن حميد ، وتفقه على الربيع المرادي والمزني ، كان ثباً ، ثقة ، صدوقاً ، ورعاً ، سخياً ، جريئاً في الحق ، قال الذهبي : له عظمة في النفوس ، وجلالة في القلوب ، لعلمه ودينه ، واتباعه السنة ، من مؤلفاته :

"الصحيح" ، "التوحيد" ، "فقه حديث بريدة" ، "شأن الدعاء" ، مات عام (٣١١هـ) .

انظر : مقدمة كتاب التوحيد (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٧٨/١) ، طبقات الحفاظ

(٣١٠) ، الشذرات (٢/٢٦٢) ، العبر (٢/١٤٩) ، النجوم الزاهرة (٣/٢٠٩) ، سير

النبلأ (١٤/٣٦٥) ، الجرح والتعديل (٧/١٩٦) ، معجم المؤلفين (٩/٤٠) .

الشافعي بأن القرآن مخلوق ، فقال له : كفرت بالله العظيم^(١).
 وذهب جمع من أصحابنا إلى تكفير المجسمة لأنهم جاهلون بالله
 يعبدون غير الله إليها^(٢).

نعم حيث يكفر المبتدع لا يصير من أهل القبلة وبه تجتمع النقول^(٣)،
 فقد قال الرافعي وتبعه في "الروضة" في باب الشهادات :
 جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة ،
 لكن اشتهر عن الشافعي تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم ، قال :
 ونقل العراقيون عنه تكفير النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن ، وتأوله
 الإمام بأنه في المناظرة ألزمهم بالكفر^(٤).

زاد النووي : أما تكفير منكر العلم بالمعدوم أو بالجزئيات فلا شك فيه ،
 أما من نفي الرؤية ، أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويله ، وسننقل عن

(١) حفص الفرد من أصحاب ضرار بن عمرو القائل بخلق القرآن ، وقد ناظره الشافعي
 وكفّره وكان الشافعي يسميه المنفرد ، وقال : لأن يلقي الله العبد بذنوب مثل
 جبال تهامة خير له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه .
 ولا يوجد ما ذكره ابن خزيمة في كتابه التوحيد والاصحيح ، لكن رواه عنه ابن
 عساكر في تبين كذب المفتري (٣٣٩، ٣٤١) ، وذكر القصة بعدة روايات ابن نعيم في
 الحلية (١١٢/٩) ، ونقلها أيضا ابن السبكي في منع الموانع (١٨٨) ، وانظر سير
 النبلاء (٥٤٥/١٠) .

(٢) هذا كلام ابن السبكي في منع الموانع (١٨٨) ، بعد أن أورد ما نقله الحاكم وابن
 خزيمة عن الشافعي .

(٣) في ب ، ج ، د : القول .

(٤) ونص الإمام - كما نقله النووي - :

وظني أنه ناظر بعضهم ، فألزمه الكفر في الحجاج فقليل إنه كفرهم .

قال النووي : وهو تأويل حسن .

انظر روضة الطالبين (٢٣٩/١١) .

"الأم" مايؤيده ، وذكر ذلك بعد نحو نصف صفحة^(١) ، وهو ظاهر .
قال : وقد تأوله البيهقي وغيره بما لا يخرجهم عن الملة ، ولهذا لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك . انتهى ملخصاً^(٢) .

فانظر كيف قال في نافي العلم أنه لاشك في كفره ، وأول غير ذلك ، فالضابط أنه لا يكفر إلا من ينكر ما يعلم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة كالحشر ، والعلم بالجزئيات ، وكذا نحو قذفه^(٣) عائشة كما صرح به النووي من زيادته في الروضة^(٤) ، فهذا كله إنما هو لانتهاه المبتدع إلى حد يكفر به ، وهو تكذيب القرآن ، وتكذيب ما علم في الشرع صدقه بالضرورة ويبقى النظر هل من ذلك كذا وكذا أو لا كالمجسمة ونحو ذلك ، وعلم أنهم بما يكفرون به يخرجون عن أهل القبلة فلا ينافي إطلاق الأئمة أنه لا يكفر أحد

(١) في ب ، ج ، د : نحو صفحة ، ونص الام :

ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل بعضهم من بعض من عهد السلف إلى اليوم ، فلم يعلم أحد من سلف الأمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ، ورآه استحل ما حرم الله ، فلا ترد شهادة أحد لشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٠/١١) ، الأم (٢١٠/٦) .

(٢) لم يشر النووي هنا إلى تأويل البيهقي ، وقد ذكره في المجموع حيث قال : وتأول الإمام البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين مانقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفر النعمة ، لا كفر الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء أحكام الاسلام عليهم . انظر : روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، المجموع (٢٥٤/٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٧٣) .

(٣) في ب ، ج ، د : قذف .

(٤) في ب ، ج ، د : زيادة الروضة .

وسبب كفر قاذف عائشة رضي الله عنها لأنه كذب كلام الله ، وإليه أشار المؤلف بقوله وهو تكذيب القرآن .

انظر : روضة الطالبين (٢٤١/١١) ، مغنى المحتاج (٤٣٦/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٨) ، تحفة المحتاج (٢٣٦/١٠) .

من أهل القبلة ، وأن السعى في تأويل إطلاق تكفيرهم من الأئمة إنما هو لأن ذلك الأمر لم ينته عند المؤول إلى رتبة التكفير به .
أما المستحل للمحرّمات ، فإن كان بتأويل لغير ما علم من الدين بالضرورة فلا يكفر ، وإن كان بـتأويل أو بتأويل لما علم بالضرورة فإنه يكفر^(١).

فإن كان الإنكار لإجماع ظني كالسكوتي وما لم ينقرض فيه المجمعون ونحو ذلك فلا خلاف أنه لا يكفر ولا يبدع^(٢).

الثاني^(٣): إنكار أن الإجماع وقع في تلك المسألة بعد أن بلغه ، فيقول : لم يقع ، وإنه لو وقع لقلت به ، فإن أخبر عن وقوعه الخاصة والعمامة كالصلاة كفر ، وإن أخبر الخاصة دون العمامة كإرث بنت الابن السدس مع بنت الصلب لا يكفر على الأظهر ، فإن ادعى في القسم الأول أنه لم يبلغه وأمكن كأن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة صدق في ذلك^(٤).

الثالث : إنكار الحكم المجمع عليه وجحده ، فينظر فيه ، فإن كان معلوما من الدين بالضرورة كفر قطعا ، كمن أنكر ركنا من أركان الاسلام لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط ، بل مع كونه مما اشترك الخلق في معرفته ؛ فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومعنى كونه معلوما من الدين بالضرورة : أن يستوى خاصة أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه ، لأنه يستقل إدراك العقل به فيكون علما ضروريا ؛ لأن من

(١) انظر منع الموانع (١٩٢) .

(٢) كذا صرح الزركشى في البحر (٥٢٤/٤) .

(٣) أى الحال الثاني وهو أن لا يرد الإنكار على نفس الإجماع وإنما على كونه في مسألة معينة .

(٤) انظر المصدر السابق .

قاعدة الأشاعرة أن لا يثبت حكم شرعى إلا بدليل لا بضرورة العقل ، وما كان بالدليل لا يكون ضروريا بل نظريا^(١) ، وهو معنى قولى (كافر بلا تقرير) (*) أى لا يقر مرتكبه لاجزية ولا بغيرها ، بل هو مرتد يجب قتله بالردة بإنكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة .

وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة ولكنه منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة ، فيشارك القسم الذى قبله فى كونه منصوصا ومشهورا ويخالفه^(٢) من حيث أنه لم ينته إلى كونه ضروريا فى الدين فيكفر به جاحده أيضا .

وإن لم يكن منصوصا ، لكن بلغ مع كونه مجمعا عليه فى الشهرة مبلغ المنصوص بحيث يعرفه^(٣) الخاصة والعامة ، فهذا يكفر منكره أيضا على أصح الوجهين اللذين حكاهما الاستاذ أبو إسحق^(٤) وغيره ؛ لأنه يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق .

وقيل : لا يكفر لعدم التصريح بالتكذيب .

وإن لم يكن منصوصا ، ولا بلغ فى الشهرة مبلغ المنصوص ، بل هو (***) خفى لا يعرفه إلا الخواص كما مثلنا من استحقاق بنت الابن فى الإرث مع بنت الصلب السدس ، فهذا لا يكفر جاحده ومنكره ، لعذر الخفاء خلافا لقول بعض الفقهاء أنه يكفر لتكذيبه الأمة .

ورد : بأنه لم يكذبهم صريحا إذ الفرض^(٥) حيث لم يكن مشهورا فهو مما يخفى على مثله ، وهو معنى قولى (وغيره لا يخفى) وقصر فى النظم للضرورة

(١) انظر تقرير ذلك فى :

تشنيف المسامع (١٤١٧/٤) ، الدرر اللوامع (٩٦٩/٣/٢) ، حاشية العطار (٢٣٨/٢)

(*) ٨٠ ج

(٢) فى أ ، ب ، د : مخالفه .

(٣) فى أ : تعرفه .

(٤) انظر هذين الوجهين فى : البحر المحيط (٥٢٥/٤) ، سلاسل الذهب (٣٤٢) .

(**) ٧٦ ب

(٥) فى ب ، ج ، د : إذا فرض ، وهى توافق شرح الكوكب .

أى وكذا إذا أجمعوا على غير منصوص وهو غير خفى ، بل ظاهر للخلق بخلاف الحفى فإنه ليس كذلك فى التكفير به (١).

هذا ما تحرر فى الجمع بين (٢) كلام أئمتنا وغيرهم خلافا لما وقع فى كلام الآمدى وابن الحاجب من الكلام المستغلق المحتاج للتأويل لما فى ظاهره من الأمور المشككة ، فلنذكر شيئا من كلام الأئمة ثم كلام الآمدى وابن الحاجب (٣) ، فنقول :

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : فأما ما أجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خير يوجب العلم فأصل بنفسه يآثم المخالف فيه ، ولا يعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر ، كخلاف الميمونية (٤) من الخوارج فى سقوط الرجم ، وخلاف من أسقط منهم حد الخمر (٥) (*).

وقال البغوى أوائل "التهذيب" : الإجماع نوعان : خاص وعام . فالعام : إجماع الأمة على ما يعرفه الخاص والعام ، كإجماعهم على أعداد الصلوات والركعات ، ووجوب الزكوات والصوم والحج ، يكفر جاحده .

(١) انظر : شرح الكوكب (٢/٢٦٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٤٢٦) ، البحر المحيط (٤/٥٢٤) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٠١) ، البرهان (١/٧٢٤) ، روضة الطالبين (٢/١٤٦) ، (١٠/٦٤) .

(٢) فى ب ، ج ، د : من .

(٣) فى أ : ثم كلام ابن الحاجب .

(٤) هم أتباع رجل من الخوارج العجاردة اسمه ميمون بن عمران وقيل بن خالد ، لكنه تفرد عنهم بأقوال شنيعة كإباحة بعض المحارم وانكار سورة يوسف عليه السلام .

وقد جعلهم الأستاذ أبو منصور من الفرق الخارجة عن الاسلام .

انظر : الفرق بين الفرق (٢٨٠) ، الملل والنحل (١٣٢) ، التعريفات (٢٣٨) .

(٥) لم أجد فيما لدى من مصادر أحدا نقل هذا النص ، وكتاب الأستاذ فى الأصول منقول والمؤلف نادرا ما يخرج عن كتب شيخه فلعل الزركشى ذكر هذا النقل فى غير مظانه . والله أعلم .

(*) ٧١

وإن كان أمرا لا يعرفه إلا الخواص كإجماعهم على بطلان نكاح المتعة ،
وأن لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة من الصلب فلا يكفر جاحده ،
ويبين له الحق (١).

وقال الرافعي فيمن ترك الصلاة جاحدا لوجوبها : إنه مرتد إلا أن
يكون قريب عهد بالاسلام يجوز أن يخفى عليه ذلك .
قال : وهذا لا يختص بالصلاة ، بل يجرى في جحود كل حكم مجمع
عليه (٢).

قال النووي : وليس هذا على إطلاقه ، بل من جحد مجمعا عليه فيه
نص - وهو من أمور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام
كالصلاة والزكاة والحج والزنا والخمر - فهو كافر .

ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص فليس بكافر ، ومن جحد
مجمعا عليه ظاهرا لانص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ، ثم صحح في (باب
الردة) من الخلاف القول بالتكفير (٣).

وكذا ذكر القولين ابن السمعاني ، ومثل ما يشترك فيه الخاصة والعام
بأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنا والخمر
والسرقة .

(١) انظر قول البغوى في : روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) .

(٢) انظر فتح العزيز (٢٨٤،٢٨٣/٥) .

(٣) أقول مراد النووي بقوله (ظاهرا) أى معلوما من الدين بالضرورة ، يؤيد ذلك
قوله في باب الردة : إن جحد مجمعا عليه معلوم بالضرورة كفر إن كان فيه نص ،
وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح .

ومن هنا قال المؤلف أنه صحح في باب الردة التكفير .

وقد نبه الكمال إلى أن البعض توهم فقال مراده ب(ظاهرا) المعنى المشهور وهو ضد
الخفى وحملوه على ما لم يعلم بالضرورة ، قال : وذلك خلاف مراد الروضة وأطال
في ذلك . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، (٦٥/١٠) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) ، الدرر
اللوامع (٩٧٢/٣/٢) .

قال : فالجاحد لذلك كالجاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم .
ومثل الإجماع الذى لا يعرفه إلا العلماء بتحريم نكاح المرأة على عمته
أو خالتها ، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السدس
وحجب بنى^(١) الأم بالجد ، ومنع توريث القاتل ، ومنع الوصية للوارث ،
قال : فجاحد ذلك لا يكفر بل يحكم بخطئه وضلالته^(٢) .
وجرى على مثل ذلك المعنى إمام الحرمين فى " البرهان " ، والهندي فى
" النهاية " ^(٣) .

أما الآمدى فقد قال : اختلفوا فى تكفير جاحد المجمع عليه فأثبتته بعض
الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظنى^(*)
غير موجب [للتكفير] ^(٤) .

هذا والمختار إنما هو التفصيل ، وهو أن اعتقاد الإجماع إما أن يكون
داخلا فى مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد
والرسالة أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه ، فإن
كان الأول فجاحده كافر لمزايلة^(٥) حقيقة الاسلام له ، وإن كان الثانى فلا .
انتهى ^(٦) .

(١) فى ب : ابن .

(٢) انظر : القواطع (١٠٤١/٣) ، البحر المحيط (٥٢٥/٤) .

(٣) قال إمام الحرمين : والقول الضابط :

أن من أنكر طريقا فى ثبوت الشرع لم يكفر .

ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان كمنكر الشرع كله .

قال الزركشى وعبارة الهندي فى النهاية فى غاية الحسن فإنه قال :

جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر عند الجماهير من حيث إنه مجمع عليه باجماع

قطعى بل لأنه معلوم بالضرورة ، وقيد بالقطعى ليخرج الظنى فلا يكفر وفاقا . اهـ

ملخصا .

انظر : البرهان (٧٢٥/١) ، التحقيق والبيان (٩٨٠/٣) ، البحر المحيط (٥٢٧/٤) ،

النهاية (قسم ٢) (٢٣١) .

* ٥٦٣

(٤) مشبه من الأحكام .

(٥) فى ب ، ج ، د : لمن أنكر ، والمثبت يوافق الأحكام .

(٦) انظر الإحكام للآمدى (٣٤٤/١) .

وقال ابن الحاجب في "مختصره" : إنكار حكم الإجماع القطعى ثالثها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر (١).

وقد اختلف في مرادهما بالعبادات الخمس أركان الدين الخمس أو الصلوات الخمس ، وأيا ما كان فيلزم حكاية قول أن منكرها لا يكفر ولا يعرف هذا وأن منكر الخفى فيه قول أنه يكفر (٢) ، وقد أنكره كثيرون ، لكن سبق أن بعض الفقهاء قاله ، بل هو ظاهر كلام الرافعى ، حتى أن النووى تعقبه عليه كما ذكرناه (٣).

ومن يؤول كلام ابن الحاجب مراده أن القائل بأنه لا يكفر يقول لا يكفر بمخالفة مجرد الإجماع ، وإن كان يكفر من حيث أنه ضرورى فى الدين فيكون مكذبا لصاحب الشرع (٤).

-
- (١) كذا العبارة بالنص فى مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٦١٧/١) .
(٢) هذا ما ذكر الزركشى بعد أن قال :
واعلم أن كلام الآمدى وابن الحاجب فى هذه المسألة فى غاية القلق .
انظر البحر المحيط (٥٢٧/٤) .
(٣) سبق قبل قليل فى ص (٨٨٨) .
(٤) وهذا ما نقله الكمال فى الدرر اللوامع (٩٧٠/٣/٢) ، وانظر حاشية العطار (٢٣٨/٢) .

وملخص الاشكال أنه يلزم من كلام الآمدى وابن الحاجب حكاية قولين :
الأول : أن منكر ما علم بالضرورة لا يكفر .
الثانى : أن منكر الخفى فيه قول بأنه يكفر .
أجاب المؤلف عن القول الثانى بأن ظاهر كلام الرافعى يفيد .
قلت : فلاشكال فى حكايته إذن وإن كان النووى تعقبه .
أما القول الأول : فإنه لم يقل به أحد لذلك أوله البعض بما ذكره المؤلف والأحسن من ذلك ما ذكره العضد حيث قال :
ثالثها - وهو المختار - : إن إنكار نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة يوجب الكفر اتفاقا ، وإنما الخلاف فى غيره والحق أنه لا يكفر .
هكذا أفهم هذا الموضوع فإنه مصرح به فى المنتهى .
قال التفتازانى : وإنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح وأحكام الآمدى أن
فى المسألة ثلاثة مذاهب : =

ويزداد الآمدى إشكالا فى قوله : إنه لا يكفر إلا بما يكون داخلا تحت حقيقة الاسلام^(١)، فيخرج إنكار حل البيع مع أنه يكفر ؛ لأنه منصوص مجمع عليه ، نعم ليس فى كلام الآمدى التصريح بأن المذاهب ثلاثة كابن الحاجب . وبالجملة فقد اتضحت المسألة والحق فيها ، والله الحمد ، وإنما أطلت فيها بالنسبة لهذا المختصر ، لأن أمر التكفير معضل وخطر عظيم ، عصمنا الله من الزلل ، وأعادنا من الخطأ والخلل^(٢) . والله أعلم .(*)

= قال : ولاخفاء أنه لا يتصور أن يقول مسلم بأن إنكار ما علم بالضرورة لا يوجب الكفر .

لذا قال فى المنتهى والظاهر أن نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح فى أن اطلاقه إنما هو فى غير ما علم بالضرورة ، لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهباً ليس على ما ينبغى . انتهى كلام التفتازانى .
فائدة :

اختصر ابن الحاجب أحكام الآمدى فى منتهى السؤل ثم فى المختصر لذا اتفقا فى هذا الإشكال . والله أعلم .

انظر : شرح العضم مع حاشية التفتازانى (٤٤/٢) ، منتهى السؤل (٦٤) ، بيان المختصر (٦١٧/١) ، الآيات البيئات (٣١٥/٣) .

(١) انظر الأحكام (٣٤٤/١) .

(٢) الخلل - بفتح الحاء والطاء - الكلام الفاسد الكثير المضطرب .

انظر لسان العرب (خلل) (٢٠٩/١١) .

(*) ٨١ ج

[الدليل الرابع] : القياس :

والرابع القياس حمل ما علم
لكونه شاركة فى معنى
على نظير فى الذى به حكم
له اقتضاء الحكم حيث عنا

الشرح :

هذا بيان الرابع من أدلة الفقه السابق ذكرها ، وهو القياس ، والكلام
فيه فى أمرين :

أحدهما : فى حقيقته ، والثانى : فى موضع حجيته .

الأول : القياس مصدر قاس يقيس ، ويقال فى المصدر أيضا قيس بوزن

ضرب ومعناه فى اللغة :

التقدير : تقول قست هذا بهذا أى قدرته به .

والتسوية : ومنه قاس النعل بالنعل^(١) أى حاذاه .

قيل : ولم يذكر أهل اللغة إلا الأول^(٢) ، ففى "المحكم" : قست الشىء

قيسا وقياسا قدرته^(٣) ، وكذا الجوهري قال : وفيه لغة أخرى قسته أقوسه ،

قال : ولا يقال أقسته . انتهى^(٤) .

(١) فى أ ، ج ، د : الفعل بالفعل ، والمثبت يوافق ما ذكره الجرجاني وغيره .
انظر : التعريفات (١٨١) ، الابهاج (٥/٣) ، شرح العضد (٢٠٤/٢) ، بيان المختصر
(٥/٣) .

(٢) لم أعثر على قائله وهذا القول صحيح فليس فى كتب اللغة التصريح بمعنى التسوية ،
وإنما ذكر ذلك الأصوليون كابن السبكي وابن الحاجب والزركشى بل اقتصر
القرافي عليه وتوجيه المؤلف الآتى جيد . والله أعلم .
انظر : التهذيب (قاس) (٢٢٥/٩) ، لسان العرب (قوس) (١٨٦/٦) ، القاموس
المحيط (القوس) (٧٣٣) ، تاج العروس (قوس) ، (قاس) (٢٣٧،٢٣٦/٤) ،
معجم المقاييس (قوس) (٤٠/٥) ، التعريفات (١٨١) ، البحر المحيط (٦/٥) ،
تنقيح الفصول (٣٨٤) .

(٣) انظر المحكم (قيس) (٣٠١/٦) .

(٤) الصحاح (قوس) (٩٦٧/٣) .

وكان من أثبت^(١) ذلك أخذه من مادة التقدير ، فإن المعنى فيهما متقارب^(٢) ، ويمكن أن يحمل ما استشهد به على المساواة على معنى التقدير لما قلناه ، وهو كما قال الشاعر :

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا^(٣)

أى لا يساويك أو لا يقدر بك ، وتعديهما بالباء كما مثلنا ، ولما نقل إلى المعنى الاصطلاحي عدى بالباء أو بعلى .

[تعريف القياس فى الاصطلاح] :

وعرف بتعريفات كثيرة ، أجودها :

أنه حمل معلوم على معلوم فى حكمه لمشاركته "له"^(٤) فى المعنى المقتضى للحكم .

والمراد بالحمل : إثبات مثل حكمه ، كما عبر به الإمام فى "المعالم" ، وتبعه البيضاوى وغيره^(٥) ، قال الإمام ونعنى بالإثبات القدر المشترك بين^(*)

(١) فى أ : وكأنه حيث أثبت ذلك .

(٢) الواقع أن هذا ماتفيده عبارة الأصوليين حيث قال الأسنوى :

ثم إن التقدير يستدعى التسوية لأنه يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة .

وقال الآمدى : فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان أى يساويه .

انظر : نهاية السؤل (٣/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٠١/٣) .

(٣) بحث عن هذا البيت فى كثير من كتب اللغة ومعاجم اللغة والشعر فلم أعثر عليه ، وقد ذكره البدخشى وابن السبكى والطار دون عزو . والله أعلم .

انظر : شرح البدخشى (٣/٣) ، الإبهاج (٦/٣) ، حاشية الطار (٢٣٩/٢) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) وقد عبر به الإمام أيضا فى المحصول .

انظر : المعالم (١٥٣) ، المحصول (١٧/٢/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل

(٤،٣/٣) ، التحصيل (١٥٦/٢) ، الإبهاج (٥/٣) .

(*) ٧٧ب

العلم والاعتقاد والظن ، سواء تعلقت بثبوت حكم أو بعدمه^(١) .
 وخرج بالمثل : اثبات خلاف الحكم ، وأشير به أيضا إلى أن الحكم
 الثابت في الفرع ليس هو عين^(٢) الثابت في الأصل فإن ذلك مستحيل .
 قلت : ولاجل استحالته حذفته في النظم ، وقلت (في الذى به حكم)
 أى فى الحكم ، ولم أقل مثل الذى به حكم ، وهذا كما قال أصحابنا فيما
 لو أوصى له بنصيب ابنه أن المراد مثل نصيب ابنه ، فيصح على المرجح^(٣) .
 وكذا لو باع بما باع به فلان فرسه وهما يعلمانه فإن المراد مثله ، ونحو
 ذلك^(٤) .

على أن المقترح^(٥) قد حكى خلافا فى أن الحكم الذى ثبت^(٦) بالقياس فى
 الفرع هل هو عين الحكم الذى فى الأصل - نظرا إلى القدر المشترك لالتعدد
 المحل ؟ -

أو مماثل له لأمرين :

أحدهما : جواز نسخ الأصل مع بقاء الفرع .

-
- (١) انظر نفس المصادر .
 (٢) فى ب : غير ، وساقطة من د .
 (٣) فى المسألة وجهان : أصحابهما عند العراقيين والبعغوى بطلان الوصية .
 وأصحابهما عند الإمام والرويانى وأبو منصور الصحة .
 انظر : روضة الطالبين (٢٠٨/٦) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، وانظر ص (١٥٥) .
 (٤) انظر : روضة الطالبين (٢٠٨/٦) ، (٣٦٢/٣) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، وانظر
 ص (١٥٥) .
 (٥) المظفر بن عبد الله تقى الدين المصرى ، جد ابن دقيق العيد لأمه ، ولد عام
 (٥٦٠هـ) ، لقب بالمقترح لحفظه المقترح فى الجدل لأبى منصور البروى ، كان إماما
 فى الفقه والخلاف وأصول الدين نظارا قادرا على قهر الخصوم ، كثير الإفادة
 والتواضع ، حسن الأخلاق ، جميل العشرة ، دينا ، متورعا ، توجه إلى مكة ولما
 عاد أقام بجامع مصر يقرئ إلى أن توفى ، من مؤلفاته :
 "شرح المقترح" ، "الإرشاد فى أصول الدين" ، مات عام (٦١٢هـ) .
 انظر : طبقات ابن السبكى (٣٧٢/٨) ، طبقات الأسنوى (٤٤٤/٢) ، الأعلام
 (٢٥٦/٧) ، معجم المؤلفين (٢٩٩/١٢) ، كشف الظنون (١٧٩٣/٢) .
 (٦) فى ب : يثبت .

والثاني : أن الحكم يختلف باختلاف متعلقه (١).
وشمل قولي (ماعلم على نظير) أى على ماعلم أوجودا كان المعلوم أو معدوما (٢)، ولو عبرت بحمل شيء أو موجود على مثله لخرج قياس المعدوم على مثله ، إذ المعدوم عند الأشاعرة لا يسمى شيئا كما لا يسمى موجودا (٣).
نعم المراد بالمعلوم ماتعلق به العلم أو الظن أو الاعتقاد ، فالفقهاء يطلقون العلم على مثل ذلك (٤).
وكذا لم أعبر عن المعلومين بالأصل والفرع كما عبر ابن الحاجب تبعاً للآمدى بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه (٥).
لأن كونه أصلاً أو فرعاً مرتب على وجود القياس ، فلو عرف به لزوم الدور ، وأيضاً فيوهم تخصيصه بالموجود ؛ لأن الأصل ماتولد منه شيء ، والفرع ماتولد عن شيء (٦).
وإنما قلت لكونه شاركة في المعنى المقتضى للحكم لأن القياس لا يتحقق بدون العلة (٧).
ولم أقل (٨) في آخر التعريف عند الحامل ليدخل فيه الصحيح والفساد (٩)

-
- (١) انظر ما حكاه المقترح في البحر المحيط (١٢/٥) .
(٢) في ب ، ج ، د : علم الموجود كان المعلوم أو المعدوم .
(٣) انظر : الابهاج (٦،٥/٣) ، نهاية السؤل (٥،٤/٣) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٢) ، البحر المحيط (٨/٥) ، المحصول (٩/٢/٢) .
(٤) انظر الأصفهاني على المنهاج (٦٣٥/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخيرين .
(٥) انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٩/٣) ، منتهى السؤل (١٦٦) .
(٦) انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٣٩/٢) ، نهاية السؤل (٥/٣) ، المحصول (٩/٢/٢) ، الابهاج (٦/٣) ، وسبق تعريف الدور ص (١٥٤) .
(٧) انظر الابهاج (٦/٣) ، وقد عبر ابن السبكي في جمع الجوامع بالمساواة دون الاشتراك وذكر الزركشى تعليل ذلك في شرحه .
انظر تشنيف المسامع (ق/١٠٢) .
(٨) في ج : نقل .
(٩) المراد أن التقييد في التعريف بعند الحامل يدخل فيه القياس الصحيح والفساد وحذفه المؤلف للاقتصار على الصحيح .

كما عبر بذلك الإمام الرازى والبيضاوى^(١)؛ لأن الفاسد إنما هو باعتبار اعتقاد القياس ، بل أطلقت ليختص التعريف بالصحيح^(٢)؛ لأنه المقصود ، إذ المراد القياس الشرعى الذى هو أصل فى الدين ، لامطلق القياس .

تنبيه :

أورد على التعريف للقياس بما^(٣) يقتضى مساواة الفرع للأصل قياس العكس : (*)

وهو تحصيل تقيض حكم معلوم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم . فيكون غير جامع ، مثاله : أن يقول الحنفى لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف فى الأصل لم يكن شرطا لها بالنذر ، إذ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائما ، والثابت فى الأصل نفى كون الصلاة شرطا لها ، وفى الفرع إثبات كون الصوم شرطا لها ، فحكم الفرع ليس مثل حكم الأصل بل تقيضه .

وأجيب : بأن هذا فى الحقيقة تمسك بنظم التلازم ، إلا أن إحدى مقدمتى التلازم أثبتت بالقياس ، لأنك تقول لو لم يكن الصوم شرطا فى الاعتكاف بالأصالة لم يكن شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فإنك تقول : لكنه شرط له بالنذر فيكون شرطا له بالأصالة فيستثنى تقيض التالى فينتج تقيض المقدم ثم تبين وجه الملازمة بين شرطيته بالأصالة وشرطيته بالنذر

(١) الصواب أن الذى عبر بذلك هو ابن السبكي ، وما عبر به الرازى والبيضاوى هو (المثبت) .

انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٢٠٢/٢) ، المحصول (١٧/٢/٢) ، منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني (٦٣٤/٢) ، التحصيل (١٥٦/٢) .

(٢) قال ابن السبكي بعد أن ذكر هذا القيد فى تعريفه : وإن خص بالصحيح حذف الأخير .

انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٢٠٣/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٢، ١٠٣) .

(٣) فى ج ، د ، ما .

(*) ١٧٢

بالقياس على الصلاة فتقول عدم كونه بالأصالة شرطا من^(١) لازم عدم وجوبه بالنذر ، كما أن عدم وجوب الصلاة في الاعتكاف لازم لعدم وجوبها فيه بالنذر لو نذر أن يعتكف مصليا فهذا داخل في القياس ، ونظم التلازم خارج منه على اصطلاح الأصوليين كما سيأتي ، فالحد مطرد منعكس^(٢).

[حجية قياس العكس] :

نعم في حجية قياس العكس خلاف فكلام الشيخ أبي حامد يقتضى المنع لكن الجمهور على خلافه^(٣)، وممن حكى الخلاف في ذلك الشيخ أبو إسحق في "الملخص"^(٤)، فقال بعد أن حكى عن الشافعي أنه استدل به على أبي حنيفة في إبطال علته في الربا في الأثمان ، فقال لو كانت الفضة والحديد تجمعهما علة واحدة في الربا لم يجوز اسلام^(٥) أحدهما في الآخر وكذلك الحنطة والشعير لما جمعتهما^(٦) علة واحدة لم يجوز اسلام أحدهما في الآخر ، فلما جاز بالإجماع اسلام الفضة في الحديد ، دل على أنه لم يجمعهما علة واحدة .

(١) في أ : في .

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في :

المحصول (١٩/٢/٢) ، نهاية السؤل (٧/٣) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٣) ، بيان المختصر (٨/٣) ، شرح العصد (٢٠٥/٢) . وقد سبق بيان المقدم والتالي في القياس الاستثنائي ص (١٥ -) .

(٣) تبع ابن النجار المؤلف في هذا النقل وفيه نظر سيأتي ص (٨٩٥) ، انظر شرح الكوكب (٨/٤) .

(٤) الملخص في الجدل وقد اختصره الشيرازي في المعونة حيث قال لما رأيت حاجة من يتفقه ماسة إلى معرفة ما يعترض به على الأدلة وما يجاب به عن الاعتراضات ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوط صنفت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدي ... الخ .

وقد ذكر محقق المعونة أن الملخص قد حقق في رسالة ماجستير . والله أعلم .

انظر المعونة (٥٣، ١٢٣) بتحقيق عبد المجيد تركي .

(٥) أي لم يجوز السلم فيهما .

(٦) في ج : جمعهما .

قال : فاختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين : (*)
أصحهما : وهو المذهب أنه يصح ، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع .

والدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس ، وإذا صح القياس في الطرد ، وهو غير مدلول على صحته فلأن يصح الاستدلال بالعكس ، وهو قياس مدلول على صحته أولى^(١) .

ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة . فأما القرآن فنحو قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}^(٢) فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض^(٣) ، وكذلك {لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}^(٤) ولاختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس .

وأما السنة فكحديث^(٥) (يأتى أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال رأيتم لو وضعها في حرام . يعني أكان يعاقب . قالوا : نعم ، قال : فمه)^(٦) ، ففاس وضعها^(**)

(*) ٨٢ ج

(١) نقل الزركشي عبارة الملخص بتمامها في البحر المحيط (٤٦/٥) ، وانظر : شرح اللمع (٨١٩/٢) ، شرح الكوكب (٩،٨/٤) .

(٢) الأنبياء (٢٢) .

(٣) قال القاضي أبو الطيب وهو من محاسن الشريعة وقد ورد به القرآن في اثبات الربوبية ودل به على الوحدانية .

انظر شرح اللمع (٨٢٠/٢) .

(٤) النساء (٨٢) .

(٥) في أ : فالحديث والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) الأصل في (مه) أنها للزجر وهي بمعنى اسكت ، ويراد بها هنا الاستفهام أي فماذا؟ أبدلت الألف هاء للوقف والسكت .

وأما الحديث فرواه بنحوه مسلم وأبو داود وفي مسند أحمد بلفظ (فتحسبون بالشعر ولا تحسبون بالخير) .

انظر : لسان العرب (مهه) (٥٤٢/١٣) ، النهاية لابن الأثير (٣٧٧/٤) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٦٩٨،٦٩٧/٢) ، سنن أبي داود (الأدب) (٧٨٤/٢) ، مسند أحمد

(١٥٤/٥) .

د٦٤ (**)

في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة .
 وأما الصحابة ففي الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ، قلت : أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة^(١) .
 وفي بعض أصول مسلم أنه روى^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قال : قلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وكذا عزاه لمسلم الحميدى^(٣) وغيره^(٤) ، وكل منهما يحصل المقصود ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه .

(١) انظر : صحيح البخارى (الجائز) (٧٠،٦٩/٢) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٤/١) ، وانظر شرح الروضة (٢٢٢/٣) .

(٢) في ب ، ج ، د : يروى .

(٣) محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدى الميورقى نسبة إلى جزيرة ميورقة حيث ولد فيها عام (٤٢٠هـ) ، الإمام ، القدوة ، شيخ المحدثين ، الفقيه الظاهرى ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، لازم على بن أحمد الفقيه وأكثر عنه وأخذ عن ابن عبد البر وابن أبى زيد القيروانى ، ثم ارتحل فأخذ عن علماء مصر ودمشق ومكة ، واستوطن بغداد وحدث عنه كثيرون ، كان ورعاً تقياً مقللاً من الدنيا ، إماماً في الحديث وعلله ورواته ، فصيح العبارة ، متبحراً في الأدب والعربية ، من مؤلفاته : "الجمع بين الصحيحين" ، "جذوة المقتبس" ، "الذهب المسبوك" ، "مخاطبات الأصدقاء" ، وله شعر في المواعظ والأمثال ، توفي سنة (٤٨٨هـ) .

انظر : مقدمة جذوة المقتبس (هـ ، ل) ، سير النبلاء (١٢٠/١٩) ، الصلة (٥٦٠) ، بغية الملتبس (١٢٣) ، نفع الطيب (١١٢/٢) ، معجم الأدباء (٢٨٢/١٨) ، العبر (٣٢٣/٣) ، النجوم الزاهرة (١٥٦/٥) ، الشذرات (٣٩٢/٣) .

(٤) هذا ما أشار إليه النووى حيث قال :

ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله من مات لا يشرك بالله... الخ وهكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وهكذا رواه أبو عوانة . ا.هـ

قلت : وكذا رواه ابن منده في كتابه الإيمان ، لكن تعقب ذلك ابن حجر فقال زعم الحميدى في (الجمع) وتبعه من أخذ عنه أن رواية مسلم من طريق وكيع وابن غير بالعكس ، وكأن سبب الوهم ما وقع عند أبى عوانة والاسماعيلى عن طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلى أن المحفوظ عن وكيع كما في البخارى قال : =

نعم رواهما مسلم عن جابر مرفوعا ، فلاحاجة للقياس^(١) .
 وأيضا فإذا كانت الروايتان السابقتان قد صحتا مرفوعتين فلاقياس ،
 نعم الجمع بين الروايتين أنه عند ذكر كل لفظة كان ناسيا للأخرى كما جمع
 به النووى^(٢) فظهر بذلك كله أنه حجة .

= والمحفوظ أن الذى قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة ، والصواب
 رواية الجماعة وهو الذى يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن ، وجاءت
 السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد فإنه محل البحث .
 انظر : شرح النووى على مسلم (٩٧/٢) ، فتح البارى (١١١/٣) ، مسند أبى عوانة
 (١٧/١) ، الإيمان لابن منده (٢١٥/١) .

(١) قال ابن حجر وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ :
 قيل يارسول الله مالالموجبتان؟ قال : من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن
 مات يشرك بالله شيئا دخل النار .

صحيح مسلم (الإيمان) (٩٤/١) ، فتح البارى (١١/٣) .

(٢) أقول أشار النووى إلى أنه قد صح اللفظان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
 فى حديث جابر وسبب اقتصار ابن مسعود على رفع احداها وضمه الأخرى إليها
 من كلام نفسه هو أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إحداها وضم
 الأخرى إليها لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، وأخذه من مقتضى ماسمعه
 من النبي ، هكذا قال القاضى عياض وغيره . قال النووى : وفيه نقص من حيث
 أن اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود . والجيد أن يقال :
 إنه سمع اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حفظ إحداها وتيقنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فى وقت ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى
 إليها وفى وقت آخر العكس .

قال : فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع
 اللفظتين .

قال ابن حجر : وهذا محتمل بلاشك لكن فيه بعد لاتحاد مخرج الحديث .

قلت : وإذا اعتمدنا كلام ابن حجر السابق فى أنه لايصح عن ابن مسعود إلا رواية
 الصحيحين فيكون كلام القاضى عياض هو الأقرب وهو ماأشار إليه ابن حجر
 حيث قال وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر . والله تعالى أعلم .

انظر : شرح النووى (٩٧/٢) ، فتح البارى (١١٢/٣) ، وانظر الهامشين الماضيين .

[الخلاف فى تسميته قياسا] :

إلا أنه هل يسمى قياسا حقيقة أو مجازا؟ ثلاثة أقوال :
أرجحها الثانى ؛ لأن بعضه تلازم كما سبق ونقل عن صاحب "المعتمد".
وقيل : لا يسمى قياسا أصلا ، وبه صرح ابن الصباغ فى "العدة"^(١) ، قال
لأن غايته أنه من نظم التلازم^(٢).

ومما احتج به الشافعى من قياس العكس سوى ماسبق قوله فى
"المختصر" فى كتاب الزكاة : ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كان
لهم مائة وعشرون شاه أخذت منهم واحدة فصدقوا^(٣) صدقة الواحد ،
فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان
فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت^(٤)
عليهم شاه ، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد انتهى . ففاس^(٥) وجوب
واحدة من أربعين لثلاثة خلطاء على سقوط وجوب شاتين فى مائة وعشرين
لثلاثة خلطاء^(٦).

وحكى الشيخ أبو حامد فى "تعليقه"^(٧) مناظرة بين الشافعى ومحمد بن
الحسن رضى الله عنهما :

(١) فى ج : العمدة والمثبت يوافق البحر .

(٢) فتلخص فى المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يسمى قياسا حقيقته وهو احتمال ذكره الآمدى .

الثانى : أنه يسمى قياسا مجازا وبه قال الآمدى وابن الحاجب ورجحه المؤلف .

الثالث : أنه لا يسمى قياسا أصلا نقله الزركشى عن ابن الصباغ .

انظر : البحر المحيط (٤٦/٥) ، المعتمد (١٩٦/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٠٤/٣) ،

منتهى السؤل (١٦٧) ، بيان المختصر (٩/٣) ، شرح الكوكب (١١/٤) .

(٣) فى أ : وصدقوا ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) فى ج : كأنهم ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) فى ب : فقياس ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) هذا كلام الزركشى وقد نقله المؤلف بالحرف مع ماسبق عن الشافعى .

البحر المحيط (٤٧/٥) .

(٧) فى أ : تعليقه ، والمثبت يوافق البحر .

إذ قال الشافعي له : لم قلت لا قود على من شارك الصبي؟

فقال : لأنه شارك من لا يجري عليه القلم .

فقال له الشافعي : فأوجب القود على من شارك الأب لأنه شارك من يجري عليه القلم ، وإذا لم توجب على شريك الأب فهو ترك لأصلك ، ثم أجاب أصحاب أبي حنيفة عن هذا الإلزام^(١) ، وأجاب أصحابنا عما قالوه بما محل بسطه في غير هذا الموضوع^(٢) ، إنما الغرض تمسك الشافعي في المسألة بقياس العكس .

ومما تمسك فيه الأصحاب أيضا به مقاله الشيخ أبو حامد في باب مسح الحنف في تعليل جواز الاقتصار على الأسفل ، لما كان أسفل الحنف كظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متخرقا^(٣) ووجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحا ، إلا أنه رده بأنه قياس عكس ، أي وهو لا يجوز عنده ، كما نقلناه عنه^(٤) .

(١) في أ : الإشكال .

(٢) أقول بسط الزركشي هذا الحوار بعد أن نقل كلام الشيخ أبي حامد .

والذي عليه الحنفية أنه لا قصاص على شريك الأب والصبي ، وذهب الشافعية إلى وجوبه على شريك الأب ، وكذلك شريك الصبي إذا كان مميزا ، ويسقط إذا كان الصبي غير مميز .

انظر : البحر المحيط (٤٨،٤٧/٥) ، مجمع الأنهر (٦٢٠/٢) ، نهاية المحتاج (٢٧٦/٧) ، حاشية قليوبي (١٠٨/٤) .

(٣) في د : منخرقا ، وفي البحر متمزقا .

(٤) هذا ماسبق أن أشار المؤلف إليه من أن كلام الشيخ أبي حامد يقتضى منع قياس العكس ولعله توهم ذلك من كلام شيخه الزركشي الذي قال بعد أن نقل كلام الشيخ أبي حامد ، ثم أنه رد هذا التعليل بأنه قياس عكس فكأنه رد قياس العكس . فالزركشي قال كأنه ولم يجزم ولم يصرح بأنه منع قياس العكس فجزم المؤلف بذلك والقطع بنسبته إليه غير صحيح ، ولعل الأقرب أن الشيخ يوافق الجمهور . انظر البحر المحيط (٤٨/٥) .

ومثل ذلك في المفوضة^(١) يجب لها المهر بالوطء على أصح القولين ،
وثانيهما بالعقد ، فخرج القاضى الحسين قولاً ثالثاً أنه لامهر أصلاً من القول
في وطاء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن يظن^(٢) الإباحة بأن لامهر^(٣) فيه
بجامع الإذن من مالك البضع^(٤) .

فيرد على تخريجه بقياس العكس فيقال وطاء المفوضة محترم فيجب فيه
المال ولو نفى - كما أن الزنا لا يوجب مالا ولو شرط فكما لا يتعلق به شرطاً
لم يتعلق به أصلاً ، ووطء المرتهن في هذه الحالة بشبهة فهو محترم يوجب
المهر إن أذن له ، كما لو شرط ، فالمال لما لم ينتف^(٥) فيه بالأصل لم ينتف
"فيه"^(٦) بالشرط^(٧) ، وغير ذلك وهو كثير ، وقد أطلت في هذا النوع لمحل
الحاجة إلى إيضاحه .

وقد علم مما سبق في جواب ورود قياس العكس على التعريف بأنه من
اللازم^(٨) أنه لا يرد عليه لاقياس التلازم ولا لاقياس الاقترانى ، نحو كل جسم
مؤلف ، وكل مؤلف حادث ينتج الجسم حادث لأن الأصوليين لا يسمون
ذلك قياساً فلا بد من إخراج^(٩) .

(١) المفوضة : هي التي فوضت بضعها ، أى أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر .
وقيل : التي فوضت بضعها إلى زوجها ، أى زوجته نفسها بلامهر .
انظر : تحرير التنبيه (٢٨٤) ، أنيس الفقهاء (١٥٨) ، التعريفات (٢٢٣) ، روضة
الطالبين (٢٧٩/٧) .

(٢) في ج : بظن .

(٣) في أ : قهر .

(٤) انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين (٢٨١/٧) .

(٥) في د : يثبت .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ذكر هذا المثال وجوابه ابن السبكي في الإبهاج (٦/٣) .

(٨) في أ : التلازم ، والمثبت يقتضيه السياق واللحاق . والله أعلم .

(٩) راجع ص (٢٨٩) ، وقد سبق بيان القياس الاقترانى وأشكاله ص (١٤٧) .

وأورد أيضا على التعريف أن قياس الشبه^(١) خارج عنه ، وكذا قياس لافارق^(٢) مع أنه لاعلة في الأول معينة ، ولاعلة في الثاني عند المجتهد^(٣) كما سيأتي تقريره في محله .

وقد يجاب : بأن الجامع التقديرى كالتحقيقى ، فلم يخرج عنه المشارك^(٤) فى شىء له اقتضاء بالقوة .

وأورد الآمدى أيضا على التعريف أن إثبات الحكم هو أثر القياس وناشئ عنه فأخذه فى التعريف مع توقعه عليه دور^(٥) ، وضعفه الهندى بأن المأخوذ فى التعريف إثبات وأثر القياس المفرع عنه الثبوت للإثبات ونحوه من الحمل^(٦) .

قلت : وفيه نظر ، فإن القائس لا يثبت حكما ، إنما يظهره بقياسه ،^(*) إلا أن يقال أنه على كل حال غير الثبوت .

وقولى (له اقتضاء الحكم) جملة فى محل جر صفة لمعنى ، ومعنى^(**) (حيث عنا) حيث عرض ، ومعنى الاقتضاء التعريف لالتأثير كما سيأتى

(١) قياس الشبه : هو مأخذ حكم فرعه من شبه أصله .

وقيل : ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شيها ويسمى قياس الدلالة . البحر المحيط (٤٠/٥) .

(٢) أى نفى الفارق بين المحليين وهما الأصل والفرع ويمثل له بسراية العتق فى العبد ، فإن الأمة مثله لعدم الفرق . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٥٠/٥) .

(٣) فى ب ، ج ، د : الجمهور ، والمثبت يوافق الابهاج (٨/٣) ، فابن السبكى هو الذى أورد هذين الاعتراضين .

(٤) فى أ : التشارك ، وفى ب : التارك .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى (٢٠٧/٣) ، الابهاج (٨/٣) .

(٦) قال ابن السبكى وهذا حق .

انظر : النهاية (قسم ٢) (٥٥٥) ، الابهاج (٨/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٠٨/٣) .

(*) ٨٣ ج

(**) ١٧٣ أ

تقريره في باب أركان القياس^(١). والله أعلم .

[حجية القياس] :

وهو لذاك حجة في الديوى وغيره إلا القياس النحوى
في كل خلقى وعادى فلا والشرط والركن يجى مفصلا

الشرح :

أى إذا عرف حقيقة القياس وقد سبق تقرير كونه من الأدلة فلا بد من بيان المحل المستدل به فيه هل هو على العموم أو الخصوص، ولا بأس بذكر مواضع من الخلاف فيه ، وإن سبق بعض ذلك فنقول أنكر طائفة كون القياس دليلا شرعيا يجب العمل به ، وأول من باح بذلك النظام كما سبق نقله عنه^(٢)، قال ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم"^(٣):

ماعلمت أحدا سبق النظام إلى القول بنفسى القياس والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الناس ، وقد خالفه فيه أبو الهذيل ورد عليه . انتهى^(٤).

نعم وافقه بعض المعتزلة على ذلك^(٥)، ونقل إنكاره عن غير هؤلاء أيضا والحق خلاف ما قالوه لما سبق من الأمر به، وأنه من الدين^(٦)، ثم المنكرون

(١) وهذا تنبيه من المؤلف على أن العلة هي المعرف للحكم كما هو مذهب الجمهور لأنها المؤثر يجعل الشارع كما قال الغزالي ولا بذاتها كما هو قول المعتزلة . وسيأتى ذلك في المجلد الثانى . وانظر البحر المحيط (١١١/٥) .

(٢) نقله عنه أثناء ترجمته له ص (٦٣٢) .

(٣) هذا سهو وإنما هو قول أبى القاسم عبد الله بن عمر في كتابه في الأصول نقله عنه ابن عبد البر في جامع العلم ، وكذا ذكر الزركشى . والله أعلم .

(٤) انظر : جامع العلم (٦٣، ٦٢/٢) ، البحر المحيط (١٧/٥) .

(٥) وقد سماهم الآمدى والزركشى وابن عبد البر .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى (٩/٤) ، البحر المحيط (١٧/٥) ، جامع العلم (٦٢/٢) .

(٦) راجع ص (٦٣٤) .

منهم من منعه شرعا وهو ما نقله القاضى وغيره عن داود^(١)، وحكى عنه الآمدى أنه إنما ينكر غير القياس الجلى^(٢)، لكن داود إنما يقول بالجلى ، لأنه فحوى الخطاب ، لأنه^(٣) قياس ، ولهذا قال ابن حزم فى كتاب "الأحكام" : وهو أعلم بمذهبه^(٤).

وداود وأصحابه لا يقولون بشىء من القياس ، سواء أكانت العلة فيه منصوصة أو لا^(٥)، وكذا نقل عنه الأستاذ أبو منصور فى كتاب

(١) المراد القاضى عبد الوهاب ذكر ذلك الزركشى حيث نقل عن داود أن التعبد بالقياس جائز لكنه لم يرد ونقل الشيرازى عنه الجواز إلا أن الشرع منع .
انظر : البحر المحيط (١٨/٥) ، اللمع (٩٧) ، شرح اللمع (٢٦١/٢) .

(٢) وهو ما كانت العلة فيه منصوصة وقيل غير ذلك .

انظر : الأحكام للآمدى (٢٨٠٦/٣) ، البحر المحيط (٣٦/٥) .

(٣) فى أ ، د : لأنه .

وفحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة الأولى . انظر جمع الجوامع (٢٤٠/١) ، وراجع ص (١٧٥) .

(٤) فى ج ، د : بمذهب داود .

(٥) لم أعتز على هذا النص بعد البحث الطويل ، وقد نقله المؤلف من التشنيف فهو الذى أورد الاعتراض .

والذى أكاد أجزم به أن الزركشى نقل كلام ابن حزم بالمعنى إذ عبارته فى الأحكام:

اختلف المبطلون للقياس فقالت طائفة منهم إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئا سببا لحكم فحيثما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم .

قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم فى جملتنا كالفاسانى وضرباؤه .

وقد نقل الزركشى هذه العبارة بنحوها فى البحر .

هذا وقد نقل ابن السبكي خلاف ذلك حيث قال :

قال ابن حزم والآمدى أن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الأحكام لابن حزم (١١١٠/٢) ، البحر المحيط (١٨/٥) ، الابهاج (٩/٣) .

"التحصيل"^(١) فإنه قال : لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلو لم يدل ذلك على تحريم حلو آخر^(٢)، وسبق عن ابن حزم أنه يدعى أن النصوص تستوعب الحوادث أى فهو مستغنى عنه فلا^(٣) يعمل به .

وقيل : لا يعمل به لأنه دليل عقلى فلامدخل له فى الشرعيات ، ونحوه قول من قال بأنه قول بالرأى فى الدين .

ومنهم من منعه عقلا .

فقيل : لأنه قبيح فى نفسه فيحرم .

وقيل : لأنه يجب على الشارع أن يستنصح لعباده وينص لهم على الأحكام كلها ، وهذا على رأى المعتزلة المعلوم فساده ، حكى هذين القولين إمام الحرمين^(٤).

(١) وهو فى أصول الفقه والظاهر أنه مفقود .

انظر : كشف الظنون (٣٦٠/١) ، الأعلام (٤٨/٤) ، وراجع مصادر الترجمة ص

(٢) ذكر الزركشى مانقله الأستاذ أبو منصور فى البحر والتشنيف ، لكن ابن السبكي

نقل ما يخالف ذلك حيث قال :

وسماعى من الشيخ الوالد أن الذى صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلى ،

وإن نقل إنكاره عنه ناقلون .

ومنكر القياس مطلقا طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم .

قال : ثم وقفت لداود على أوراق سماها الأصول نقلت منها مانصه :

لا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم غير ما حرم لأنه يشبهه إلا

أن يوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم على علة من أجلها وقع التحريم .

قال : فكأنه لا يسمى منصوص العلة قياسا ، وهذا يؤيد منقول الإمام وهو قريب

من نقل الآمدى .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، البحر المحيط (٢١/٥) ، طبقات ابن السبكي

(٢/٢٩٠) .

(٣) فى ب : لا يعمل ، وفى ج : ولا يعمل .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥/٢٠) ، البرهان (٢/٧٥٢) ، شرح الكوكب (٤/٢١١) ،

المعتمد (٢/٢٠٠) .

وقيل : لأن الأحكام الشرعية جاءت على وجوه لا يمكن العمل بها قياسا كتحمل العاقلة الدية^(١)، وإيجابها في القسامة باللوث^(٢)، وكالحكم بالشفعة ، والفرق بين المخابرة والمساقاة^(٣)، فجمعت الشريعة بين أشياء مختلفة ، وفرقت بين أشياء متفقة فامتنع القياس ، حكاه الأستاذ أبو منصور^(٤)، وقيل غير ذلك مما لا طائل في ذكره .

(١) العاقلة : هم العصابات ، وهم القرابة الذكور من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ ، قال النووي : ويقال لدافع الدية عاقل لعقله الإبل بالعقل .
انظر : لسان العرب (عقل) (٤٦٠/١١) ، القاموس الفقهي (٢٥٩) ، تحرير التنبيه (٣٣٦) .

(٢) القسامة - بفتح القاف - مشتقة من القسم ، وهي اسم للإيمان .
وقيل : اسم للأولياء الذين يخلفون على استحقات دم القاتل .
واللوث - بفتح اللام واسكان الواو - : مأخوذ من اللوث وهو القوة والمراد هنا قرين تقوى جانب المدعى وتغلب على الظن صدقه .
انظر : تحرير التنبيه (٣٦٤) ، القاموس الفقهي (٣٣٤،٣٠٢) ، لسان العرب (لوث) (١٨٦/٢) .

(٣) المخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من العامل .
والمساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .
انظر : تحرير التنبيه (٢٤٠) ، أنيس الفقهاء (٢٧٤) ، وراجع أحكامهما في التنبيه (١٢١) .

(٤) نقل ذلك الزركشى وهذا قول النظام ، وقد أطال الآمدي في سرد كلامه وأجاب الأسنوى بأنما ندعى وجوب العمل بالقياس حيث تعرف العلة الجامعة مع انتفاء المعارض وغالب الأحكام من هذا القبيل ، وما ذكر من الصور نادر لا يقدر في حصول الظن الغالب ، فالفرق بين التماثلات قد يكون لانتفاء صلاحية ماتوهم أنه جامع أو لوجود معارض ، وكذلك المختلفات قد تشترك في معنى جامع وقد ذكر الفقهاء معاني هذه الأشياء .

قال ابن السبكي : واعلم أن ما ذكره النظام كذب وافتراء حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة ، وقد كان زنديقا يطن الكفر ويظهر الاعتزال صنف كتابا في ترجيح التثليث على التوحيد لعنه الله ، وقد نبهنا على ذلك .
انظر : البحر المحيط (٢٠/٥) ، الإحكام للآمدي (١٢،١١/٤) ، نهاية السؤل (٢٢/٣) ، الأصفهاني على المنهاج (٦٥٦/٢) ، الابهاج (٢٣/٣) .

وقيل يمتنع شرعا وعقلا حكاه ابن قدامة عن النظام^(١).
 وقال ابن عبدان^(٢) في "شرائط الأحكام"^(٣) لا يحتج به مالم يضطر بأن
 تحدث الحادثة ، وتقتضى الضرورة معرفة حكمها ولا يوجد نص يدل فيها
 وحكاه ابن الصلاح في "طبقاته" عنه ، واستغرب الثاني^(٤) بأن ذلك إنما يعرف
 بين المتناظرين في مقام الجدل .
 قال : وأما الشرط الأول فطريق ياباه وضع الأئمة الكتب الطافحة
 بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة^(٥) ، وقيل غير ذلك مما يطول .

(١) ثم قال : وأوماً إليه أحمد ، وحمل على القياس المخالف للنص ، قال الطوفي وهو
 تأويل صحيح .

انظر : روضة الناظر (٢٣٤/٢) ، شرح الروضة (٢٤٥/٣) ، شرح الكوكب
 (٢١٤/٤) .

(٢) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل ، شيخ همدان ، ومفتيها ،
 وعالمها تفقه على بن لال وغيره ، كان ثقة ، فقيها ، ورعا ، جليل القدر ممن يشار
 إليه ، من مؤلفاته :

"شرائط الأحكام" ، "شرح العبادات" ، توفي عام (٥٤٣٣) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٦٥/٥) ، طبقات الأسنوي (١٨٨/٢) ، طبقات ابن
 شعبة (٢٠٨/١) ، طبقات الحسيني (١٤٣) ، الشذرات (٢٥١/٣) ، الأعلام (٩٥/٤) .

(٣) شرائط الأحكام مجلد متوسط في الفقه قال الأسنوي قليل الوجود ، نقل عنه ابن
 الصلاح في طبقاته ونقل عنه الرافعي في مواضع أشار إليها الأسنوي ويظهر أنه
 مفقود .

انظر : كشف الظنون (١٠٣٠/٢) ، طبقات الأسنوي (١٨٨/٢) ، طبقات ابن شعبة
 (٢٠٨/١) .

(٤) أي الشرط الثاني وهو اقتضاء الضرورة معرفة حكم الحادثة .

(٥) نقل الزركشي ماسبق عن ابن عبدان وابن الصلاح في البحر والتشنيف وقد ذكر
 المحلى تعليل قول ابن عبدان ثم أجاب عليه .

انظر : البحر المحيط (٥١/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، طبقات ابن شعبة
 (٢٠٨/١) ، طبقات ابن السبكي هامش (٥) (٦٦/٥) ، المحلى على جمع الجوامع
 (٢٠٥/٢) .

[بم تثبت حجية القياس؟]

والقائلون بحجيته اختلفوا هل ذلك بالشرع أو بالعقل؟ قال الأكثر بالأول .

وقال القفال وأبو الحسين البصرى بالثاني ، وأن الأدلة السمعية وردت مؤكدة ، ولو لم ترد لكان العمل به واجبا .(*)
وقال الدقاق : يجب العمل به في الشرع والعقل ، حكاه في "اللمع" ، وجزم به ابن قدامة في "الروضة" ، وحكاه عن أحمد^(١).

[مايجرى فيه القياس] :

وأما محل العمل به على القول بأنه دليل وهو ماذكرته في النظم ففى الأمور الدنيوية بلاخلاف كما قاله الإمام الرازى ، وذلك كما فى الأدوية والأغذية والأسفار^(٢)، وأما قياس اللغة فيأتى فى باب اللغات، وأما غير ذلك فالصحيح أنه لايجرى فى كل الأحكام لأنه لا بد من أصل منصوص يقاس^(٣) عليه .

(*) ٧٩ ب

(١) أقول هذا ماذكره الزركشى ، وتبعه المؤلف وفيه وهم ظاهر ، فالدقاق يرى وجوب العمل به شرعا وعقلا ، وماتقله ابن قدامة عن الإمام أحمد هو جواز التعبد به شرعا وعقلا .

وفرق بين القول بالوجوب والجواز ، ولذلك رد الشيرازى فى شرح اللمع قول الدقاق وأقام الدليل على فساده ، وهو أيضا رد على البصرى والقفال القائلين بالوجوب العقلى . والله تعالى أعلم .

انظر الأقوال السابقة فى :

البحر المحيط (١٦/٥) ، المعتمد (٢١٥/٢) ، المحصول (٣١/٢/٢) ، اللمع (٩٧) ، نزهة المشتاق (٦٣٥) ، شرح اللمع (٧٦٠/٢) ، روضة الناظر (٢٣٤/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٣٦٥/٣) .

(٢) انظر : تشييف المسامع (ق/١٠٣) ، المحصول (٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/٤) ، تنقيح الفصول (٣٨٧) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٣/٢) ، نهاية السؤل (١٠/٣) .

(٣) فى أ : مقيس .

وقيل : يجرى في الكل لأنه شرعى فيشمل الجميع ، وهذا مردود بما (١) سبق ، ولأن الأحكام في بعض الأنواع مختلفة ، ولأن من الأحكام (*) ما لا يعقل معناه كما سبق في الدية على العاقلة ونحوه (٢) ، ولهذا كان الراجح أنه لا يحتج به في الأمور العادية والخلقية ، قاله الشيخ أبو إسحق ، ومثله بأقل الحيض والنفاس وأكثرهما ، وأقل مدة الحمل وأكثره فلا قياس فيه ، بل طريقه خبر الصادق (٣).

ومنعه قوم في الأسباب والشروط والموانع ، كجعل الزنا موجبا للحد ، والجماع موجبا للكفارة ، وقياس اللواط على الزنا في وجوب الحد ، قالوا : لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس أنه موجب للعبادة كغروبها ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي لكن في "المحصول" عن أصحابنا الجواز (٤).

(١) في أ : لا .

(*) ٥٦٥

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٤) ، المحصول (٤٧٩/٢/٢) الوصول لابن برهان (٢٢٣/٢) ، شرح العضد (٢٥٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٩/٢) ، التمهيد للكلوذاني (٤٤٠/٣) .

(٣) كذا قال في اللمع ونقله عنه جمع ، لكن تعقبه الزركشى بتمثيل الماوردي والروياتي لجريان القياس في المقادير بأقل الحيض وأكثره ، ثم جمع بين الكلامين تبعا للأسنوى .

واعلم أن الشيرازي ذكر في شرح اللمع تفصيلا آخر فقال :

ما طريقه العادة والخلقه على ضربين :

الأول : عليه أمانة فيجوز اثباته بالقياس وذلك مثل الحامل هل تحيض أو لا . الثاني : لأمانة عليه كأقل الحيض وأكثره فلا مدخل للقياس فيه .

انظر : اللمع (٩٨) ، شرح اللمع (٧٩٧/٢) ، الحاوي (١٥٢/١٦) ، المحصول (٤٧٧/٢/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٤) ، البحر المحيط (٥٢،٥٦/٥) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) ، الابهاج (٤٠/٣) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف ولم أقف عليه في المحصول فيحتمل أنه ذكره في غير موضع المسألة .

على أن الزركشى قال في البحر : المنقول عن أصحابنا جوازه . والله أعلم . =

وقل من صرح بالخلاف في الشروط والموانع ، وقد صرح به الكيا^(١) ، قال : وقد نفى الشافعي اشتراط الاسلام في الإحصان إلحاقا له بالجلد ، فقال الجلد [أعلى]^(٢) أنواع العقوبة استوى فيه أبقار^(٣) المسلمين والكفار ، فالرجم كذلك^(٤) .

ومنع أبو حنيفة في الحدود كإيجاب قطع النباش^(٥) قياسا على السارق بجامع كونه أخذ مال خفية لحديث (ادروا الحدود بالشبهات)^(٦) .

= انظر : الإحكام للآمدي (٦٧/٤) ، منتهى السؤل (١٩١) ، منهاج الوصول مع شرح البدخشي (٣٣،٣٢/٣) ، المحصول (٤٦٥/٢/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) البحر المحيط (٦٦/٥) ، شرح الكوكب (٢٢٠/٤) ، نهاية السؤل (٣٦/٣) .

(١) كذا قال الزركشي ، قلت : وكذا صرح به ابن برهان .
 انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الوصول (٢٥٦/٢) .
 (٢) في جميع النسخ : على ، والمثبت من البحر والتشنيف .
 (٣) في ج : إنكار (بالتون) ، وكذا في البحر والتشنيف .
 (٤) نقل ذلك الزركشي في البحر (٦٦/٥) ، والتشنيف (ق/١٠٣) ، ولم أقف عليه في الأم .

وقد ذهب أبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى إقامة حد الزنا على الكفار الجلد والرجم بناء على تكليف الكافر بالعقوبات .
 انظر : بدائع الصنائع (٣٨/٧) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧) ، شرح المنتهى (٣٤٣،٣٣٦/٣) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٢٢٤) .

(٥) النباش : هو اخراج الشيء بعد دفنه ، والمراد هنا الذي يسرق كفن الموتي .
 انظر : لسان العرب (نبش) (٣٥٠/٦) ، التهذيب (نبش) (٣٨٠/١١) .

(٦) وقال صاحب الاختيار :

ولو أوجبناه عليه كان ايجابا للحدود بالقياس ولايجوز ، ولأنه ليس ملكا للميت ولالورثة فلايقطع كمال بيت المال .

وقال القاضي أبو يوسف والشافعية بقطع النباش في أحوال معينة .
 أما الحديث فقد رواه بهذا اللفظ الإمام أبو حنيفة في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه الحاكم والترمذي والبيهقي بلفظ (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) .
 ونقل المباركفوري عن الحافظ قوله :

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهات . =

وفي الكفارات : كما يجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطيء (١).
 وفي المقدرات : كأعداد الركعات لأنه غير معقول المعنى (٢).
 نعم قال الشافعي إن الحنفية ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار
 بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع (٣)، وقتل الصيد خطأ قياسا على قتله
 عمدا (٤).

وقاسوا في التقديرات حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر يجب
 كذا وكذا ، وفي الفأرة أقل من ذلك (٥)، وليس ذلك عن نص ولا إجماع (*)
 فهو عن قياس (٦).

= انظر : الاختيار (١٠٨/٤) ، نهاية المحتاج (٤٥٤/٧) ، التمهيد للكلوذاني (٤٥٠/٣)
 الوصول لابن برهان (٢٤٩/٢) ، مسند أبي خنيفة (١٨٦)، المعبر للزرکشي (١٣٦)
 تحفة الطالب (٢٢٦) ، المستدرک (٣٨٤/٤) ، سنن الترمذی (الحدود) (٢٥/٤) ،
 السنن الكبرى (٢٣٨/٨) ، المقاصد الحسنة (٣٠) ، تحفة الأحوذی (٦٩١/٤) .
 (١) قال الموصلي : ولا كفارة في العمدة لأنه كبيرة ولا يقاس على الخطأ فإن جناية العمدة
 أعظم ولا يلزم من رفعها للأذن رفعها للأعلى .
 الاختيار (٢٤/٥) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (١٠٣/٤) ، فواتح الرحموت (٣١٧/٢) ، تشنيف المسامع
 (ق/١٠٣) ، شرح الكوكب (٢٢٠/٤) .

(٣) انظر مجمع الأنهر (٢٤٠/١) .

(٤) انظر مجمع الأنهر (٢٩٨/١) .

(٥) قالوا إذا ماتت الدجاجة في البئر فإنه يجب نزع ٤٠ إلى ٦٠ دلو ، روى ذلك عن
 أبي سعيد الخدري ، والفأرة يتزح عشرون دلوا روى عن أنس .
 انظر الاختيار (١٧/١) .

(*) ج ٨٤

(٦) انظر قول الشافعي مع تفصيل أكثر وجواب الحنفية والرد عليه في :
 البرهان (٨٩٦/٢) ، المحصول (٤٧٢/٢/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) ، نهاية
 السؤل (٣٤/٣) ، البحر المحيط (٥٣/٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، الإبهاج
 (٣٣/٣) .

وقال القاضي أبو الطيب في كتاب "الحجة"^(١): التقدير عندنا بمزلة سائر الأحكام^(٢).
 ومنعه^(٣) أيضا في الرخص ، ونقل الإمام وغيره أن الشافعي يخالفه في ذلك فيجوز القياس فيها ، وفيما سبق^(٤).
 وفيه نظر ، فقد نص في "الأم" على المنع فقال آخر صلاة العيد ، ولا يعدى بالرخص مواضعها^(٥) ، وكذا نقله [البويطي]^(٦).

(١) وهم المؤلف في ذلك فليس للقاضي كتاب بهذا الاسم وإنما التبس عليه النقل عن شيخه الذي نقل كلام القاضي أبي الطيب من باب الحجر من التعليق وهو كتاب جليل في نحو عشر مجلدات .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٨/١) .

(٢) وتتمة كلامه : (ويثبت بما ثبت به سائر الأحكام) . تشنيف المسامع (ق/١٠٣) .

(٣) أي أبو حنيفة .

(٤) أي وفي الحدود والكفارات والتقديرات .

انظر : المحصول (٤٧١/٢/٢) ، نهاية السؤل (٣٤/٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٧) تنقيح الفصول (٤١٥) .

(٥) كذا ذكر الزركشى في التشنيف ، لكن بعد البحث في صلاة العيدين من الأم لم أجد هذا النص ، ولعله سهو من الزركشى لأنه في البحر نقل هذا النص من كتاب البويطي ونقل عن الأم نصوصا أخرى تؤكد عدم قول الشافعي بالقياس في الرخص ، ونقل ذلك أيضا بعض الأئمة كالأستاذ أبو منصور والكيما والقاضي الحسين .

ويؤكد ماسبق أن هذا النص نقله أيضا الأسنوى من كتاب البويطي . والله أعلم .
 انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، التمهيد للأسنوى (٤٦٣) ، نهاية السؤل (٣٤/٣) ، البحر المحيط (٥٧/٥) .

(٦) في جميع النسخ البيضاوى وهو وهم ظاهر ، والصواب المثبت كما في التشنيف فالعبارة وماقبلها منقولة منه .
 انظر نفس المصادر .

والبويطي هو :

يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي نسبة إلى بويط من صعيد مصر ، الإمام العلامة سيد الفقهاء ، من أكابر أصحاب الشافعي وبه تخرج ، وخلفه في حلقاته حدث عن الشافعي وابن وهب ، وعنه حدث الربيع والترمذى ، كان إماما في العلم قدوة في العمل ، صدوقا ، زاهدا ، ربانيا ، متهجدا ، دائم الذكر والعكوف =

ومنع الحنفية والجبائي أيضا في إثبات أصول العبادات حتى لا تجوز الصلاة بالإيماء بالحاجب قياسا على الإيماء بالطرف^(١).

ومنع قوم من الحشوية وغلاة الظاهرية في العقلية ، والأصح الجواز كما يقول في الرؤية للباري ؛ لأنه موجود ، وكل موجود يرى ، ووافقهم على المنع ابن برهان في "الوجيز"^(٢).

ومنع قوم القياس في الجزئي الحاجي^(٣) إذا لم يرد نص على وفقه من قبل الشارع حكاه ابن الوكيل في "الأشباه والنظائر"^(٤)، ومثله بصور منها ضمان الدرك^(٥)، القياس الجزئي يقتضى منعه ؛ لأنه ضمان مالم يجب ، ولكن عموم

= على الفقه ، قوى الحججة في كتاب الله ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي منه وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، من مؤلفاته :

"المختصر" واختصره من كلام الشافعي ، "كتاب الفرائض" ، حمل إلى بغداد مقيدا في الأغلال أثناء محنة القول بخلق القرآن ومات سجينا عام (٥٢٣١هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٢) ، طبقات الأسنوي (٢٠/١) ، طبقات ابن شهبة (٧٠/١) ، سير النبلاء (٥٨/١٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، وفيات الأعيان (٦١/٧) ، العبر (٤١١/٢) ، الشذرات (٧١/٢) .

(١) انظر : الاختيار (٧٧/١) ، المعتمد (٢٦٤/٢) ، المحصول (٤٦٩/٢/٢) ، تنقيح الفصول (٤١٥) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٣) .

(٢) حيث قال : قال المحققون : ليس في المعقولات قياس . ا.هـ من الوصول (٢٢٣/٢) . وانظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحصول (٤٤٩/٢/٢) ، البحر المحيط (٦٣/٥) ، اللمع (٩٦) ، شرح اللمع (٧٥٧/٢) .

(٣) في أ : الخارجي .

والمراد بالحاجي : الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه ومدلوله .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٦/٢) .

(٤) حيث قال : القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي ، فيه خلاف أصولي . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩١/١) ، وانظر نفس المصدرين .

(٥) الدرك : التبعة .

قال النووي ضمان الدرك : وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقا . انظر : الصحاح (درك) (١٥٨٢/٤) ، منهاج الطالبين (٦٢) ، المحلى مع الآيات البيئات (٦/٤) .

الحاجة إليه موجود لمعاملة الغرباء^(١)، فقال ابن سريج بالمنع ، جعله قولاً
مخرجاً، والأصح صحته بعد قبض الثمن ، لاقبله^(٢). والله أعلم .

-
- (١) في البحر : الغرماء ، والمثبت يوافق النص .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩١/١-١٩٢) ، البحر المحيط (٧٢/٥) ،
تشنيف المسامع (ق/١٠٣) ، المحلى مع حاشية البناني (٢٠٦/٢) ، حاشية العطار
(٢٤٥/٢) ، الآيات البيّنات (٦/٤) .

الباب الثالث فيما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة

وهو أربعة أنواع .

[النوع] الأول : من جهة الثبوت في الثلاثة الأولى وهو السند .

فالسند ^(١) الإخبار عن متن ضبط	من قول أو فعل ولو فيه وسط
وذاك آحاد وذا تواتر	فالثاني نقل عدد من آثر ^(٢)
عليهم يمتنع التواطؤ	في الكذب عن حس ^(٣) به تطاؤا
أو خبر عن مثلهم إلى انتها	لذلك ^(٤) المحسوس فهو المنتهى

الشرح :

إنما قدمت من الأنواع الأربعة ما يتوقف عليه من حيث الثبوت ؛ لأن الكلام في الشيء إنما يكون بعد ثبوته ، ثم يتلوه ما يتوقف عليه من حيث دلالة الألفاظ لأنه بعد الصحة يتوجه النظر إلى مدلول^(٥) ذلك الثابت ، ثم يتلوه ما يتوقف^(٦) عليه من حيث استمرار الحكم وبقاؤه ، فلم ينسخ ثم يتلوه ما يتوقف^(٧) عليه الدليل الرابع وهو القياس من بيان أركانه وشروطه وأحكامه ؛ لأنه مفرع عن الثلاثة الأولى إذ لاقياس إلا على ما ثبت بواحد منها كما سيأتي^(٨).

وقولى في الترجمة (وهو السند) إشارة إلى أن المراد بالثبوت صحة وصولها إلينا لاثبوتها في أنفسها وكونها حقا^(٩)، فإن ذلك مبين في الأولين

(١) في ب ، ج : والسند .

(٢) في أ ، ب ، د : آثر .

(٣) في أ ، ج ، د : حسن .

(٤) في ب ، ج ، د : كذلك .

(٥) في ب ، ج ، د : ما دل ذلك ، وفي شرح الكوكب ما دل عليه ذلك .

(٦) في ب : ما توقف ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٧) في ب ، د : ما توقف ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٨) قرر ابن النجار ما ذكره المؤلف في شرح الكوكب (٢/٢٨٧) .

(٩) انظر المصدر السابق .

الكتاب والسنة في أصول الدين ، وفي الثالث^(١) وهو الإجماع في محله من أصول الفقه وهو ذكر كونه من الأدلة ، وقد سبق في الباب الأول .

[تعريف السند] :

فالنوع الأول السند : ويقال فيه الإسناد أيضا ، وهو الأخبار عن المتن قولاً كان أو فعلاً أو راجعاً إلى أحدهما^(٢).

ومعنى قولى (ضبط) أى أن ذلك الإخبار عن المتن هو الذى ضبطه وقيده حتى عرفه المخبر به .

وقولى (ولو فيه وسط) أى ولو كان الإخبار بواسطة مخبر آخر عن من ينسب المتن إليه .

وأصل السند فى اللغة : ما يستند إليه أو ما ارتفع من الأرض^(٣) وأخذ الاصطلاحى من الثانى أكثر مناسبة ، فلذلك قال ابن طريف^(٤):

أسندت الحديث رفعتة إلى المحدث ، فيحتمل أنه اسم مصدر من أسند يسند أطلق على المسند^(٥) إليه ، وأن يكون موضوعاً لما يستند إليه^(٦).

(١) فى ب ، ج ، د : وهو الثالث .

(٢) انظر : نخبة الفكر (١٩) ، شرح الكوكب (٢٨٨/٢) ، منتهى السؤل (٦٥) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (السند) (٣٧٠) ، الصحاح (سند) (٤٨٩/٢) ، التهذيب (سند) (٣٦٣/١٢) ، لسان العرب (سند) (٢٢٠/٣) .

(٤) الذى يغلب على الظن أنه عبد الملك بن طريف الأندلسى اللغوى أبو مروان ، من أهل قرطبة أخذ عن ابن القوطية وغيره ، كان حسن التصرف فى اللغة أصلاً فى تثقيفها ، له كتابا حسن فى الأفعال متداول بين الناس هذب فيه الأفعال لشيخه ابن القوطية ، وقد ذكر حاجى خليفة أنه فى رواة الحديث ، مات فى حدود الأربعمئة . انظر : انباه الرواه (٢٠٨/٢) ، (١٩٤/٤) ، بغية الوعاة (١١١/٢) ، الصلة (٣٥٧) ، معجم المؤلفين (١٨٢/٦) ، كشف الظنون (١٣٩٤/٢) .

(٥) فى ب ، ج ، د : السند ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) انظر : شرح الكوكب (٢٨٨/٢) ، المصادر اللغوية فى هامش (٣) .

وقد قال السيوطى :

السند : الإخبار عن طريق المتن ، وأخذه اما من السند وهو ما ارتفع وعلا ، لأن المسند يرفعه الى قائله ، أو من قولهم فلان سند أى معتمد . =

[تعريف المتن] :

وأما المتن - فهو المخبر به كما سبق^(١) - ومادته في الأصل راجعة إلى معنى الصلابة ويقال لما صلب من الأرض متن ، والجمع متان ، ويسمى أسفل الظهر من الإنسان والبهيمة متنا أيضا ، والجمع متون^(٢).

[أقسام السند] :

وقولى (وذاك أحاد وذا^(٣) تواتر) تقسيم للسند قسمين أحادا ومتواترا ؛ لأنه إما أن يفيد العلم بنفسه فالتواتر ، أو لا فالأحاد . وربما أطلق على المتن ذلك ، فيقال حديث متواتر وأحادا على معنى متواتر أو أحاد سنده .

[تعريف الأحاد والمتواتر فى اللغة] :

والآحاد : جمع أحد ، كبطل وأبطال ، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد ، وأصل آحاد أحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كآدم^(٤).

= فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه .
وأما الاسناد : فهو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان ويستعملان لشيء واحد .
وأما المسند : فله اعتبارات منها يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا .
انظر : تدريب الراوى (٤٢،٤١/١) ، توضيح الأفكار (٨/١) ، أصول الحديث (٣٢) .

(١) سبق قبل أسطر فى تعريف الاسناد .

فالمتن : هو المخبر به قولاً كان أو فعلاً أو يرجع إلى أحدهما .

قال السيوطى : وهو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى .

وقال ابن النجار : والمتن هنا : ماتضمنه الثلاثة التى هى الكتاب والسنة والاجماع من أمر ونهى وعام وخاص ، ومجمل ومبين ، منطوق ومفهوم ونحوها .

انظر : تدريب الراوى (٤٢) ، أصول الحديث (٣٢) ، شرح الكوكب (٢٨٩/٢) .

(٢) انظر : المصباح المنير (متن) (٥٦٢) ، لسان العرب (متن) (٣٩٨/١٣) ، شرح الكوكب (٢٨٨/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، ج ، ذو ، والمثبت يوافق النظم .

(٤) انظر : المصباح المنير (أحد) ، (وحد) (٦٥٠،٦) ، لسان العرب (أحد) (٧٠/٣) ،

(وحد) (٤٤٨/٣) ، شرح الكوكب (٣٤٥/٢) .

والمتواتر : المتتابع تقول تواتر القوم أى جاءوا متتابعين بمهلة^(١).
وقولى (الثانى) شروع فى شرح كل من القسمين ، وقدمت الثانى لقوته
ولأن القرآن متواتر ، وهو أول الأدلة وأصلها ، وأيضا فليعلم أن ماخرج
من تعريفه هو الآحاد لأن ذلك كالمملكة والعدم^(٢).

[تعريف المتواتر فى الاصطلاح] :

فالمتواتر : خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس أو عن
خبر جمع مثلهم إلى أن ينتهى إلى محسوس أى معلوم بإحدى الحواس
"الخمس"^(٣) كمشاهدة أو سماع^(٤).

[محتركات التعريف] :

فخرج بالقييد الأول أخبار الآحاد ، ولو كان مستفيضا وسيأتى بيانه
خلافاً لدعوى الماوردى فى "الحاوى"^(٥) والأستاذ أبى إسحق ، وجمع أنه قسم
آخر ثالث^(٦).

-
- (١) انظر : لسان العرب (وتر) (٢٧٥/٥) ، تاج العروس (وتر) (٥٩٦/٣) .
(٢) أقول المتقابلين أما أن يكونا وجوديين ، أو يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا
فالتقابل بالمملكة والعدم هو أن يكون أحد الأمرين وجودى والآخر عدمى ذلك
الوجودى بشرط أن يكون قابلا للوجود كالبصر والعمى والعلم والجهل . فالعمى
عدم البصر مما شأنه البصر ، والجهل عدم العلم مما شأنه العلم .
انظر التعريفات (١٩٨) .
(٣) ساقطة من أ ، والمثبت يوافق شرح الكوكب (٣٢٤/٢) .
(٤) انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١١٩/٢) ، شرح الروضة (٧٤،٧١/٢) ، الكفاية
(٣٢) ، نخبة الفكر (٢١) .
(٥) بل قال الزركشى :
ذكر الماودى فى الحاوى والروياتى فى البحر تقسيما غريبا جعل فيه المستفيض أعلى
رتبة من المتواتر . اهـ وسيأتى نصهما أثناء الحديث عن المستفيض .
انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، الحاوى (٨٥/١٦) ، وانظر ص (٩٧٤) .
(٦) نقله عن الأستاذ امام الحرميين والزركشى ، وممن قال بذلك أيضا ابن برهان
والأستاذ أبو منصور .
انظر : البرهان (٥٨٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٩/٤) .

وخرج بالانتهاء إلى محسوس : ما كان عن معقول أى معلوم بدليل عقلى كأخبار أهل السنة دهرىا بحدوث العالم ، فإنه لا يوجب له علما لتجويزه غلظهم فى الاعتقاد بل هو معتقد ذلك ، وأيضاً فعلم المخيرين به نظرى ، والتواتر يفيد العلم الضرورى ، فيصير الفرع أقوى من أصله^(١).

قلت : مثل ذلك [إذا]^(٢) لم يتفق المخبرون^(٣) على واحد بالشخص^(٤) الذى هو شرط فى المتواتر^(٥) ، بل كل أحد إنما يخبر عن اعتقاد نفسه ، وإن توافقوا نوعاً ، ولأجل ذلك لم يكن الإجماع من قبيل الخبر المتواتر^(*) ، والحجية فيه إنما هى من حيث ثناء الشرع على توافق اعتقاد الأمة ، أو أن العادة تحيل تواطؤهم على اعتقاد باطل على ماسبق من المدركين فيه^(٦). نعم قال الأستاذ أبو منصور ، وكذا القاضى ، وإمام الحرمين ، وابن السمعانى ، والإمام والمازرى أن التقييد بالحسى^(٧) لا معنى له ، وإنما المدار على العلم الضرورى ليدخل^(٨) ما استند فيه علم المخيرين إلى قرائن الأحوال ، كماخبارهم عن الخجل الذى علموه بالضرورة من قرائن الحال ، فالحس وإن وجد لكن لم يكتف به ، لأن الحمرة إنما تدرك بالحس ذاتها وحمرة الخجل

(١) انظر تعريف المتواتر مع محترزاته فى :

شرح الكوكب (٣٢٤/٢) ، البحر المحيط (٢٣١/٤) ، تشنيف المسامع (١١٩٣/٤) ، تنقيح الفصول (٣٤٩) .

(٢) إضافة ضرورية وقد اقترحها ناسخ ب .

(٣) فى د : المجيزون .

(٤) الواحد بالشخص : هو لفظ واحد أو مسمى واحد دل على شخص كزيد هذا . راجع تفصيل ذلك ص (٢٦٦) .

(*) ٨٥ ج

(٥) فى ب ، د : التواتر .

(٦) راجع ص (٧٦٢) .

(٧) فى أ ، د : بالحسن ، وهى توافق بعض نسخ التشنيف .

(٨) فى أ : ليدخل فيه .

كحمره الغضب ، وإنما يفرق بينهما بأمر يدق عن ضبط العادة^(١) .
وأجيب عن ذلك : بأن القرائن تعود للحس ، لأنها إما حالية أو
مقالية^(٢) .

تنبيه :

تسمية هذا النوع متواترا اصطلاح للفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين
فقد قال ابن الصلاح :
ان أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص ، وإن كان الخطيب ذكره^(٣)
وفي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه [غير]^(٤) أهل الحديث ، ثم قال : وكان^(٥)
ذلك لندرته عندهم حتى لا يكاد يوجد إلى آخره^(٦) .

(١) أقول ماعزاه المؤلف إلى الإمام هو ماعزاه إليه الاسنوى وهو ظاهر عبارة الحصول
حيث عبر بأشتراط كون المخبرين مضطرين إلى ما أخبروا عنه وكذا عبر الأستاذ
وابن السمعاني .

وقال الزركشى في التشنيف : ان الرازى ذكر اشتراط الحس ، وعقب في البحر على
القول بأشتراط الاضطرار أن غايته الحس أيضا لأن القرائن المفيدة للعلم الضرورى
مستندة إلى الحس . والله أعلم .

انظر : نهاية السؤل (٢٢٣/٢) ، المحصول (٣٧٠/١/٢) ، القواطع (٦٢٥/٢) ،
تشنيف المسامع (١١٩٣/٤) ، البحر المحيط (٢٣١/٤) ، البرهان (٥٦٨/١) .

(٢) هذا جواب ابن السبكى فى الابهاج (٣١٨/٢) وبنحوه قال الاسنوى فى نهاية
السؤل (٢٢٣/٢) ، وسبق ترجيح الزركشى لذلك فى الهامش السابق .

(٣) انظر الكفاية (٣٢) .

(٤) مثبتة من مقدمة ابن الصلاح والسياق يقتضيها ، وما أثبتته المؤلف يوافق نقل البحر .

(٥) فى أ ، ب ، د : وكان .

(٦) عبارة ابن الصلاح : ولعل ذلك لكونه لاتشمه صناعتهم ولا يكاد يوجد فى
رواياتهم ... الخ .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٦٥) ، شرح ألفية العراقي (٢٧٤/٢) ، فتح المغيث
(٣٦/٣) ، تدريب الراوى (١٧٦/٢) ، البحر المحيط (٢٤٨/٤) .

واعترض عليه : بأن الحاكم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم
ذكروه (١).

وأجيب : بأنه لم يذكره بمعناه الخاص عند الأصوليين ، بل بمعنى الكثرة
كما قال ابن عير الابري في حديث المسح على الخفين إنه استفاض وتواتر ،
ونحو ذلك (٢). والله أعلم .

لذا (٣) يفيد العلم بالضرورة
فحيث ما العلم به قد حصل

أى فلأجل أن المتواتر خير من يستحيل تواطؤهم على الكذب كان
مفيدا لسامعه علما ضروريا لا يحتاج إلى نظر ، وقد أسلفت في المقدمة في
تعريف العلم بالمعنى الثالث أن موجب الجزم فيه اما أن يكون بحس أو عقل
أو تكرر (٤)، والحس إما سمع وهو المتواتر إلى غير ذلك من الأقسام المفيدة
لليقين بالضرورة وهى محصورة ، لكن المتواتر إنما يفيد العلم بالضرورة
بشروط ، وإنما علامة اجتماعها إفادته (٥) العلم ، وهو معنى قولى (فأية اجتماع
شرط فصلا) أى جنس الشرط ، وسأذكر هنا تفصيل الشروط ، فالكلام يقع
في ثلاثة أمور : إفادته العلم ، وكونه ضروريا ، وتفصيل الشروط .

(١) هذا الاعتراض قاله العراقي في شرح ألفيته (٢٧٥/٢) ، والزركشى في البحر

(٢٤٨/٤) ، لكن العراقي أجاب عنه في التقييد كما سينقله المؤلف الآن .

(٢) أقول : نقل هذا الاعتراض ثم أجاب عليه الزين العراقي في التقييد والايضاح

(٢٦٥) ، وانظر تدريب الراوى (١٧٦/٢) .

ولم أقف على قول ابن عبد البر في مظانه من التمهيد والكافي والجامع وسيذكره

المؤلف مرة أخرى ص (٩٦٦) .

(٣) فى ج ، د : كذا .

(٤) فى أ ، ب ، ج : مكرر ، وراجع ص (٣٧) ، فقد قال المؤلف :

والتواتر ماتركب من عقل وحس هو سمع بواسطة كثرة ذلك السمع وتكرره .

(٥) فى د : إفادة .

ف[الأمر] الأول [إفادته العلم] :

ذهب الجمهور إلى ذلك^(١)، وقالت السمنية لا يفيد - وهي^(٢) بضم السين المهملة وتشديد الميم - طائفة من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ^(٣)، وينقل ذلك أيضا عن البراهمة - طائفة لا يجيزون^(٤) بعثة الرسل - وعن السوفسطائية - بضم السين المهملة الأولى وبالفاء - وربما قيل : السوفسطائية - بنون بعد الألف - قوم ينكرون الحقائق^(٥)، وكان شيخنا - شيخ الاسلام البلقيني ، يعيب ذكر خلاف مثل هؤلاء في أصول الفقه - كما سبق ذكره في موضع آخر^(٦).

نعم إذا ذكر لغرض معرفة شبهتهم وردّها كي لا يغتر بها مسلم فلا بأس .

-
- (١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٦٢/٢) ، فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، الأحكام للآمدى (٢٦/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، تلخيص التقريب (٧٠٥/٢) .
- (٢) في ب : وهو .
- (٣) وقد نبه الطوفي إلى أن الكثير من الفقهاء والأصوليين يظنون أنها السمنية نسبة إلى السمن .
- انظر : الصحاح (سمن) (٢١٣٨/٥) ، شرح الروضة (٧٥/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) .
- (٤) في أ : لا يجوزون .
- وانظر : الملل والنحل (٥٩٤،٥٩٣) ، لسان العرب (برهم) (٤٨/١٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) .
- (٥) قال الطوفي : أما نسبتهم فهي لتجاهلهم لأن سقط أي تجاهل سموا بذلك لتجاهلهم وقيل لهذيانهم ، يقالا : سقط في الكلام إذا هذى في كلامه . ا.هـ . وقيل نسبتهم إلى رجل يسمى سوفسطا .
- والسقط : هو الكلام الذي لا قدر له .
- وقد ذكر الطوفي الأقوال في حكم مناظرتهم .
- انظر : شرح الروضة (٧٦-٧٨) ، لسان العرب (سقط) (٣١٥/٧) ، تليس ابليس (٣٩) ، الفصل في الملل (٨/١) .
- (٦) راجع ص (٦٣٣) .

وحمل إمام الحرمين مخالفة السمنية أي ومن وافقهم على عدم افادة المتواتر^(١) العلم على معنى أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء - حتى ينضم إليه مايجرى مجرى القرينة^(٢)(*).

ومن هنا أخذ أن الإمام يقول باستثناء العلم للقرينة للمجرد الإخبار المتواتر ، وكذلك^(٣) قال ابن رشد^(٤) في مختصر المستصفي : لم يقع خلاف في كون المتواتر يفيد اليقين إلا ممن لا يؤبه له^(٥) ، قال : وهم السوفسطائية ، وجاحده يحتاج لعقوبة^(٦) فإنه كاذب بلسانه على ما في نفسه ، إنما الخلاف في جهة وقوع اليقين ، فقوم رأوه بالذات وقوم رأوه بالعرض ، وقوم رأوه مكتسبا^(٧) . انتهى .

وحاصل قولهما أن الخلاف لفظي . قال ابن الحاجب :

(١) في د : التواتر .

(٢) مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة .

انظر : البرهان (٥٧٩/١) ، البحر المحيط (٢٣٩/٤) .

(*) ٧٥ أ

(٣) في أ : لذلك .

(٤) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد ، العلامة ، فيلسوف الوقت ، ولد قبل

موت جده بشره سنة (٥٥٢٠) ، أخذ عن ابن مسرة وجماعة ، وأجازة المازري ،

برع في الفقه ، وأخذ الطب عن ابن حزبول ، كان متواضعا ، منخفض الجناح ،

دمت الأخلاق ، حسن الرأي ، له وجهة عند الملوك صرفها في مصالح بلده ، كان

يفزع اليه في الفتوى والطب ، مع وفور في العربية ، من مؤلفاته :

"مختصر المستصفي" ، "بداية المجتهد" ، "الكليات في الطب" ، وله كتب كثيرة في

الفلسفة ، نسبت اليه أقوال ردية فأحرقت كتبه ونفى ، وهجر فلا يدخل إليه أحد ،

مات بداره في مراکش عام (٥٩٥هـ) .

انظر : الديباج المذهب (٢٥٧/٢) ، شجرة النور (١٤٦) ، سير النبلاء (٣٠٧/٢١)

العبير (٢٨٧/٤) ، الشذرات (٣٢٠/٤) ، الأعلام (٣١٨/٥) .

(٥) في أ : إليه .

(٦) في ب : لتفويه ، وفي ج ، د : لتقويه ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٧) نقل الزركشي مقاله ابن رشد في البحر المحيط (٢٣٩/٤) .

إن قول المنكر لإفادته العلم بهت ، فإننا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائبة
والأمم الخالية ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، والخلفاء رضى الله
عنهم بمجرد الإخبار ، كما فى العلم بالحس^(١) .
وفى المسألة قول ثالث : أنه يفيد فى الخبر عن الموجود ولا يفيد عن
الماضى^(٢) .

فإن قلت : هل لهذه المسألة ثمرة فى الفقه ؟
قلت : نعم إذا فرعنا على أن بيع الغائب باطل ، فهل يقوم مقام الرؤية
خبر التواتر^(٣) بضبطه حتى يصير كالمشاهد ؟
قال الرويانى فى "البحر" : قال بعض أصحابنا بخراسان فيه طريقان :
أحدهما : القطع بجواز البيع كالمرئى .
والثانى : قولان^(٤) ، انتهى .

[الأمر] الثانى : [كونه ضروريا] :

ذهب الجمهور إلى أن العلم فيه ضرورى لا يتوقف على نظر خلافا للكعبى
وصرح إمام الحرمين فى "البرهان" بموافقته ، لكنه قال : وقد كثرت المطاعن
على الكعبى من أصحابه ومن عصابة الحق ، والذى أراه تنزيل مذهبه عند
كثرة المخبرين على النظر فى ثبوت إيالة^(٥) جامعة وانتفائها فلم يعن الرجل
نظرا عقليا وفكرا سيريا على مقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق .
انتهى^(٦) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٥٢/٢) ، منتهى السؤل (٦٨) .

(٢) انظر البحر المحيط (٢٣٨/٤) .

(٣) فى أ ، ج ، د : المتواتر .

(٤) لم أقف على هذا النقل فى الحاوى ، ولعله من زيادات الرويانى وقد نقله عنه
الزركشى .

وقد نقل النووى وجهين فى قيام الخبر المتواتر مقام الرؤية أصحابهما : لا ، وبه قطع
العراقيون .

انظر : البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، روضة الطالبين (٣٧٠/٣) .

(٥) فى ج : امالة ، وفى البحر : مارة ، والمثبت يوافق البرهان .

(٦) انظر : البرهان (٥٧٩/١) ، البحر المحيط (٢٤٠/٤) .

وأوضح الغزالي في "المستصفى" ذلك فقال : إن تحقيق القول فيه أنه ضرورى بمعنى أنه لا يحتاج فى حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة فى الذهن وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة . انتهى (١).

فرجع حملهما إلى قول الجمهور ، وأنه لاختلاف فى المعنى ، فالتقل عنهما أنهما يخالفان فى إفادته العلم ضرورة ليس مجيد (٢) ، نعم نقل الشيخ أبو إسحق عن البلخى موافقة الكعبى (٣) وحكاه أيضا غيره عن الدقاق وأبى الحسين (٤) ، فإن حمل على تأويل إمام الحرمين ارتفع الخلاف أصلا ، وهذا هو اللائق (٥) ، فإن حصول العلم فيه بالضرورة أمر مشاهد (*).

(١) العبارة مجرورها فى الاحكام للآمدى (٣٠/٢) ، والبحر المحيط (٢٤٠/٤) ، وموجودة بالمعنى فى المستصفى (١٣٣/١) .

(٢) ممن نقل ذلك الرازى وأتباعه .

انظر : المحصول (٣٢٨/١/٢) ، التحصيل (٩٧/٢) ، منهاج الوصول (٢١٧/٢) .

(٣) أقول التبس النقل على المؤلف ، فقد قال الشيرازى فى اللمع : قال البلخى المعتزلة ، وكناه فى شرح اللمع بأبى مسلم قال : ويعرف بالكعبى .

قال ابن السبكى : وذهب أبو القاسم الكعبى - وقال الشيرازى هنا إنه البلخى وكناه أبا مسلم - إلى أنه كسبى . اهـ .

فالبلخى هو الكعبى ، لكن ذكر الشيرازى له بهذه الكنية غريب ، فهو معروف بأبى القاسم ، فلعله زلة قلم أو أنها كنية أخرى . ولا يوجد حسب بحثى كعبى بهذه الكنية والله أعلم .

انظر : اللمع (٧١) ، شرح اللمع (٥٧٥/٢) ، الابهاج (٣١٥/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، المعتمد (٨٠/٢) ، وانظر نفس المصادر .

(٥) قال ابن السبكى : وهذا الذى ينبغى أن يكون . اهـ وقد صرح الطوفى بأن الخلاف لفظى .

انظر : الابهاج (٣١٦/٢) ، البحر المحيط (٢٤٠/٤) ، شرح الروضة (٨١،٧٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٢٦/٢) .

(*) ٨٦ ج .

نعم في المسألة قول ثالث أنه يفيد علما بين المكتسب والضروري ، قاله صاحب "الكبرى الأحمر"^(١)، فإن عنى ماقاله الإمام فظاهر ، وإلا فلا حاصل له (*).

وقول رابع : وهو التوقف في المسألة ، قاله الشريف المرتضى ، وصححه "صاحب المصادر" واختاره الآمدى^(٢).

الأمر الثالث : الشروط :

أحدها : تعدد المخبرين .

ثانيها : أن يبلغوا ما يمتنع في مثله التواطؤ على الكذب عرفا ، وهل لذلك عدد معين؟ الصحيح المنع ، وسيأتى بيان ذلك^(٣).

ثالثها : الاستثناد للحس أو للعلم لضروري كما سبق بيان الخلاف فيه^(٤).

ولا يخفى خروج هذه^(٥) من التعريف .

رابعها : كون السامع له غير عالم بمدلوله ضرورة أو استدلالا ، كالإخبار بأن السماء فوق الأرض ، وبأن العالم حادث لمن هو مسلم .

وهذا خارج من قولنا (يفيد العلم) لأنه لم يفد شيئا ، لأن العلم بذلك كان حاصلًا .

(١) نقله عنه الزركشى في البحر المحيط (٢٣٩/٤) ، وقد صرح البدخشي في شرحه (٢١٨/٢) بأن ميل الغزالي إليه .

(*) ٨١ ب .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٤١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٠/٤) ، المحصول (٣٣١/١/٢) الأحكام للآمدى (٣٥،٣٠/٢) ، الابهاج (٢١٦/٢) .

(٣) سيأتى بعد قليل .

(٤) سبق عند بيان محترزات تعريف المتواتر .

(٥) في ج ، د : هذا .

والمراد - والله أعلم - لا يخفى خروج مالم تتحقق فيه هذه الشروط الثلاثة من تعريف المتواتر .

وخامسها : أن لا يكون السامع معتقدا خلافه ؛ لأن اعتقاده يمنع من حصول العلم من التواتر شرطه المرتضى (١).
 قيل : ليثبت به تواتر إمامة على رضى الله عنه ، وأن المانع من إفادة السامعين العلم اعتقادهم خلافه (٢).
 ورد : بأن ذلك بهت منه ، فلم ينقل ذلك فضلا عن تواتره (٣) ، ثم الاعتقاد لا يدفع أن يحصل من التواتر ما يرفعه ويزيله ، لأن الفرض فيمن استحيل تواطؤهم على الكذب (٤).

-
- (١) نقله عنه ابن السبكي والزرکشي قالا : وتبعه البيضاوى .
 انظر : الابهاج (٣١٧/١) ، البحر المحيط (٢٣٧/٤) ، منهاج الوصول (٢١٩/١) .
- (٢) قاله الرازى وغيره ، وقال ابن السبكي :
 ولقد رمى الغرض من أمد بعيد وأوقع اللبيب فى أمر عجيب ، ما أدرى أيتعجب المرء من ذى علم يميل الى معتقد فيدخل فى الدين قواعد كلية يتوصل بها الى اثبات ذلك المعتقد ولاداعى له سوى ذلك! أو يدعى التواتر فى خبر لا يعد فى الآحاد فضلا عن إلحاقه بالمتواترات .
 انظر : المحصول (٣٦٨/١/٢) ، البحر المحيط (٢٣٧/٤) ، الابهاج (٣١٨/٢) .
- (٣) قال ابن السبكي :
 هذا من بهت الروافض فإنه لو كان ، لما خفى على أهل بيعة السقيفة ولتحدثت به المرأة على مغزلها ولخرجه من رواة الحديث ولو حافظ واحد .
 قال البدخشى :
 واعتبر هذا الشرط المرتضى من الشيعة ، وذلك كتواتر النص الجلى على امامة على رضى الله عنه عندهم ، وهو ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (هذا خليفتى فيكم بعد موتى فاسمعوا وأطيعوا له) ، مع أنه لا يفيد العلم لمن يعتقد خلافه كأهل السنة .
 والحق أنه لم يتواتر ، بل لم يبلغ حد الشهرة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد .
- (٤) انظر : الابهاج (٣١٨/٢) ، شرح البدخشى (٢١٩/٢) .
 انظر الجواب على هذا الشرط أيضا فى : البحر المحيط (٢٣٨/٤) ، المحصول (٣٦٩/١/٢) ، شرح الكوكب (٣٣٨،٣٤٢/٢) .

سادسها : كون المخبرين قاطعين بذلك ، شرطه جمع كالقاضي^(١) ، لكن قال ابن الحاجب : إنه غير محتاج إليه ، لأنه إن أريد علم الجميع فباطل لجواز أن يكون بعضهم ظانا ، ومع ذلك يحصل العلم ، وإن أريد علم البعض فلازم من لازم اشتراط الحس^(٢) .

سابعها : اشتراط أن يكون المخبرون على صفة يوثق بهم معها ، لا كالمتلعب ، والمكره ، ولكن هذا مفهوم من استحالة التواطؤ على الكذب لأن اللاعب والمكره قد يكذب لأجل ذلك ، وإذا جوز السامع كذبه فلا يفيد علمه .

وثامنها : أن يتوافق إخبارهم لفظا ومعنى ، أو معنى فقط كما سيأتي بيانه ، وهذا مفهوم من اشتراط التواطؤ ، ومثلهم لا يتواطؤ على كذب^(٣) . والله أعلم .

[إشتراط العدد فى المتواتر] :

وليس فيه عدد معين لكن إذا أربعة لا يمكن

الشرح :

سبق أن المخبرين شرطهم أن يبلغوا مبلغا يحيل تواطؤهم على الكذب بما أخبروا به فهل لذلك عدد معين أو لا ؟
الأصح لا^(٤) ، إذ الضابط أن يفيد العلم بسبب استحالة تواطؤهم على

(١) انظر : تلخيص التقريب (٧٠٩/١) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البرهان (٥٦٧/١) ، الاحكام للآمدى (٣٧/٢) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٥٣/٢) ، منتهى السؤل (٦٩) .

(٣) فى ب ، د : الكذب .

هذا وقد سرد المؤلف الشروط دون فصل بين ما يعود إلى السامعين وإلى ما يعود إلى المخبرين وهذا خلاف ما سار عليه كثير من الأصوليين .

انظر : المحصول (٣٦٧/١/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٧/٢) ، المستصفى (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٢٣١/٤) .

(٤) قال القاضي وهو ما ارتضاه أهل الحق وعزاه ابن السبكي الى الجماهير ، وابن النجار الى المحققين .

انظر : تلخيص التقريب (٧٢١/٢) ، الابهاج (٢١٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٣٣/٢)

الكذب ، والأعداد لمدخل لها في ذلك ، فكم من قليل يتصف بذلك ، وكثير لا يتصف به (١) .

نعم الأربعة لا يمكن أن يكون تواترا ، لأن قولهم لو كان يفيد العلم (٢) لاستحالة تواطؤهم على الكذب لما وجب على القاضي أن يستزكى الأربعة في حد الزنا مثلا ، ولكنه واجب قطعاً فوجب أن لا يفيد العلم إلا ما زاد من غير تعيين (٣) .

وقيل : يتعين الخمسة عدد أولى العزم من الرسل (٤) على قول من فسره به وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم (٥) . وقال القاضي أقطع بأن قول الأربعة لا يكفي ، وأتوقف في الخمسة (٦) ،

(١) هذا المعنى ذكره ابن السمعاني قال :

وبه امتنع حصر عدد المتواتر وليس فيه نص مشروع .

انظر القواطع (٦٢٥/٢) .

(٢) في أ : مفيد للعلم .

(٣) هذا المعنى ذكره القاضي ونقله الزركشى عن أبي الطيب وأشار إليه ابن السمعاني وأطال الاسنوى في رده .

انظر : تلخيص التقريب (٧١٠/٢) ، البحر المحيط (٢٣٢/٤) ، القواطع (٦٢٧/٢) الابهاج (٣٢٠/٢) ، نهاية السؤل (٢٢٣/٢) .

(٤) حكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي كذا قال الزركشى في البحر (٢٣٢/٤) .

(٥) وهذا على أحسن الأقوال وهو المنقول عن ابن عباس وقتادة وجاء ذكرهم في قوله

تعالى : {وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم} . الأحزاب (٧) .

قال البغوى : وخصهم بالذكر لأنهم أصحاب الكتب والشرائع .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٤٩) ، تفسير البغوى (٣٢٠/٦) .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٧١٧،٧٠٩/٢) ، البرهان (٥٧٠/١) ، المحصول

(٣٧٠/١/٢) ، الابهاج (٣٢٠/٢) ، تشنيف المسامع (١١٩٥/٤) ، تدريب الراوى

(١٧٦/٢) .

وحكى عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن^(١) أنه شرط خمسة من المؤمنين أولياء الله ، ومعهم سادس ليس منهم حتى يكون ملتبسا فيهم . قال القاضي : وخالف ذلك سائر المذاهب^(٢).

وقيل : يشترط عشرة ، وينسب للاصطخرى ، لأن مادونها جمع قلة^(٣).
وقيل : اثنا^(٤) عشر ؛ لأنهم عدد النقباء^(٥) ، لأن موسى عليه السلام بعثهم ليعرفوه أحوال بني إسرائيل ليحصل العلم بقولهم^(٦).

(١) كذا في تلخيص التقريب والابهاج وفي نقل القرافي عن شرح البرهان للمازرى أنه ابن عبد الرحمن ، ولم يتضح لي من هو المقصود ، وقد أشار محقق تلخيص التقريب (٢١٨/٢) الى أنه بشر المريسي وليس بمستبعد فإنه يتفق مع أبي الهذيل في كثير من الأباطيل كما أنهما متعاصرين حيث توفي أبو الهذيل عام (٢٢٧هـ) ، والمريسي عام (٢١٩هـ) .

لكن لم أجد أحدا ممن ترجم لهما أشار الى العلاقة بينهما ، والله أعلم .
انظر ترجمة المريسي في : سير النبلاء (١٩٩/١٠) ، تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، الفوائد البهية (٥٤) ، الشذرات (٤٤/٢) ، وسبق ترجمة أبو الهذيل ص () .

(٢) ومراده من دخول السادس معهم حتى تلتبس أعيان هؤلاء الأولياء فلا يعرفون . انظر مانقله القاضي في : تلخيص التقريب (٧١٨/٢) ، والابهاج (٣٢٣/٢) ، وانظر النقائس (٨٥٥/٦) .

(٣) نسب ابن السمعاني الى الاصطخرى أنه يجوز التواتر بالعشرة فما زاد ولا يجوز فيما دونها واختار هذا القول السيوطى قال لأنه أول جموع الكثرة .
انظر : القواطع (٦٢٧/٢) ، البحر المحيط (٢٣٢/٤) ، تشنيف المسامع (١١٩٥/٤) ، تدريب الراوى (١٧٧/٢) .

(٤) في د : اثني .

(٥) عزاه ابن السمعاني الى قوم من غير أصحاب الشافعى .

انظر : القواطع (٦٢٧/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٦) قال تعالى : [وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا] المائدة (١٢) .

فالنقيب : هو المفتش عن أحوال القوم ، وقيل بمعنى مفعول أى اختارهم الله عز وجل على علم بهم .

وفي تفسير هذه الآية قولان :

الأول : ان الله تعالى اختار من كل سبط رجلا يكون نقيبا لهم وحاكما فيهم ،
واليه أشار المؤلف تبعا لابن السبكي في النقل عن أصحاب هذا المذهب . =

وقيل : عشرون لقوله تعالى : {إن يكن منكم عشرون صابرون} (١) الآية ،
نقل عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة (٢) ، وقيده الصيرفي بما (٣) إذا كانوا
عدولا (٤) .

لكن المصابرة في القتال لعلقة لها بالأخبار (٥) وأيضاً فقد نسخ ذلك
فينبغي أن يقال بما نسخ به وهو المائة التي قيل فيها تغلب مائتين (٦) .
وقيل : أربعون عدد الجمعة ولقوله (٧) تعالى : {ياأيها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين} (٨) وكانوا أربعين (٩) .

= القول الثاني : أن النقباء بعثوا الى مدينة الجبارين ليستطلعوا أحوالهم . والله أعلم .
انظر : تفسير الرازي (١١/١٨٨) ، الكشاف للزحشري (١/٥٩٩) ، تفسير الطبري
(١٤٨/٦) ، الابهاج (٢/٣٢٢) .

(١) الأنفال (٦٥) .

(٢) كهشام الفوطي وشرطا أن يكونوا من المؤمنين الذين هم أولياء الله ، كذا نقل
القاضي وغيره .

انظر : تلخيص التقريب (٢/٧١٧، ٧١٩) ، وانظر : الابهاج (٢/٣٢٢) ، المحصول
(٢/٣٧٨) ، البحر المحيط (٤/٢٣٣) .

(٣) في أ : ما .

(٤) نقله عن الصيرفي الزركشى في البحر (٤/٢٣٣) .

(٥) بل قال القرافي : ان خصوص هذا العدد في الجهاد غير مقصود ، بل المقصود
وجوب وقوف الواحد للثنتين ، قل المؤمنون أو كثروا .

ولهذا قال الزركشى : الآية بخير الواحد أولى ولو احتج بها عليه لكان أقرب .
انظر : النفائس (٦/٢٨٥٣) ، البحر المحيط (٤/٢٣٤) .

(٦) {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين} الأنفال (١٥١) .

وانظر البحر المحيط (٤/٢٣٤) .

(٧) في ب ، ج ، د : لقوله ، وأثبت الواو كما هو الظاهر من نسخة أ ، واسقاطها
يخل بالمعنى فالآية ليست خاصة بالجمعة كما سيأتي الآن . والله أعلم .

(٨) الأنفال (٦٤) .

(٩) هذا القول نقله ابن السبكي قال : فزلت لما آمن أربعون من الرجال .

قلت تخصيصه بالرجال فيه نظر فقد نقل الرازي عن ابن عباس أنه أسلم ثلاثة
وثلاثون رجلا وست نسوة ثم أسلم عمر فزلت الآية ، ومن هنا قال الرازي في

المحصول نزلت في الأربعين . =

وقيل : سبعون^(١) لقوله تعالى : {واختار موسى قومه سبعين رجلا} (٢).
وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر^(٣) لأنهم يحصل بخبرهم العلم
للمشركين (٤) (*).

والبضع : - بكسر الباء - ما بين الثلاثة إلى التسعة (٥).
وفي "التقريب" للقاضي ، و"البرهان" للإمام ، و"الوجيز" لابن برهان ،
و"إحكام" الآمدى تعيينهم بثلاثة عشر^(٦) وهو قول في عدتهم حكاه
الدمياطى (٧).

= ويقال في الآية انها نزلت قبل القتال في غزوة بدر وهو الظاهر . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٣٢٢/٢) ، تفسير الرازى (١٩٧/١٥) ، المحصول (٣٧٩/١/٢) .
(١) في ب ، ج ، د : سبعين .
(٢) الأعزاف (١٥٥) .

وانظر : المحصول (٣٧٩/١/٢) ، الابهاج (٣٢٢/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .
(٣) قال السيوطى وهم عدة أصحاب طالوت . انظر تدريب الراوى (١٧٧/٢) .
(٤) انظر : الاحكام للآمدى (٣٨/٢) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .
(*) ٥٦٧ .

(٥) انظر الصحاح (بضع) (١١٨٦/٣) .
(٦) نقله عنهم ابن السبكى وهو كما قال .

انظر : تلخيص التقريب (٧١٧/٢) ، البرهان (٥٧٠/١) ، الوصول لابن برهان
(١٤٧/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٨/٢) ، الابهاج (٣٢٢/٢) ، البحر المحيط
(٢٣٣/٢) .

(٧) نقله عنه ابن السبكى في الابهاج (٣٢٣/٢) ، والزرکشى في البحر (٢٣٣/٢) .
والدمياطى هو : شرف الدين عبد المؤمن بن خلف ابن الحسن الدمياطى التونى
نسبة إلى تونة من أعمال دمياط حيث ولد فيها عام (٥٦١٣هـ) وبها قرأ الفقه
والأصول والفرائض على قاضيه ابن خليل ، وسمع من ابن النعمان وهو الذى
أشار عليه بطلب الحديث ، ثم رحل إلى القاهرة ثم إلى الحجاز والشام وبغداد
وسمع من كثيرين وأدرك أعالي الأسانيد وعاد بعلم كثير ودرس بالظاهرية ، كان
فقهيا ، أصوليا ، محدثا ، متقنا ، جيد العربية ، غزير اللغة ، رأسا فى النسب ، مليح
الهيئة ، حسن الخلق ، له تصانيف مشهورة منها :
"معجم شيوخه" ، "الأربعون" ، "العقد الثمين" ، مات فجأة بالقاهرة عام (٥٧٠٥هـ) =

وقيل : وعشرة ، وقيل : وخمسة ، وهو الذى فى كتب الحديث (١) (*).
ولكنه لا يباين رواية - وثلاثة عشر - كما توهمه الدمياطى ، لأن
الذين خرجوا للقتال ثلاثمائة وخمسة ، وأدخل النبى صلى الله عليه وسلم
معهم فى القسمة ثمانية أسهم لهم ، ولم يحضروا فزلوا منزلة الحاضرين ،
فصارت العدة بهم وثلاثة عشر (٢).

وقال بعضهم لا بد فى التواتر من عدد أهل بيعة الرضوان ، قال إمام
الحرمين وهم ألف وسبعمائة (٣)، لكن الذى فى الصحيح عن البراء (٤)، وهو
رواية عن جابر ألف وأربعمائة ، وقال النووى : إنه الأشهر (٥)، وعن

= انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٢/١٠) ، طبقات الأسنوى (٥٥٢/١) ، طبقات ابن
شبهة (٢٢٠/٢) ، الشذرات (١٢/٦) ، معرفة القراء (٧٢٩/٢) ، الدرر الكامنة
(٣٠/٣) ، ذبول العبر (٣٣) ، طبقات الحفاظ (٥١٢) ، فوات الوفيات (٣٧/٢) ،
النجوم الزاهرة (٢١٨/٨) ، البدر الطالع (٤٠٣/١) ، هدية العارفين (٦٣١/٥) ،
معجم المؤلفين (١٩٧/٦) .

(١) هذا ما ذكره ابن السبكى فى الابهاج (٣٢٣/٢) ، وانظر البحر المحيط (٢٣٣/٤) .
(*) ١٧٦ .

(٢) ذكر ذلك ابن السبكى ثم قال :

فاستفد هذا فإن جماعة من المحدثين ذهلوا عنه حتى حكاه بعضهم خلافا كالحافظ
الدمياطى وغيره واجمع بين القولين ما أشرنا إليه .
انظر نفس المصدرين .

(٣) انظر : البرهان (٥٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصارى الفقيه الكبير ، نزيل الكوفة له
ولأبيه صحبة ، روى الكثير من الأحاديث ، وشهد الكثير من الغزوات رده
الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأول مشاهدته أحد ، وقيل الخندق ، شهد
مع على الجمل وصفين والنهروان ، وقيل إنه فتح الرى ، توفى بالكوفة فى إمارة
مصعب بن العمير بن الزبير عام (٥٧٢) .

انظر : الإصابة (٢٣٥/١) ، الاستيعاب (٢٨٨/١) ، أسد الغابة (٢٠٥/١) ، سير
النبلاء (١٩٤/٣) ، تاريخ بغداد (١٧٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٣٢/١) ، العبر
(٧٩/١) ، الشذرات (٧٧/١) .

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣) .

سلمة^(١) ورواية عن جابر ألف وخمسائة ، وعن عبد الله بن أبي أوفى^(٢) ألف وثلاثمائة^(٣) .
وقال الواقدي^(٤) ،

(١) سلمة بن عمر وقيل بن وهب بن الأكوخ الأسلمي أبو إياس ، الصحابي الجليل ، من أهل بيعة الرضوان ، أول مشاهده الحديبية ، قيل شهد مؤتة كان شجاعا يسبق الفرس عدوا ، محسنا ، خيرا ، فاضلا ، من أهل الفتوى ، روى عدة أحاديث ، انتقل إلى الريدة بعد مقتل عثمان وتزوج هناك وبقي طويلا وكف بصره وقبل أن يموت بليال نزل المدينة فتوفي بها عام (٥٧٤هـ) على الصحيح وقد قارب الثمانين . انظر : الإصابة (٢٣٣/٤) ، الاستيعاب (٢٢٧/٤) ، أسد الغابة (٤٢٣/٢) ، سير النبلاء (٣٢٦/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٢٩/١) ، العبر (٨٤/١) ، الشذرات (٨١/١) درة السحابة (٤٤٧) ، الملحق (٦٧٤) .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو معاوية ، الفقيه المعمر من أهل بيعة الرضوان ، له ولأبيه صحبة ، جاء أبوه بصدقة قومه للنبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، شهد خيبر وحنين ، له عدة أحاديث ، انتقل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكوفة وتوفي بها عام (٥٨٦هـ) وقد قارب المئة . انظر : الإصابة (١٨/٦) ، الاستيعاب (١١٠/٦) ، أسد الغابة (١٨٢/٣) ، سير النبلاء (٤٢٨/٣) ، العبر (١٠١/١) ، الشذرات (٩٦/١) .

(٣) هذه الروايات ذكرها البخاري في صحيحه عدا رواية سلمة ، ولعله سهو من المؤلف فما رواه سلمة يوافق الرواية الأولى لجابر ورواية البراء وهي (١٤٠٠) كذا نقل عنه ابن حجر .

وقد نقل الزركشى عن البيهقي ما يفيد أن جابرا رجع عن الرواية الثانية وقال بالأولى . والله أعلم .

انظر : صحيح البخاري (المغازي) (٦٣،٦٢/٥) ، فتح الباري (٤٤٣،٤٤٠/٧) ، البحر المحيط (٢٣٣/٤) .

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي القاضي ، العلامة أبو عبد الله ، ولد عام (١٣٠هـ) سمع من صغار التابعين فمن بعدهم بالحجاز والشام ، كان جوادا كريما ، مشهورا بالسخاء ، له جلالة في النفوس ، ولى قضاء المأمون إلى أن توفي عام (٢٠٧هـ) قال الذهبي : وعلى ضعفه المتفق عليه كان أحد أوعية العلم ، جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين والحرز بالدر الثمين فأطرحوه لذلك ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي ، قال : وتورد آثاره من غير احتجاج ، ومع ضعفه يكتب حديثه ويروى لأني لأتهمه بالوضع وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه كما لا عبرة بتوثيقه فقد انعقد الاجماع اليوم على أنه ليس بحجة وأن حديثه في عداد الواهي .

وموسى بن عقبة^(١) ألف وستمائة ، وقيل غير ذلك^(٢) .
وتعيين الأعداد فى التواتر بهذه^(٣) الشبه لا يخفى ضعفه ، ويلزم أن
يقال^(٤) بمثل هذا فى تسعة عشر لقوله تعالى {عليها تسعة عشر}^(٥) وثمانية لقوله
تعالى {وثامنهم كلبهم}^(٦) وأشبه ذلك مما لا ينحصر ويتكلف له مناسبة كما
تكلف فى هذه المذكورات ، ولا قائل به ، والله أعلم^(*) .

[ملا يشترط فى التواتر] :

كذلك ما شرطهم عدالة
ولا انتفاء انحوائهم فى بلد
أيضا^(٧) ولا إسلامهم أصالة
من أجل ذا القرآن على السند

= انظر : سير النبلاء (٤٥٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣/٣) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٤) ،
الشذرات (١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (١٤٤) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٢) ، معجم
الأدباء (٢٧٧/١٨) ، العبر (٣٥٣/١) .

(١) موسى بن عقبة بن أبى عياش القرشى مولا هم ، الامام الثقة الكبير ، ولد فى المدينة
وأدرك ابن عمر وجابرا ، ويعد من صغار التابعين ، كان ثقة ، ثبتا ، بصيرا
بالمغازى النبوية ، وهو أول من صنف فى ذلك ، قال مالك : عليكم بمغازى موسى
ابن عقبة فإنه ثقة ، وقال ابن معين هى من أصح الكتب ، وقال الذهبي : سمعتها
وغالبا صحيح ومرسل جيد ، مات بالمدينة عام (٥١٤١هـ) .

انظر : سير النبلاء (١١٤/٦) ، الشذرات (٢٠٩/١) ، العبر (١٩٢/١) ، الجرح
والتعديل (١٥٤/٨) ، الأعلام (٣٢٥/٧) ، معجم المؤلفين (٤٣/١٣) .

(٢) قيل انهم (٧٠٠) ، وقيل (١٧٠٠) ، وقيل (١٥٢٥) .

انظر : المغازى للواقدي (٥٧٤/٢) ، سيرة ابن هشام (٣٠٩/٣) ، الفصول لابن
كثير (١٨٤) .

(٣) فى د : لهذه .

(٤) فى ب : يقول .

(٥) المدثر (٣٠) .

(٦) الكهف (٢٢) .

قلت : وهذا ما أشار إليه ابن قتيبة ونقله الزركشى .

انظر : تأويل مختلف الحديث (٧١) ، تشنيف المسامع (١١٩٦/٤) .

(*) ٨٧ ج .

(٧) ساقطة من ب .

الشرح :

هذه أيضا أقوال ضعيفة في شروط التواتر :

- منها : اشتراط العدالة ، وإلا فقد أخبر الإمامية بالنص على إمامة علي - كرم الله وجهه - ولم يقبل إخبارهم مع كثرتهم ، لفسقهم .
ومنها : اشتراط الاسلام ، وإلا فقد أخبر النصارى مع كثرة بقتل عيسى - عليه السلام - ولم يصح ذلك لكفرهم^(١) .
وجوابه فيهما : أن عدد التواتر فيما ذكر ليس في كل طبقة ، فقد قتل بختنصر^(٢) النصارى حتى لم يبق منهم إلا دون عدد التواتر^(٣) .

(١) اشترط هذين الشرطين ابن عبدان نقل ذلك الزركشى وابن النجار وشرطهما أيضا اليزدوى .

انظر : البحر المحيط (٢٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (١١٩٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٣٩/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٣٦١/٢) ، فواتح الرحموت (١١٨/٢) .
(٢) معرب نبوخذ نصر ، وقد كان ابن عم ليفر أحد ملوك بابل وكاتبه ، وأراد ليفر غزو بني اسرائيل فرده الله عنهم ، ثم قتل ليفر على يد ابنه فغضب بختنصر وقتل الابن واستلم الحكم .

وقيل : أن اسم بختنصر بخرشه وأنه من العجم وأنه كان في خدمة الملك لهراسب الذى وجهه إلى الشام وبيت المقدس ليجلى اليهود منها لأنهم قتلوا رسله .
وقد دخل بختنصر بيت المقدس بعد أن طغى بنو اسرائيل وبغوا فقتل فيهم حتى أفناهم وخرّب بيت المقدس ثم رجع الى بابل مع بعض سبايا بني اسرائيل ثم انه بغى فزعم أنه يريد الصعود الى السماء ليقتل من فيها ويتخذها ملكا بعد أن فرغ من الأرض ومن فيها فسلط الله عليه بعوضة دخلت في منخره ثم الى دماغه فما كان يقر ولا يسكن حتى يضرب على رأسه ثم هلك .

انظر : تاريخ الطبرى (٣١٤، ٣٢٦/١ - ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤٧) ، البداية والنهاية (٣١/٢) .

(٣) أقول : تبع ابن النجار المؤلف في هذا الجواب وفيه نظر فإن بختنصر إنما قتل في بيت المقدس علماء اليهود وشرفاءهم وأفنى كثيرا من حفظة التوراة وكان ذلك قبل عيسى عليه السلام بكثير .

وهذا هو أول الأقوال في تفسير قوله تعالى {بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار} الاسراء (٥) . =

واعلم أن كلام الآمدى يوهم أن الشارطين للإسلام والعدالة واحد ، وليس كذلك ، وإلا فكان الاقتصار على العدالة كافيا ، ولأجل ذلك قدمت مسألة العدالة على الاسلام فى النظم دفعا لهذا الإيهام الواقع فى لفظ المختصر وغيره (١) (*).

ومنها اشتراط أن لا يحويهم بلد ، لاحتمال أن يتواطؤوا على الكذب . ورد بأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط الخطيب لأفاد خبرهم العلم فضلا عن أهل بلد .

ومنها : اشتراط اختلاف أنسابهم أو دينهم أو وطنهم لما ذكرناه . ورده واضح أيضا .

ومنها : اشتراط الشيعة الإمام المعصوم .

وهو أفسد الكل ، لأن قول المعصوم كاف ، فأى حاجة إلى انضمام أحد معه .

= وقد غلط الطبرى القول بأنه كان بعد مقتل يحيى بن زكريا .

انظر : شرح الكوكب (٣٤٠/٢) ، تفسير الرازى (١٥٦/٢٠) ، نفس المصدرين . والأحسن فى الجواب أن النصارى نقلوه ابتداء عن عدد لا تقوم بهم الحجة وكذا مانقله الروافض من إمامة على رضى الله عنه . قال الماوردى :

إنما استفاض خبر قتله عن أربعة هم متى ولوقا وماريقس ويوحنا وهم عدد يجوز على مثلهم التواطؤ والغلط فصار أصله من أخبار الآحاد .

انظر : البحر المحيط (٢٣٥/٤، ٢٣٦، ٢٣٧) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٥٤/٢) الحاوى (٨٥/١٦) ، أصول الجصاص (٤٢/٣) .

(١) مقاله المؤلف فيه نظر فقد سبق قبل قليل أن ابن عبدان واليزدوى قالا بهذين الشرطين وهما قبل الآمدى بكثير .

فما تقيده عبارة الإحكام والمختصر صحيح واعتراض المؤلف غريب . والله أعلم .

انظر : الإحكام (٤٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٤/٢) ، بيان المختصر (٦٥٢/١) ، وراجع ترجمة ابن عبدان ص () ، وفيها وفاته عام (٤٣٣هـ) ، و ترجمة اليزدوى ص وفيها وفاته عام (٤٨٢هـ) ، وراجع ترجمة الآمدى ص () ، وفيها وفاته عام (٦٣١هـ) .

(*) ٨٢ ب .

ومنها : اشتراط أن يبلغوا مبلغا لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد أى لكثرتهم ، وهو غير^(١) ماسبق من نفي انخوائهم فى بلد^(٢) .
وقال ضرار بن عمرو^(٣) : لا بد من خير قول كل الأمة وهو الإجماع حكاة القاضى فى "مختصر التقريب"^(٤) ، وقيل غير ذلك من الشروط الفاسدة .
والله أعلم .

[ثبوت القرآن بالتواتر] :

وقولى (من أجل ذا القرآن على السند) تمامه قولى بعده :

لابد فيه من تواتر سوى	ماكان حكيميا فواحد روى
كالبداء فى فاتحة بالبسملة	وغيرها لافى براءة الصلة

الشرح :

أى من أجل أن التواتر يفيد القطع كان ثبوت القرآن لابد فيه من التواتر لكونه مقطوعا به ، لأنه معجز عظيم ، فكان مما تتوفر الدواعى عادة

(١) فى أ : عين ، ولعل المثبت أولى لأن المشروط هناك عدم اجتماعهم فى بلد لجواز تواطئهم على الكذب ، والمشروط هنا كثرتهم بحيث لا يحويهم بلد . والله أعلم .
(٢) انظر ماسبق من الشروط والجواب عليها فى :

البحر المحيط (٢٣٦/٤) ، تلخيص التقريب (٢١٤/٢) ، المحصول (٣٨١/١/٢) ،
٣٨٢ ، المستصفى (١٣٩/١) ، التبصرة (٢٩٧) ، المسودة (٢٣٤) ، شرح اللمع
(٥٧٢/٢) ، البرهان (٥٧٣/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢٢/٢) ، وانظر
مصادر هامش (١) فى صفحتى (٩٣١) ، (٩٣٢)

(٣) ضرار بن عمرو الغطفانى ، من رؤوس المعتزلة ومن كبار قضاتهم ، وشيخ الطائفة
الضرارية ، كان مشوها وبه فالج ، وله مقالات باطلة كقوله بامكان أن يكون
جميع الأمة كفارا فى الباطن ، وأنكر عذاب القبر ، والجنة والنار ، شهد عليه
الامام أحمد عند القاضى سعيد الجمحى فأفتى بضرب عنقه فهرب وأخفاه يحيى بن
خالد اليرمكى حتى مات ، قال الذهبي : وهذا يدل على موته زمن الرشيد وله
تصانيف تؤذن بذكائه وكثرة اطلاعه على الملل والنحل ، مات نحو عام (١٩٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥٤٤/١٠) ، الفرق بين الفرق (٢١٣) ، الأعلام (٢١٥/٣) .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٢١٧/٢) ، الابهاج (٣٢٣/٢) .

على نقل جملة وتفصيله لدوران الاسلام عليه ، فلا بد من تواتره والقطع به
فما لم يتواتر لا يثبت كونه قرآنا إلا فيما أعطى حكم القرآن فإنه لا يحتاج إلى
التواتر ، وذلك مفروض في البسمة من أول الفاتحة ومن أول كل سورة
بعدها سوى براءة .

[الأقوال في البسمة] :

والحاصل في المسألة أن (بسم الله الرحمن الرحيم) متواترة في سورة
النمل ، فهي قرآن قطعا ، وليست في أول سورة براءة إجماعا ؛ إما كون
البسمة أمانا ، وهذه السورة نزلت بالسيف ، كما قاله ابن عباس ، وقد
كشفت أسرار المنافقين ، ولذلك تسمى الفاضحة ، وتسمى البحوث^(١) ، وإما
لأنها متصلة بالأنفال سورة واحدة ، وإما لغير ذلك كما سيأتي في كونها
توصل^(٢) بما قبلها .

وأما في أوائل غير براءة من السور فقد قطع الشافعي قوله بأنها آية من
أول الفاتحة ، واختلف قوله فيما سواها ، ففي قول أنها آية من أول كل
سورة .

وفي قول بعض آية .

وفي قول لا آية ولا بعض آية وعزى للأئمة الثلاثة بل لا يثبتها أحد منهم
في أول سورة^(٣) .

(١) سميت بذلك لأنها بحثت عن سرائر المنافقين .

انظر زاد المسير (٣/٣٨٩) .

(٢) في ب ، ج ، د : موصل ، وسيأتي ذلك ص (٩٤٠) .

وانظر : البرهان للزركشى (١/٢٦٢) ، زاد المسير (٣/٣٨٩) ، شرح الكوكب
(٢/١٢٧) .

(٣) عزاه اليهم النووي وابن قدامة وهو يقتضى أنها ليست من القرآن بالكلية .

وقد عزاه أيضا الى أبي حنيفة صاحب التلويع ، وإلى الإمام مالك القرطبي وإلى
الإمام أحمد ابن النجار في رواية .

وقال السرخسى الصحيح أنها من القرآن وبذلك صرح ابن النجار وعزاه إلى
الإمام أحمد . =

وفي قول رابع أنها آية مقروءة للفصل بين السور ، وهو غريب لم ينقله أحد من الأصحاب عن الشافعي ، ولكنه في "الطارقيات" لابن خالويه^(١) عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول : أول الحمد^(٢) بسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة {الم} ^(٣).

قال ابن الصلاح : وله حسن ، وهو أنها لما ثبتت أولا في سورة الفاتحة كانت في باقي السور إعادة لها وتكرارا فلا تكون من تلك السور ضرورة ، ولذلك لا يقال هي آية "من أول"^(٤) كل سورة ، بل هي آية في أول كل سورة^(٥).

= انظر : المجموع (٣٤٣/٣) ، المغني لابن قدامة (١٤٧/٢) ، التلويح (٢٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٩٦،٩٣/١) ، أصول السرخسي (٢٨٠/١) ، شرح الكوكب (١٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٤٧١/١) ، روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، النووي على مسلم (١١١/٤) .

(١) الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله الهمداني ، أصله من همدان ثم انتقل إلى بغداد وأدرك جلة العلماء فيها كأبي بكر الأنباري وابن دريد والسيوافي ، ثم استوطن حلب وكانت الرحلة إليه من الآفاق ، وكان له مع المتنبى مجالس عند سيف الدولة ، كان عالما بالعربية ، بصيرا بالقراءة ، ثقة مشهور ، من مصنفاته : "الجميل في النحو" ، "القراءات" ، "الاشتقاق" ، "الألفات" ، مات بحلب عام (٥٣٧٠) .

انظر : بغية الوعاة (٥٢٩/١) ، يتيمة الدهر (١٣٦/١) ، معجم الأدباء (٢٠٠/٩) ، أنباه الرواه (٣٥٩/١) ، نزهة الألباء (٢٣٠) ، وفيات الأعيان (١٧٨/٢) ، الشذرات (٧١/٣) ، طبقات ابن السبكي (٢٦٩/٣) ، العبر (٢٥٦/٢) ، الأعلام (٢٣٠/٢) .

(٢) في ب : الحمد لله ، والمثبت يوافق البحر والتشنيف والطارقيات .

(٣) كذا نقله الزركشي عن ابن خالويه في البحر (٤٧٢/١) ، والتشنيف (٣٠٨/١) . والذي في الطارقيات (١٢) (أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وأول كل سورة) ولم يذكر أن أول البقرة الم . ا. نقلا عن محقق البحر (١٠٩٢/٣) .

وانظر : أحكام القرآن للشافعي (٧٩/١) ، معرفة السنن والآثار (٣٦١/٢) .

(٤) ساقطة من ج ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) لم أقف على هذا القول لابن الصلاح في مقدمته بالرغم أنه تعرض للبسملة وكذا لم أقف عليه في فتاويه ويحتمل أنه سهو من المؤلف حيث عزي الزركشي في البحر هذا القول الى العلماء وذكره في التشنيف كأنه له . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٨/١) .

قال بعض المتأخرين^(١): وهذا أحسن الأقوال وبه تنجم الأدلة ، فإن إثباتها في المصحف بين السور من سواده^(٢) ، وأجمع الصحابة أن لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن ، وأن ما بين دفتي المصحف كلام الله ، فإن في ذلك دليلا واضحا على ثبوتها ، قال القاضي حسين والغزالي والنووي وغيرهم : هو من أحسن الأدلة ، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة^(٣) . وكذلك^(٤) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية إلى أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور ، حكاها عنه ابن السمعاني في "الاصطلام"^(٥) .

وحكى المتولى من أصحابنا وجهها أنه إن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة فالبسمة آية كاملة منها ، وإن لم يكن كذلك كما في {اقتربت الساعة}^(٦) فبعض آية^(٧) .

ومما استدل به على أنها من الفاتحة - غير ماسبق من تضمن مصاحف الصحابة فمن بعدهم لها بل وفي سائر السور غير براءة - ما صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البسمة في أول الفاتحة ، وعدها آية ،

-
- (١) كذا قال الزركشى دون تصريح .
انظر البحر المحيط (٤٧٢/١) .
- (٢) سواد الشيء : معظمه ، قال الزركشى : وعمدتنا ثبوتها في سواد المصحف في أول كل سورة .
انظر : لسان العرب (سود) (٢٢٤/٣) ، تشنيف المسامع (٣٠٤/١) .
- (٣) جمع المؤلف هنا بين ما ذكره شيخه في البحر والتشنيف .
انظر : تشنيف المسامع (٣٠٤/١) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، المستقصى (١٠٣/١) شرح النووى على مسلم (١١١/٤) ، المجموع (٣٣٦،٣٣٥/٣) .
- (٤) في أ : ولذلك .
- (٥) انظر : الاصطلام (٢١٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٤/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) ، أصول السرخسى (٢٨٠/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٣/١) .
- (٦) القمر (١) .
- (٧) أقول نقل الزركشى في البحر حكاية هذا الوجه عن المتولى ونقل في التشنيف حكايته عن ابن الرفعة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) .

وعن ابن عباس في قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} (١) قال هي فاتحة الكتاب . قيل : فأين السابعة؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجهما ابن خزيمة في الصحيح وغيره (٢). وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال على شرط الشيخين (٣).

وعن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات ، والبسمة السابعة ، وفي بعض الروايات عن أبي هريرة ذلك مرفوعا ، رواه البيهقي والدارقطني (٤) والروايات في ذلك كثيرة .

ونحن لاندعى في ذلك أنه تواتر ، بل إما أن تقول أفاد القطع (*) بانضمام القرائن إليه فإن خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن الموجبة للقطع أفاد القطع (**).

أو نقول : إنه وإن لم يتواتر عندنا فقد تواتر عند من نقلده ، وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ورب تواتر يكون في زمن دون آخر ، ولشخص دون آخر ، وإثباته ذلك قرآنا ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر يدل على تواترها عنده .

(١) الحجر (٨٧) .

(٢) جزء التفسير غير مطبوع من صحيح ابن خزيمة .

وقد رواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى (٤٥/٢) ، معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢) ، المجموع (٣٣٦/٣) .

(٣) وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : وهذا ثابت .

ولفظ الحديث المثبت من سنن أبي داود أما لفظ الحاكم (ختم السورة) .

انظر : سنن أبي داود (الصلاة) (٢٦٩/١) ، المستدرک مع التلخيص (٢٣١/١) ، معرفة السنن والآثار (٣٦٦/٢) .

(٤) قال البيهقي روى عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح .

انظر : السنن الكبرى (٤٦/٢) ، سنن الدارقطني (٣١٣/١) .

(*) ج ٨٨ .

(**) ١٧٧ .

أو نقول انها ليست من القرآن القطعى بل من الحكمى ، وهو أصح الوجهين اللذين حكاهما الماوردى فى انها هل هى قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أو على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها ، ومعنى سبيل الحكم أنه لاتصح الصلاة إلا بها فى أول الفاتحة ، ولاتكون قراءتها بكمالها إلا بها ، قال : وجمهور أصحابنا على أنها قرآن حكما لاقطعا^(١).

قال ابن السمعاني فيكون قرآنا عملا لاعلمنا ، قال : كالحجر^(٢) من البيت فى الطواف لافى الاستقبال فهو حكمى لاقطعى^(٣).

وكذا ضعف الإمام القول بأنها قرآن قطعى ، وقال : إنه غباوة عظيمة من قائله ؛ لأن إدعاء العلم حيث لا قاطع محال^(٤)، وصح أيضا النووى القول بأنها حكمى ، واستند إلى منع تكفير النافى لها إجماعا كما هو المعروف^(٥).

وإن كان العمرانى^(٦) حكى فى

(١) انظر : الحاوى (١٠٥/٢) ، المجموع (٣٣٨/٣) ، مختصر العلائى (١٥٣/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، الدرر اللوامع (٣٥١/١/١) .

(٢) مراده حجر اسماعيل . والله أعلم .

(٣) انظر : الاصطلام (٢١٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٧/١) .

(٤) صرح النووى بأنه إمام الحرمين ولعله قال ذلك فى النهاية .

انظر كلام الإمام فى : المجموع (٣٣٣/٣) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٠٦/١) ، وانظر مختصر العلائى (١٥٤/١) .

(٥) انظر نفس المصادر .

(٦) يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى ، أبو الحسين ، شيخ الشافعية باليمن ولد عام

(٤٨٩هـ) وتفقّه على خاله أبى الفتوح والبقاعى ، وسمع الحديث ، كان إماما زاهدا

ورعا ، عالما ، خيرا ، عارفا بالفقه والأصول والخلاف والنحو ، والكلام ، من

أحسن العلماء تعليما ، كثير التهجد ، حنبلى العقيدة ، وكان يرد على الأشاعرة ،

حج وناظر بمكة ، من مؤلفاته :

"البيان" وهو شرح المهذب ، "غرائب الوسيط" ، "مختصر الإحياء" ، "الزوائد" .

انتقل آخر حياته إلى ذى سفال فمات بها مبطونا عام (٥٥٨هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٦/٧) ، طبقات الحسينى (٢١٠) ، الشذرات

(١٨٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٧٨/٢) ، هدية العارفين (٥٢٠/٢) .

"زوائده"^(١) عن صاحب "الفروع"^(٢) أنا إذا قلنا إنها من الفاتحة قطعاً كفرنا نافيها ، وفسقنا تاركها^(٣).

لكن لالتفات لذلك ، ومن أجل ذلك قال ابن الحاجب : وقوة (*) الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التفكير من الجانبين^(٤) ، أي جانب المثبتين لها - كالشافعية - والنافين لها كالأئمة الثلاثة والقاضي أبي بكر^(٥).

لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآناً قطعياً أما إذا أثبتناها حكماً (**). فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشبهة وكذا إذا قلنا : إنه قطع بتواترها عند القائل به دون غيره ، أو أن القطع بالقرائن كما سبق . على أن القطع وحده لا يوجب تكفير النافي ، بل لابد أن يكون المقطوع به مجعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة .

ثم قال ابن الحاجب : والقطع أنها لم تتواتر . إلى آخره^(٦).

-
- (١) وهو جزءان جمع فيه فروعاً زائدة على المذهب من كتب معدودة . وقد ابتدأ في تصنيفه سنة (٥١٧هـ) ومكث فيه أربع سنين وكان ذلك بإشارة شيخه اليافعي ولم يترجم له الزركلي . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٣٢٨/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٣٧/٧) .
- (٢) قلت المشهور بذلك هو ابن الحداد فهو المراد غالباً ، وسبقت ترجمته ~~في~~
- (٣) ما حكاه العمراني عن صاحب الفروع حكاها أيضاً ابن الرفعة .
كذا أورد الزركشي النقلين الأول في التشنيف (٣٠٧/١) ، والثاني في البحر (٤٧٣/١) . والله أعلم .
- (*) ٥٦٨ .
- (٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٩/١) ، منتهى السؤل (٤٦) .
- (٥) قال النووي : وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها .
انظر المجموع (٣٣٤/٣) .
- (**) ٨٣ ب .
- (٦) انظر المصدرين السابقين .

وهو عجيب ، فأى قطع مع قوة الشبهة على قوله ، وكذلك مبالغة القاضى فى تخطئة القول بأنها من القرآن^(١) لا يلاقى مدعى أن ذلك حكمى لاقطعى^(٢) ، أو بتواتر حصل له ، أو بقطع بقرائن كما سبق بيانه .

نعم كونه قرآنا حكيميا هو أوضح الأوجه الثلاثة ، فلذلك اقتضرت عليه فى النظم بقولى (سوى ماكان حكيميا) أى فإن الحكمى لا يحتاج لتواتر ، وبه تندفع الإشكالات كلها إن شاء الله تعالى .

وقولى (براءة الصلة) أى التى توصل بما قبلها من غير فصل بالبسملة كما قال ابن عباس : قلت لعثمان : ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال وهى فى المثانى وبراءة وهى من المثين^(٣) ، فلم تكتبوا بينهما تسمية ووضعتموها^(٤) فى السبع الطول .

فقال : الأنفال نزلت بالمدينة وبراءة نزلت من أواخر منازل فكانت القصة تشبه^(٥) بعضها بعضا ، وقبض صلى الله عليه وسلم على ذلك فقرنا

(١) الجزء المطبوع من التقرير لا توجد فيه المسألة ولم أقف عليها أيضا فى التلخيص وقد نقله عنه النووى فقال :

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا والمطلوب هنا الظن لا القطع خلاف ماظنه الباقلانى حيث شنع على مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن . انظر المجموع (٣٢٧/٣) .

(٢) قال الزركشى وبهذا التقرير يندفع خيال القاضى فى قطعه لتخطئة من جعلها من القرآن .

انظر تشنيف المسامع (٣٠٧/١) .

(٣) المثانى : ماولى المثين ، سميت بذلك لأنها ثنتها أى جاءت بعدها . وقيل : لتثنية الأمثال فيها بالعبر .

وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة .

والمثين : ماولى الطوال وسميت بذلك لأنها تزيد على المائة أو تقاربها . انظر الإتيان للسيوطى (٦٣) .

(٤) فى ب ، د : وضعتموهما ، والمثبت يوافق الأثر .

(٥) فى أ ، ب : شبه .

وفى الأثر : وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

بينهما^(١).

وهذه المسألة في الحقيقة من مسائل الفقه ، وإنما ذكرناها تفريعا على ما بيناه في الأدلة الثلاثة من أنه لا بد من ثبوته بالسند فهو تقسيم لسندها^(٢) ، فالكتاب بالتواتر ، وكل من السنة والإجماع يكون بالتواتر والآحاد^(٣) كما سيأتي بيانه^(٤) . والله أعلم .

[تواتر القراءات السبع] :

وما قرأه السبع ذو تواتر	لأنه منه بقطع سائر
لا الاختلاف في وجوه التأدية	مثل مقادير مدود منهية
كذا إمالة وهمز سهلوا	أو خففوا ووصف حرف يسهل
لأصل كل فهو قد تواترا	أما الشذوذ في قراءات ترى

الشرح :

أى إذا تقرر أن القرآن يعتبر في ثبوته التواتر ينبنى على ذلك مسألتان القراءات السبعة ، والقراءات الشاذة .

فأما الأولى : وهى ما قرأ به الأئمة السبعة^(٥) المشهورة ، وتواترت عنهم

(١) اختصر المؤلف الأثر ، وآخره :

فظننت أنها منها ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

سنن الترمذى (تفسير القرآن) (٢٥٤/٥) ، وانظر : معرفة السنن والآثار (٣٦٤/٢) البرهان للزركشى (٢٦٣/١) ، الاتقان للسيوطى (٦٠/١) .

(٢) فى أ : لسندهما .

(٣) فى ب ، ج ، د : وإلى الآحاد .

(٤) انظر ص

(٥) القراء السبعة هم :

ابن كثير ، نافع المدنى ، عاصم بن بهدلة ، حمزة بن حبيب ، وعلى الكسائى ، أبو عمرو ينجى البصرى ، وعبد الله بن عامر اليحصبى .
راجع ترجمة واسعة لهم فى إبراز المعانى (٦-٧) ، وانظر التبصرة (١٧٥-١٩٢) .

من القرآن فيجب أن يكون متواتر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكونه قرآنا ، ولا يكون إلا متواترا كما سبق .

واحتزرت بقولى (وتواترت) عما يحكى^(١) عن بعضهم آحادا ، فإن ذلك من الشاذ الآتى بيانه^(٢) ، كما لو قرأ بها غيرهم^(٣) .

والخلاف فى تواتر السبعة حكاه السرخسى^(٤) من أصحابنا فى كتاب

(١) فى أ : حكى .

(٢) انظر ص (٩٥٣) .

(٣) مراد المؤلف أن القراء السبعة رويت عنهم قراءات شاذة غير المتواترة المشهورة ، وهذه لها حكم القراءة الشاذة كما لو قرأ بها غير السبعة ، وقد وقع للمؤلف التمثيل بقراءة شاذة عن ابن كثير ص (٣١ ، ٣٠)

(٤) وهم المؤلف فى ذلك وتبعه ابن النجار ، والنصواب أنه السروجى الحنفى صاحب الغاية شرح الهداية ، كذا صرح الزركشى والكمال .
والسروجى هو :

أحمد بن ابراهيم بن عبد الغنى شمس الدين أبو العباس السروجى ، نسبة إلى سروج بفتح السين بلدة بنواحي حران ، ولد سنة (٦٣٧هـ) ، وتفقه على المذهب الحنبلى ثم تحول حنفيا ، تفقه على أبى الربيع والخلاطى وعليه تفقه الأمير بن بلبان درس بالصالحية والناصرية وغيرهما ، ولى القضاء بالقاهرة ثم عزل ، كان بارعا فى مذهبه مشاركا فى النحو والأصول ، نبىلا وقورا ، فاضلا ، مهابا ، سخيا ، طلق الوجه ، لم ينقل أنه قبل هدية أو راعى صاحب جاه أو سطوة ملك . من مؤلفاته : "الغاية" وهو شرح حافل للهداية أكمله أبو السعادات ، وله رد مؤدب على ابن تيمية ، مات بالقاهرة عام (٨٧٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الدرر الكامنة (٩٦/١) ، الفوائد البهية (١٣) ، الجواهر المضية (١٢٣/١) ، الطبقات السنية (٢١١/١) ، ذيول العبر (٥٣) ، النجوم الزاهرة (٢١٢/٩) ، حسن المحاضرة (٤٦٨/١) ، الدليل الشافى (٣٤/١) .

والسرخسى هو زاهر بن أحمد بن محمد أبو على السرخسى الشافعى ، الفقيه المقبرىء ، ولد عام (٢٩٤هـ) تفقه على أبى اسحاق المروزى وأخذ علم الكلام عن أبى الحسن الأشعري وقرأ القرآن على ابن مجاهد ، كان من أئمة مذهب الشافعى ومن أصحاب الوجوه . مات عام (٣٨٩هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٩٣/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٥٧/١) ، سير النبلاء (٤٧٦/١٦) ، تهذيب الأسماء (١٩٢/١) ، الشذرات (١٣١/٣) ، تبين كذب المفتري (٢٠٦) ، العبر (٤٣/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٠/٤) .

الصوم) من الغاية ، فقال : القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة ،
وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة ، فإنها آحاد عندهم . انتهى^(١) .
وممن ادعى أنها آحاد أيضا الأبيارى شارح " البرهان " ، قال :
وأسانيدهم تشهد بذلك ونازع بهذا^(٢) قول الإمام في " البرهان " : إنها
متواترة^(٣) .

وقال "صاحب البديع" من الحنفية^(٤) : إنها مشهورة لامتواترة^(٥) ، وفي
مختصر الروضة للطوفي من الحنابلة : أنها متواترة خلافا لبعضهم^(٦) فقول ابن
الحاجب : لنا لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ، كملك
ومالك ونحوهما إلى آخره^(٧) .

(١) انظر مقاله السروجى فى البحر المحيط (٤٦٦/١) ، الدرر اللوامع (٣٥٥/١/١) ،
شرح الكوكب (١٣١،١٢٧/٢) .

(٢) فى أ : هذا .

(٣) انظر : التحقيق والبيان (٨٨٧/٣) ، البرهان (٦٦٨/١) .

(٤) أحمد بن على بن تغلب البعلبكى مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى لأن أباه
اشتهر بصناعة الساعات ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وأخذ عن ابن سنجر ، وعن
صاحب الفتاوى الظهيرية ، كان إمام العصر فى العلوم الشرعية ، ثقة ، حافظا ،
فصيحا ، بليغا ، قوى الذكاء ، متقنا فى الفروع والأصول ، وكان الأصفهاني
يفضله على ابن الحاجب ، من مؤلفاته :
"بديع النظام" ، "مجمع البحرين وشرحه" فى الفقه ، "الدر المنضود" ، مات عام
(٥٦٩٤هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/١) ، الفوائد البهية (٢٦) ، الطبقات السنية (٤٠٠/١) ،
الدليل الشافى (٦٣/١) ، هدية العارفين (١٠٠/١) ، معجم المؤلفين (٤/٢) ، الأعلام
(١٧٥/١) ، الفتح المبين (٩٧/٢) .

(٥) عبارة البديع : مشهورة ، وقيل : متواترة .

بديع النظام (٢٤٠/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٦٦/١) .

(٦) لكن الطوفى فى الشرح له تحقيق بخلاف ذلك سيأتى بعد قليل .
انظر مختصر الروضة (٤٦) .

(٧) انظر : منتهى السؤل (٤٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) .

نصب للدليل^(١) مع مخالف ، خلافا لقول بعض الشراح : إنه دليل لاعلى مخالف لأن كون تواتر السبعة لاخلاف فيه^(٢) ممنوع لما بيناه .
وماأشار إليه شارح البرهان وتبعه جمع عليه من أن أسانيدهم من تتبعها يجدها آحادا ، فيكون التواتر إنما هو منا إليهم فقط^(٣).
ممنوع فإنها تواترت لهم وشاركهم من بلغ معهم حد التواتر ، ولكن اشتهرت عنهم فلايكون^(٤) كل منهم منفردا . وأسانيد القراءات تدل على ذلك .

ثم على تقدير تسليم ماقالوه القطع حاصل من حيث تلقى الأمة لها بالقبول وتوارد السلف والخلف على القطع بها كما قال ابن الصلاح في أحاديث الصحيحين^(٥) ، وسيأتى بيانه وماقيل فيه من النظر^(٦) . وماأحسن قول

(١) في ب ، ج ، د : الدليل .

(٢) لم يترجح لدى المقصود ، ولم أقف على هذا القول في رفع الحاجب ولافي شرح الأصفهاني ولاالعضد . والله أعلم .

(٣) أقول أسهب الايبارى في المسألة وله استدلالات جيدة ومقاله هو الذى تميل اليه النفس واختاره الطوفى ثم نبه إلى أمر مهم وعبارته :

والتحقيق : ان القراءات تواترت عنهم لاإليهم فإن أسانيدهم لم تستكمل شروط التواتر قال : واعلم أن بعض من لاتحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظنا أنه يستلزم عدم تواتر القرآن ، وليس ذلك بلازم لما ذكرنا من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات ، والاجماع على تواتر القرآن .

وقد مال الزركشى إلى ذلك في البرهان وعزاه إلى أبى شامة ، لكن رده في البحر والتشنيف وتبعه المؤلف .

انظر : التحقيق والبيان (٨٨٧/٣-٨٩٤) ، شرح الروضة (٢١/٢-٢٤) ، البرهان للزركشى (٣١٩/١) ، البحر المحيط (٤٦٦/١) ، تشنيف المسامع (٣١١/١) ، شرح الكوكب (١٢٧/٢) .

(٤) في ب : لا يكون ، وفي ج : لا يكون .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (٤١) .

(٦) هذا الجواب ذكره الزركشى في البحر (٤٦٦/١) ، وسيأتى كلام ابن الصلاح

وجوابه ص (٩٩٦)

الإمام كمال الدين بن الزملاكانى^(١):

انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، فقد كان يتلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائماً . فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف (*) وحفظوا شيوخهم منها^(٢) جاء السند من جهتهم ، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد ولم تزل حجة الوداع منقولة عن من يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر ، فينبغي أن يتفطن لذلك ، وأن لا يغتر بقول القراء فيه^(٣).

وأشرت إلى ذلك في النظم بقولي (لأنه منه بقطع سائر) أى لأن ماقرأه السبعة من القراءات^(٤) كما هو مقطوع به في كل عصر ومصر فهو سائر في الأعصار والأمصار .

وقولي (لاالاختلاف) إلى آخره ، بيان لأن ماأطلقه الجمهور من تواتر السبعة ليس على إطلاقهم بل يستثنى منه كما قال ابن الحاجب ماكان من قبيل الأداء كالمند^(٥) والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه ، ومراده بالتمثيل بالمد

(١) وهو عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصارى أبو المكارم الزملاكانى نسبة إلى زملاكان من قرى دمشق ، عالم أديب ، متميز في علوم عدة ، ولى قضاء صرخد ودرس ببعلبك ، كان فاضلاً ، شاعراً ، رأساً في علم المعاني والبيان ، من مؤلفاته : "البرهان في اعجاز القرآن" ، "التيان في علم البيان" ، "نهاية التأميل في أسرار التنزيل" في التفسير ، "شرح المفصل" ، مات في دمشق عام (٦٥١هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (٣١٦/٨) ، طبقات الأسنوى (١٢/٢) ، العبر (٢٠٨/٥) الشذرات (٢٥٤/٥) ، كشف الظنون (١٩٨٧، ١٨٨٣، ٣٤١، ٢٤١/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٩/٦) ، الأعلام (١٧٦/٤) .

(*) ٨٩ ج .

(٢) في ب ، ج ، د : فيها ، والمثبت يوافق البحر .

(٣) كذا نقل الزركشى عبارة ابن الزملاكانى في البحر المحيط (٤٦٨/١) ، وقرره الكمال في الدرر اللوامع (٣٥٦/١/١) .

(٤) في أ : في القرآن ، وفي ب ، د : من القرآن .

(٥) في أ : المدود .

والإمالة مقادير المد وكيفية الإمالة لأصل المد والإمالة ، فإنه متواتر قطعاً^(١).
فالمقادير كمد حمزة وورش^(٢) بقدر ست ألفات وقيل خمس ، وقيل
أربع ورجحوه ، وعاصم^(٣) بقدر ثلاث ، والكسائي بقدر ألفين ونصف ،^(*)
وقالون^(٤) بقدر ألفين ، والسوسى^(٥) بقدر ألف ونصف ، ونحو ذلك .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٣١١/١) ، شرح الكوكب
(١٢٩، ١٢٨/٢) ، الدرر اللوامع (٣٥٧/١/١) ، البرهان للزركشى (٣١٩/١) ، مناهل
العرفان (٤٣٠/١) .

(٢) عثمان بن سعيد بن عبد الله القبطى الأفريقى مولى آل الزبير ، ولد سنة (١١٠هـ)
جود ختمات على نافع وهو الذى لقبه بورش لشدة بياضه والورش لبن يصنع ،
شيخ القراء بالديار المصرية ، ماهر بالعربية ، ثقة فى الحروف ، حجة ، كان جيد
القراءة ، حسن الصوت لا يملئه سامعه ، مات بمصر عام (١٩٧هـ) .

انظر : معرفة القراء (١٥٢/١) ، حسن المحاضرة (٤٨٥/١) ، سير النبلاء (٢٩٥/٩)
الشذرات (٣٤٩/١) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٦) .

(٣) أبو بكر عاصم بن بهدلة أبو النجود الأسدى مولاهم ، شيخ القراء بالكوفة ، وأحد
القراء السبعة ، معدود فى التابعين وإليه انتهت الإمامة فى القراءة بالكوفة ، كان
من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، جمع بين الفصاحة والأتقان والتحرير والتجويد
وكان كفيفاً ، قال عنه الإمام أحمد : رجل صالح خير ثقة ، قال الذهبى : وثقه
جماعة وحديثه مخرج فى الكتب الستة ، توفى عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : معرفة القراء (٨٨/١) ، سير النبلاء (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٩/٣) ،
الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ، العبر (١٦٧/١) ، الشذرات (١٧٥/١) ، الفهرست
(٤٣) .

(*) ١٧٨ .

(٤) عيسى بن ميناء بن وردان الزرقى ، مولى بنى زهرة ، قارىء المدينة ونحويهم ، قيل
إنه ربيب نافع ولم يزل يقرأ عليه حتى مهر وحذق ، وهو الذى سماه قالون وهى
رومية معناها جيد ، روى الحديث وتبتل لاقراء القرآن والعربية ، طال عمره ،
وبعد صيته وكان به صمم شديد فينظر إلى شفتى القارىء فيرد عليه اللحن والخطأ
توفى عام (٢٢٠هـ) وقد قارب الثمانين .

انظر : معرفة القراء (١٥٥/١) ، سير النبلاء (٣٢٦/١٠) ، الجرح والتعديل
(٢٩٠/٦) ، العبر (٣٨٠/١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٥/٢) ، الشذرات (٤٨/٢) .

(٥) صالح بن زياد السوسى نسبة إلى السوس مدينة بخوزستان ، الإمام المقرئ ،
المحدث ، شيخ الرقة ، ولد عام (١٧٣هـ) تقريباً وجود القرآن على اليزيدى وسمع
من ابن عيينة ، قال أبو حاتم : صدوق ، مات عام (٢٦١هـ) . =

وكذلك الإمالة تنقسم إلى محضة وهي أن ينحى بالألف إلى الياء ، وبالفتحة إلى الكسرة وبين بين وهي كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب ، وهي المختارة عند الأئمة أما أصل الإمالة فمتواترة قطعاً . وكذلك التخفيف في الهمز والتشديد فيه ، منهم من يسهله^(١) ، ومنهم من يبدله ونحو ذلك .

فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة ، ولهذا كره أحمد رضى الله عنه قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك ، وكذا قراءة الكسائي لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام ، كما نقل ذلك السرخسي^(٢) في الغاية فلو كان ذلك متواتراً لما كرهه أحمد ، لأن الأمة إذا كانت مجمعة على شيء فكيف يكره^(٣) .

وقولى (ووصف حرف يسهل) هو مما زاده أبو شامة في المستثنى على ما ذكره ابن الحاجب في استثنائه^(٤) وهي الألفاظ المختلف فيها بين القراء أى ألفاظ اختلف القراء في وجه تأديتها كالحرف المشدد يبالغ بعضهم فيه حتى

= انظر : معرفة القراء (١٩٣/١) ، سير النبلاء (٣٨٠/١٢) ، الجرح والتعديل (٤٠٤/٤) ، العبر (٢٢/٢) ، الشذرات (١٤٣/٢) ، طبقات الحنابلة (١٧٦/١) ، الأعلام (١٩١/٣) .

(١) في ب ، ج ، د : يسهل ، والمثبت يوافق شرح الكوكب (١٣١/٢) .
(٢) أقول تبع ابن النجار المؤلف في هذا النقل أيضاً والصواب أنه السروجي كما سبق ص (٩٤٢) .

(٣) قلت : هذا من جملة ما استدل به القائلون على عدم تواتر القراءات . والله أعلم . انظر جميع ما سبق في القراءات في :

البحر المحيط (٤٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٣١٢/١) ، الدرر اللوامع (٣٥٧/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٠/٢) ، منع الموانع (٢٧٣) ، النشر لابن الجزرى (٤٣٠/١) ، البرهان للزركشى (٣٢٠/١) ، مناهل العرفان (٤٣٧/١) ، الفروع لابن مفلح (٤٢٢/١) .

(٤) سبق قبل قليل أن القول بتواتر القراءات ليس على إطلاقه وأن ابن الحاجب استثنى مقادير المد وكيفية الإمالة فإنهما غير متواترين واستثنى أبو شامة أيضاً ما سيذكره المؤلف الآن . والله أعلم .

كأنه يزيد حرفا ، وبعضهم لا يرى ذلك ، وبعضهم يرى التوسط بين الأمرين^(١) وهو معنى قولى (ووصف حرف يسهل) وهو بضم أوله من أسهل الرباعى بمعنى سهل المشدد^(٢) أى يختلف فى وجه تسهيله ، وهذا الذى قاله ظاهر ، ويمكن دخوله تحت قول ابن الحاجب فى الاحتراز عنه فيما ليس^(*) من قبيل الأداء^(٣).

على أن بعضهم قد نازع أبا شامة بما لا تحقيق فيه^(٤). والله أعلم .

[حكم القراءات الشاذة] :

وقولى (أما الشذوذ فى قراءات^(٥) ترى) تمامه قولى بعده فى جواب أما :

فليس قرآنا لذا ^(٦) لا يقرأ	"به" ^(٧) وذاك بعد سبع تقرأ
واختار جمع مارآه البغوى	من أنه وراء عشر منحوى
نعم يكون حجة إن ثبتا	نص عليه الشافعى مثبتا ^(٨)

(١) لم أقف على هذا النقل فى ابراز المعانى وقد نقله عن أبى شامة ابن السبكى وغيره .
انظر : منع الموانع (٢٨٣) ، البحر المحيط (٤٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٣١٤/١) ،
شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٢) قال ابن منظور : سهله صيره سهلا ، وأسهلوا إذا استعملوا السهولة . لسان العرب
(سهل) (٣٤٩/١١) .

(*) ٨٤ ب .

(٣) كذا قرره ابن النجار تبعا للمؤلف . انظر شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٤) مراده ابن السبكى الذى أشار إلى أن الظاهر تواترها .

قلت : وقد نوزع أيضا ابن الحاجب فيما استثناه فقد نقل ابن النجار عن الجزرى
قوله : لانعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر
هيئته . والله أعلم .

انظر : منع الموانع (٢٨٣) ، تشنيف المسامع (٣١٥/١) ، الدرر اللوامع مع المحلى
(٣٦٠/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/٢) .

(٥) فى ب ، ج ، د : قراءة ، والمثبت يوافق النظم .

(٦) فى ج ، د : كذا .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) فى ج : متقنا .

الشرح :

أى إذا علم أن القرآن لا يكون إلا متواترا نشأ منه أن القراءات الشاذة ليست قرآنا لأنها آحاد وحينئذ فلا يجوز القراءة بها ، قال ابن عبد البر إجماعاً^(١)، وقال النووى فى "شرح المذهب" لافى الصلاة ولا فى غيرها ، وكذا قاله فى "فتاويه" ، قال : فإن قرأ بها فى الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عامدا عالماً^(٢).

وكذا قال أبو الحسن السخاوى^(٣) : لا يجوز القراءة بها لخروجها عن إجماع المسلمين ، وعن الوجه الذى يثبت به القرآن وهو التواتر ، وإن كان موافقا للعربية وخط المصحف^(٤)، ونقل الشاشى فى "المستظهرى" عن^(*)

(١) لم أقف عليه فى مآنه من الكافى والتمهيد وقد نقل كلامه النووى فى المجموع (٣٩٢/٣) ، والزركشى فى التشنيف (٣١٥/١) .

(٢) انظر : المجموع (٣٩٢/٣) ، فتاوى النووى (٤٩) .

(٣) على بن محمد بن عبد الصمد الهمذانى أبو الحسن السخاوى ، نسبة إلى سخا من أعمال مصر ، شيخ القراء بدمشق ، ولد عام (٥٥٩هـ) ، وسمع من السلفى وحنبل وروى عنه الفارقى ، لازم الشاطبى وعنه أخذ القراءات ، كان فقيها يفتى الناس ، إماما فى النحو والقراءات والتفسير ، وله من الشعر الكثير وكان من أذكىاء بنى آدم ، من مؤلفاته :

شرحان على "المفصل" ، "سفر السعادة" ، "شرح الشاطبية" ، مات بدمشق عام (٦٤٣هـ) .

انظر : طبقات ابان السبكى (٢٩٧/٨) ، بغية الوعاة (١٩٢/٢) ، الشذرات (٢٢٢/٥) ، أنباه الرواه (٣١١/١) ، معجم الأدباء (٦٥/١٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٤/٦) ، حسن المحاضرة (٤١٢/١) ، وفيات الأعيان (٣٤٠/٣) ، العبر (١٧٨/٥) .

(٤) لأنه جاء من طريق الآحاد وإن كانت نقلته ثقات . انتهى كلام السخاوى وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٧٤/١) .

(*) ٥٦٩ .

القاضي الحسين أن الصلاة بالقراءة الشاذة لاتصح^(١).
نعم نازع الشيخ أبو حيان وجمع في جواز القراءة بها ، وليس مخالفة
لما نقل من الإجماع ، لأنهم بنوه على تفسيرهم الشاذ وسيأتي^(٢) ، فإنما أجازوا
فيما ليس بشاذ على رأيهم .
وعضد أبو حيان ذلك بأن المسلمين لم يزالوا يصلون خلف أصحاب
هذه القراءات كالحسن البصرى ويعقوب^(٣) ،

(١) كان يتبادر لى أن المراد القفال الكبير لكنى وجدت وفاته قبل القاضي حسين بكثير
وبعد البحث ظهر أن المراد القفال الشاشى فخر الاسلام وكتابه المستظهرى طبع
بعنوان حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لكن لم أقف على هذا النقل فيه بعد
البحث والتقصى حيث ذكر القراءة فى الصلاة وذكر مبطلاتها دون التعرض لهذا
النقل والذي يترجح عندى أنه سقط من المطبوع ، وقد أورد الزركشى هذا النقل
فى البحر (٤٧٥/١) نقلا عن أبى شامة . والله أعلم .
والشاشى هو :

فخر الاسلام أبو بكر أحمد بن محمد ، قيل ويعرف بالمستظهرى ، الإمام الكبير ،
ولد بميفارقين عام (٤٢٩هـ) تفقه على الكازرونى ولازم الشيرازى ، كان إماما جليلا
حافظا لمعاقد المذهب وشوارده ، ورعا ، زاهدا ، متقشفا ، مهيبا قال ابن السبكى ،
من مصنفاته :

"المستظهرى" الذى صنفه للمستظهر بالله وهو المسمى حلية العلماء ، "المعتمد" وهو
كالشرح له ، "الترغيب" فى المذهب ، "الشافى" شرح الشامل . ا.هـ
مات ببغداد عام (٥٠٧هـ) ودفن بجوار شيخه الشيرازى وخلف ولدين إمامين فى
المذهب والنظر .

انظر : مقدمة الحلية (١٩/١-٤٦) ، طبقات ابن السبكى (٧٠/٦) ، طبقات الاسنوى
(٨٦/٢) ، سير النبلاء (٣٩٣/١٩) ، وفيات الأعيان (٢١٩/٤) ، تبيين كذب
المفتزى (٣٠٦) ، العير (١٣/٤) ، الشذرات (١٦/٤) .

(٢) سيأتى قريبا .

(٣) يعقوب بن اسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمى مولاهم ، قارىء أهل البصرة وأحد
القراء العشرة ، قرأ على ابن المنذر وأبى الأشهب ، سمع من حمزة وشعبة ، قال
السخستانى : هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف فى القرآن ، وعلمه ، ومذاهب
النحو ، وقال الإمام أحمد : صدوق ، كان عالما بالعربية ، فاضلا ، ثقة ، ورعا ،
زاهدا ، له جاه قال الذهبي : تقدم فى علم الحديث وفاق الناس فى القراءة وماهو
بدون الكسائى بل هو أرجح منه عند أئمة ، له كتاب "الجامع" ، مات عام (٢٠٥هـ) =

وطلحة بن مصرف^(١) وابن محيصن^(٢) والأعمش^(٣) وأضرابهم ، ولم ينكر ذلك أحد^(٤).

= انظر : معرفة القراء (١٥٧/١) ، سير النبلاء (١٦٩/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٠٣/٩) ، وفيات الأعيان (٣٩٠/٦) ، العبر (٣٤٨/١) ، بغية الوعاة (٣٤٨/٢) ، الشذرات (١٤/٢) ، أنباه الرواه (٥١/٤) ، النجوم الزاهرة (١٧٩/٢) .

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو ، أبو محمد الهمداني ، التابعي ، الكوفي ، الإمام الحافظ المقرئ المجود ، شيخ الاسلام ، قرأ على ابن وثاب ، وحدث عن أنس بن مالك ، قال النووي : اتفقوا على جلالته وإمامته وورعه ، ووفور علمه بالقرآن ، وكان يسمى سيد القراء ، اجتمع القراء على أنه أقرأ أهل الكوفة فلما بلغه ذلك قرأ على الأعمش لتتول رتبته في أعينهم ، مات عام (١١٢هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٩١/٥) ، تهذيب الأسماء (٢٥٣/١) ، الشذرات (١٤٥/١) ، العبر (١٣٩/١) ، حلية الأولياء (١٤/٥) ، الجرح والتعديل (٤٧٣/٤) ، الفهرست (٤٦) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي مولاهم ، اختلف في اسمه إلى ستة أقوال قارئ أهل مكة بعد ابن كثير ، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ، وحدث عن أبيه وعطاء ، قال الذهبي : وهو في الحديث ثقة احتج به مسلم ، وله رواية شاذة في كتاب "المنهج" وغيره . مات عام (١٢٣هـ) .

انظر : معرفة القراء (٩٨/١) ، العبر (١٥٧/١) ، الشذرات (١٦٢) .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي ، الحافظ ، أبو محمد الكاهلي مولاهم المعروف بالأعمش علامة الاسلام ، ولد بقرية من أعمال طبرستان سنة (٥٦١هـ) ، وقدم الكوفة طفلاً روى عن أنس بن مالك والنخعي وسعيد بن جبير ، وعنه روى عاصم وأبو حنيفة وابن مصرف ، قرأ القرآن على زر بن حبيش ، قال ابن عيينة : كان أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، كان من النساك ، لطيف الخلق ، مزاحاً ، قال الذهبي : له قراءة شاذة ليس طريقها بالمشهور . مات عام (١٤٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٢٦/٦) ، تاريخ بغداد (٣/٩) ، حلية الأولياء (٤٦/٥) ، الشذرات (٢٢٠/١) ، طبقات الحفاظ (٦٧) ، الجرح والتعديل (١٤٦/٤) .

(٤) أقول : لم أقف على كلام أبي حيان في مقدمة تفسيره ولا فيما لدى من مصادر وقد نقله ابن النجار دون عزو ، والمنقول عن أبي حيان - كما سيورده المؤلف بعد قليل - هو الاحتجاج بالصلاة خلف القراء الثلاثة وهم يعقوب وخلف وأبو جعفر وقد قيل : إن قراءتهم شاذة والصحيح تواترها ، ومن هنا قال أبو حيان بصحة القراءة بها ومن هنا يستقيم ما قاله المؤلف من أن كلام أبي حيان لا يخالف الاجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ فهو اختلاف مبني على تفسير الشاذ . =

لكن كلام الرافعى يقتضى جواز القراءة بالشاذ من غير أن ينبه على تفسير الشاذ بغير المشهور فيه فإنه قال : تسوغ القراءة بالسبع وكذا بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه^(١).

وزعم النووى فى "شرح المهذب" أن كلام الرافعى فى الصحة لافى الجواز^(٢)، يعنى فلا يبقى فى كلامه إشكال .

وكأنه يريد بذلك أن كلام الرافعى فى صحة نقلها وثبوتها بالسند الصحيح لافى جواز القراءة بها ولكنه تأويل بعيد ، وقد جزم هو فى "الروضة" بأنه تصح الصلاة بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى

= أما إذا ثبت هذا النقل عن أبى حيان فلا يستقيم جمع المؤلف لأن قراءة الحسن وابن محيىن والأعمش متفق على شذوذها فاستدلال أبى حيان بالصلاة خلفهم دليل على جواز القراءة بالشاذ والذى يظهر أن التمثيل بالحسن البصرى ... الخ من المؤلف - وهو سهو - حيث لم يرد فى كلام أبى حيان الآتى . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (١٣٧/٢) ، اتخاف فضلاء البشر (٧٢/١) .

(١) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام الرافعى .

انظر : تشنيف المسامع (٣١٥/١) ، فتح العزيز (٣٢٧/٣) .

(٢) تبع المؤلف شيخه فى هذه الدعوى إلا أن الزركشى لم يجزم بها كالمؤلف بل قال : ان كلام النووى فى شرح المهذب يفهم ... الخ .

وهذه الدعوى محل نظر إذ لم يتعرض النووى للرافعى ولا لكلامه ولا أدرى كيف وقع ذلك للزركشى ، وملخص مانقله النووى فى المجموع :

أنه لا يجوز القراءة فى الصلاة بالشاذ بالاجماع .

فإن قرأ بها وكان عالماً عزز وإن كان جاهلاً علم .

ثم لا يخلو إما أن يقرأ بها فى الفاتحة فإن لم يكن فيها تغيير معنى أو زيادة حرف أو نقصه صحت الصلاة وإلا بطلت .

وإن قرأ بها فى غير الفاتحة وكان فيها زيادة بعض الكلمات مثل (فاقطعوا أيمانهم) (أيام متتابعات) بطلت الصلاة .

وإن كان فيها تغيير معنى بطلت أيضاً وقيل إن تعمد .

هذا مانقله النووى بأوجز عبارة وأوضح إشارة وبه يظهر أن دعوى المؤلف وشيخه لاحقيقة لها . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣١٦/١) ، المجموع (٣٩٢/٣-٣٩٤) .

ولازيادة حرف ولانقصانه^(١).

[المراد بالشاذ] :

وقولى (وذاك بعد سبع تقرأ)^(٢) إشارة إلى تفسير الشاذ وهو لغة :
المنفرد^(٣).

واصطلاحا : ما لم يتواتر من القراءات^(٤).

أما الشذوذ فى الأحاديث فسيأتى بيانه^(٥).

وقد اختلف فى ضبط القراءة الشاذة :

فالمشهور أنها ماوراء السبعة المعروفة ، وهو ظاهر كلام الرافعى السابق
ولذلك جريت عليه فى النظم .

وتقل عن البغوى أنه ماوراء العشرة^(٦)، أى هذه السبعة مع يعقوب

(١) قلت هذا ماجزم به أيضا فى المجموع ، وهذا يؤكد عدم صحة مانسب إليه . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، المجموع (٣٩٢/٣) .

(٢) فى ج : يقرأ .

(٣) انظر لسان العرب (شذذ) (٤٩٤/٣) .

(٤) قال الزركشى : الشاذ : عكس المتواتر ، وهو كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصح من لغة العرب . فإذا اختلف أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة شاذة باطلة . قال ابن الجزرى : ولو كانت عن السبعة أو من هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند المحققين .

انظر : البحر المحيط (٤٧٤/١) ، ابراز المعانى (٥) ، النشر لابن الجزرى (٥٣/١) ، شرح الكوكب (١٣٤/٢) .

(٥) انظر ~~سبح~~

(٦) نقل ذلك ابن السبكى فى جمع الجوامع (١٣١) ، وسيأتى الآن تحرير هذا النقل . والله أعلم .

وخلف^(١) وأبي جعفر يزيد بن القعقاع^(٢)، واختار هذا الشيخ تقى الدين السبكي وغيره^(٣)، وقالوا : ان قراءة الثلاثة المذكورين تواترت كالسبعة ، وقد حكى البغوى في "تفسيره" الإجماع على جواز القراءة بها^(٤).

(١) خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البغدادي الإمام ، الحافظ ، الحججة ، شيخ الاسلام ، ولد سنة (١٥٠هـ) ، سمع مالك بن أنس وأبا عوانة ، وتلا على سليم والأعمش وغيرهما ، وثقه ابن معين وروى عنه مسلم في صحيحه ، كان عابدا ، فاضلا ، نبیلا ، قال الذهبي : له اختيار في الحروف صحيح ثابت ليس بشاذ أصلا ولا يكاد يخرج فيه عن القراءات السبع وأخذ عنه خلق لا يحصون . مات عام (٢٢٩هـ) .

انظر : معرفة القراء (٢٠٨/١) ، سير النبلاء (٥٧٦/١٠) ، تاريخ بغداد (٣٢٢/٨) ، وفيات الأعيان (٢٤١/٢) ، العبر (٤٠٤/١) ، الشذرات (٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٥٦/٢) ، طبقات الداودي (١٦٣/١) .

(٢) يزيد بن القعقاع المدني أبو جعفر ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، تلا على مولاه ابن عياش ، وقرأ على أبي هريرة وابن عباس وحدث عنهما ، دعت له أم سلمة وهو صغير ، وثقه ابن معين وغيره ، تصدى للاقراء دهرا ، وكان من العباد سخيا ، مات عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات القراء (٧٢/١) ، سير النبلاء (٢٨٧/٥) ، وفيات الأعيان (٢٧٤/٦) الشذرات (١٧٦/١) .

(٣) صرح بذلك في الابتهاج شرح المنهاج في صفة الصلاة ، نقل ذلك عنه ولده .

انظر : جمع الجوامع (١٣١) ، منع الموانع (٢٨٦) ، الدرر اللوامع (٣٦٦/١/١) ، النشر لابن الجزرى (١٠٤/١) ، فتح البارى (٣٢/٩) ، الاتقان للسيوطى (٨١/١) .

(٤) مقاله المؤلف فيه نظر من وجهين :

الأول : ما ذكره البغوى هو الاتفاق لا الاجماع وإنما حكاها المؤلف تبعا لشيخه في البحر لكن الزركشى في التشنيف حرر النقل .

الثانى : إن البغوى ذكر تسعة قراء السبعة ويعقوب وابن القعقاع ولم يذكر خلفا وكنت أظن أنه سقط من المطبوع ثم وجدت الزركشى ذكر ذلك ردا على مانقله صاحب جمع الجوامع عن البغوى .

والذى يجدر ذكره أن خلفا هو أحد رواة حمزة لكن له قراءة مستقلة وهى المقصودة هنا .

وعلى كل حال فالجمهور على أن القراءات الثلاثة متواترة وهو الصحيح المختار .

قال الذهبي في قراءة يعقوب : =

قال أبو حيان وهو من أئمة هذا الشأن : لانعم أحدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، بل قرىء بها في سائر الأمصار^(١) .
وقال الشيخ تاج الدين السبكي : القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين^(٢) . انتهى .
قال القاضي أبو بكر بن العربي في "القواصم" : ضبط الأمر على سبع^(*) قراءات ليس له أصل في الشرع ، وقد جمع قوم ثمانى قراءات ، وقوم عشرا قال : وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أنزل القرآن على سبعة أحرف)^(٣) فظن قوم أنها سبع قراءات وهو باطل^(٤) . انتهى .

= وكان يقرىء الناس علانية في زمن عدد كبير من أئمة الدين مما بلغنا بعد التنقيب أن أحدا من القراء ولا الفقهاء ولا الصلحاء ولا النحاه ولا الخلفاء أنكر قراءته ولا منعه بل مدحوه وتلقاها الناس بالقبول ، وقد أنكر على حمزة مع جلالة مالم يجر ذلك ليعقوب .

حتى ظهرت طائفة لم يألّفوها فأنكروها ومن جهل شيئا عاداه وقالوا لم تصل متواترة ثم أطال في الرد على أمره .

وقال البنا : الحاصل : أن السبع متواترة وكذا الثلاثة وهو الصحيح المختار الذى تلقيناه عن شيوخنا وأخذناه عنهم وبه نأخذ . اهـ .

فاقتصر المؤلف فى النظم على السبع ضعيف . والله أعلم .

انظر : تفسير البغوى (٣٨/١) ، البحر المحيط (٤٧٤/١) ، تشنيف المسامع (٣١٧/١) ، سير النبلاء (١٧٠/١٠) ، تحاف فضلاء البشر (٧٢/١) .

(١) انظر قول أبى حيان فى : تشنيف المسامع (٣١٧/١/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٧/١) ، وسبق قريبا أن نقل المؤلف عنه خلاف ذلك . والله أعلم .

(٢) انظر : منع الموانع (٢٨٥) ، تشنيف المسامع (٣١٧/١) ، الاتقان للسيوطى (٨١/١) وانظر الحوار الذى جرى فى هذه المسألة بين ابن السبكى وابن الجزرى فى النشر (١٠٧-١٠٥) .

(*) ج ٩٠ .

(٣) الحديث مروى بنحوه فى الصحيحين .

انظر : صحيح البخارى (الخصومات) (٩٠/٣) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٦٠/١) ، فتح البارى (٧٣/٥) .

(٤) لم أقف على هذا النقل بعد تصفح العواصم صفحة صفحة وهناك نقول أخرى أيضا لم أقف عليها بعد الاطلاع على طبعين للكتاب احدهما طبعة رئاسة البحوث . =

قلت : قد يمنع ماقاله^(١) بأن كونها سبعة إنما هو بحسب الواقع اتفاقاً
لاللحديث ، والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس وأبي بن
كعب^(٢) وعمر رضى الله عنهم .

قال أبو حاتم بن حبان : اختلف في المراد بذلك على خمسة وثلاثين
قولا ، وقد وقفت منها على كثير^(٣) . انتهى .

ورجح القرطبي قول الطحاوى^(٤) أن المراد به أنه وسع عليهم في مبدأ

= والظاهر أن فيهما سقطا فقد وثق محقق البحر كلام ابن العربي من العواصم (٤٨٣)
بتحقيق عمار طالب وذكر أن الزركشى اختصر عبارة ابن العربي .
والعبارة بالنص في البحر (٤٧٤/١) ، وانظر البحر المحقق (١٠٩٨/٣) ، وانظر هذه
الشبهة في النشر لابن الجزرى (٩١/١) .

(١) في ب ، ج ، د : ماقالوه .

(٢) أبى بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصارى ، أقرأ الأمة ، عرض القرآن على النبي
صلى الله عليه وسلم وعنه أخذ ابن عباس وأبو هريرة القراءة ، شهد العقبة وبدرا
والمشاهد كلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ أمتى أبى بن كعب ، وهو أحد
الأربعة الذين جمعوا القرآن ، وله أحاديث في الكتب الستة ، كان رأسا في العلم
والعمل وكان عمر رضى الله عنه يجله ويتأدب معه ويتحاكم إليه . مات عام
(٥٢٢) .

انظر : الإصابة (٢٦/١) ، الاستيعاب (١٢٦/١) ، أسد الغابة (٦١/١) ، سير النبلاء
(٣٨٩/١) ، معرفة القراء (٢٨/١) ، حلية الأولياء (٢٥٠/١) ، تهذيب الأسماء
(١٠٨/١) ، طبقات الحفاظ (٥) ، الشذرات (٣٢/١) ، العبر (٢٣/١) .

(٣) نقل ذلك عنه القرطبي والزركشى . قال ابن حجر :

ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه .

الجامع لأحكام القرآن (٤٢/١) ، البرهان للزركشى (٢١٢/١) ، فتح البارى
(٢٣/٩) .

(٤) لم يصرح القرطبي بترجيح قول الطحاوى وإن كان ظاهر كلامه يفيد ذلك حيث بدأ
به ونقله عن أكثر أهل العلم .

والطحاوى هو : أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى نسبة إلى قرية طحا
من ضواحي القاهرة ، ولد عام (٥٢٣٩) ، سمع من ابن رفاعة ويونس بن عبد
الأعلى ، وحدث عنه الطيراني ، تفقه على ابن أبي عمران القاضى ورحل إلى الشام
ولقى أبا خازم وتفقه عليه أيضا ، كان ثقة ، ثبتا ، فقهيا ، تفقه على خاله المزنى
ثم انتقل إلى مذهب الحنفية وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبى حنيفة في مصر ، قال
الذهبي : من نظر في تواريخ هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه ، من
مؤلفاته :

=

الأمر أن يعبروا عن المعنى الواحد بما يدل عليه لغة إلى سبعة ألفاظ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم ، فشق على أهل كل ذى لغة أن يتحول إلى غيرها ، فلما كثر من يكتب ، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع ذلك فلا يقرأ إلا باللفظ الذى نزل ، ثم نقل ذلك عن ابن عبد البر وعن القاضى أبى بكر ، ومن ذلك أن أبى بن كعب كان يقرأ {للذين آمنوا انظرونا} ^(١) ، (للذين آمنوا أمهلونا) ، (للذين آمنوا أخرونا) ^(٢) ، وممن اختار هذا القول أيضا ابن العربى ^(٣) .

وإن كان فى قوله (أنزل على سبعة أحرف) ماقد ينافى إرادة السماح فى لغات ، فإنه مانزل إلا بواحدة ، والتوسيع ليس من المنزل فى حكمه إلا أن يؤول أنزل "القرآن أى أنزل" ^(٤) أن يقرأ على سبعة أحرف .
واعلم أن ممن نقل عنه أن المراد به القراءات السبع الخليل بن أحمد ^(٥)

= "اختلاف العلماء" ، "معانى الآثار" ، "مشكل الآثار" ، "أحكام القرآن" ، مات عام (٣٢١هـ) .

(١) انظر : الجواهر المضية (٢٧١/١) ، الفوائد البهية (٣١) ، الطبقات السنية (٤٩/٢) ، سير النبلاء (٢٧/١٥) ، النجوم الزاهرة (٢٣٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٣٧) ، حسن المحاضرة (٣٥٠/١) ، الشذرات (٢٨٨/٢) ، العبر (١٨٦/٢) .
(١٣) الحديد .

(٢) انظر مقاله القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن (٤٣،٤٢/١) ، البرهان للزركشى (٢١٣،٢١٢/١) ، وقد نقله عن الطحاوى أيضا النووى فى شرح مسلم (١٠٠/٦) ، وماتقله القرطبي عن ابن عبد البر نقله أيضا ابن حجر فى الفتح (٢٩،٢٦/٩) ، والعينى فى عمدة القارىء (٢١/٢٠) .

(٣) لم أعثر على اختيار ابن العربى فى كتايبه المحصول وأحكام القرآن وقد نقله عنه الزركشى فى البرهان (٢١٤/١) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) عزاه إليه الزركشى فى البرهان (٢١٤/١) .

وهو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدى ، نسبة إلى الفراهيد بن مالك ، الإمام منشىء علم العروض ، ولد عام (١٠٠هـ) حدث عنه جماعة ، وعنه أخذ سيبويه والأصمعى النحو ، كان رأسا فى لسان العرب ، دينا ، ورعا ، قانعا ، متواضعا ، كبير الشأن ، مفرط الذكاء ، معدود فى الزهاد ، وثقه ابن حبان ، له كتاب "العين" فى اللغة لم يكمله ، "العروض" ، "الشواهد" ، "النغم" ، مات عام (١٧٥هـ) ، وقيل غير ذلك . =

وهو أضعف الأقوال وليس هذا موضع بسطها^(١).

[حجية القراءات الشاذة]:

وقولى (نعم يكون حجة) إلى آخره إشارة إلى أن القراءات الشاذة إذا صح سندها فالصحيح أنه يحتج بها لأنه إذا بطل خصوص كونها قرآنا لعدم التواتر يبقى عموم كونها خبرا .

وقد أطلق الشافعى فيما حكاه البويطى عنه فى باب (الرضاع) وفى (تخريم الجمع) الاحتجاج بها^(٢)، وعليه جمهور أصحابه ، كالقضاة الحسين وأبى الطيب والرويانى ، وكذا الرافعى^(٣)(*) .

وقد احتجوا على قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)^(٤) .

ونقله ابن الحاجب عن أبى حنيفة، حيث احتج على وجوب التتابع^(٥) بما

= انظر : انباه الرواه (٣٧٦/١) ، معجم الأدباء (٧٢/١١) ، بغية الوعاة (٥٥٧/١) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢) ، العبر (٢٦٨/١) ، الشذرات (٢٧٥/١) ، النجوم الزاهرة (٣١١/١) .

(١) انظر بسطها فى النشر لابن الجزرى (٧٣/١) ، الاتقان (٨٠/١) ، مناهل العرفان (١٤٦/١) ، فتح البارى (٣٢-٢٣/٩) ، تفسير الطبرى (١١/١) .

(٢) قال الاسنوى : وقد نص الشافعى فى موضعين على انها حجة ونقل الزركشى عبارته ومختصر البويطى لايزال مخطوطا . والله أعلم . انظر : التمهيد (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٣) عزاه إليهم الأسنوى وبين موضعه فى كتب هؤلاء الأئمة وكذلك الزركشى . انظر : التمهيد للأسنوى (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) ، القواعد والفوائد (١٥٦) ، تشنيف المسامع (٣١٨/١) ، الدرر اللوامع (٣٦٨/١/١) ، شرح الكوكب (١٣٨/٢) .

(*) ١٧٩ .

(٤) انظر هذه القراءة فى تفسير القرطبى (٢٢٨/٦) ، ونقل ابن كثير فى تفسيره (٥٦/٢) قراءة أخرى لابن مسعود وهى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) .

(٥) المراد : تتابع الصيام فى كفارة اليمين .

نقل عن مصحف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (١) بعد أن اختار تبعا للآمدى ونسبه للشافعى أنه ليس بحجة (٢).

وكذا قال الأبيارى فى "شرح البرهان" إنه المشهور من مذهب مالك والشافعى (٣)، وقال النووى فى "شرح مسلم": إنه مذهب الشافعى، قال: لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خيرا (٤).

وكذا زعم إمام الحرمين فى "البرهان" أن الشافعى إنما لم يقل بالتتابع كأبى حنيفة لأن عنده أن الشاذ لا يعمل به وتبع الإمام فى ذلك أبو نصر القشبرى والغزالى فى "المنخول"، والكيا وابن السمعانى (٥).

ولكن المذهب إنما هو ماسبق عن نص البويطى وغيره، فهو الأرجح، ومسألة التتابع حكى الماوردى فيها قولاً بالوجوب احتجاجاً بقراءة

(١) وهى قراءة أبى بن كعب أيضا .

انظر: تفسير الطبرى (٣٠/٧)، تفسير ابن كثير (٩٢/٢) .

(٢) الصحيح أن ابن الحاجب لم ينسب هذا القول إلى الشافعى، وإنما ادعى ذلك

الزركشى وتبعه المؤلف، والذى عزى هذا القول للشافعى هو الآمدى .

انظر: منتهى السؤل (٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢١/٢)، الإحكام للآمدى

(٢١٢/١)، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٣) انظر التحقيق والبيان (٨٧٢/٣) .

(٤) أقول: عزاه النووى إلى الشافعية لا الشافعى حيث قال:

مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها... الخ .

وقول النووى أنه إذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خيرا ممنوع، لأنه لا يلزم من انتفاء

الأخص انتفاء الأعم . كذا قال الكمال، والله أعلم .

انظر: شرح النووى على مسلم (١٣١، ١٣٠/٥)، التمهيد للأسنوى (١٤٢)، البحر

المحيط (٤٧٥/١)، الدرر اللوامع (٣٦٩/١/١) .

(٥) كذا قال الزركشى، ولم يصرح الغزالى فى المنخول بالعزو إلى الشافعى . والله

أعلم .

انظر: البرهان (٦٦٦/١)، المنخول (٢٨١/١)، البحر المحيط (٤٧٥/١)، القواطع

(٩١١/٢) .

(متتابعات) (١).

ولكن الأرجح لا يجب لالكون القراءة الشاذة غير حجة ، بل لأنها إنما نقلت تأويلا لقراءة .

أو لمعارضة ذلك بقول عائشة - رضى الله عنها - : (نزلت إقسيام ثلاثة أيام متتابعات) فسقطت متتابعات) أخرجه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح (٢) أو لغير ذلك (٣) (*).

ويخرج من كلام الماوردى قول ثالث بالتفصيل فى المسألة .

فقد قال فى موضع من "الهاوى" (٤) إن أضافها القارىء إلى التزويل أو إلى سماع من النبى صلى الله عليه وسلم أجريت مجرى الخبر الواحد وإلا فهى جارية مجرى التأويل (٥) ، وبذلك صرح الباجى فى "المنتقى" فقال : فيها

(١) قلت : عزاه الزركشى إلى الماوردى فى تفسيره ولعله سهو فليس فيه ذكر الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإنما ذكر ذلك فى الهاوى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣١٩/١) ، تفسير الماوردى (٤٨٤/١) ، الهاوى (٣٢٩/١٥) .

(٢) أقول تبع المؤلف شيخه فى نقل هذا الحديث وفيه وهم ظاهر إذ ما فى سنن الدارقطنى عن عائشة نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات فسقطت متتابعات) وهذا فى آية قضاء رمضان لافى كفارة اليمين . وقد أخرجه عن عائشة أيضا البيهقى وعبد الرزاق . والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطنى (الصيام) (١٩٢/٢) ، السنن الكبرى (٢٥٨/٤) ، المصنف لعبد الرزاق (٢٤٢/٤) .

(٣) انظر البحر المحيط (٤٧٩/١) .

(*) ب ٨٥ .

(٤) كذا أبهم المؤلف الموضع تبعا لشيخه وهو فى كتاب الأيمان ، باب الصيام فى كفارة الأيمان المتتابع وغيره .

(٥) هذا ماخرجه الزركشى من كلام الماوردى وهو جيد وإن كان ظاهر عبارته يفيد قصره على قراءة ابن مسعود حيث قال :

أما قراءة ابن مسعود فإنما تجرى مجرى خبر الواحد فى وجوب العمل بها إذا أضيفت إلى التزويل... الخ قال : ثم لو سلمت حملت على الاستحباب . اهـ والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٧٨/١) ، الهاوى (٣٣٠/١٥) .

ثلاثة أقوال ، ثالثها التفصيل بين أن تسند^(١) أو لا^(٢) .
نعم في "شرح مسلم"^(٣) للقرطبي^(٤) محل الخلاف إذا لم يصرح الراوى
بسماعها^(٥) .

ويخرج من كلام بعض الحنفية مذهب رابع :

- (١) في أ : تستند .
(٢) نقل الزركشى قول الباجى ولم أقف عليه في مظانه من المنتقى ، والذي ذكره أن
القراءة الشاذة تجرى مجرى أخبار الآحاد عند قوم ، ثم صحح خلافه لأنه إذا لم
يكن متواترا لم يكن قرآنا وإذا لم يصح كونه قرآنا لم يصح التعلق به . ا.هـ . ولم أقف
على المسألة أيضا في أحكام الفصول . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧٨/١) ، المنتقى (٦٦/٢) ، (١٥٦/٤) .
(٣) واسمه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" وهو شرح القرطبي لمختصره لصحيح
مسلم .
قال ابن كثير فيه أشياء حسنة مفيدة محرره ، وقال التلمسانى : يكفيه شرفا اعتماد
النوى عليه في كثير من المواضع ، وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط .
قلت : نقل عنه القرافي فائدة قد تستغرب وهو قوله ان السواك لا يشرع في المسجد
لأنه إزالة قاذورات وهو متزه عن ذلك .
قال : ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه استاك في مسجد قط ولاجماعة
فيكون معنى الحديث ليستاكوا عند الوضوء للصلاة . ا.هـ باختصار وقد نازعه
العراقى في ذلك . والله أعلم .
انظر : البداية والنهاية (٢٢٦/١٣) ، نفح الطيب (٦١٥/٢) ، الأعلام (١٨٦/١) ،
النفائس (١٢٤٩/٣) ، طرح التثريب (١٤١/٢) .
(٤) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، عرف بابن المزين ، أحد الأئمة المشهورين ،
من أعيان المالكية ، ولد بقرطبة عام (٥٧٨هـ) ثم انتقل إلى المشرق ، روى الحديث
عن جمع وعنه أخذ القرطبي صاحب أحكام القرآن ، علا صيته واشتهر ، وكان
يشار إليه بالتقدم في الحديث والفقه والعربية وغيرها . من مؤلفاته :
"المفهم" ، "مختصر الصحيحين" ، "كشف القناع عن الوجد والسماع" ، مات
بالاسكندرية عام (٦٥٦هـ) .
انظر : الديباج (٢٤٠/١) ، حسن المحاضرة (٤٥٧/١) ، الشذرات (٢٧٣/٥) ،
شجرة النور (١٩٤) ، وانظر نفس المصادر .
(٥) راجع قول القرطبي في البحر المحيط (٤٧٨/١) .

فقال أبو زيد في كتاب "الأسرار" إنه يعمل بالقراءة الشاذة إذا اشتهرت^(١)، وكذا قال صاحب "المبسوط"^(٢)، قال : ولهذا لم يعملوا بقراءة أبي بن كعب (فعدة من أيام آخر متتابعة)^(٣) لأنها قراءة شاذة غير مشهورة ، ومثلها لا يثبت الزيادة على النص بخلاف قراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات)^(٤) فقد كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة^(٥).

وكذا قال أبو بكر الرازي إنهم إنما عملوا بها لاستفاضتها وشهرتها في ذلك العصر ، وإن كانت إنما نقلت إلينا بطريق الآحاد^(٦).

وقولى (نعم يكون حجة إن ثبتا) أى إن ثبت ذلك المروى من القراءات شذوذا بالسند الصحيح ، لا إذا لم يثبت عن المنقول ذلك عنه أو ثبت لكن لاعلى أنه قراءة^(٧). والله أعلم .

(١) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٧٦/١) .

(٢) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى نسبة إلى سرخس في خراسان ، شمس الأئمة وأحد فحول الأئمة الكبار ، لزم شمس الأئمة الحلوانى حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه ، كان إماما ، علامة ، حجة ، متكلم ، فقيها ، أصوليا ، نظارا ، حبس في الجب في أوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وأملى على تلاميذه "المبسوط" وهم في أعلى الجب ، وحينما وصل الى باب الشروط أطلق فأكمل الاملاء ، ومن مؤلفاته أيضا : "أصول السرخسى" ، "شرح السير الكبير" ، توفي في حدود (٤٩٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الجواهر المضية (٧٨/٣) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، هدية العارفين (٧٦/٦) ، الأعلام (٣١٥/٥) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) .

(٣) انظر هذه القراءة في تفسير البحر المحيط (٤١/٢) وفيها (متتابعات) ، وسبق قبل قليل نقل هذه القراءة عن عائشة رضى الله عنها . والله أعلم .

(٤) وهى قراءة أبي بن كعب كما سبق .

راجع ص (٩٥٩)

(٥) انظر : المبسوط للسرخسى (٧٥/٣) ، البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٦) لم أجد في الجزء المطبوع من أصول الجصاص التعرض للقراءة الشاذة ، وقد نقل الزركشى كلامه في البحر المحيط (٤٧٦/١) .

(٧) والمراد : أن القراءة الشاذة إنما تكون حجة إذا ثبتت بالسند الصحيح ، أما إذا لم تثبت عن نقلت عنه أو ثبتت لكن على أنها تأويل لا قراءة فإنها لا تكون حجة . والله أعلم .

[ثبوت السنة والاجماع بالتواتر والآحاد] :

وتثبت السنة والاجماع به كذاك بالآحاد ليس يشتبه

لكن تواتر بسنة يقل بل نفى غير المعنوى فيها قبل (١)

لما فرغت من بيان السند في الدليل الأول وهو الكتاب شرعت في بيانه في الدليلين الآخرين وهما السنة والاجماع ، فذكرت أن كلا منهما يكون بالتواتر ، وبالآحاد ، لكن المتواتر في السنة قليل حتى أن بعضهم نفاه إذا كان لفظيا ، وهو أن يتواتر لفظه (٢) بعينه ، لاما إذا كان معنويا كأن يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة ، ولو كان ذلك المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم ويسمى المتواتر المعنوى ، وسيأتى بيانه (٣).

وقد سبق أن ابن الصلاح قال : إن المتواتر باسمه الخاص إنما لم يذكره المحدثون لندرته عندهم حتى لا يكاد يوجد ، وسبق التعقب عليه في شيء (*) من ذلك (٤).

ثم قال : ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه ، وحديث (إنما الأعمال بالنيات) (٥) ليس من ذلك (٦) بسبيل ، وإن نقله عدد التواتر وزيادة ؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ، ولم يوجد في أوائله (٧).

(١) في أ : نقل .

(٢) في أ : لفظ .

(٣) انظر ص (٩٦٥) ، تدريب الراوى (١٨٠/٢) .

(*) ٩١ ج .

(٤) راجع ص (٩١٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٣٢) .

(٦) في أ : ذاك ، والمثبت يوافق مقدمة ابن الصلاح .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

يشير بذلك إلى أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر ولاعن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي^(١)، ولاعن علقمة إلا محمد بن ابراهيم التيمي^(٢)، ولاعن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصارى^(٣)، ثم اشتهر فرواه عنه خلق كثير ، قيل : سبعمائة^(٤)، وقيل : غير ذلك ، وتواتر حتى الآن .

(١) علقمة بن وقاص بن محسن الليثي المدني ، روى ابن منده أنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ، قال ابن حجر : ولو صح هذا لكان من الصحابة ، لكن أطبق الأئمة على أنه من التابعين ، وقال أبو نعيم ما أورده ابن منده وهم ، له أحاديث في الصحيحين عن عمر وعائشة وغيرهما ، مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : الإصابة (٢٣٢/٧) ، الاستيعاب (١٢٩/٨) ، أسد الغابة (٨٨/٤) ، طبقات الحفاظ (١٦) .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أبو عبد الله القرشي المدني الحافظ ، كان جده الحارث من المهاجرين ، من علماء المدينة ، رأى محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وحدث عن ابن عمر وعلقمة بن وقاص ، وحدث عنه يحيى الأنصارى ، وثقه ابن معين وغيره ، قال الذهبي : ومن غرائب المنفرد بها حديث "الأعمال" عن علقمة عن عمر وقد جاز القنطرة واحتج به أهل الصحاح ، مات عام (١٢٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/٥) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٧) ، الشذرات (١٥٧/١) .
(٣) يحيى بن سعيد بن قيص الأنصارى أبو سعيد قاضي المدينة ومفتيها ، الإمام العلامة المجود ، عالم المدينة في زمانه ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير ، سمع من أنس والسائب وروى عنه الزهري والثوري وابن عيينة والأوزاعي والليث ، قال الإمام أحمد : هو أثبت الناس ، وقال القطان هو عند أهل المدينة أجل من الزهري ، وثقه النسائي ، مات عام (١٤٣هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٤٦٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٥٧) ، تهذيب الأسماء (١٥٣/٢) ، الشذرات (٢١٢/١) ، الجرح والتعديل (١٤٧/٩) .

(٤) نقل ذلك ابن حجر عن الحافظ أبي اسماعيل الهروي ثم قال :
وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعته طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنتهية منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة . ا.هـ

قلت : وقد سرد الذهبي أسماء الذين رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وقد تجاوزوا الثلثمائة بكثير . والله أعلم .

انظر : فتح الباري (١١/١) ، سير النبلاء (٤٧٦/٥) .

نعم تعقب عليه بأنه قد رواه نحو العشرين صحابيا ، وأنه قد توبع
الثلاثة الذين بعد عمر (*) .

وجوابه : أن ما ذكر من ذلك إنما هو بمعنى الأعمال بالنية ، لا بلفظه ،
والكلام إنما هو في المتواتر لفظا لامعنى ، وأن المتتابعات الواقعة لاتنتهى إلى
حد التواتر (١) .

ثم قال ابن الصلاح : نعم حديث (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار) (٢) تراه مثالا لذلك ، فإنه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد
الجم ، إلى آخر ما ذكره (٣) .

وقد تعقب عليه (٤) بوصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة :
كحديث ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم أورد البيهقى فى كتاب
"البعث والنشور" روايته عن أزيد من ثلاثين صحابيا (٥) ، وأفرده المقدسى (٦)

(*) ٥٧٠ .

(١) انظر هذا التعقب وجوابه فى التقييد والايضاح (٢٦٧) ، وانظر فتح البارى (١١/١) .

(٢) متفق عليه .

صحيح البخارى (العلم) (٣٥/١) ، صحيح مسلم (المقدمة) (١٠/١) ، فتح البارى
(٢٠٠/١) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٦٦) .

(٤) تعقبه العراقى .

(٥) انظر : البعث والنشور (٨٨) ، التقييد والايضاح (٢٧٢) ، شرح الكوكب

(٣٣١/٢) .

(٦) المراد غالبا هو :

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى ، الحافظ ، الشيخ الإمام ، الحجة ، ولد
عام (٥٦٩هـ) بقاسيون وأجاز له السلفى وخلق ، قال الذهبى : برع فى هذا الشأن
وحصل الأصول الكثيرة وجرح وعدل وصحح وعلل ، مع الديانة والأمانة
والتقوى والورع والتواضع والاخلاص وصحة النقل ، كان كثير البر ، دائم
التهجد ، بهى المنظر ، مشغلا بنفسه محبا إلى الموافق والمخالف ، وتصانيفه نافعة
مهذبة منها :

"فضائل الأعمال" ، "الأحكام" ، "الأحاديث المختارة" ، جزء "ذكر الحوض" وغيرها
مات عام (٥٦٤٣هـ) . =

بالجمع^(١)، قال القاضي عياض : وحديثه متواتر بالنقل^(٢).
 وحديث الشفاعة ، قال القاضي عياض : بلغ التواتر^(٣).
 وحديث المسح على الخفين ، قال ابن عبد البر : رواه نحو أربعين
 صحابيا واستفاض وتواتر^(٤)، وقال ابن حزم في "المحلى" : نقل تواتر يوجب
 العلم .
 قال ومن ذلك أحاديث النهى عن الصلاة في معادن الإبل ، وحديث
 النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وحديث قول المصلى ربنا ولك الحمد^(٥)،
 إلى آخره^(٦).

- = انظر : سير النبلاء (١٢٦/٢٣) ، العبر (١٧٩/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٩٤) ، ذيل
 طبقات الخنابلة (٢٣٦/٤) ، النجوم الزاهرة (٣٥٤/٦) ، الشذرات (٢٢٤/٥) .
 (١) كذا ذكر العراقي وابن النجار .
 انظر : التقييد والايضاح (٢٧٢) ، شرح الكوكب (٣٣١/٢) .
 (٢) نقله عن عياض النووى والعراقي وابن النجار .
 انظر : شرح النووى على مسلم (٥٣/١٥) ، نفس المصدرين .
 (٣) انظر المصدرين السابقين ، وقد ذكر القاضي عياض في الشفا (٢٨٩/١) الكثير من
 روايات هذا الحديث .
 (٤) لم أقف على قول ابن عبد البر في مظانه من التمهيد والكافي والجامع ، وقد نقله عنه
 العراقي وغيره .
 انظر : شرح ألفية العراقي (٢٧٦/٢) ، فتح المغيث (٣٨/٣) ، شرح الكوكب
 (٣٣٢/٢) .
 (٥) يوهم نقل المؤلف أنها عبارة متكاملة في المحلى وليس كذلك فإنه قال بعد سرد
 أحاديث المسح على الخفين وهذا نقل تواتر يوجب العلم (١١٤/٢) ، وقال بعد سرد
 أحاديث النهى عن الصلاة في معادن الإبل : نقل تواتر يوجب يقين العلم (٣٥/٤)
 وكذا قال بعد أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد (٤٢/٤) وحديث قول
 المصلى ربنا ولك الحمد (١٦٧/٤) ، وبهذا النحو نقلها العراقي .
 (٦) انتهى تعقيب العراقي وقد أورده في التقييد والايضاح (٢٧٢) ، وانظر : شرح ألفية
 العراقي (٢٧٦/٢) ، فتح المغيث (٣٧/٣) .
 وقد أُلّف السيوطى كتابا قال انه لم يسبق إلى مثله سماه الأزهار المتناثرة في الأخبار
 المتواترة . انظر تدريب الراوى (١٧٩/٢) .

وجواب ذلك يحتمل أن مراد قائل ذلك بالتواتر إنما هو المشهور كما يعبر به كثيرا عنه أو أنها متواترة معنى أو غير ذلك وإلا فالواقع فقد^(١) شرط التواتر في بعض طبقاتها ، وإلى هذا أشرت بقولى (بل نفى غير المعنوى منه قبل) .

[نقل الإجماع بالتواتر] :

وأما الإجماع فنقله بالتواتر كثير ، نعم وقع خلاف في أصل الإجماع ، إذا قلنا بإمكان تصويره هل يمكن معرفته والاطلاع عليه ، فأثبتته الأكثرون ، كما قاله الآمدى ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن مدعى الإجماع كاذب^(٢) .

ولكنه محمول على الاستبعاد أى يبعد مع كثرة العلماء وتفرقهم في البلاد النائية أن يعرف الناقل عنهم اتفاق معتقداتهم مع إمكان أن يكون قوله أو فعله المنقول عنه مخالفا لمعتقده لغرض ما وتسليمه فقد يرجع عنه قبل الوصول للباقيين ، فالورع أن لا ينقل لذلك^(٣) .
ولأنه قد يكون ثم مخالف لم يطلع عليه .

أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة^(٤) .

وحمل ابن تيمية قوله ذلك على إجماع غير الصحابة لانتشارهم ، أما الصحابة فمعروفون محصورون^(٥) .

(١) في ب ، ج ، د : فقدان .

(٢) انتهى كلام الآمدى ، وهذه الرواية نقلها عبد الله .

انظر : الاحكام (٢٥٦/١) ، المسودة (٣١٥) ، العدة (١٠٥٩/٤) .

(٣) في ب : كذلك .

(٤) انظر : العدة (١٠٦٠/٤) ، شرح الكوكب (٢١٣/٢) .

(٥) انظر : المسودة (٣١٦، ٣١٥) ، شرح الكوكب (٢١٣/٢) .

ونقل ابن الحاجب أن المانع احتج بأن نقله مستحيل عادة ؛ لأن (*)
الآحاد لا يفيده العلم بوقوعه وهو قطعي لا بد له من سند قطعي ، والتواتر
بعيد .

وأجاب عن ذلك : بالوقوع ، فإننا قاطعون بتواتر النقل عن إجماع الأمة
على تقديم النص القاطع على الظن^(١).

[نقل الإجماع بالآحاد] :

ولم يتعرض لرد أن الآحاد^(٢) لا يفيده .

ولكنه مردود بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أقوى منه ،
ومع ذلك يثبت^(٣) بالآحاد ويجب العمل به .

قال الماوردي : وليس أكد من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام
وهي تثبت بقول الواحد^(٤) ، وجرى على هذا أيضا إمام الحرمين والآمدي ،
وإن نقل عن الجمهور اشتراط نقله بالتواتر^(٥).

(*) ٨٠ أ .

(١) انظر : منتهى السؤل (٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢) .

(٢) في د : الأحاديث .

(٣) في ج : ثبت .

(٤) انظر : الحاوي (١١٧/١٦) ، البحر المحيط (٤٤٥/٤) .

(٥) كذا عزاه إليهما ابن السبكي والزرکشي ، ولم أجد في كتاب الآمدي ولا الإمام
التصريح بشيء من ذلك فقد أورد إمام الحرمين ضمن أدلة منكرى الإجماع تعذر
نقله عنه المجمعين بالتواتر ولم يصرح بأنه حجة إذا نقل آحادا وكذلك الآمدي
الذي سرد أدلة الفريقين وبين مبنى الخلاف ولم يصرح بترجيح شيء .
فالمؤلف تبع شيخه في هذا العزو وليس بظاهر ، والذي صرح بهذا المذهب هو
الإمام الرازي . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٤٤٣/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٥/٤١) ، البحر المحيط

(٤٤٥،٥١٧/٤) ، البرهان (٦٧٢/١) ، الإحكام ومنتهى السؤل للآمدي (٣٤٣/١) ،

(٦٧/١) ، المحصول (٢١٤/١/٢) .

ومنهم^(١) من فرع المنع على كون الإجماع حجة قطعية ، ونقل ذلك عن الجمهور ، وقال القاضي في "التقريب" : إنه الصحيح^(٢) .
ولكن لا يلزم فإنه وإن كان قطعياً في نفسه لكن طريق وصوله قد تكون^(٣) ظنية بدليل السنة كما قرناه .
وذهب جمع من الفقهاء إلى ثبوته بالآحاد بالنسبة إلى العمل خاصة ، لكن لا يرفع به قاطع ، ولا يعارضه^(٤) .

تنبيه^(٥) :

قول القائل لأعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا لا يكون نقلاً للإجماع^(*) قال الصيرفي لجواز الاختلاف^(٦) ، وكذا قاله ابن حزم في "الإحكام"^(٧) ، وقال في كتاب "الإعراب"^(٨) : إن الشافعي نص عليه في "الرسالة" ، وكذا

-
- (١) المراد الزركشي ، والله أعلم .
(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٤٤٤) ، ولا توجد المسألة في الجزء المطبوع من التقريب .
(٣) في ج : يكون .
(٤) أي لا ينسخ قاطع ولا يعارضه بل يقدم القاطع ، انظر المصدر السابق .
وانظر هذه المسألة في : أصول السرخسي (١/٣٠٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٥) ، المستصفى (١/٢١٥) ، نهاية السؤل (١/٣١٥) ، الأصفهاني على المنهاج (٢/٦٣٠) ، شرح الكوكب (٢/٢٢٤) .
(٥) قلت : هذا استطراد من المؤلف وكان الأولى ذكره في موضعه في باب الإجماع . والله أعلم .
(*) ٨٦ ب
(٦) نقله عنه الزركشي في البحر (٤/٥١٧) .
(٧) انظر الإحكام (٤/٥٣١) ، المصدر نفسه .
(٨) كذا ذكر الزركشي اسم الكتاب ، ولم أقف عليه بعد البحث الطويل فقد ذكر الذهبي وغيره ممن ترجم لابن حزم أكثر من أربعين مؤلفاً وجزءاً ليس منها هذا الكتاب ومالم يذكر من كتب ابن حزم كثير حيث قيل أنها بلغت أربعمئة مجلد . لكن لا يستبعد تصحيف اسم الكتاب ولعل صوابه (الإجماع) وهو ما يقتضيه السياق وقد ذكره الذهبي . والله أعلم .
راجع ترجمة ابن حزم

أحمد (١).

قال الصيرفي : وإنما يسوغ هذا لمن بحث البحث الشديد وعلم أصول العلم وحمله (٢).

وقال ابن القطان : إن قائل ذلك إن كان من أهل العلم فهو حجة ، وإلا فلا (٣).

وقال الماوردي : إن لم يكن من أهل الاجتهاد المحيطين بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله ، وإلا ففيه خلاف لأصحابنا (٤).

ورد ابن حزم على من يجعل مثل هذا إجماعاً بأن الخلاف قد يخفى على الأئمة الكبار .

فقد قال الشافعي في زكاة البقر : لأعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تباع .

مع أن في المسألة قولاً مشهوراً أن الزكاة في خمس منها كالإبل .

وقال مالك في "الموطأ" في الحكم يرد اليمين : وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس أعلمه (٦).

(١) مقاله ابن حزم نقله الزركشي في البحر (٥١٧/١) ، ولم أقف في الرسالة في باب

الإجماع على شيء مما ذكر كما لم أقف على كلام ابن حزم بعد البحث في كتابه مراتب الإجماع ، والنبد . والله أعلم .

(٢) نقله عنه الزركشي وتتمه عبارته في البحر (٥١٧/٤) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) فبعضهم جعل نفى الاختلاف اثباتاً للإجماع وامتنع آخرون ولكلا القولين توجيه والله أعلم بالصواب . اهـ .

انظر : الحاوي (١١٧/١٦) ، البحر المحيط (٥١٨/٤) .

(٥) انظر ذلك في المجموع (٤١٦/٥) .

(٦) المراد رد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه .

انظر الموطأ (الأقضية) (٧٢٤/٢) .

مع أن الخلاف شهير فكان عثمان لا يرى برد اليمين ويقضى بالنكول ، وكذا ابن عباس ، ومن التابعين الحكم^(١) ، وابن أبي ليلى^(٢) ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهم كانوا القضاة ذلك الوقت^(٣) . والله أعلم^(*) .

(١) الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم أبو محمد ، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، حدث عن شريح والنخعي وسعيد بن جبير ، وعنه حدث الأوزاعي وحمزة وشعبة قال الإمام أحمد : هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد ، قال الذهبي : وهو نحو عام (٤٤٦هـ) ، كان صاحب عبادة وفضل ، ثقة ، ثبتا ، فقيها ، صاحب سنة واتباع ، من كبار أصحاب النخعي ، مات (١٢٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٠٨/٥) ، التاريخ الصغير (٢٧٦/١) ، الجرح والتعديل (١٢٣/٣) ، العبر (١٤٣/١) ، طبقات الحفاظ (٤٤) ، الشذرات (١٥١/١) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، العلامة ، الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها (٣٣) سنة ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي وعطاء والحكم بن عتبة ، وعنه حدث ابن عيينة والثوري وحمزة ، قال الذهبي : كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه ، قال القاضي أبو يوسف : ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أقول حقا بالله ، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى ، وقال عطاء : هو أعلم مني ، كان صدوقا ، نبيلًا ، قارئًا للقرآن ، عالما به وعليه قرأ حمزة . وأما من جهة الحديث فهو ضعيف قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الإمام أحمد : فقهه أحب إلينا من حديثه فقد كان سيء الحفظ ، مات عام (١٤٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣١٠/٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) ، الفهرست (٢٨٥) ، وفيات الأعيان (١٧٩/٤) ، طبقات الداودي (٢٦٩/١) ، الشذرات (٢٢٤/١) ، العبر (٢١١/١) .

(٣) فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف فما ظنك بغيره . ا.هـ
كذا نقل الزركشي عبارة ابن حزم ولعله نقلها من كتاب "الإعراب" الذي سبق ذكره آنفا ، وقد أشار ابن حزم إلى هذا المعنى في الإحكام . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥١٨/٤) ، الإحكام لابن حزم (٥٣٤/٤) ، وانظر قول الحنفية في عدم رد اليمين والقضاء بالنكول في الاختيار (١١١، ١١٠/٢) .

(*) ٩٢ ج .

[خبر الآحاد] :

وخبر الآحاد ما لا ينتهي إلى تواتر وغير^(١) المنتهى
إن شاع عن أصل كذا المشهور والمستفيض اسمان^(٢) والمذكور
أقله اثنان وقول الواحد يعمل في المفتى به والشاهد

الشرح :

لما بينت^(٣) أن السنة والإجماع يثبتان بخبر الواحد شرعت في تعريفه
وتقسيمه وأحكامه وهو جل المقصود من هذا الباب .

أما تعريفه [في الاصطلاح]^(٤) :

فخبر الواحد : ما لم ينته إلى رتبة التواتر ، إما بأن يرويه من^(٥) دون
العدد الذي لا بد منه في التواتر وهو الخمسة كما تقدم^(٦) ، بأن يرويه أربعة
فما دونها ، أو يرويه عدد التواتر ، ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة
تواطؤهم على الكذب أو لم يكن ذلك في كل الطبقات أو كان ولكن لم
يجبروا عن محسوس أو غير ذلك مما يعتبر في التواتر كما سبق^(٧) .

وقد علم ذلك من التقسيم أول الباب من أن ما لم يفد العلم بنفسه من
الأخبار هو الآحاد .

وعلم أيضا أنه ليس المراد به ما يرويه الواحد فقط كما قد يفهم من
إطلاق خبر الواحد أو الآحاد ، بل ما ذكرناه .

(١) في ج : عين .

(٢) في ج ، د : لاسما ، وفي أ : لاسمان ، وفي هامش ب : لعله اسماء .

(٣) في أ : ثبت .

(٤) سبق أن ذكر المؤلف تعريف الآحاد في اللغة ص (٩١٢) .

(٥) في أ : من هو دون .

(٦) راجع ص (٩٤٤) .

(٧) راجع شروط المتواتر ص (٩٢١) ، وانظر : تعريف خبر الواحد في الكفاية (٣٢) ،

نزهة النظر (٢٥) ، التعريفات (٩٦) ، الكفاية في الجدل (٥٦) ، المستقصى

(١٤٥/١) ، الإبهاج (٣٣١/٢) ، البحر المحيط (٢٥٥/٤) ، شرح الكوكب

(٣٤٥/٢) ، شرح اللمع (٥٧٨/٢) .

[الحديث المشهور] :

وقولى (وغير المنتهى) إلى آخره إشارة إلى أن أرجح الأقوال وأقواها فى المشهور : أنه قسم من الآحاد ويسمى أيضا المستفيض .
وقد سبق عن الماوردى والأستاذ أبى إسحق وجمع أنه قسم ثالث غير المتواتر والآحاد^(١).

وذهب أبو بكر الصيرفى والقفال الشاشى إلى أنه^(٢) والمتواتر بمعنى واحد^(٣).

وثالثها^(٤) : أن المشهور أعم من المتواتر وهو طريقة المحدثين .

قال ابن الصلاح : ومعنى الشهرة مفهوم وهو ينقسم إلى :
صحيح : كحديث (إنما الأعمال بالنية)^(٥).

وغير صحيح : كحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٦) ونقل عن

(١) راجع ص (٩١٣) ، وسيذكر المؤلف عبارة الماوردى بعد قليل .

(٢) أى المستفيض ، أو المشهور إذا قلنا إن المسمى واحد . والله أعلم .

(٣) نقل ذلك الزركشى وقال : رأيت فى كتابيهما ، وصححه ابن السمعانى وقال : لا يعرف الفرق عن أحد من أهل اللسان .

انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، القواطع (٦٢٣/٢) .

(٤) كان المفروض أن يكون هذا هو الرابع لكن أهمل المؤلف هنا قول الماوردى وسيذكره بعد قليل على أنه الرابع . والله أعلم .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٣٢) .

(٦) رواه ابن ماجه وتمتمته :

(ووضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب) .

قال العجلونى : مثل به ابن الصلاح للمشهور غير الصحيح وتبع فى ذلك الحاكم لكن قال العراقى صحح بعض الأئمة بعض طرقه ، وقال المزى : أن طرقه تبلغ رتبة الحسن . اهـ ، وقد قيل إن له خمسين طريقا .

قلت : مثل به الحاكم فى المعرفة ويحتمل أنه لا يقصد الحديث بسند ابن ماجه فإن الظاهر أنه بلغ رتبة الحسن بل صححه بعضهم وإنما مراده حديث (اطلبوا العلم ولو بالطين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم) فإن هذا الحديث مشهور وهو باطل لأصل له . والله أعلم .

انظر : سنن ابن ماجه (المقدمة) (٨١/١) ، كشف الخفا (٥٦/٢) ، المقاصد الحسنة (٢٧٥) ، الجامع الصغير (١٣١/١) ، معرفة علوم الحديث (٩٢) ، اللآلئ المصنوعة (٢٠٩، ١٩٣/١) .

أحمد أن أربعة أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل^(١). إلى آخره .
ثم قال : وينقسم إلى :

ماهو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم نحو (المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده)^(٢).

وبين أهل الحديث خاصة (كقنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
يدعو على رعل وذكوان)^(٣) ثم ذكر وجه اختصاصه بالشهرة عندهم .

ثم قال : ومن المشهور المتواتر . إلى آخره ما سبق نقله عنه^(٤).
وفسره الماوردي في "الحاوي" والرويانى في "البحر" بما يقتضى أنه أخص
من المتواتر وأعلى منه فيكون قولاً رابعاً^(٥) فقالا :

(١) وهى :

١ - من بشرنى لخروج آذار بشرته بالجنة .

٢ - من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة .

٣ - يوم نحركم يوم صومكم .

٤ - للسائل حق وإن جاء على فرس .

وقد تعقب العراقي ذلك فقال : ولا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه خرج
الأخير منها في المسند . ثم أفاض العراقي في تخريج هذه الأحاديث .
انظر التقييد والايضاح (٢٦٣) .

(٢) صحيح البخارى (الايان) (٨/١) ، صحيح مسلم (الايان) (٦٥/١) .

(٣) انظر : صحيح البخارى (الوتر) (١٤/٢) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة)
(٤٦٨/١) .

(٤) سبق ذلك ص (٩٨٥) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٦٣) ، تدريب الراوى
(١٧٣/٢) .

وقد أفرد العلماء الأحاديث المشتهرة بالتصنيف منهم الزركشى في التذكرة
والسخاوى في المقاصد الحسنة وغير ذلك .

(٥) فملخص الأقوال في المشهور :

الأول : وهو أرجحها أنه قسم من الآحاد .

الثانى : أنه مرادف للمتواتر .

الثالث : أنه أعم من المتواتر .

الرابع : إنه قسم المتواتر وأعلى منه .

انظر غاية الوصول (٩٧) .

الاستفاضة : أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر ويتحققه العالم والجاهل ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهى - عينا^(١) استواء الطرفين و[الوسط]^(٢).

قالا : وهو أقوى الأخبار وأثبتها حكما .

والتواتر : أن يبتدىء به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ، ويبلغوا قدرا ينتفى عن مثلهم التواطؤ والغلط ، فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر - ومرادهما بأوله أول أمره لأول الطبقات من الأسفل .

ثم قالا :

والفرق بينهما من ثلاثة أوجه :
أحدها : هذا^(٣).

وثانيها : أن الاستفاضة لا يراعى فيها عدالة المخبر بخلاف المتواتر .
وثالثها : أن الانتشار في الاستفاضة من غير قصد والانتشار في المتواتر بالقصد .

ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما وعدم الحصر في العدد وانتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين .

ومثلا المستفيض : بعدد الركعات ، والمتواتر : [بنصب]^(٤) الزكوات^(٥).

(١) في ج : عينا ، والمثبت يوافق البحر .

(٢) في أ ، ب : الواسطة ، وفي ج ، د : الوسطة .

والمثبت من البحر فهذه جملة اعتراضية قالها الزركشى أثناء نقل كلام الماوردى والرويانى . والله أعلم .

(٣) وهو اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء .

(٤) في جميع النسخ ونقل البحر : بوجوب ، والمثبت من الحاوى . والله أعلم .

(٥) نقل الزركشى قول الماوردى والرويانى ثم قال : وهو غريب . اهـ .

ومعلوم أن الرويانى اعتمد في بحر المذهب على الحاوى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٤٩، ٢٥٠) ، الحاوى (١٦/٨٥) .

وما اشترطاه في الاستفاضة من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب مفرع على قولهما في شهادة الاستفاضة بذلك^(١)، وبه قال ابن الصباغ والغزالي^(٢) والمتأخرون^(٣)، قال الرافعي : وهو أشبه بكلام الشافعي^(٤).
 لكن^(٥) الذي اختاره الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحق ، وأبو^(*) حاتم القزويني أن أقل ماتتبت به الاستفاضة اثنان^(٦)، وإليه ميل إمام الحرمين^(٧).

- (١) قال الزركشى وهو موافق لما اختاراه من أن الشهادة بالاستفاضة من شرطها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب . انظر البحر المحيط (٢٥٠/٤) .
 وعبارة الحاوي (٣٥/١٧) أن يبلغوا عدد التواتر .
 (٢) عزاه إليهما النووى والزركشى .
 انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، وانظر قول الغزالي في الوجيز (٢٥٤/٢) .
 (٣) عزاه إليهم الزركشى في البحر (٢٥٠/٤) .
 (٤) انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) .
 (٥) في أ ، ب ، د : ولكن .
 (*) د٧١ .
 (٦) نقله الزركشى عنهم تبعاً للرافعي لكنه في البحر ذكر الشيخ أبا اسحاق وذكر في التشنيف أبا اسحاق المروزي ولا أدري سبب الاختلاف وكتاب الشهادات من فتح العزيز لا يزال مخطوطاً ، ولم يذكرهما النووى في الروضة .
 والذي يظهر أن الصحيح الأول فقد نص الشيرازى في التنبيه على أن أقل ماتتبت به الاستفاضة اثنان ثم ان الشيرازى تلميذ أبى حاتم ، وأبى حاتم تلميذ أبى حامد والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، التنبيه (٢٧١) ، شرح الكوكب (٣٤٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢٩/٢) .
 (٧) لعله قاله في النهاية ، وقد نقله عنه النووى وغيره .
 هذا وللطوفى تحقيق جيد في الفرق بين ما يعتبر في الخبر المستفيض المقبول في الشهادة وما يعتبر في المتواتر . والله أعلم . =

[تعريف المشهور] :

وقولى (إن شاع عن أصل) هذا متضمن لتعريف هذا النوع وهو (*) المشهور بأنه : الشائع عن أصل^(١).

أى الشائع بين الناس لكن بشرط أن يكون عن أصل فخرج ماشاع لآعن أصل يرجع إليه فإنه مقطوع بكذبه^(٢).

وقولى (والمذكور أقله اثنان) أى هذا الذى يسمى المشهور ، والمستفيض أقله اثنان .

وقيل عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وقد سبق تقرير القولين وتعيين قائلهما^(٣).

وقال الآمدى : هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة .

وقيل : المستفيض : ما تلقته الأمة بالقبول .

وعن الأستاذ : أنه ما اشتهر عن أئمة الحديث^(٤) فلتضم هذه الأقوال إلى

ماسبق .

= انظر : روضة الطالبين (٢٦٨/١١) ، البحر المحيط (٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع

(١٢٠٩/٤) ، شرح الروضة (١٠٨/٢) .

(١) هذا التعريف لابن السبكى واختاره الزركشى فى البحر والتشنيف .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٠٨/٤) ، البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، الابهاج

(٣٣٢/٢) ، غاية الوصول (٩٧) .

(*) أ٨١ .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) سبق قبل أسطر ، وهذا مما يؤخذ على المؤلف وهو كثرة الاحالات رغم قربها . والله أعلم .

(٤) لكن بشرط أن لا ينكره ، قال الزركشى كأنه استدل بالاشتهار مع عدم الانكار على

صحة الحديث ، وقد أشار ابن فورك إلى هذا أيضا .

انظر الأقوال السابقة فى : البحر المحيط (٢٤٩/٤) ، شرح الكوكب (٢٤٦/٢) ،

وانظر الإحكام للآمدى (٤٨/٢) ، الابهاج (٣٣١/٢) ، مختصر ابن الحاجب

(٥٥/٢) ، تدريب الراوى (١٧٣/٢) ، الكافية فى الجدل (٥٥) ، نزهة النظر

(٢٣-٢٤) .

تنبيه :

قد علم من دخوله على المرجح تحت الآحاد أنه يفيد الظن كما سيأتي ،
لكن الظن فيه أوكد من غيره ، ومن سوى بينه وبين المتواتر^(١) ، أو قال إنه
أعلا منه فهو مفيد^(٢) عنده القطع وكذا من يشترط^(٣) استحالة الكذب في
رواته^(٤) ، والله أعلم .

وقولى (وقول الواحد) إلى آخره وبعده :

. سمعا ولا يشعر باليقين
وشرطه أذكره مبينة
وضبطه فهذه شريطته

وهكذا راو ولو فى دينى
إلا إذا انضم له قرينة
عدالة الراوى كذا مروته^(٤)

الشرح :

هو بيان لحكم خير الآحاد ، والكلام فيه فى ثلاثة مواضع :
فى الاحتجاج به .
وهل يفيد الظن أو اليقين .
وفى شروطه .

[الموضع] الأول : [فى الإحتجاج به] :

يعمل به بإجماع فى ثلاثة أماكن :

(١) وهما الصيرفى والقفال الكبير حيث قالوا : إنهما بمعنى واحد ، وجعله ابن فورك من
أقسام المتواتر وقال انه يفيد القطع . كذا عزى الزركشى . والله أعلم .
راجع ص (٩٧٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٠٨) .

(٢) فى ج : يقيد .

(٣) فى أ : يشرط .

(٤) سبق عزو القولين الآخرين إلى الماوردى والرويانى ، راجع ص (٩٧٤) .

(٥) فى ج : مروءته .

في الفتوى ومنها الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى ، وزيادة التنفيذ^(١)
 بشروطه المعروفة^(٢)، فلذلك استغنيت عن التصريح به بذلك^(*).
 وفي الشهادة سواء شرط العدد أو لا ؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد^(٣).

(١) أي الالتزام ، وهذا أشهر فرق بين الفتوى والحكم . قال النووي :

والفتوى لا يرتبط بها الزام بخلاف حكم القاضي .

قلت : وهذا ليس على اطلاقه فقد نقل في الروضة :

اشتراط عدم العمل بها ، فإن عمل لزم .

وقيل : تلزم إذا وقع في نفسه صحة ما أفنى به .

وقيل : تلزم إذا لم يكن هناك مفت آخر ورجحه النووي . والله أعلم .

انظر : المجموع (٤١/١) ، روضة الطالبين (١١٧/١١) ، المسودة (٥٢٤) ، شرح
 الكوكب (٥٧٨/٤) .

(٢) قال الماوردي : والذي يعتبر في جواز ولاية القاضي ونفاذ حكمه سبعة شروط :

الأول : أن يكون كاملاً في نفسه .

الثاني : الذكورة .

الثالث : الحرية .

الرابع : الاسلام .

الخامس : العدالة .

السادس : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية .

السابع : أن يكون عالماً بما قدمنا من أصول الشرع الأربعة .

وقد أفاض رحمه الله في بيان الشروط بما لا مزيد عليه . والله أعلم .

انظر الحاوي (١٦٤/١٦-١٦٦) .

(*) ٩٣ ج .

(٣) أي سواء أشرط العدد كاثنتين في الحدود والقصاص وأربعة في الزنا ، أم لم يشترط

كشهادة المرأة في الولادة على قول الحنفية أو الشاهد الواحد مع اليمين في الأموال

عند الشافعية فكل ذلك يعمل به لأنه لم يخرج كونه خير آحاد ، هذا ما يظهر من

كلام المؤلف وهو الراجح بخلاف ما ذكره الماوردي من أن أخبار الشهادات يشترط

فيها العدد قال وأكثره أربعة وأقله اثنان . والله أعلم .

انظر : الاختيار (١٤٠/٢) ، أصول الجصاص (٧٠/٣) ، الحاوي (١٧/١٩، ٦٨) ،

(٨٦/١٦) .

وفي الرواية في الأمور الدنيوية كالمعاملات^(١) ونحوها^(٢).
وأما في الأمور الدينية فعلى الصحيح من الخلاف الآتي بيانه ، ولذلك
قلت (ولو في ديني) إيماء إلى أنه محل الخلاف .
وممن صرح بأن الثلاثة الأولى محل وفاق القفال الشاشي في "كتابه"^(٣)
والماوردي والرويانى ، وابن السمعانى حيث قسموا خبر الواحد إلى ما يحتج
به فيه بالإجماع كالشهادات والمعاملات^(٤)، ومنها الإخبار بإذن صاحب الدار

- (١) في ب ، ج ، د : العلامة ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .
(٢) نقل ابن النجار كلام المؤلف واستدركه بقول أبي الخطاب :
ان القائلين بعدم قبول خبر الواحد لا يلزم قبول قول مفت واحد ، ونص عبارته :
كثير من أهل هذه الطائفة مذهبهم : لا يلزم العامى قبول قول الواحد في الفتوى
كما لا يلزمه في الخير ومن سلم ذلك لزمه مثله في الخير . ا.هـ .
ومن هنا يظهر أن مادعاة المؤلف من الاجماع فيه نظر وإن تبع فيه جمع كابن
السبكي وغيره . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، التمهيد للكلوذاني (٤٩/٣) ، جمع الجوامع مع
التشنيف (١٢١١/٤) .
(٣) كذا قال الزركشى ومراده كتابه "أصول الفقه" كذا ذكر في التراجم ولم يصرح
باسمه ويحتمل أن هذا اسمه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، وراجع الترجمة
(٤) كذا نقل الزركشى لكنه لم يذكر الرويانى وذكره ابن النجار تبعاً للمؤلف وليس
بمستبعد فالرويانى اعتمد في بحر المذهب على الحاوى .
هذا وفي نقل الزركشى نظر فقد ذكر الماوردى أن خبر الآحاد على ثلاثة أضرب :
١ - أخبار المعاملات .
٢ - أخبار الشهادات .
٣ - أخبار السنن والديانات .
أما المعاملات فلايراعى فيها عدالة المخير ... سينقل المؤلف تنمة هذه العبارة
الآن - ثم قال : وهذا متفق عليه .
أما الشهادات فيعتبر فيها شرطان العدالة والعدد .
وأما أخبار السنن والعبادات فمختلف في قبول الآحاد فيها . ا.هـ وعلى نحوه جرى
ابن السمعانى فدعوى الزركشى أنهم صرحوا بالاجماع فيها نظر .
نعم ادعى الاجماع ابن السبكي في جمع الجوامع وقال في الإبهاج أطبق علماء
الأمة على ذلك وقال الرازى اتفق الخصوم بأسرهم على جواز العمل بالخبر الذى
لا يعلم صحته كما في الفتوى ، وفي الشهادة والأمور الدينية ، وجرى على ذلك
البيضاوى . =

في دخولها وأكل الهدية باخباره(*) .

قال القفال : ولاخلاف في قبوله لقوله تعالى {إذا دعيتم فادخلوا}(١)(٢) .
قال : الماوردي ومن بعده(٣) :

لايراعى فيه عدالة المخبر ، وإنما يراعى سكون النفس إلى خيره ،
فيقبل من كل بر وفاجر ، ومسلم وكافر ، وحر وعبد ، فإذا قال الواحد
منهم : هذه هدية فلان إليك أو هذه الجارية وهبها فلان لك ، أو كنت
أمرته بشرائها فاشتراها ، كلف المخبر(٤) قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه ،
ويحل له الاستمتاع بالجارية والتصرف في الهدية ، وكذا الإذن في دخول
الدار ، وهذا شيء متعارف في الأمصار من غير نكير ، ويلتحق بذلك خبر
الصبي فيه على الصحيح(٥) .

قلت : وعدوا هذا ونحوه من المعاملات الدنيوية فيه نظز ، وإنما ينبغي
أن يكون قسما من الديني وقع فيه الإجماع(٦) لاطراد العادات فيه
والتعارف(٧) ، وإلا فأكل الهدية والتصرف فيها ، ووطء الجارية حكم
شرعى .

= والموضع محل نظر فقد سبق قريبا استدراك ابن النجار على قول المؤلف . والله أعلم
بالصواب .

انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٥٨/٢) ، الحاوى (٨٦/١٦) ،
القواطع (٦٤٠/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢١١/٤) ، الابهاج (٣٣٣/٢) ،
المحصول (٥٠٨/١/٢) ، المنهاج مع نهاية السؤل (٢٣١٠٢٣٠/٢) ، الأصفهاني على
المنهاج (٥٤١/٢) .

(*) ب ٨٧ .

(١) الأحزاب (٥٣) .

(٢) بهذا النص نقله الزركشى عن القفال في البحر (٢٥٦/٤) .

(٣) كذا قال الزركشى ، وقد جمع هنا بين كلام الماوردي وابن السمعاني ، والله أعلم .

(٤) في ب : فاشتراها للمخبر ، وفي ج ، د : فاشتراها المخبر ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٦/٤) ، الحاوى (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٠/٢) ، أصول

الجصاص (٧٠/٣) .

(٦) في ج : بالاجماع .

(٧) في ب ، ج ، د : والمتعارف .

ويرشد إلى ماقلته أن الفتوى والشهادة إجماع^(١) مع أنهما^(٢) من الدين أيضا ، ولذلك أشار الشافعي في الاستدلال بحمل ماسواهما من الدين عليهما إذ لافارق ، وذلك أنه لما صنف كتابا في إثبات العمل بخير الواحد^(٣) أوسع فيه الباع وساق فيه نحو الثلاثمائة حديث عمل فيها بخير الواحد^(٤) ، قال بعد ذلك : ومن الذى ينكر خير الواحد والحكام آحاد والمفتون آحاد والشهود آحاد^(٥) .

وقد افتتح الشافعي رضى الله عنه هذا الكتاب بحديث (رحم الله امرأ سمع مقالتي فآداها كما سمعها)^(٦) الحديث المشهور^(٧) .

فاعترض ابن داود^(٨) بأنه أثبت خير الواحد بخير الواحد .

-
- (١) دعوى الاجماع على العمل فيهما بخير الواحد فيها نظر سبق قريبا ، والله أعلم .
 (٢) فى أ : مع أنها .
 (٣) كذا ذكر الزركشى ، وقد سرد البيهقى مؤلفات الشافعي ، ولم أجد فى ضمنها كتابا مستقلا فى خير الواحد .
 والظاهر أن الشافعي نقل كثيرا منه فى الرسالة . والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (٢٦١/٤) ، مناقب الشافعي للبيهقى (٢٤٦/١) ، الرسالة (٤٥٧-٣٦٩) .
 (٤) ذكر الشافعي منها الكثير أيضا فى الرسالة ، انظر ص (٤٠٨) وما بعدها .
 (٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٦١/٤) .
 (٦) الحديث بنحوه رواه الشافعي والحاكم وغيرهما .
 انظر : مسند الشافعي (العلم) (١٦) ، الرسالة (٤٠١) ، المستدرک (٨٧،٨٦/١) ، مجمع الزوائد (١٣٧/١) ، مسند أحمد (٤٣٧/١) ، سنن ابن ماجه (المقدمة) (٨٥/١) .
 (٧) قلت : وبه افتتح الشافعي باب الحجّة فى تثبيت خير الواحد من الرسالة (٤٠١) .
 (٨) كذا فى جميع النسخ ، وفى البحر أبو داود ولعله تصحيف . والله أعلم .
 وابن داود هو :

محمد بن داود بن على أبو بكر الظاهري ، العلامة ، البارع ، ذو الفنون وأحد من يضرب المثل بذكائه ، حدث عن أبيه والمدائني ، وعنه حدث نبطويه ، تصدر للفتيا بعد والده ، وكان له بصر تام بالحديث ، وأقوال الصحابة ، أدبيا ، شاعرا ، ظريفا وكان يجتهد ولا يقلد ، قال ابن حزم : كان من أجمل الناس وأكرمهم خلقا وأبلغهم لسانا مع الدين والورع محببا إلى الناس ، كان خصما لابن سريج فى المناظرة ، من مؤلفاته :

فقال أصحابه^(١): إن مقاله باطل ؛ لأن الشافعي رضى الله عنه إنما استدل بما تضمنه مجموع مذكره من الأحاديث^(٢) وسنشير إلى بعض شيء منها.

وحاصل^(٣) ما في العمل بخير الواحد في الأمور الدينية من الخلاف المنتشر المشهور أقوال :

أحدها : أن العمل به جائز عقلا وواجب سمعا وهو قول الجمهور^(٤). قال أبو العباس بن القاص : لا خلاف بين أهل الفقه^(٥) في قبول خير الآحاد ، وإنما دفع بعض أهل الكلام خير الآحاد لعجزه عن السنن زعم أنه لا يقبل منها إلا ماتواتر بخبر من لا يجوز عليه الغلط والنسيان ، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن ، فإن ما شرطه لا يكاد يوجد إليه سبيل^(٦).

-
- = "الوصول إلى الوصول" ، "الانذار والإعذار" ، "الزهرة" .
 مات عام (٢٩٧هـ) قال الذهبي : وهو ممن قتله الهوى .
 انظر : سير النبلاء (١٠٩/١٣) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) العبر (١٠٨/٢) ، الشذرات (٢٢٦/٢) ، طبقات الشيرازي (١٧٥) .
 (١) أى أصحاب الشافعي .
 (٢) نقل الزركشى هذا الاعتراض وجوابه في البحر المحيط (٢٦١/٤) .
 (٣) في ج : وحاصله .
 (٤) عزاه إليهم ابن السبكي وغيره .
 انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٢/٤) .
 (٥) في ب ، ج : وقال .
 (٦) قلت : عزاه الماوردي وابن السمعي إلى جمهور الفقهاء .
 انظر : الحاوي (٨٦/١٦) ، القواطع (٦٤٩/٢) .
 (٧) هنا - كما يظهر - ينتهى نص ابن القاص ، ولم أقف على المسألة في كتابه أدب القاضى ولم أقف عليه في التشنيف ، والظاهر أن المؤلف نقله من البحر ولم أقف عليه في البحر المطبوع لسقوط صفحتين منه ، وقد نقل ابن النجار هذا النص بحروفه في موضعين . والله أعلم .
 انظر شرح الكوكب (٣٦٦، ٣٦١/٢) .

وقد استدل الشافعي بقضية أهل قباء لما أتاهم آت وقال : إن القبلة قد حولت فرجعوا إليه^(١)، وإرساله صلى الله عليه وسلم عماله واحدا بعد واحد ليخبروا الناس بالشرائع ، وبسط كلامه في ذلك في "الرسالة" بسطا شافيا^(٢).

ومما احتجوا به أيضا قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}^(٣)، وقوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}^(٤) وغير ذلك من الأدلة . ولسنا بصدد ذلك في هذا الشرح المختصر فأصحاب هذا القول اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ورجوعهم [إليه]^(٥) كما ثبت ذلك بالتواتر .

[وجوب العمل بخبر الواحد بالسمع أو بالعقل؟]

واختلفوا في أن الدليل العقلي هل دل على وجوب العمل مع ذلك أم

لا؟

(١) ثبت ذلك في الصحيحين .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٥٠٦/١) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة) (٣٧٥/١) .

(٢) انظر الرسالة (٤٠٦) .

(٣) الحجرات (٦) .

(٤) التوبة (١٢٢) .

(٥) إضافة يقتضيها السياق ، والأمثلة كثيرة على رجوع الصحابة إلى خبر الواحد منها رجوع الصديق إلى خبر توريث الجدة ورجوع الفاروق إلى خبر أخذ الجزية من المجوس وغير ذلك .

انظر تفصيل أدلة أصحاب هذا المذهب في :

المحصول (٥٠٩/١/٢) ، الابهاج (٣٣٣/٢) ، نهاية السؤل (٢٣١/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٥٤١/٢) ، العدة لأبي يعلى (٨٦١/٣) ، شرح الروضة (١٢١/٢) ، شرح العضد (٦٠/٢) .

فالأكثر (١): على المنع ، وهو معنى قولى فى النظم (سمعا) أى فقط إذ مفهومه أنه لا يعمل به بغير السمع .
 وذهب الأقلون (٢): إلى أن العقل دل أيضا فنقل ذلك عن أحمد وابن سريج والصيرفى والقفال منا وأبى الحسين البصرى من المعتزلة (٣).
 قالوا : لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر ، وفى ترك ذلك أعظم الضرر .
 ولأن العمل به يفيد دفع ضرر مضمون فكان العمل به واجبا .
 ولأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الناس ولا يمكن مشافهة الكل فلا بد من بعث الرسل وإرسال عدد التواتر لكل الأقطار قد يتعذر فلا يلزم ذلك فوجب قطعاً أن يكتفى بالآحاد (٥)، وذكروا نحو ذلك مما لا ينتهض عند التأمل أن يدل عقلا .
 وقد استغرب عزو ذلك إلى غير أبى الحسين المعتزلى مع أنهم أئمة أهل السنة (٦).

-
- (١) كذا أطلق الزركشى فى التشنيف وقيدهم فى البحر بالأكثرين من الشافعية والمعتزلة والله أعلم .
 انظر : تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) .
 (٢) أى من الشافعية والمعتزلة . انظر البحر المحيط (٢٥٩/٤) .
 (٣) عزاه إليهم جمع منهم الزركشى والطوفى .
 انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (٢٥٩/٤) ، شرح الروضة (١١٩/٢) ، رفع الحاجب (ج١/١٥٨ق) ، المحصول (٥٠٧/١/٢) ، الابهاج (٣٣٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ، بيان البديع (٦٢/٢/٢) ، روضة الناظر (٢٦٥) ، المعتمد (١٠٦/٢) .
 (٤) انظر : شرح الروضة (١١٣/٢) ، روضة الناظر (٢٦٥/١) ، الإحكام للآمدى (٦٥/٢) ، شرح العضد (٥٩/٢) ، البحر المحيط (٢٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، التمهيد للكلوذانى (٤٤/٣) ، العدة لأبى يعلى (٨٥٩/٣) ، وانظر نفس المصادر .
 (٥) قال ابن السبكى وإنما العجب من أحمد والقفال وابن سريج ان صح النقل عنهم وهم من أئمة أهل السنة .
 انظر رفع الحاجب (ج١/١٥٨ق) .

فقيل^(١): لأن القفال كان أول أمره معتزليا فلعله قال ذلك وقت
اعتزاله^(٢) وابن سريج كان مناظرا ابن داود فلعله بالغ في الرد عليه فتوهم
منه هذا القول^(٣).

وأما أحمد رضى الله عنه فيمكن الاعتذار عنه بأنه أراد أنه ليس في
العقل ما يمنع العمل به .

أو قصد ما هو معلوم من أن الأدلة النقلية لا تخلو عن مقدمة عقلية في
الدلالة ، وإن كانت محذوفة للعلم بها فلا منع أن يصرح بها عند وجود
المعاند^(٤)، وربما يعتذر^(٥) عن الجميع بذلك .

(١) قائله ابن السبكي .

(٢) قلت : ذكره ابن عساكر ضمن أصحاب الأشعري وقال في آخر الترجمة وقد بلغني
أنه كان أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بالاعتزال .

قال ابن السبكي : وهى فائدة جلييلة انفرجت بها كربة عظيمة ذلك أن مذاهب
تحكى عن هذا الإمام فى الأصول لاتصح إلا على قواعد المعتزلة كقوله بوجوب
العمل بالقياس وخير الواحد عقلا ونحو ذلك .

والذى نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لابد أن يكون قد
رجع عنه فاضبط هذا .

قال : ولالوم عليه فى ذلك بعد الرجوع .

انظر : تبين كذب المفترى (١٨٣) ، طبقات ابن السبكي (٢٠٢،٢٠١/٣) .

(٣) انتهى كلام ابن السبكي .

انظر : رفع الحاجب (ج١/١٥٨) ، الدرر اللوامع (٧٣١/٣/٢) ، حاشية العطار
(١٥٩/٢) .

(٤) أقول الذى عليه الحنابلة وجوب العمل بخير الواحد شرعا وعقلا كذا نص
الكلوذانى ، وعزى الطوفى القول بجواز التعبد بخير الواحد عقلا إلى الأئمة الأربعة
وغيرهم من الفقهاء والأصوليين .

قال ثم اتفقوا على دلالة دليل السمع عليه واختلفوا فى دلالة العقل عليه ، فأثبتته
أحمد والقفال وابن سريج ونفاه الباقر .

وتوجيه المؤلف للمراد بـ(عقلا) محتمل . والله أعلم .

انظر : التمهيد للكلوذانى (٤٤/٣) ، شرح الروضة (١١٩،١١٢/٢) ، روضة الناظر
(٢٦٤/١) .

(٥) فى أ : يصدر .

ومن قال بهذا : فوجوب العمل به عنده قطعى .
ومن قال بالأول : فكذلك أيضا لأن ما استدلوا به مقطوع به بالضرورة .
قال ابن دقيق العيد : والحق عندنا فى الدليل بعد اعتقاد أن المسألة
علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد ، وهذا القطع حصل لنا
من تتبع الشريعة وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها ، ومن تتبع أخبار النبى
صلى الله عليه وسلم أو الصحابة^(١) والتابعين وجمهور الأمة ما عدا الفرقة
اليسيرة المخالفة علم ذلك قطعاً^(٢) .
واعلم أن إمام الحرمين أول " البرهان " قال إن^(٣) إطلاق وجوب^(*) (**)
العمل بخبر الواحد فيه تساهل ، لأن نفس الخبر لو أوجب العمل لعلم ذلك
منه وهو لا يثمر علماً ، وإنما وجب العمل عند سماعه بدليل آخر وهى
الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد .
فالتحقيق : وهو قول المحققين انه يوجب العمل عنده لا به ، قال :
وهكذا القول فى العمل بالقياس^(٤) .
القول الثانى : أن العمل بالآحاد لا يجب وإن كان جائزاً عقلاً ، ونقل

(١) فى ج ، د : والصحابة .

(٢) نقل الزركشى قول ابن دقيق العيد فى البحر (٢٥٩/٤) .

(٣) فى أ : إن فى .

(*) ١٨٢ .

(**) ٩٤ ج .

(٤) الواقع أن هذه عبارة الزركشى ، جمعها المؤلف من البحر والتشنيف وقد تصرف

الزركشى فى عبارة الإمام كثيراً ، والنص الأول ليس فى أول البرهان كما قال

المؤلف ، بل النص الثانى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٣/٤) ، البرهان

(١٥٣،٥٥٩/١) .

ذلك عن ابن داود والرافضة ونقله ابن الحاجب عن القاساني (١)(٢)، لكن سيأتي أنه ممن يقول بمنعه عقلا ، فلا ينبغي أن ينقل عنه هذا المذهب (٣). واحتجوا لهذا القول بنحو قوله تعالى {ولاتقف ما ليس لك به علم} (٤)، وقوله تعالى {إن يتبعون إلا الظن} (٥). وأجيب : بأنه محمول على ما يجب فيه العمل باليقين كالاقتادات كما (*) سيأتي بيانه (٦).

(١) محمد بن إسحاق أبو عبد الله الأصفهاني القاشاني - بالسین المهملة ، كما قال التفتازاني نسبة إلى قاسان من بلاد الترك ، وقيل بالمعجمة - روى عنه ابن مردويه ، حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة ، قال ابن النديم وغيره كان داوديا ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فصارا رأسا مقديما فيه ، صنف كتبا منها : "الرد على داود في ابطال القياس" ، "أصول الفتيا" ، "دلائل النبوة" ، ولم أعر على تاريخ وفاته .

انظر : المعتمد للزرکشي (٢٧٨) ، الفهرست (٣٠٠) ، طبقات الشيرازي (١٧٦) ، حاشية التفتازاني (٥٨/٢) .

(٢) الصحيح أن الآمدي هو الذي عزي هذا المذهب للقاساني وسبقه ابن السمعاني . أما ابن الحاجب فإنما عزي إليه إنكار وجوب العمل بخبر الآحاد ، ولم يتعرض إلى اثباته الجواز العقلي وظاهر ترتيبه يفيد ذلك .

انظر : الإحكام للآمدي (٦٥/٢) ، القواطع (٦٥٠/٢) ، شرح الروضة (١١٩/٢) ، بيان المختصر (٦٧١/١) ، منتهى السؤل (٧٤) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ، شرح اللمع (٥٨٧،٥٨٤/٢) .

(٣) قلت : فيه نظر يأتي بعد أسطر .

(٤) الاسراء (٣٦) .

(٥) الأنعام (١١٦) ، الطور (٢٣) ، (٢٨) .

(*) ٥٧٢ .

(٦) الحقيقة لم يتعرض المؤلف لبيان ذلك وإنما أشار إليه فقط ص (٨٠٠) .

وانظر أدلة أصحاب هذا المذهب ومناقشتها في :

شرح العضد (٥٩/٢) ، بيان المختصر (٦٨٠/١) ، الإحكام للآمدي (٧٩/٢) ، أصول السرخسي (٣٢١/١) ، فواتح الرحموت (١٣١/٢) ، شرح الكوكب (٣٦٥/٢) .

القول الثالث : أنه لا يجوز العمل به لعدم الدليل على حجيته^(١).
 [القول] الرابع : أن العمل به غير جائز عقلا وهو قول جمهور
 القدرية وطائفة من الظاهرية كالقاساني وغيره^(٢)، ونقله ابن الحاجب عن
 الجبائي لكن الصحيح في النقل عنه تفصيل يأتي ذكره^(٣).

(١) . نقله ابن السبكي والزركشى ولم ينسباه لأحد .
 انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٤/٤) .
 (٢) أقول : عزى ابن السبكي هذا المذهب إلى الظاهرية حيث قال :
 يجب العمل به في الأمور الدينية سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية : لا يجب مطلقا .
 اهـ أى لاسمعا ولا عقلا .

قال الزركشى : وعزاه للظاهرية وإنما يعرف عن بعضهم كالقاساني . اهـ .
 وقد تبعهما المؤلف وأضاف القدرية وتبعه ابن النجار وفيه نظر .
 أما القاساني فقد صرح ابن السمعي والآمدى وغيرهما أنه يقول بالجواز العقلي
 وسبق قبل أسطر .
 وأما القدرية والظاهرية فكذلك وإنما يخالفون في الجواز سمعا حيث قال الطوفي تبعاً
 لابن قدامة :
 الجمهور على جواز التعبد به سمعا خلافاً لأكثر القدرية وبعض الظاهرية . اهـ فهذا
 المذهب يعزى للجبائي فقط .

وقد ذكر الزركشى تفصيلاً في العزو فقال : المنكرون انقسموا :
 فقبيل : انه لم يوجد ما يدل على أنه حجة .
 وقيل : دل الدليل السمعي على أنه غير حجة وعزاه للقاساني .
 وقيل : دل الدليل العقلي على امتناع العمل به وعزاه للجبائي . والله أعلم .
 قلت : وكان الاعراض عن التصريح بأصحاب هذه المذاهب أولى لقلة جدوى ذلك
 والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢١١/٤، ١٢١٣، ١٢١٤) ، شرح الروضة (١١٩/٢)
 روضة الناظر (٢٦٨/١) ، منتهى السؤل (٧٣) ، الإحكام للآمدى (٦٠/٢) .
 (٣) انظر ص (١١٧٣) .

قال ابن السبكي :
 فإن قلت : ما وجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبدية عقلا واشتراطه العدد كما
 سيأتي ان شاء الله ، فإن قضية اشتراطه العدد القول به .
 قلت : يجاب بوجهين : =

قالوا : لأنه يؤدي إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام إذا روى كل منهما في محل واحد بالآحاد ، وكان أحدهما راجحا فإن لم يكن ترجيح أدى إلى الجمع بين النقيضين أو الترجيح بلامرجح .

ورد : بأننا إن قلنا المصيب من المجتهدين واحد ، فإن كان الراجح هو الحق في نفس الأمر فواضح ، وإن كان غيره فلم يكلف إلا بما غلب على ظنه وإن كان خطأ في نفس الأمر وعند التساوي يوقف إلى أن يتبين (*) الرجحان فلا يلزم شيء مما قلتم (١).

القول الخامس : لا يعمل به في الحدود ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات وكونه لم يرو إلا بالآحاد شبهة وهو قول الكرخي (٢).

= الأقرب : أنه أنكر هنا خير الواحد المنفرد لاخير الواحد المصطلح عليه وهو ما لم يبلغ عدد التواتر ، ولهذا نقل عنه امام الحرمين أنه لا يقبل الواحد بل لابد من العدد وأقله اثنان .

الثاني : أنه يجعله من باب الشهادة . اه باختصار

قلت : وكان ابن السبكي يرجح هنا أن الجبائي من القائلين بقول خبر الاثنيين ورد خير الواحد ، كما هو ظاهر عزو الإمام .

لكنه رجح في جمع الجوامع فعزى إلى الجبائي أنه لابد من اثنين أو اعتضاده ، قال الزركشي في شرحه : فإن لم يوجد اثنين فلا بد أن يعتضد أما بظاهر أو عمل بعض الصحابة أو كونه منتشرا ، وهذا هو الصواب في النقل من الجبائي وبه يعلم غلط إمام الحرمين في عزوه اعتبار العدد مطلقا . اه

لكن عزى إليه الزركشي في السلاسل اعتبار العدد مطلقا ، قال : والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها؟

فعدنا غيرها وعنده متحذان كذا قال ابن برهان . اه

وهذا ما أشار إليه ابن السبكي في الوجه الثاني . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٣٣٢/٢) ، البرهان (٦٠٧/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف

(١٢٢٠/٤) ، سلاسل الذهب (٣١٨) ، أصول الجصاص (٩٤/٣) .

(*) ٨٨ ب .

(١) لم أقف على هذا الاستدلال وجوابه ، والبحر المطبوع فيه سقط ، فانظر أدلة أخرى والجواب عليها في الإحكام للآمدى (٦١/٢) ، شرح الروضة (١١٥/٢) .

(٢) قال البخاري : وإليه ميل اليزدوي وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما .

انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٨/٣) ، تيسير التحرير (٨٨/٣) ، فواتح

الرحموت (١٣٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٣/٢) ، بيان البديع

(١٤٣/١/٢) ، التقرير والتحبير (٢٧٦/٢) .

وعبارة أبي الحسين في هذا القول المنع فيما ينتفى بالشبهة وذلك أعم
أن يكون حدودا أو غيرها .

قال : وأيضا فإن الكرخى يقبله في إسقاط الحدود ولا يقبله في
إثباتها^(١).

[القول] السادس : أنه لا يعمل به في ابتداء النصب بخلاف غيرها .
والفرق أن ابتداء النصب أصل والزائد فرع فيقبل في النصاب الزائد
على خمسة أوسق ، ولا يقبل في ابتداء نصاب الفصلان^(٢) والعجاجيل لأنه
أصل نقل ذلك ابن السمعاني عن بعض الحنفية^(٣).

[القول] السابع : لا يعمل به فيما عمل الأكثر بخلافه ، والحق أن عمل
الأكثر مرجح به لآمان^(٤).

[القول] الثامن : لا يعمل به إذا خالف عمل أهل المدينة وهو قول
المالكية ولهذا نفوا خيار المجلس^(٥).

-
- (١) أقول نقل المؤلف هنا لا يخلو من وهم ، فقد حكى أبو الحسين هذا القول وهو
المنع فيما ينتفى بالشبهة عن الشيخ أبي عبد الله البصرى ، قال : ويقبل خبر
الواحد في إسقاط الحدود ولا يقبله في إثباتها . فتوهم المؤلف - بسبب عبارة شيخه -
أن المقصود هو الكرخى وليس كذلك . والله أعلم .
انظر : المعتمد (٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٥/٤) ، البحر المحيط (٣٤٨/٤) .
- (٢) الفصلان : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .
انظر الصحاح (فصل) (١٧٩١/٥) .
- (٣) انظر : القواطع (٧٨٢/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٥/٤) ، المعتمد (٩٦/٢) ، المحلى
على جمع الجوامع (١٣٤/٢) ، حاشية العطار (١٦٠/٢) .
- (٤) انظر : تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ، البحر المحيط (٢٤٣/٤) ، المحصول
(٦٢٧/١/٢) ، الابهاج (٣٦٣/٢) .
- (٥) نقله الزركشى عن الامام مالك ، قال : ولهذا لم يقل بخيار المجلس مع أنه الراوى
له .
انظر تفصيل ذلك في : البحر المحيط (٣٤٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ،
الكافي لابن عبد البر (٧٠٤،٧٠١/٢) .

[القول] التاسع : لا يعمل به فيما تعم به البلوى^(١) وهو قول الحنفية^(٢) ،
ولهذا أنكروا خبر نقض الوضوء من مس الذكر^(٣) والجهر بالبسملة^(٤)
وغيره^(٥).

[القول] العاشر : لا يقبل إذا خالفه راويه ، نقل عن الحنفية ، ولذلك لم
يوجبوا السبع في الولوغ^(٦) لمخالفة أبي هريرة لروايته .
وقال صاحب "البدیع" منهم : إن محله إذا خالفه بعد الرواية فإن
خالفه قبل الرواية فلا يرد ، وكذا إذا جهل التاريخ^(٧).

(١) المراد - كما قال الشيخ أبو حامد - : أن كل أحد يحتاج إلى معرفته ، وقال ابن
الهام : الكل يحتاج إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره .
انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٤) ، تيسير التحرير (١١٢/٣) .
(٢) ذكره الجصاص وغيره .

هذا ولا بن الهمام تفصيل حيث ذكر أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت به
وجوب إلا بشرطين :
أن يشتهر ، وتتلقاه الأمة بالقبول .

فإذا تخلف أحدهما يثبت به الندب . والله أعلم .
انظر : أصول الجصاص (١١٤/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (١٦/٣) ، تيسير
التحرير (١١٢/٣) ، التقرير والتحبير (٢٩٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٨/٢) ،
بيان البديع (١٣٤/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٦/٤) ، شرح الكوكب (٢٦٧/٢) ،
شرح اللمع (٦٠٦/٢) ، أحكام الفصول (٢٦٦) ، الإبهاج (٣٦٣/٢) .

(٣) وقد روته بسرة بنت صفوان .
انظر : المستدرک (١٣٦/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٦١/١) ، الموطأ (الطهارة)
(٤٢/١) .

(٤) وقد رواه الحاكم عن أم سلمة وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
انظر : المستدرک مع التلخيص (٢٣٢/١) ، وسبق تفصيل المسألة ص

(٥) انظر : أصول الجصاص (١١٤/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (١٦/٣) .

(٦) أي ولوغ الكلب في الإناء وقد روى ذلك أبو هريرة .
انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٥/١) .

(٧) انظر : البديع مع بيانه (١٤١/١/٢) ، أصول السرخسى (٥/٢) ، التقرير والتحبير
(٢٦٦/٢) ، تيسير التحرير (٧٢/٣) ، تشنيف المسامع (١٢١٧/٤) ، البحر المحيط
(٣٤٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٦٧/٢) .

[القول] الحادى عشر : عن الحنفية أيضا أنه لا يقبل ما عارض القياس ، ولهذا ردوا خير المصرارة^(١) وقيده البيضاوى بكونه عند عدم فقه الراوى ، فإن كان فقيها فلا يرد ، ولو خالف القياس^(٢).

نعم فى "اللمع" للشيخ أبى إسحق أن أصحاب مالك^(٣) أطلقوا أنه لا يقبل إذا خالف القياس ، وأن أصحاب أبى حنيفة قالوا : إذا خالف قياس الأصول لم يقبل وذكره فى أحاديث [التفليس]^(٤) والقرعة والمصرارة^(٥).

(١) الخير ورد فى الصحيحين .

والمصرارة : من التصرية وهى الجمع ، قال النووى : وهى ناقة أو بقرة أو شاة أو نحوها يربط أخلافها ولا تحلب أياما فيجتمع فى ضرعها لبن كثير فيوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها ، وهذا الفعل حرام .

انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٢٦/٣) ، صحيح مسلم (البيوع) (١١٥٥/٣) ، تحرير التنبيه (٢٠٥) .

(٢) أقول : نسب البيضاوى اشتراط فقه الراوى عند مخالفة القياس إلى أبى حنيفة وهذه النسبة لاتصح بل لم تنقل - كما قال صاحب نزهة المشتاق - عن صاحبيه ولا عن السلف والمنصوص عنهم القبول مطلقا حتى قال أبو حنيفة ماجاءنا عن الله ورسوله فعلى العين والرأس واشتراط فقه الراوى مذهب ابن أبان والدبوسى وتابعه أكثر المتأخرين . ا.هـ

قلت : ممن قال بذلك البزدوى وجمهور الحنفية على خلافه كما سيأتى بعد قليل . والله أعلم .

انظر : منهاج الوصول (٢٥٢/٢) ، الابهاج (٣٦٠/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٥٦٠/٢) ، المسودة (٢٤١) ، نزهة المشتاق (٤٣٨) ، أصول البزدوى (٢٧٩/٢) .

(٣) بل عزاه الطوفى إلى مالك نفسه . انظر شرح الروضة (٢٣٧، ٢٣٣/٢) .

(٤) فى جميع النسخ : الوقف ، تبعا لنقل التشنيف والمثبت من النص . والله أعلم .

(٥) المراد بخير التفليس هو قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره) . رواه مسلم (المساقاة) (١١٩٣/٣) .

والمراد بخير القرعة هو أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . رواه مسلم فى (الأيمان) (١٢٨٨/٣) .

وقد سبق خير المصرارة قبل أسطر .

انظر تفصيل موقف الحنفية من هذه الأخبار والرد على مخالفهم فى نزهة المشتاق (٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٨) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٩/٤) .

قال : فإن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول فهو قول المالكية ، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة^(١) . انتهى .
نعم الصحيح عند الحنفية وحكاها في " البديع " عن الأكثرين تقديم الخبر على القياس مطلقا^(٢) .

وقال الباجي : انه الأصح عندي من قول مالك رضى الله عنه ، فإنه سئل عن حديث المصراة فقال أولأحد في هذا الحديث رأى^(٣) .
وفي المسألة قول ثالث : اختاره الآمدي وابن الحاجب إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة وهي موجودة في الفرع قطعاً ، فالقياس مقدم أو ظنا فالتوقف أو ثبتت لابنص راجح فالخبر مقدم^(٤) .
وقول رابع : أنهما متساويان مطلقاً حكاها الباجي عن القاضي أبي بكر^(٥) .

الموضع الثاني : [أنه يفيد الظن أو اليقين] :

من الكلام في خبر الواحد أنه وإن وجب العمل به فإنه إنما يفيد الظن ولا يفيد القطع إلا بقريئة وهو معنى قولي (ولا يشعر باليقين) إلى آخره .

- (١) انظر : اللمع (٧٣) ، شرح اللمع (٦١١،٦٠٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٢١٨/٤) . وانظر الجواب على كلام الشيرازي في نزهة المشتاق (٤٣٥-٤٤٦) .
- (٢) أي دون اشتراط موافقة القياس أو فقه الراوى . والله أعلم .
- انظر : البديع (٣٧١/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٣٧٩/٢) ، أصول السرخسى (٣٤٤/١) ، التقرير والتحبير (٢٩٨/٢) .
- (٣) لم أجد هذا النص في مظانه من كتب الباجي أحكام الفصول ، المنتقى ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، وقد نقله المؤلف عن التشنيف (١٢١٩/٤) ، والله أعلم .
- (٤) انظر : الإحكام للآمدي (١٣١/٢) ، منتهى السؤل (٨٦) .
- (٥) لم أجد هذا النقل في مظانه من كتب الباجي ، ولم أجده أيضاً في تلخيص التقريب ويحتمل أن المراد هو القاضي أبو بكر الأبهري .
وقد نقل المؤلف هذا العزو من التشنيف .
راجع الهامش السابق .

والمسألة فيها مذاهب :

أرجحها : أنه لا يفيد العلم إلا إذا انضم إليه قرائن يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر^(١) كإخبار ملك عن موت ولده المريض عنده مع قرينة البكاء وإحضار الكفن وآلات الدفن ونحو ذلك .

وأما تجويز أن يكون قد أغمى عليه فلا يقدح في المسألة بل في المقال^(٢) فيضيق الفرض^(٣) فيه بما يمنع الحمل على الإغماء من قرينة أخرى .

وإنما مرد القرائن إلى ما يحصل معه القطع إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل^(٤)، ولهذا قال المازري : إن القرائن لا يمكن أن تضبط بعبارة^(٥).

وقال غيره : يمكن أن تضبط بما تسكن^(٦) إليه النفس كالسكن للمتواتر أو قريب منه بحيث لا يبقى فيه احتمال عنده^(٧).

ومن القرائن المفيدة للقطع :

نحو الإخبار بحضرة صلى الله عليه وسلم فلا ينكره .

(١) وهذا قول كبار الأصوليين كإمام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب .

انظر : البرهان (٥٩٨/١) ، المستصفي (١٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، المحصول (٤٠٢/١/٢) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٣١١،٣٠٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) ، شرح الروضة (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٨/٢) .

(٢) في أ : القال .

(٣) في د : الفرق .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٢١١/٤) ، الدرر اللوامع مع المحلى (٧٢٤/٣/٢) ، المحصول (٤٠٢/١/٢) .

(٥) انظر قول المازري في البحر المحيط (٢٦٦/٤) ، وهذا القول معزوف في شرح الكوكب إلى الماوردي وهو تصحيف . والله أعلم .

(٦) في أ ، ب : يسكن .

(٧) هذا القول للزركشى . انظر : البحر المحيط (٢٦٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٢) .

أو بحضرة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب^(١).
 أو تتلقاه الأمة بالقبول على رأى ابن الصلاح حيث قال :
 إن مافى صحيحى البخارى ومسلم أو أحدهما ، من لازم تلقى الأمة له
 بالقبول اتفاق الأمة على صحته فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل^(*)
 فيه خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد^(٢) فى أصله إلا الظن ، وإنما تلقته
 الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .
 قال الشيخ^(٣) : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن
 ما اخترته هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء والأمة فى
 إجماعها معصومة من الخطأ .

ولهذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر
 إجماعات العلماء كذلك . انتهى^(٤).

قال النووى : إن الشيخ قد خالفه فى ذلك المحققون والأكثرون ،
 فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ، ولا يلزم
 من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) انظر هذه القرائن فى :

البحر المحيط (٢٤٢،٢٤١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠٦،١٢٠٥/٤) ، شرح الكوكب
 (٢٥٤،٢٥٣/٢) ، المحصول (٤٠٥،٤٠٧/١/٢) ، شرح العضد (٥٧/٢) ، أحكام
 الفصول (٢٤٧) .

(*) ٩٥ ج .

(٢) فى أ ، د : يقبل ، والمثبت كما فى مقدمة ابن الصلاح .

(٣) المراد ابن الصلاح ، ومن المعلوم أنه إذا أطلق الشيخ فى علم المصطلح فهو المراد .
 والله أعلم .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٤٢،٤١) ، صيانة صحيح مسلم (١١٧) .

(٥) كذا قال النووى فى شرحه على مسلم (٢٠/١) ، وأشار إلى ذلك فى التقريب
 (١٣٢/١) ، والإرشاد (١٣٣/١) .

وممن أنكر هذه المقالة ابن برهان^(١) وابن عبد السلام^(٢) وغيرهما .
فإن لم يحتف^(٣) بالآحاد قرائن فلا يفيد اليقين لاحتمال الغلط والسهو
ونحو ذلك . وبهذا التفصيل قال الإمام الرازي والآمدى وابن الحاجب
والبيضاوى وغيرهم من المتأخرين^(٤) .
والقول الثانى أنه لا يفيد العلم مطلقا ، وبه قال الأكثرون ، قال الحارث
المحاسبى فى كتاب "فهم السنن"^(٥) : هو قول أكثر أهل الحديث [و] أهل
الرأى والفقهاء^(٦) .

- (١) انظر كلامه وتوجيهه فى الوصول إلى الأصول (١٧٢/٢-١٧٣) .
(٢) لم أقف عليه فى كتابه الإمام وقد نقله عنه الزركشى وغيره .
قلت : لم يبتدع ابن الصلاح هذا القول ، وإنما تبع الأستاذ أبا إسحاق - كذا قال
الزركشى - وبه قال جمع كالقاضى أبى الطيب وعبد الوهاب وأبى يعلى وغيرهم .
وقد أفاض ابن حجر فى الرد على النووى وابن عبد السلام . والله أعلم .
انظر : سلاسل الذهب (٣٢٠) ، النكت لابن حجر (٣٧١/١) ، التقييد والايضاح
(٤١) ، شرح ألفية العراقى (٦٩/١) ، توضيح الأفكار (١٢١/١) ، فتح المغيـث
(٥٠/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/٤) ، شرح الكوكب (٢٥١،٢٤٩/٢) ، التمهيد
للكلوذانى (٨٣/٣) ، شرح الروضة (١١٠/٢) .
(٣) فى ج : تحتف .
(٤) راجع هامش (١) ص (٩٩٥) .
(٥) عزاه إليه الزركشى ونقل عنه ابن حجر فى النكت ولم أقف عليه فى كتب التراجم
ولا كشف الظنون وذيله . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، النكت (٥٨٤/٢) ، راجع مصادر الترجمة
ص () .
(٦) فى جميع النسخ : من ، ولا يستقيم ، والمثبت من نقل البحر . والله أعلم .
(٧) نقله الزركشى عن فهم السنن .
هذا وقد عزى ابن حزم القول الأول إلى المحاسبى ، وتعقبه الزركشى بأنه لم يختص
شيئا فى فهم السنن .
قلت : وفيه نظر فلعل ابن حزم اطلع عليه فى غيره فقد كان واسع الاطلاع ورحم
الله الجميع .
انظر : البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) .

[القول] الثالث : وهو قول أهل الظاهر أنه يفيد العلم مطلقا ، ونقله ابن عبد البر عن الكراييسى^(١) والباجى عن أحمد ، وابن خويزمنداد^(٢) ، زاد [المازرى]^(٤) وأنه نسبه إلى مالك^(٥) وأنه نص عليه ولكن نازعه^(٦) بأنه لم يعثر لمالك على نص فيه ، قال : ولعله رأى مقالة تشير إليها^(٧) ولكنها متأولة^(٨).

- (١) الحسين بن على بن يزيد أبو على الكراييسى نسبة الى الكرباس وهو الثوب الغليظ حيث كان يشتغل ببيعها ، العلامة ، فقيه بغداد ، سمع ابن الأزرق وتفقه بالشافعى وعنه روى الزار ، كان من بحور العلم ، ذكيا ، فطنا فصيحاً ، لسنا ، تصانيفه فى الفروع والأصول تدل على تبحره وقع بينه وبين الامام أحمد وحشة بسبب مسألة القرآن فهجر لذلك . مات عام (٢٤٥هـ) .
- انظر : سير النبلاء (٧٩/١٢) ، تاريخ بغداد (٦٤/٨) ، طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، وفيات الأعيان (١٣٢/٢) ، العبر (٤٥٠/١) ، طبقات ابن السبكى (١١٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٢١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٦٨) ، الشذرات (١١٧/٢) .
- (٢) ما نقله ابن عبد البر ذكره ابن تيمية فى المسودة والزركشى فى البحر ، وعزاه الى الكراييسى أيضا ابن حزم فى الأحكام . وعزى إليه الصنعانى القول بأنه يفيد العلم الظاهر . والله أعلم . انظر : المسودة (٢٤٤) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، توضيح الأفكار (٢٥) .
- (٣) ما نقله الباجى رواية عن أحمد وهى خلاف الأظهر . انظر : أحكام الفصول (٢٤١) ، البحر المحيط (٢٦٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٠/٤) ، شرح الروضة (١٠٣/٢) ، روضة الناظر (٢٦٠) ، العدة لأبى يعلى (٩٠٠/٣) ، المسودة (٢٤٤،٢٤٠) .
- (٤) فى جميع النسخ الماوردى ، لكن فى هامش ب لعله المازرى وهو الصواب كما فى البحر .
- (٥) أى أن ابن خويزمنداد نسب هذا القول إلى الإمام مالك ، وهذا ما نقله أيضا ابن حزم ، لكن الذى فى المسودة : ان ابن خويزمنداد قال أنه مخرج على مذهب مالك ، وفرق كبير بين النقلين . والله أعلم . انظر : الأحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، المسودة (٢٤٤) .
- (٦) أى المازرى .
- (٧) أى تشير إلى هذه النسبة .
- (٨) نقل الزركشى كلام المازرى فى البحر المحيط (٢٦٣/٢) .

[القول] الرابع : أنه يوجب العلم الظاهر دون الباطن ، نقله المازرى .
وأرادوا أنه يثمر^(١)الظن القوى^(٢) وإلا فالعلم لا يتفاوت كما قرر ذلك
الصيرفى ، وابن فورك^(٣).

وحيثُ ف يرجع إلى القول بأنه لا يفيد العلم ، ولهذا نقله الصيرفى عن
جمهور العلماء منهم الشافعى^(٤).

وحمل بعضهم مانقل عن أحمد^(٥) أنه أراد الخير المشهور وهو الذى
صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل فإنه يفيد العلم النظرى
لكن لا بالنسبة إلى كل أحد بل إلى الحافظ المتبحر^(٦).

[القول] الخامس : نقله السهيلي فى "أدب الجدل" - وهو غريب - أنه
يوجب العلم إن كان فى إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا
فلا^(٧).

[القول] السادس : أن غير المستفيض منه لا يفيد العلم ، والمستفيض
يفيد العلم النظرى بخلاف المتواتر فإنه يفيد^(٨) ضرورة .

(١) فى ج : يتم .

(٢) كذا قال المازرى فيما نقله عنه الزركشى فى البحر (٢٦٣/٤) .

(٣) انظر نص كلامهما فى البحر (٢٦٣/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٦٣/٤) ، الكفاية للخطيب (٤١) ، ~~دراجع (٦) عم~~ .

(٥) أى مانقل عنه فى القول الثالث بأنه يفيد العلم مطلقا .

(٦) عزى الزركشى هذا التأويل إلى بعض المحققين ، وقد ذكرت تأويلات أخرى .

انظر : تشيف المسامع (١٢١٠/٤) ، البحر المحيط (٢٦٤/٤) ، المسودة (٢٤٠) ،

شرح الروضة (١٠٣/٢) .

(٧) نقله الزركشى عن أدب الجدل ، قال :

ونقل الشيخ فى "التبصرة" عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث

مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه ، فيحتمل أن يكون هو القول الذى حكاه

السهيلي . اهـ .

انظر : البحر المحيط (٢٦٣/٤) ، التبصرة (٢٩٨) ، شرح الروضة (١٠٤/٢) .

(٨) فى ج ، د : يفيد .

وهذا قول الأستاذ أبو اسحاق وأبو منصور وابن فورك .

انظر : البرهان (٥٨٤/١) ، تشيف المسامع (١٢١١/٤) ، البحر المحيط (٢٥١/٤) ،

شرح الكوكب (٣٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٠/٢) .

تنبيه :

قيل الخلاف في المسألة لفظي ، وليس كذلك ، فمن فوائده : هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ (*)

إن قلنا يفيد العلم كفر ، وقد حكى ابن حامد^(١) من الحنابلة في تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذهما^(٢).

لكن التكفير بمخالفة المجمع عليه لا بد أن يكون معلوما من الدين بالضرورة كما سبق^(٣). فهذا أولى إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكره (**).

ومنها : هل يفيد خبر الواحد في أصول الديانات؟ إن قلنا يفيد العلم قبل ، وإلا فلا^(٤).

(*) ١٨٣ .

(١) الحسن بن حامد بن علي الوراق ، أبو عبد الله البغدادي ، شيخ الحنابلة ومفتيهم ، روى عن النجاد وأبي بكر الشافعي ، وعليه تفقه القاضي أبو يعلى ، كان معظما ، مقدا عند رؤساء الدولة وغيرهم ، قانعا ، ينسخ بيده ويقتات بأجرته ولذا سمي بالوراق ، له مصنقات في علوم مختلفة منها :

"شرح أصول الفقه" ، "أصول الدين" ، "الجامع" في المذهب نحو أربعمئة جزء ، "شرح الخرق" ، مات شهيدا عام (٤٠٣هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١٧١/٢) ، المنهج الأحمد (٩٨/٢) ، سير النبلاء (٢٠٣/١٧) الشذرات (١٦٦/٣) ، تاريخ بغداد (٣٠٣/٧) ، العبر (٨٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٤٣٢) ، المدخل لابن بدران (٢٠٦) .

(٢) كذا نبه الزركشي في البحر (٢٦٦/٤) ، وانظر : شرح الكوكب (٣٥٢/٢) ، المسودة (٢٤٥) .

(٣) راجع ص (١٨٨) .

(**) ٨٩ ب .

(٤) أي وإن قلنا أنه لا يفيد العلم لا يقبل لأن العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع ، كذا نبه الزركشي وتبعه المؤلف وفيه نظر فقد حكى ابن النجار عن ابن عبد البر الاجماع على أنه يعمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٦٤، ٢٦٦/٤) ، المسودة (٢٤٥) ، شرح الكوكب (٣٥٢/٢) .

قولى^(١) (وشرطه أذكره مبينة) أى وشرط العمل بخير الواحد سواء قلنا يفيد الظن أو العلم ما أذكره بعد ذلك مبينا له ومفصلا وهو ثلاثة شروط : عدالة الراوى ومروءته وضبطه ، وسيأتى شرحها فى الآيات التى بعد هذه موضحة إن شاء الله تعالى ، ونصب (مبينة) على الحال لأنه نكرة لكون إضافته غير محضة^(٢) ، والمراد بالشرط مجموع الشروط لأن المفرد المضاف^(*) يعم^(٣).

وضاباط الشروط^(٤) فى رواته : صفات تغلب^(٥) على الظن أن المخبر صادق^(٦) ولم أذكر من الشروط ما ذكره البيضاوى وغيره^(٧) مما يرجع إلى المخبر عنه ككون اللفظ لا يخالفه قاطع^(٨) لأن هذا الشرط جار فى كل عمل بظنى لا بخصوص خبر الواحد ولا ما يرجع إلى نفس الخبر كألفاظ الراوى فى

(١) فى أ ، ب : وقولى .

(٢) الاضافة غير المحضة : هى أن يكون المضاف صفة والمضاف إليه معمولا ، وتسمى أيضا اضافة لفظية وهى لاتفيد تعريفا ولا تخصيصا كضارب زيد .
انظر : شذور الذهب (٣٢٤، ٣٢٦) ، شرح ابن عقيل (٤٤/٣) .

(*) ٥٧٣ .

(٣) هذا ما درج عليه الأصوليون . قال الزركشى :

واعلم أن الرازى صرح بأن المفرد المضاف يعم ، ولم يقف الهنذى على نقل فى ذلك فقال :

وكون المفرد المضاف للعموم وإن لم يكن منصوبا لهم - أى أهل اللغة - لكن قضية التسوية بين الاضافة ولام التعريف تقتضى العموم . اهـ باختصار . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٠٩/٣) ، النهاية (قسم ١/١٠٦٥) .

(٤) فى ج : المشروط .

(٥) فى ج ، د : يغلب ، وغير منقوطة فى أ .

(٦) انظر نهاية السؤل (٢٤١/٢) .

(٧) كالزركشى .

(٨) انظر : منهاج الوصول (٢٥٤، ٢٣٩/٢) ، البحر المحيط (٣٤٢، ٢٦٧/٤) .

كيفية روايته^(١) لأن ذلك مما يتحقق به وجود الرواية وصدقها عن رويت عنه ، لأن "من"^(٢) شرائط العمل بها تقدم وجودها . والله أعلم .

[شروط المخبر] :

أما العدالة فتلك ملكة
كبيرة تكون أو إصرارا
مانعة اقرار^(٣) كل هلثة
على صغيرة أى الإكثارا

الشرح :

الشرط الأول من شروط الراوى - الذى يجب العمل بخبره - العدالة .
وهى لغة : التوسط فى الأمر من غير ميل إلى أحد الطرفين^(٤) ، بل
يكون معتدلا لإفراط ولا تفريط .

وأما فى الشرع : فهى ملكة مانعة من اقرار كبيرة ومن إصرار على
صغيرة^(٥) .

(١) مراد المؤلف أنه لم يذكره ضمن الشروط وإلا فإنه قد أفاض فى تفصيل ألفاظ
الراوى كما سيأتى . والله أعلم .

انظر : منهاج الوصول (٢/٢٥٦، ٢٥٧) ، البحر المحيط (٢/٣٧٣) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى ج : اقتران .

(٤) أى طرفى الزيادة والنقص ، وهذا التعريف ذكره الاسنوى وهو فى القاموس ولسان
العرب تعريف للاعتدال ، وفى تاج العروس تعريف للعدل .
أما العدالة فى اللغة : فهى الاستقامة ، وكذا قال ابن الساعاتى والزركشى . والله
أعلم .

انظر : القاموس المحيط (عدل) (١٣٣٢) ، لسان الاعرب (عدل) (١١/٤٣٣) ، تاج

العروس (عدل) (٨/٩) ، نهاية السؤل (٢/٢٤٨) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٩) ،

البحر المحيط (٤/٢٧٣) ، البديع (١/٣٤٠) .

(٥) ذكر الاصرار على الصغيرة فى التعريف فيه نظر إذ به تصبح كبيرة ولذلك لم يذكره

ابن السبكى فى جمع الجوامع ، ووجهه الزركشى فى شرحه بأنه يكون تكرارا من

غير فائدة ، وجعله ابن السبكى فى الابهاج من محاسن كلام البيضاوى . والله أعلم .

انظر تعريف العدالة فى الاصطلاح : =

فملكة : جنس وهى الصفة الراسخة فى النفس ، أما الكيفية النفسانية فى أول حدوثها قبل أن ترسخ فتسمى حالا ، ولذلك عيب على صاحب "البديع" فى تعبيره بأن العدالة هيئة فى النفس إلى آخره لشمولها الحال والمملكة^(١) ويعرف هذا الرسوخ بغلبة الطاعات كما قال الشافعى فى "الرسالة" مانصه : "وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل فى بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه ما يجتر عن حاله فى نفسه ، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل"^(٢). انتهى .

وهو معنى قول ابن القشيرى : "إن الذى صح عن الشافعى أنه قال : ليس فى الناس من يحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية ولا من المسلمين من يحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة ، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب من أمر الرجل الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها"^(٣). وكذا جرى على نحو ذلك

= فى : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٤٩) ، البحر المحيط (٢٧٣/٤) ، منهاج الوصول (٢٤٣/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البناتى (١٤٨/٢) ، المستصفى (١٥٧/١) ، المحصول (٥٧٠/١/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٤/٢) ، شرح العضد (٦٣/٢) ، الابهاج (٣٤٩/٢) ، غاية الوصول (٩٩) ، أصول الحديث (٢٣١) .
(١) كذا قرر الزركشى فى التشنيف .

قلت : ولو أضاف صاحب البديع قيد (راسخة) كما فى المحصول والمستصفى وغيرهما لسلم من الاعتراض . والله أعلم .
انظر : البديع (٣٤٠/١) ، تشنيف المسامع (١٢٥٠/٤) ، المحصول (٥٧١/١/٢) ، المستصفى (١٥٧/١) .

(٢) لم أجد هذا النص فى الرسالة مع كثرة التبعية فى مظانه ، وقد نقله الزركشى فى البحر وتمتمته :

"وإن كان فيه تقصير من بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب ، فإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الإجتهد على الأغلب من أمره والتميز بين حسنه وقبحه" . ا.هـ .
البحر المحيط (٢٧٥/٤) .

(٣) انظر قول الشافعى فى الأم (٤٨/٧) ، مختصر المزنى (٢٥٦/٥) ، الكفاية (١٠٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٢٧/٣) ، تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) .
وانظر قول ابن القشيرى فى البحر المحيط (٢٧٤/٤) .

أبو بكر الصيرفي وغيره (١)(*) .

وما أحسن ماتأسى بذلك محمد بن يحيى (٢) في "تعليقه" (٣) فقال : "العدل من اعتاد العمل بواجب الدين واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر حتى صار ذلك عادة وديدنا له ، والعادة طبيعة خامسة (٤) فيغلب دينه بحكم التميرين والترسيخ (٥) في النفس فيوثق بقوله بخلاف الفاسق فإنه الذي يتبع نفسه هواها فألف ارتكاب المحظورات واقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسبب ذلك فلا يوثق بقوله" (٦) . انتهى .

وخرج بقيد كون الملكة مانعة من اقتراف الكبيرة والإصرار على الصغيرة : من لا تمنعه من ذلك وهو الفاسق ، وسيأتى بيان ذلك موضحا (٧) .

(١) نقله عنه الامام في التلخيص (٧٥٢/٢) ، والزركشى في البحر (٢٧٤/٤) .

(*) ٩٦ ج .

(٢) محمد بن يحيى بن منصور أبو سعد النيسابورى ، الامام العلامة ، شيخ الشافعية ، ولد بطريث من خراسان عام (٤٧٦هـ) ، سمع من الحذاء الرواسى ، وعنه حدث السمعانى وولده ، تفقه على الامام الغزالى وأبى المظفر الخوافى ، برع فى المذهب ، وبعد صيته ، وقصده الفقهاء ، وتخرج به الأصحاب ، واليه انتهت رئاسة المذهب بنيسابور ، من مؤلفاته :

"المحيط شرح الوجيز" ، "الانصاف فى مسائل الخلاف" ، تعليقه فى الخلافات" ، قال الذهبى : درس بنظامية بلده ، وهو أستاذ المتأخرين مع الزهد والديانة وسعة العلم ، قتله الغز - لابورك فيهم - حين فتكوا بنيسابور عام (٥٤٨هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٥/٧) ، طبقات الأسنوى (٥٥٩/٢) ، طبقات الحسينى (٢٠٥) ، سير النبلاء (٣١٣/٢٠) ، النجوم الزاهرة (٣٠٥/٥) ، الشذرات (١٥١/٤) وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ، العبر (١٣٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٩٥/١) ، هدية العارفين (٩١/٢) .

(٣) فى ب ، د : تعليقه .

قال الاسنوى : وعلق فى الخلاف تعليقه مشهورة ، قال ابن السبكى : وهى كثيرة التحقيق ولم أقف عليها فى كشف الظنون وذيله . والله أعلم .

انظر : طبقات الاسنوى (٥٥٩/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٥/٧) .

(٤) كذا فى جميع النسخ وكذلك فى جميع نسخ التشنيف ولا أعلم المراد بها ولعل الصواب طبيعة خاصة . والله أعلم .

(٥) فى ب : التولج ، وفى ج ، د : الترسخ ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٦) نقله عن التعليقه الزركشى فى التشنيف (١٢٥٠/٤) .

(٧) انظر ص (١٠٣٤) .

فإن قلت : فقد أدخل الشافعي في العدالة تعاطي المروءة^(١) وكذا في عبارة الأكثر من الفقهاء والأصوليين حتى جرى على ذلك من المتأخرين البيضاوي وغيره^(٢)، وعبارة صاحب جمع الجوامع في تعريف العدالة : ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الحسة والرذائل المباحة وهوى النفس^(٣).

فأشار بصغائر الحسة إلى نحو سرقة لقمة ، والرذائل المباحة إلى ما يخل بالمروءة منها كالبول في الطريق ونحوه مما سنذكره في موضعه^(٤).

وبهوى النفس : إلى ما ذكره والده الشيخ تقي الدين من تفقهه من الاحتراز به عن انبعاث الأغراض حتى لا يملك نفسه عن اتباع هواها وإلا خرج بذلك عن الاعتدال^(٥)، فلم أسقطتها^(٦) من التعريف؟

فالجواب : عن ادخال المروءة أن مراد الشافعي ومن تبعه على ذلك ذكر العدالة المعتمدة في الشاهد والراوى لا العدالة من حيث هي ، فضمنوا المروءة معناها لذلك ، وإنما هي في الحقيقة شرط في قبول الشهادة والرواية كما يشترط فيها الضبط ولا تدخل في حقيقة العدالة^(٧)، ولهذا ترى في كتب أصحابنا - كما في شرحى الرافعي والروضة^(٨) وغيرها - جعل العدالة والمروءة

(١) سبق كلام الشافعي قبل قليل .

(٢) راجع مصادر تعريف العدالة في الاصطلاح في هـ (٥) ص (٨٠٠٩) .

(٣) تصرف المؤلف في العبارة ، فانظر جمع الجوامع (١٦١) .

(٤) انظر ص (١١٣١) ، وانظر المصدر نفسه .

(٥) انظر قول الشيخ تقي الدين السبكي في : تشنيف المسامع (١٢٥١/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٤٩/٢) .

(٦) في د : أسقطها ، والمراد المروءة .

(٧) أقول للشافعي تفصيل رائع في الفرق بين قبول الرواية والشهادة وبين ما يشترط في الراوى والشاهد . فانظر الرسالة (٣٧٢، ٣٧٠) .

(٨) أقول الروضة ليست شرحا وإنما هي مختصر لشرح الرافعي على الوجيز المسمى "بفتح العزيز" ويظهر أن المؤلف جعل الروضة شرحا صغيرا للوجيز وله وجه ، وكتاب الشهادات من فتح العزيز لم يطبع . والله أعلم .

شرطين متغايرين^(١) فلو دخلت المروءة في العدالة لاكتفى بالعدالة وجعلت شرطا واحدا .

وممن تعقب على البيضاوى في ذلك السبكى في " شرحه " ، وأجاب بما أجبنا به عن الشافعى والأصحاب^(٢) ، إلا أنه لم يقتصر على ذلك بل جعلها أنواعا نقلها عن الماوردى ، وأن منها ما هو شرط في العدل ، وستأتى عبارته بتمامها في الكلام على الشرط الثانى^(٣) .

قال : ومن يدخل المروءة في العدالة فإنما يريد بذلك نوعا منها لا الجميع^(٤) . انتهى . ومراده بكونه في نوع منها أنه شرط فيما يشترط فيه لأنه من حقيقة ذلك النوع حتى يحتاج لذكره بل ذكره شرطا مفردا لقبول الشهادة والرواية أوضح وأولى لئلا يتوهم أنه من حقيقة العدالة .

ويستغنى في المخل بالمروءة عن التعرض لنوعيه ، وهما كونه معصية كسرقة لقمة أو مباحا كالبول في الطريق ، وحينئذ فلم يحتج إلى قوله (وصغائر الخسة) .

(١) قال النووى في المنهاج : والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ، قال الرملى لاختلاف العرف في هذه الأمور غالبا ، بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها .

انظر : المنهاج مع نهاية المحتاج (٢٩٩/٨) ، روضة الطالبين (٢٣٢، ٢٢٢/١١) .
(٢) قال ابن السبكى :

فإن قلت : تولى الرذائل المباحة من المروءة وهى شرط في الشهادة لا العدالة والكلام فيها .

قلت : لما كان الغرض الكلام في مقبول الرواية أخذ في وصف العدالة شرط القبول قال : وهو تساهل ، ولو قال : مقبول الرواية : ذو الملكة النفسية التى تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، لكان أوضح . اهـ باختصار .
انظر الابهاج (٢٥٠، ٢٤٩/٢) .

(٣) انظر ص (١١٣) ، المصدر نفسه .

(٤) في ب : الجمع .

ولم أجد هذا النص في الابهاج المطبوع والراجح أنها سقطت فالعبارة فيه مبتورة حيث قال : فيصح قول المصنف : ان المروءة ركن في أصل العدالة ، فإن قلت في حد الكبيرة... الخ والله أعلم .
انظر الابهاج (٣٥١/٢) .

نعم ظاهر كلام الشافعى السابق^(١) أن العدالة المعتبرة في الشاهد هي المعتبرة في الراوى وأن شرط في الشاهد زيادة الحرية والعدد ونحو ذلك فيرجح^(٢) بذلك أحد الوجهين المحكيين عن الأصحاب أن عدالة الراوى هل يشترط أن تنتهى^(٣) إلى عدالة الشاهد أم لا؟ حكاهما ابن عبدان في "شرائط الأحكام" :

أحدهما : أنه يعتبر في الراوى عدالة من يقبله الحاكم في الدماء والفروج [والأموال]^(٤).

وثانيهما : يقبل في الرواية من ظاهره الدين والصدق^(٥).

وأما زيادة الاحتراز عن هوى النفس فيستغنى عنه بالملكة لأنه ينافيها ، ومما يؤيده ما سبق نقله عن محمد بن يحيى^(٦).

قولى (مانعة اقتراف)^(٧) هو صفة لملكة ، وإطلاق الهلكة^(٨) على ما ذكر لأنه سبب للهلاك ، قال تعالى : {إن يهلكون إلا أنفسهم}^(٩) وفي حديث الجامع في رمضان (هلكت وأهلكت ، واقعت أهلى فى رمضان)^(١٠) وفي الحديث كما سيأتى (اجتنبوا السبع الموبقات)^(١١) أى الملقيات فى الهلاك وهو العذاب .

ولم أجمع لفظ الكبيرة بل أفردت فقلت كل هلكة وإن عبر كثير^(*)

(١) راجع ص (١٠٠٣) .

(٢) فى أ : فيترجح ، وفى ج : فرجح .

(٣) فى أ : ينتهى .

(٤) فى جميع النسخ الأقوال ، والمثبت من نقل البحر .

(٥) انظر كلام ابن عبدان فى البحر المحيط (٢٧٥/٤) .

(٦) راجع ص (١٠٠٦) .

(٧) فى أ ، ج ، د : اقتران .

(٨) فى أ : الملكة ، وفى ج : الهالكة .

(٩) الأنعام (٢٦) .

(١٠) انظر : صحيح البخارى (الصوم) (٢٣٦/٢) ، صحيح مسلم (الصوم) (٧٨١/٢) .

(١١) صحيح البخارى (الحدود) (٣٣/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٢/١) .

(*) ٩٠ ب

بالجمع كالبيضاوى فقالوا يمنع من اقتراف الكبائر^(١) لأن ذلك يوهم أن اقتراف الكبيرة الواحدة لا يقدر .

وأما جواب بعض الشراح عن ذلك بأن الملكة إذا قويت على دفع الجملة قويت على دفع البعض من باب أولى^(٢).

فغير ظاهر لأنه يقال قد تستهون^(٣) الواحدة وتنفر النفس عن الكثير فتكون الملكة موجودة ولكنها ضعيفة فانعكس المعنى الذى قاله .

وقولى (كبيرة تكون) إلى آخره هو تفصيل للذنب الذى هو هلكة أى أنه إما كبيرة وإما اصرار على صغيرة ، وربما جعل الاصرار من الكبائر كما قال الغزالي فى "الإحياء" فى كتاب (التوبة) أن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة^(٤).

وحينئذ فإما أن يكون مراده بذلك أنها مثل الكبيرة لما يشتركان فيه من المعنى فأطلق عليها كبيرة مجازا لذلك لأنها كبيرة على الحقيقة .
أو تكون كبيرة حقيقة لكنه عطف على الكبيرة من عطف الخاص على العام .

لكن الأول أوضح ، بل قال أبو طالب القضاعى^(٥) فى كتاب "تحرير

(١) انظر : منهاج الوصول (٢٤٣/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٤٩/٤) .

(٢) هذا الجواب للأسنوى ، وأجاب ابن السبكى وغيره بأن المراد جنس الكبائر الصادق بواحدة .

انظر : منهاج الوصول مع نهاية السؤل (٢٤٨/٢) ، الإبهاج (٢٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٥٠/٤) ، البحر المحيط (٢٧٣/٤) .

(٣) فى ب ، ج ، د : يستهون .

(٤) قال الغزالي : اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب منها الإصرار والمواظبة .

انظر : إحياء علوم الدين (٣٢/٤) ، نهاية السؤل (٢٤٨/٢) .

(٥) كذا ذكر الزركشى والذى يظهر أنه :

أبو المجد القضاعى ، عقيل بن عطية بن جعفر المراكشى ، من أهل طرطوشة كان فقيها ، متصرفا فى فنون من العلم ، حسن الهدى ، من بيت علم ، ولى قضاء غرناطة من مؤلفاته :

"فصل المقال" ، "شرح مقامات الحريرى" ، "شرح الموطأ" ، وله شعر حسن ، توفى عام (٥٦٠٨هـ) .

انظر : الديباج (١٣٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٩٠/٦) .

المقال في موازنة الأعمال" (١):

إن الإصرار حكمه حكم ماأصر به عليه وأن الإصرار على الصغيرة صغيرة ، قال : وقد جرى على ألسنة الصوفية لاصغيرة مع إصرار ، وربما يروى حديثاً (٢) ولا يصح . انتهى (٣) (*) (**).

ومقاله من أن الإصرار على الصغيرة صغيرة هو وجه نقله الديبلي (٤) من أصحابنا في "أدب القضاء" (٥) (٦) ، والمذهب خلافه (٧).

(١) كذا ذكر الزركشى اسم الكتاب وفي الديباج :
(فصل المقال في الموازنة بين الأعمال) تكلم فيه مع أبي عبد الله الحميدى وشيخه ابن حزم فأجاد فيه وأحسن وأتى بكل بديع وأتقن .
ولم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله ولم يذكره في الأعلام . والله أعلم .
انظر الديباج (١٣٥/٢) .

(٢) رواه الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف .
انظر : كشف الخفا (٤٩٠/٢) ، شرح النووى على مسلم (٨٧/٢) .
(٣) نقل الزركشى كلام القضاء فى البحر المحيط (٢٧٧/٤) .

(*) ٩٧ ج

(**) ٨٤ أ

(٤) فى ب : الزبيلى .

وهو على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الديبلى .
قال ابن السبكى : وأرى أن هذا الشيخ فى المائة الثالثة لأنى وجدته يروى فى "أدب القضاء" عن بعض أصحاب الأصم فروى عنهم الكثير من مسند الشافعى قال والذى على الألسنة (الزبيلى) بالزى المفتوحة ثم كسر قال الأسنوى ومن أدركناهم من المصرين ينطق به ولاأدرى هل له أصل ، والظاهر أنه منسوب الى (ديبل) قرية من قرى الشام .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٤٣/٥) ، طبقات الأسنوى (٥٢٢/١) ، (٥/٢) .
(٥) قال الاسنوى : وهو أدب القضاء المشهور الذى ينقل عنه ابن الرفعة ، وقد نقل عنه الأسنوى بضع مسائل ، ولم أقف عليه . والله أعلم .
انظر : طبقات الاسنوى (٥٢٢/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٤٣-٢٤٦) ، كشف الظنون (٤٧/١) .

(٦) نقله عن أدب القضاء الزركشى فى التشنيف (١٢٩٣/٤) .

(٧) وهو أن الإصرار على الصغيرة كبيرة ، وبهذا صرح النووى تبعاً للرافعى ، قال الغزالى : العفو عن كبيرة واحدة لايتبعها مثلها ، أرجى من صغيرة يواظب =

وقولى (أى الإكثاراً) تفسير للإصرار ، وأن المراد به الإصرار الفعلى
لالحكمى^(١).

قال ابن الرفعة :

ولم أظفر فى ضابطه بما يثلج الصدر^(٢) وقد عبر عنه بعضهم بالمداومة ،
وحيئنذ فهل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار من
الصغائر سواء أكانت من نوع واحد أو أنواع ، ويخرج من كلام الأصحاب
فيه وجهان^(٣).

قال الرافعى : ويوافق الثانى قول الجمهور من تغلب معاصيه طاعته
كان مردود الشهادة ، قال : وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من
الصغائر إذا غلبت الطاعات . وعلى الأول يضر^(٤).

لكن قال ابن الرفعة : إن قضية كلامه أن مداومة النوع تضر على
الوجهين ، أما على الأول فظاهر ، وأما على الثانى [فلأنه]^(٥) فى ضمن^(*)
حكايته ، قال أن الإكثار من النوع الواحد كالأكثار من الأنواع ، وحيئنذ
لا يحسن معه التفصيل نعم يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصغائر إن
قلنا بالأول لم يضر ، وإن قلنا بالثانى ضر . انتهى^(٦).

= عليها ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه ، وذلك
القدر من الماء لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر .

انظر : روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، شرح النووى على مسلم (٨٦/٢) ، إحياء علوم
الدين (٣٢/٤) .

(١) ذكر الزركشى أن الإصرار يكون باعتبارين :
أحدهما : حكمى .

والآخر : فعلى . وسيأتى بعد قليل .

انظر : البحر المحيط (٢٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩٣/٤) .

(٢) فى أ ، ج ، د : الصدور ، وهى توافق البحر ، والمثبت يوافق الإبهاج .

(٣) انظر كلام ابن الرفعة فى : الإبهاج (٣٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٤) .

(٤) انظر كلام الرافعى فى : روضة الطالبين (٢٢٥/١١) ، ونفس المصدرين .

(٥) فى جميع النسخ : فإنه ، والمثبت من نقل البحر والإبهاج .

(*) ٥٧٤

(٦) انظر كلام ابن الرفعة فى : الإبهاج (٣٥٢، ٣٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٤) .

واعلم أن صاحب "المهمات" ^(١) ^(٢) زعم أن الرافعي والنووي قد خالفا

(١) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الأموي القرشي ، ولد في اسنا عام (٧٠٤هـ) ، وكان أبوه من الصالحين وأسرته أسرة علم ، استقر بالقاهرة ومنها تكاملت ثقافته ، أخذ عن أبي حيان وتقي الدين السبكي وعنه أخذ إمام المتأخرين وخاتمة المحققين الإمام الزركشي والحافظ العراقي وابن الملتن ، تقلد مناصب رفيعة بمشيخة الشافعية والحسبة ووكالة بيت المال ، من مؤلفاته : "المهمات" ، "الكوكب الدرر" ، "نهاية الراغب" ، "الطبقات" ، "نهاية السؤل" ، "التمهيد" .

مات رحمه الله بالقاهرة عام (٧٧٢هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٢/٤٦٤) ، النجوم الزاهرة (١١/١١٤) ، بغية الوعاة (٢/٩٢) الشذرات (٦/٢٢٣) ، البدر الطالع (١/٣٥٢) .

وقد كتب محقق طبقات الأسنوي ترجمة جامعة وافية فانظر (١/١١) ومابعدا .
(٢) واسم الكتاب "المهمات على الروضة" ، صنفه من أجل الرد على النووي في الروضة وابداء ما فيها من تناقضات ، ولا يزال مخطوطا .

وقد انبرى له جماعة من العلماء للرد عليه منهم ابن العماد الأقفهسي في "التعليق على المهمات" ، واتهم الاسنوي بسوء الفهم وسوء التصور .
واستدرك عليه العراقي في "مهمات المهمات" .

والبليغيني في "معرفة الملمات برد المهمات" وغيرهم كثير .

وليت الاسنوي اكتفى بما ذكر في المهمات بل أغرم أيضا بالنيل من النووي في التمهيد ، قال محققه :

فلم يترك مجالا يمكنه أن يوجه إليه فيه اللوم أو الطعن أو التناقض أو التجهيل إلا وفعل سواء أكان صحيحا أم غير صحيح مناسباً أم غير مناسب وغالب اعتراضاته غير صحيحة .

ولأدري ماهو باعث هذه الحملة على إمام أذعن له كل من في الأرض .

قال : ومثل هذه الحملة العشواء شن الاسنوي على الرافعي إلا أنها أخف ضراوة ولقد بلغ الغلو عنده أن رماه بالجهل بنصوص الشافعي فقال :

ثبت بطلان ماجزم به الرافعي والنووي وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي وذهولهم عن هذا المدرك الذي أبديته . ا.هـ

فإذا لم يكونا وهما شيخا المذهب مطلعين على نصوص الشافعي فمن يكون؟ ا.هـ باختصار ماقاله محقق التمهيد .

قلت : وقال في موضع : وقد غلط النووي في مواضع من الروضة غلطا فاحشا .
وأحيانا يقول : والذي قاله غفلة فاحشة وذهول عجيب . =

مأقلاه من ذلك فى (كتاب الشهاداا) بما ذكراه فى (الرضاع) وفى (النكاح) آخر الكلام على ولاية الفاسق أن العضل إذا تكرر يكون فسقا ، وأن أقل التكرر فىما حكااه بعضهم ثلاث^(١)، نعم هل الاالا باعاار أنكحة الاا أو باعاار عرض الحاكم مرالا وإن كان فى النكاح الواحد فىه نظر . انهى^(٢). قلت : لكن سبى من كلام ابن الرفعة ما يلزم منه موافقة ما فى النكاح لما فى الشهاداا فلا تناقض .

أما الإصرار الحاكمى : وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها فقيل حاكمه حاكم من كررها فعلا بخلاف الاائب منها^(٣)، وفىه نظر ظاهر .

= ورحم الله الاانوى فقد اقحا صعبا وكان الأولى - ولو صح اعراضه - أن يلتزم الأا ، ويلامس لهما العذر ويلمم لهما النقص ويسا الاال فهذه هى عااة الاال مع السلف ، ويرحم الله الزركشى - وهو تلميذ الاانوى - فقد ااا هذا الأا وألف كتابه ااام الروضة والرافعى .

وإنما نبهنا على ذلك حتى لا يغا من يطالعا هذين الكاابن "المهاما" و"الامهى" فإن الاانوى له الاام الراسا فى الفقه والأصول وقد عشنا سناا مع كتابه "نهاية السول" ولا يزال ياا إلى الاوم فى اامناا .

ومن العبا أن ابن خطيب الاهشة فى كتابه ماحاا العلاى والاانوى ، نقل كلامه ااا تعقيب وكأنا اراضاه وإن المرء لا ياحير أن يصاا ذلك ممن له هذا الاام الرفىع والباع الطويل وقد يكبو الاواا ويرحم الله الاامىع .

انظر : كاشف الظنون (١٩١٤، ١٩١٥/٢) ، مقاماة الاامهى (٢٦) ، الاامهى (٤٢٥، ١١١٥) ماحاا العلاى (٤٤١/٢) ، الأعلام (٣٤٤/٣) .

(١) انظر روضة الطالبن (٢٢٥/١١) ، (٣٧/٩) ، (٦٥/٧) .

(٢) لم أقف على هذا النقل وسبى أن الامهاما لا يزال مخطوطا . والله أعلم .

(٣) كذا قال الزركشى ومراده : أن حاكمه حاكم من كررها فعلا فىكون كبيرة لا تكفرها الأامال الصالحة وليس المراد قاطعا أنه يكتب علىه سىئة كمن فعلها فهذا يخالف النص . والله أعلم .

انظر : البحر الماى (٢٧٧/٤) ، اااىف الماسام (١٢٩٣/٤) .

تنبيهان :

الأول : بين العدالة وبين التقوى عموم وخصوص من وجه لأن التقوى تفسر^(١) بأن يطاع الله فلا يعصى ، فيحذر العبد بطاعته عن عقوبته فينتقى الشرك ثم المعاصي ثم يتقى الشبهات ثم يتقى الفضلات عن حاجته ولا يشترط أن يكون عنده ملكة في ذلك .

والعدالة ملكة ولا يشترط فيها ترك المعاصي كلها ، بل الكبائر والإصرار على الصغائر كما سبق^(٢).

[التنبيه] الثاني : تفسير العدالة بما سبق يتضمن اعتبار البلوغ بما سنقره والعقل والاسلام فيمن يتصف بها ، وكذا عدم المفسق^(٣).

(١) في أ : مفسر .

(٢) راجع ص (١٠٠٧) .

أقول أفاد المؤلف هذا الفرق من ابن السبكي الذي قال :

واعلم أن بين التقوى والعدالة عموما وخصوصا :

فالتقوى : أن يطاع الله فلا يعصى .

وحقيقتها : التحرز بطاعة الله من عقوبته .

وأصلها : اتقاء الشرك ثم اتقاء المعاصي ثم اتقاء الشبهات ثم اتقاء الفضلات . قال : وقد يكون المنتقى عدلا وقد لا يكون لأن اتقاء الكبائر والصغائر هو التقوى فإذا كان عدلا لم يقدح فيه اتيان الصغيرة وإنما تقدح في تقواه فهو عدل غير متق وقد يتقى ولا يكون عدلا إذا لم يكن ذا هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

وقد ذكرت معاني عديدة للتقوى من أجمعها :

أن يطاع الله فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . والله أعلم . انظر : الأشباه لابن السبكي (٤٤٩/١) ، تفسير البحر المحيط (٢٠،١٩/٣) ، الكليات (٦٣٩،٢٩٩،٣٨) .

(٣) ذكر العراقي وغيره أن شروط العدالة خمسة هي :

١ - الاسلام .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - السلامة من الفسق .

٥ - السلامة من خوارم المروءة .

انظر : شرح ألفية العراقي (٢٩٤/١) ، توضيح الأفكار (١١٧/٢) .

فجعل الثلاثة الأولى شروطا زائدة على العدالة مغايرة لها ليس تحقيقا إلا أن يراد بذلك الإيضاح بالتصريح وزيادة البيان بكثرة الشروط ، فلذلك عقب تفسيرا العدالة بما يخرج عن الأمور المذكورة بقولي :

فيخرج المجنون والصبي وكافر وفاسق مقصي (٢)

أما خروج المجنون بقيد العقل الذي تضمنته الملكة فواضح (٣).
وأما الصبي فإنه وإن وافق سلامته (٤) مما يفسق به غيره فليس ذلك لملكة قائمة به ، بل على سبيل الاتفاق ، وحينئذ فيضعف بذلك دعوى من يصف الصبي بالعدالة ، وأن البلوغ إنما هو شرط لقبول روايته أو شهادته ونحو ذلك (٥).

وأما الكافر فمنفى عنه هذه الملكة قطعا ، ووصفه بأنه عدل في دينه في نحو ولاية النكاح (٦) ونظر الوقف (٧) والوصاية على الكفار (٨) ونحو ذلك إنما هو

(١) في جميع النسخ بقولي والله أعلم ولعلها إضافة من النساخ إذ لا محل لها . والله أعلم .

(٢) في أ : مضى ، وفي ج ، د : مقضى .

(٣) قال ابن النجار : إذ لاوازح لغير العاقل يمنعه من الكذب ، ولاعبارة فهو كالطفل . قال الطوفي : لا يترتب على عبارته حكم كعقد وفسخ ونحو ذلك .

قلت : وهذا خاص بالجنون المطبق أما المتقطع ففيه تفصيل . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٣٧٩/٢) ، شرح الروضة (١٤٣/٢) ، البحر المحيط

(٣٦٧/٤) ، الابهاج (٣٤٣/٢) ، تدريب الراوي (٣٠٠/١) ، مقدمة ابن الصلاح

(١٣٦) ، توضيح الأفكار (١١٥/٢) .

(٤) في أ ، ج ، د : لسلامته .

(٥) ذكر العراقي أن من شروط العدالة البلوغ ، قال : ومن يقبل رواية الصبي المميز

الموثوق به لم يشترط البلوغ ثم حكى وجهين في ذلك نقلهم البيهقي والرافعي ،

فالقول بعدالة الصبي وجه عند الشافعية والصحيح خلافه ، ويلاحظ أنهم قيدوه

بالمراهق . والله أعلم .

انظر : شرح ألفية العراقي (٢٩٤/١) ، توضيح الأفكار (١١٧/٢) .

(٦) انظر روضة الطالبين (٦٦/٧) .

(٧) انظر نهاية المحتاج (٣٩٩/٥) .

(٨) انظر نهاية المحتاج (١٠٢/٦) .

بالنسبة لمعتقدهم ، فهي ملكة نسبية لاعلى الإطلاق وهي العدالة الحقيقية التي هي شرط هنا وسيأتي في ذلك مزيد بيان في مرتكب الفسق في اعتقاده دون نفس الأمر وعكسه^(١).

ومن اللطائف في رواية الكافر مارواه أحمد في "مسنده" عن عروة بن عمرو الثقفي^(٢) سمعت أبا طالب يعني عم النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت الأمين ابن أخى يقول : (اشكر ترزق ، ولا تكفر فتعذب) ورواه الحافظ الصريفي^(٣) ، وقال غريب رواية أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

واعلم أن الصبى أعم من أن يكون مميزا أو غير مميز فإن الجمهور على عدم قبول المميز في الرواية والشهادة لاحتمال كذبه ، كما في الفاسق بل أولى لعلمه بأنه غير مكلف ، وأنه غير مؤاخذ بالكذب لأجل ذلك فلا وازع

(١) انظر ص (١٠٦١) .

(٢) أقول نقل المؤلف هذه الرواية عن البحر (٢٦٩/٤) ولم أجد في المسند رواية عن عروة بن عمرو الثقفي ، ولم أجده فيما لدى من كتب تراجم الصحابة . وقد ذكر السخاوى هذه الرواية عن عروة بن عمرو الفقيمي وتوجد له في المسند رواية واحدة ليست هذه . والله أعلم . وهو عروة بن عمرو أبو غاضرة الفقيمي ، من بنى فقيم التميمي ، قال ابن حبان يقال له صحبة ، وقيل لأبيه صحبة أيضا . انظر : الإصابة (٤١٩/٦) ، الاستيعاب (٨٩/٨) ، الثقات (٣١٤/٣) ، مسند أحمد (٦٩/٥) .

(٣) ابراهيم بن محمد بن الأزهر أبو اسحاق الصريفي نسبة إلى صريفيين من قرى بغداد حيث ولد فيها سنة (٥٨١هـ) سمع من حنبل والرهاوى وعنه حدث الضياء ، كان إماما ، ثبتا ، ثقة ، حافظا ، واسع الرواية ، سخرى النفس مع القلة ، سافر كثيرا ، وكتب وأفاد ، سكن حلب ثم دمشق ومات بها عام (٦٤١هـ) . انظر : سير النبلاء (٨٩/٢٣) ، العبر (١٦٧/٥) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٢٧/٤) ، طبقات الحفاظ (٥٠٠) ، الشذرات (٢٠٩/٥) .

(٤) لم أقف على هذه الرواية في كتابه المنتخب من تاريخ نيسابور ، وقد نقلها عنه الزركشى في البحر (٢٦٩/٤) ، وقد ذكر السخاوى هذه الرواية وغيرها قال : ولكن كل هذا لا يصح . انظر فتح المغيث (٥/٢) .

له عن ارتكابه ، ولأن الصحابة لم يقبلوا إلا بالغا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرسل لتبليغ شرعه إلا بالغا ، وهذان الأمران هما العمدة في تثبيت خبر الواحد^(١).

وقيل : يقبل الصبي الموثوق به لغلبة الظن بصدقه^(٢) ويرده ماسبق ، بل في "مختصر التقريب" للقاضي أبي بكر أنه لا يقبل بالإجماع^(٣).
لكن رده ابن القشيري بأن الخلاف فيه شهير أى للأصوليين والمحدثين والفقهاء^(٤)، وقد حكى فيه إمام الحرمين وجهها ، بل حكى القاضي الحسين الخلاف قولين للشافعي في إخباره عن القبلة وجرى عليه الرافعي والنووي وقيده بالمميز ، وحكى في (باب التيمم) فيه وجهين أيضا ، إلا أنهما^(*) قيده بالمراهق^(٥).

(١) ماسبق هو من تقرير ابن السبكي لاشتراط الجمهور البلوغ .
انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٦٤) ، وانظر : الكفاية (٩٩) ، أصول الحديث (٢٣٠) ، الإبهاج (٣٤٥/٢) ، البحر المحيط (٢٦٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٧٩/٢) ، نهاية السؤل (٢٤١/٢) .

(٢) انظر : شرح ألفية العراقي (٢٩٤/١) ، شرح النووي على مسلم (٦١/١) .
(٣) وقد نقل الزركشي عن الكيا قوله : والاستناد إلى الاجماع أسد ، فإن الصحابة لم يراجعوا صبيا قط ، ولم يستخبروه ، وقد راجعوا النساء وراء الخدور وكان في الصبيان من يلج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلع على أحواله بحيث لو نقلها لم يجز الأخذ بقوله من فائدة شرعية ، ومع ذلك لم يراجعوا قط .

انظر : تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٦٧/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٦٧/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٥) .

(*) ج٩٨

(٥) انظر : فتح العزيز (٢٢٦/٣) ، (٢٧٥/٢) ، روضة الطالبين (١٠٣، ٢١٧/١) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) ، فتح المغيث (٢٧١/١) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٤/١) .

ونقل^(١) التفصيل بين^(٢) المراهق وغيره أيضا ابن عقيل^(٣) الحنبلي في كتاب "الواضح"^(٤)، بل في "المنخول" للغزالي أن محل الخلاف في المراهق الثبت^(٥)، وستأتي^(٦) مسائل كثيرة من ذلك .

وفي المسألة قول رابع للمالكية أنه يقبل في الدماء دون غيرها ، قال ابن الحاجب في مختصر الأصول : وأما إجماع المدينة على قبول شهادة^(*) الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم فمستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين^(٧)، أي على أصل المالكية^(٨).

(١) في أ : قبل .

(٢) في ج : من .

(٣) علي بن عقيل بن محمد أبو الوفا البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الاسلام ، المقرئ ، الأصولي ، الفقيه ، الواعظ ، المتكلم ، ولد عام (٤٣١هـ) ، قرأ الأصول والخلاف على القاضي أبي الطيب الطبري وابن الصباغ ، وتفقه على القاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي وحضر للغزالي وأبي الخطاب ، وكان كثير المناظرة للكياء الهراس ، كان قوى الدين حافظا للحدود ، كريما ينفق ما يجد ، شهما ، مقداما ، يواجه الأكابر ، وافر الاحترام عند الملوك ، وكان له ميل إلى الاعتزال ثم رجع عنه ، من مؤلفاته :

"الواضح" ، "رؤوس المسائل" ، "الفصول" ، "التذكرة" ، مات عام (٥١٣هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، المنهج الأحمدي (٢٥٢/٢) ، المطلع (٤٤٤) ، المدخل لابن بدران (٢٣٩،٢٠٩) .

(٤) وهو كتاب جامع في أصول الفقه في ثلاث مجلدات ، قال ابن بدران : هو من أعظم كتب هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين ، أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضل بفحهم من في فضله يكابر . ا.هـ وقد حقق بكامله في ثلاث رسائل علمية . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (١٩٩٥/٢) ، المدخل لابن بدران (٣٣٩) .

(٥) نقله عن الواضح الزركشي في البحر (٢٦٧/٤) .

(٦) انظر المنخول (٢٥٧) ، المصدر نفسه .

(٧) في أ ، ج : سيأتي ، وسيذكرها المؤلف بعد قليل .

(*) ٩١ب

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦١/٢) ، منتهى السؤل (٧٦) ، بيان المختصر

(١٨٧/١) ، الإحكام للآدمي (٨٤/٢) .

(٩) أي أن هذا الاستثناء مبني على أصل المالكية ، أما غيرهم فلا يقول به . والله أعلم .

لكن انتقد عليه^(١) في ادعاء إجماع المدينة ، فالمشهور في كتبهم إنما هو نقله عن علي ومعاوية وعروة بن الزبير^(٢) وشريح^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤).

- (١) المنتقد هو ابن السبكي .
- (٢) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة وتفقه بها ، ولد عام (٢٢٣هـ) ، كان ثقة ثبتا ، مأمونا ، كثير الحديث ، قال الزهري : كان مجرا لا تكدره الدلاء ، ابتلى حيث قطعت ساقه وتوفي ولده فصير والقصة مشهورة ، مات بالفرع قرية بالقرب من المدينة عام (٢٩٤هـ) .
- انظر : سير النبلاء (٤٢١/٤) ، الشذرات (١٠٣/١) ، العبر (١١٠/١) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٣) ، تهذيب الأسماء (٣٣١/١) ، طبقات الحفاظ (٢٣) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) .
- (٣) شريح بن الحارث بن قيس أبو عبد الله الكندي ، قال الذهبي : قيل : إن له صحبة ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق حدث عن عمر وعلي ، وعنه حدث الشعبي والنخعي وابن سيرين ، تولى القضاء بالبصرة ثم ولاة عمر قضاء الكوفة فأقام عليه ستين سنة ، كان ذا فطنة وذكاء ، ومعرفة وعقل ، شاعرا ، قال علي إنه أفضى العرب ، له أخبار كثيرة في أحكامه وعلمه وحلمه ودينه ، مات عام (٧٨هـ) وعمره ١١٠ سنة وقيل غير ذلك وقد استعفى من القضاء قبل موته بسنة .
- انظر : أسد الغابة (٥١٧/٢) ، الإصابة (٦٥/٥) ، الاستيعاب (٦٦/٥) ، سير النبلاء (١٠٠/٤) ، الجرح والتعديل (٣٣٢/٢) ، الحلية (١٣٢/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٠) ، تهذيب الأسماء (٢٤٣/١) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) ، العبر (٨٩/١) ، النجوم الزاهرة (١٩٤/١) ، الشذرات (٨٥/١) .
- (٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي الخليفة الزاهد ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد أمير المؤمنين ، حدث عن ابن المسيب وعروة ، وعنه حدث ابن حيوة والزهري ، كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين ، إمام عدل ، ثقة ، مأمون ، له فقه وعلم وورع وحسن خلق ، ولد بالمدينة عاما (٦٩هـ) وولى المدينة زمن الوليد عام (٨٦هـ) وتولى الخلافة عام (٩٩هـ) قال الذهبي : كان ناطقا بالحق مع قلة المعين ، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملوه وكرهوا محاققته لهم ، ونقصه أعطياتهم وأخذة كثيرا مما في أيديهم مما أخذوه بغير حق فما زالوا ابه حتى سقوه السم فحصلت له الشهادة والسعادة وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين ، مات رحمه الله عام (١٠١هـ) بدير سمعان من أرض حمص وعمره (٣٩) سنة ونصف ومدة خلافته سنتين وخمسة أشهر وأيام . =

بل قال ابن حزم^(١): لانعلم أحدا قبل مالك قال مقالته^(٢) فكأنه ينازع في ثبوت ذلك عمن ذكر^(٣).

وفي "رؤوس المسائل"^(٤) للقاضي عبد الوهاب منهم أنه قول علي وابن أبي ليلى^(٥)، ولا يخالف لهما، قال: وحكى أنه قول عمر^(٦).

فربما يكون ذلك علاقة لابن الحاجب في دعواه إجماع المدينة، لكن قال القاضي عقب ذلك: إن عدم قبولهم قال به ابن عباس، وعطاء^(٧)، والحسن

= انظر: سير النبلاء (١١٤/٥)، الجرح والتعديل (١٢٢/٦)، الحلية (٢٥٣/٥-٣٥٣) العبر (١٢٠/١)، فوات الوفيات (٢٠٦/٢)، العقد الثمين (٣٣١/٦)، النجوم الزاهرة (٢٤٦/١)، الشذرات (١١٩/١).

(١) في عبارة ابن السبكي وهيئات أن يثبت ذلك وقد قال ابن حزم... الخ .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج ١/١٦٤) .

(٣) مقاله المؤلف فيه نظر فإن ابن حزم نفسه قد نقله عن ابن الزبير وعلي وعمر بن عبد العزيز وشريح فكيف ينازع في ثبوته عنهم وقد صرح بأنه صح عن ابن الزبير!؟

والذي أنكره ابن حزم على الامام مالك هو قوله بجواز شهادة الصبي على الصبيان دون الصبية على الصبايا، وقوله أيضا بعدم قبول شهادة الصبي العبد . والله أعلم انظر المحلى (٦١٥/١٠) .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب عند جميع من ترجم للقاضي وإنما ذكروا "عيون المسائل". نعم ذكر الزركلي كتاب "غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة" وأشار إلى أنه مخطوط وذكر محقق المعونة أنه توجد منه نسخة في اسبانيا فيحتمل أنه المراد، ولم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله . الجدير بالذكر أن الزحخشري له كتاب "رؤوس المسائل" وهو مطبوع . والله أعلم .

~~رؤوس المسائل~~ ، مقدمة المعونة (٤٤/١) .

(٥) نقله عنه أيضا ابن حزم ، انظر المصدر السابق .

(٦) وممن حكاه عنه القرافي في الذخيرة (٢١٠/١٠) .

(٧) عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولا هم ، الامام شيخ الاسلام ، مفتي الحرم ، ولد لعامين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه ، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وعنه حدث مجاهد وأبو حنيفة والزهرى ، كان أسود ، أعور ، أفتس ، أعرج ومع ذلك فاق أهل مكة في الفتوى واليه انتهت ، كان ثقة فقيها ، عالما كثير الحديث ديننا من أعلم الناس بالمناسك ، حج (٧٠) حجة ، مات عام (١١٤هـ) وقيل غير ذلك وعاش (٨٨) سنة . =

والزهري (١).

فكيف يقول (٢): ولا يخالف لهما ، ثم على تقدير صحة إجماع المدينة فقد سبق أنه غير حجة خلافا لمن زعمه منهم (٣).

وحكى النووي في "شرح المذهب" في (باب الأذان) في مسألة أذان الصبي عن الجمهور قبول إخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما طريقه النقل ، كرواية الأخبار ، وسبقه إلى ذلك المتولى (٤) ، فيكون هذا أيضا قولاً خامساً في المسألة .

على أنه قد وقع في الفقه مسائل تعتبر من الصبي المميز أخباراً أو انشاءً (٥) أما قطعاً أو بخلاف ولها (٦) مدارك غير ما نحن فيه من الوثوق بالصدق وإن كان العلائي جعل في "القواعد" (٧) أن الخلاف فيها جار من الخلاف في رواية الصبي (٨).

= انظر : سير النبلاء (٧٨/٥) ، العبر (١٤١/١) ، نكت الهميان (١٩٩) ، العقد الثمين (٨٤/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٧٣/١) ، التاريخ الصغير (٢٧٧/١) ، الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) ، وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٩) ، الشذرات (١٤٧/١) .

(١) ونقله عنهم أيضا ابن حزم ، ولم يورد القاضى هذا النقل فى كتابه المعونة . والله أعلم .

انظر : المحلى (٦١٤/١٠) ، المعونة (١٥٢٢/٣) ، الذخيرة (٢٠٩/١٠) .

(٢) فى ب ، ج : تقول .

(٣) راجع ص (٨١٦) .

(٤) كذا قال الاسنوى .

انظر : المجموع (١٠٠/٣) ، المنشور فى القواعد (٢٩٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٥) ، التقييد والإيضاح (١٣٧) .

(٥) فى ب : وانشاء .

(٦) فى ج : ولهذا .

(٧) واسمه "المجموع المذهب فى قواعد المذهب" وهو مخطوط فى جزئين ولم يطبع إلى الآن .

انظر : الأعلام (٣٢١/٢) ، ذيل كشف الظنون (٤٣٧/٤) .

(٨) انظر مختصر العلائى (٦١٩/٢) .

ولابأس بإيراد شيء منها لتكميل الفائدة على ترتيب الفقه وبيان المرجح فيها^(١):

منها : أن يخبر بتنجيس الماء أو الثوب أو الأرض ، في كل وجهان : الأصح عدم القبول^(٢) ، وكذا إخباره بأن هذا المرض مخوف حتى يبيح التيمم وسبق بيانها^(٣).

ومنها : أذانه صحيح ، وسبق كلام النووي فيه ، وفيما أشبهه^(٤).
ومنها : إمامته جائزة عندنا ، ولكن لاتكمل^(٥) به الأربعون في الجمعة^(٦).

(١) جمع المؤلف هذه الفروع من المنثور والتمهيد والابهاج . والله أعلم .
(٢) انظر : التمهيد للاسنوي (٤٤٥) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) ، مختصر العلائي (٧٦/١) .
(٣) لم يسبق أن بين المؤلف ذلك ، إلا أن يكون مراده ماسبق قبل قليل من قبول خير المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف النقل .

هذا وقد تبع المؤلف الاسنوي في هذا الفرع وقد توقفت فيه إذ كيف يقبل قول الصبي فيما هو خاص بأهل الطب؟ وهل يتصور طبيب صبي؟ وكنت أظنه سهو لكنه كرر ذلك في المسألة التالية .

ثم ظهر لي مراده من عبارة الزركشي حيث قال : إنه يقبل فيما طريقه المشاهدة كروية النجاسة بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء والإخبار عما يتعلق بالطب والتنجيس . اهـ فظهر أن المراد بالإخبار نقل ما قاله الأطباء ، فلو زيد : إخباره عن الأطباء ، لكان أسلم .

على أن عبارة الاسنوي فيها تجوز إذ لا يشترط أن يكون المرض مخوفا حتى يبيح التيمم قال ويجعل التصرفات محسوبة من الثلث فهذا يدل أن مراده المرض الذي يعقبه الموت ولا يخفى ما فيه ، لكنه عبر على الوجه الصحيح في المسألة التالية حيث قال :

إخبار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء يضر وبأن مرض الموصى مخوف ... وغير ذلك مما سبق في مسألة الصبي . والله أعلم .

انظر : التمهيد (٤٤٧،٤٤٥) ، المنثور في القواعد (٢٩٥/٢) .

(٤) سبق قبل أسطر ، وانظر المجموع (١٠٠/٤) .

(٥) في ج : لا يكمل .

(٦) انظر : فتح العزيز (٥٤٢/٤) ، المجموع (٥٠٣/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٥،٣١١/٢) .

قيل : وجعل هذا^(١) من قبول خبره لأنها تتضمن إخباره بالطهارة وغيرها من الشروط وبالنية ونحو ذلك^(٢)، ولا يخفى ما فيه من النظر^(٣).
ومنها : إذا أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لاشهادة فالقياس جريان الخلاف فيه ، لكن المشهور الرد جزماً ، قاله الرافعي^(٤).
ومنها : إذا جامع في نهار رمضان عمداً وهو صائم ، لا كفارة على أصح الوجهين ، ولو قلنا بأن^(٥) عمده عمد لعدم التزام العبادات^(٦).
ومنها : إذا حج وبارأ محظورات الإحرام عمداً كلبس ونحوه ، وجبت الفدية في الأصح لأن عمده في العبادات كالبالغ ، كتعمد كلامه في الصلاة أو أكله في الصوم ، وفيه قول غريب حكاه الداركي أنه إن كان يلتذ باللباس والطيب وجبت ، وإلا فلا^(٧).

نعم الفرق بين هذه المسألة ومسألة الجماع في الصوم :
أن الفدية هنا إن وجبت في مال الولي - وهو الأرجح - إن كان قد^(*)
أحرم بإذنه فهو من خطاب الوضع ، أو في مال الصبي وهو إذا أحرم بغير
إذنه فهو من قبيل الإلتلاف^(٨).

-
- (١) أي جواز امامته وصحة الاقتداء به .
(٢) هذا الاستدلال نقله البيضاوي عن القائلين بقبول رواية الصبي .
انظر منهاج الوصول (٢٤١/٢) .
(٣) انظر : نهاية السؤل (٢٤٢/٢) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .
(٤) انظر : فتح العزيز (٢٥٥/٦) ، التمهيد للاستوى (٤٤٥) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .
(٥) في ج : أن .
(٦) انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٧١/١) ، المجموع (٢٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٢) .
(٧) قلت : نسب النووي حكايته إلى الدارمي لالداركي ، والمراد الدارمي صاحب الاستذكار لأصاحب السنن . والله أعلم .
انظر المجموع (٣١/٧) ، وانظر ترجمة الدارمي ص () ، والداركي ص () .
(*) ١٨٥
(٨) انظر : المجموع (٣٢/٧) ، مختصر العلائي (٥٦٨/٢) .
ويلاحظ أن وجوب قيم المتلفات على الصبي هو أيضاً من خطاب الوضع . والله أعلم .

بجلاف الجماع في الصوم .
بدليل أن الفدية تجب في الحلق والتقليم ونحوهما ولو نسيانا بجلاف
الطيب ولبس المخيط^(١) .
وأما الصوم فإنما تجب الكفارة فيه حيث كان عمدا يَأثم به ، والصبي
لا يَأثم عليه^(٢) ، ولا يخفى مافيه من نظر .
ومنها : بيعه وشراؤه لاختبار الرشد يصح قبل البلوغ على وجه^(٣) .
ومنها : اعتماده في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية على الأصح ،
لكن للقرينة^(٤) لا للمجرد إخباره .
وفي "البحر" للرويانى قال الزبيرى^(٥) : يجوز توكيل الصبي في طلاق
زوجته وغلظه فيه^(٦) .

-
- (١) وعلل بأن الأول فيه اتلاف فيستوى فيه العامد وغيره بجلاف الثانى .
وهذا هو الراجح وعليه تجب الفدية على الصبي . والله أعلم .
انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٧١/١) ، المنشور في القواعد (٢٩٩/٢) .
- (٢) انظر المنشور في القواعد (٢٩٩/٢) .
- (٣) انظر : روضة الطالبين (٣٤٢/٣) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .
- (٤) وهى شرط فإذا انعدمت لم يقبل قوله . والله أعلم .
انظر : مختصر العلائق (٧٦/١) ، الأشباه لابن السبكي (١٦٥/٢) .
- (٥) الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيرى ، نسبة إلى الزبير بن العوام ،
العلامة شيخ الشافعية ، حدث عن ابن سنان ، وعنه حدث النقاش ، قرأ القرآن
على ابن قرة ، كان من الثقات الأعلام ، إماما حافظا للمذهب ، خيرا بالأنساب ،
صاحب وجه في المذهب ، نقل الماوردى عنه في الحاوى ، وكان ضريرا ، له في
الفقه الكثير من المصنفات منها :
"الكافي" ، "المسكت" ، "النية" ، "ستر العورة" ، "الاستشارة والاستخارة" ، مات عام
(٣١٧هـ) وقيل غير ذلك .
- انظر : طبقات ابن السبكي (٢٩٥/٣) ، ابن شهبة (٩٣/١) ، طبقات الاسنوى
(٦٠٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٦/٢) ، طبقات الشيرازى (١١٧) ، سير النبلاء
(٥٧/١٥) ، وفيات الأعيان (٣١٣/٢) ، تاريخ بغداد (٤٧١/٨) ، نكت الهميان
(١٥٣) .
- (٦) نقله عن البحر ابن السبكي في الإبهاج (٣٤٧/٢) .

ومنها إخباره بأن الشريك قد باع حتى تسقط الشفعة بالتأخير ، وفيها وجهان الأصح لا يقبل (١) فالشفعة باقية (٢).

وكذا إخباره بأن المرض مخوف حتى يحسب تصرف المريض من الثلث ، الأصح لا يقبل (٣).

ومنها : تصح وصيته على قول (٤) ، والأصح المنع (٥).

ومنها لو قتل مورثه عمدا ، وقلنا إن عمده خطأ ، وإن الخطأ لا يمنع الإرث ، هل يرث أو لا؟ (٦)

ومنها : وطء الصبي هل يثبت المصاهرة إن قلنا إن عمده عمد ، (*)

كان كوطء الزاني ، وإلا فكالشبهة (٧) ، وأجروا مثله في وطء المجنون (٨).

ومنها : أخبر بطلب صاحب الدعوة له ، قال الماوردي والرويانى يلزمه

الإجابة إلا أن الرويانى اشترط أن يقع في قلبه صدقه (٩) ويشبه أن ذلك (**)
للقرينة في مثل الدعوات .

(١) في ب : لا تقبل .

(٢) انظر المنتور في القواعد (٢٩٦/٢) .

(٣) راجع ما قيل في هامش (٣) ص (١٠٢) .

(٤) في ج : قوله .

(٥) انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٦٩/١) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .

(٦) على هذا القول لا يحرم والأصح هنا أن عمده عمد ويحرم من الإرث .

انظر المنتور في القواعد (٢٩٨/٢) .

(*) ٥٧٥

(٧) انظر المصدر نفسه .

(٨) نقل ذلك ابن الوكيل في الأشباه (٣٧٢/١) .

(٩) كذا قال الاسنوى وفيه نظر فقد عزي الزركشى هذا الشرط إليهما وهو الصواب

فقد صرح به الماوردي وذكر في المسألة تفصيلا فقال :

وإن راسله برسول وقع في نفسه فصدقه فإن كان مميزا لزمته الإجابة بوروده في

الرسالة ، وإن كان غير مميز لم يلزم . اهـ باختصار .

انظر : التمهيد للاسنوى (٤٤٦) ، المنتور في القواعد (٢٩٥/٢) ، الحاوى (٥٥٩/٩)

(**) ٩٩ ج

ومنها : خلع الصغيرة المميزة يقع رجعيا على الأصح عند البغوى والمتولى ، ورجح الإمام والغزالي أنه لا يقع "شئ" ^(١) بناء على أن عمده ليس عمدا ^(٢).

ومنها : قال للصبية أنت طالق إن شئت فقالت شئت ، فيه وجهان ^(٣).
ومنها : إذا شارك في الجناية بالغا ، فإن قلنا عمده عمد اقتص من البالغ ، وإلا فلا ^(٤).

ومنها تغليظ الدية عليه إن قلنا عمده عمد .
ومنها تحمل العاقلة عنه وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعمد ^(٥).
ومنها : إسلامه ، فيه قولان المرجح المنع ، وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني يرجح الصحة ^(٦)، وقال العلائى : أخبرني من أثق به أن قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة حكم به .

ومنها : ذبحه وصيده حلال على الأصح إن عمده عمد ^(٧).
ومنها : وجوب رد السلام عليه ^(٨).

(١) ساقطة من أ .

(٢) انظر : الوجيز للغزالي (٤٣،٥٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٨٣/٧) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) .

(٣) قال الرملى : ولا يصح تعليق من صبى .
انظر نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج (٢٥٩/٧) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧١/١) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١٤١/٩) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، المنشور فى القواعد (٢٩٨/٢) .

(٦) ونقله عنه أيضا السيوطى قال ومال إليه ابن السبكى وهو الذى اعتقده ثم سرد الأدلة . والله أعلم .

انظر : الأشباه للسيوطى (٢٢١) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) .

وانظر الخلاف فى صحة اسلام الصبى فى : مسلم الثبوت (١٥٣/١) ، عوارض الأهلية (١٤٩) .

(٧) مختصر العلائى (٥٨٣/٢) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، مختصر العلائى (٥٨٣/٢) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢٢٩/١٠) ، الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) .

ومنها : أن قيامه بصلاة الجنازة يسقط فرض الكفاية عن غيره (١).
ومنها : في أمانه طريقان المشهور لا يصح ، وقيل : فيه الخلاف في تدييره
ووصيته (٢).

ومنها : تدييره ، فيه قولان ، الأصح المنع وغير ذلك (٣).
وفي الفقه في الكافر أيضا مسائل اختلفت في قبول قول الكافر فيها
والمراد غير المكفر ببدعته ، فإن ذلك سيأتي بيانه (٤).

منها : قال الشافعي رحمه الله في (باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه)
أنه إذا أعلمهم أنه غير مسلم أو علموه من غيره أعادوا كل صلاة
[صلوها] (٥) خلفه . انتهى (٦).

قال الشيخ تقي الدين السبكي : ولولا هذا النص لكان يظهر أن
لا يقبل (٧) إلا إن أسلم وأخير بذلك (٨).

ومنها : لو أخبر كافر الشفيح بالبيع ووقع في قلبه صدقه لا يكون عذرا
في تأخيره قاله الماوردي (٩) ، وأطلق الأصحاب أن إخبار الكافر يكون عذرا
للشفيح ، فأما أن يكون قد خالفهم ، وإما أن يحمل كلامهم على أنه لم يقع
في قلبه صدقه (١٠).

-
- (١) انظر : المجموع (٢١٣/٥) ، فتح العزيز (١٩٠/٥) .
 - (٢) حكاة الفوراني ، واستبعد بأن له فيهما منفعة بخلاف الأمان .
 - انظر : الأشباه لابن الوكيل (٣٧٠/١) ، الإبهاج (٣٤٦/٢) .
 - (٣) انظر المصدر نفسه .
 - (٤) انظر ص (١٠٥١) .
 - (٥) في جميع النسخ [صلوا] والمثبت من النص .
 - (٦) بالنص من الأم (١٤٥/١) .
 - (٧) في أ ، ب ، د : تقبل ، والمثبت يوافق النص .
 - (٨) نقله ابن السبكي عن والده في الأشباه والنظائر (١٦٥/٢) .
 - (٩) كذا عزى إليه السبكي ، وليس في الحاوي التصريح بأنه لا يكون عذرا لكنه ظاهر
حيث قال : ويصير عالما بالبيئة العادلة وكل خير وقع في نفسه صدقه ولو امرأة أو
عبد أو كافر .
 - انظر الحاوي (٢٤٣/٧) ، المصدر نفسه .
 - (١٠) كذا قال ابن السبكي في الأشباه (١٦٥/٢) .

قال الشيخ تقي الدين : وعلى هذا ينبغي أن يكون القول قوله أنه لم يقع في قلبه صدقه^(١).

ومنها : في (باب الوصية) من الرافعي حكاية وجه عن الخطابي أنه يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر ، كشرب الدواء من يده ولا يدري أداء هو أم دواء ، ولم يستبعد الرافعي طرده فيما إذا أخبر بأن المرض مخوف في (باب الوصية)^(٢).

أما قبول شهادة الكافر على كافر ففيها الخلاف المشهور بيننا وبين الحنفية وقيل يشهد اليهودي أو النصراني على مثله لاعلى الآخر^(٣). والله أعلم .

ومن وعى فى نقص فأدى بعد الكمال فاقبل المؤدى

الشرح :

أى ماسبق من عدم قبول الناقص إذا أدى في حال نقصه أما إذا كان قد تحمل في حال النقص وأدى في حالة الكمال فإنه يقبل^(٤) اعتبارا بحالة^(٥) الأداء ، ويفرض ذلك في ثلاثة مواضع ، أن يتحمل وهو صبي أو كافر^(*) أو فاسق ويؤدى بعد بلوغه وإسلامه وتوبته .

(١) نقله ابن السبكي عن والده ، انظر المصدر نفسه .

(٢) ذكر هذا الفرع بتمامه ابن السبكي في الأشباه (٢/١٦٥) ، وانظر قول الرافعي أيضا في روضة الطالبين (٦/١٢٩) .

(٣) ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة الكافر ولو على مثله ، وللحنفية تفصيل حيث قالوا بقبول شهادة الذمي على مثله وعلى المستأمن ، ولاتقبل شهادة المستأمن على الذمي .

انظر : روضة الطالبين (١١/٢٢٢) ، نهاية المحتاج (٨/٢٩٢) ، الاختيار (٢/١٤٩) .

(٤) في ب : يقبله .

(٥) في ج : حالة .

(*) ٩٢ب

[حكم أداء الصبي بعد البلوغ] :

فالأولى : القبول فيها هو أصح المذهبين وعليه الجمهور ، وممن حكى ذلك الشيخ في "شرح اللمع" ، والقاضى في "مختصر التقريب" (١).

دليل الراجح : القياس على الشهادة وهو اجماع .

واعترض : بأن الرواية تقتضى شرعا عام فاحتيط فيها .

ورد : بأن "باب" (٢) الشهادة أضيق فلذلك يعتبر فيها مالايعتبر في الرواية كما سيأتى (٣).

واستدل أيضا : باحضار السلف للصغار مجالس الحديث .

وضعف : باحتمال أن يكون تبركا .

ورد : بأنه لاينافى أن يقصدوا مع ذلك التحمل للأداء عند الكمال (٤).

واستدل أيضا : بإجماع الصحابة على قبول رواية نحو الحسين ،

وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير (٥) ،

(١) انظر : شرح اللمع (٦٣٠/٢) ، تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/٤) ، الإبهاج (٣٤٧/٢) .

(٢) ساقطة من ب ، د ، والمثبت يوافق الإبهاج .

(٣) سيأتى في الفرق بين الرواية والشهادة ، وانظر : القواطع (٧٠٧/٢) ، الإبهاج (٣٤٧/٢) ، نهاية السؤل (٢٤٢/٢) .

(٤) انظر : نفس المصدرين ، تدريب الراوى (٤/٢) ، فتح المغيث (٦١٥/٢) ، شرح ألفية العراقي (١٥/٢) .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى ، ولد عام (٢) للهجرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة الصبيان باتفاق ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها في الصحيحين ، كان من أمراء معاوية حيث ولاه الكوفة ، وولى قضاء دمشق ثم امرة حمص ، كان جوادا ، كريما شجاعا ، شاعرا ، ولما مات معاوية بن يزيد دعا أهل حمص إلى بيعه عبد الله بن الزبير فخالفوه فخرج هاربا فأدركه جند مروان وقتلوه وبعثوا برأسه إلى مروان عام (٦٤هـ) .

انظر : الإصابة (١٥٨/١٠) ، الاستيعاب (٢٩٩/١٠) ، أسد الغابة (٣٢٦/٥) ، سير النبلاء (٤١١/٣) ، الجرح والتعديل (٤٤٤/٨) ، تهذيب الأسماء (١٢٩/٢) .

والسائب بن يزيد^(١)، والمسور بن مخزومة^(٢)، ونحوهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين وفاته لم يكن أحد منهم بلغ إلا ابن عباس على قول^(٣).
 ووهموا القاضى أبا بكر فى قوله فى "مختصر التقريب" أنه كان حينئذ ابن سبع سنين فإن ذلك لم يقله أحد ، بل قيل إنه كان ابن عشر ، وقيل ثلاث عشرة ، وقيل خمس عشرة ، ورجحه أحمد^(٤).
 واستشكل بأنه إنما ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث ، والاتفاق على أن إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين^(٥).

(١) السائب بن يزيد بن سعد ، أبو يزيد الكندى ، ولد فى العام الثانى للهجرة ، كان مع أبيه فى حجة الوداع ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى الصحيحين وعنه حدث الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، كان عاملا لعمر على سوق المدينة ، مات عام (٨٩٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (١١٧/٤) ، الاستيعاب (١١٦/٤) ، أسد الغابة (٣٢١/٢) ، سير النبلاء (٤٣٧/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٨/١) ، الشذرات (٩٩/١) .
 (٢) المسور بن مخزومة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشى ، الإمام الجليل ولد بمكة بعد الهجرة بعامين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى الصحيحين ، وحدث عن الخلفاء الأربعة وعنه حدث ابن أبى مليكة وسليمان بن يسار ، لزم عمرا وحفظ عنه ، كان من فقهاء الصحابة وأهل الدين ولازم خاله عبد الرحمن ابن عوف ، وأقام بالمدينة الى مقتل عثمان ثم سار إلى مكة ، وانحاز مع ابن الزبير فأصابه حجر المنجنيق زمن الحصار فلبث قليلا ثم مات فى اليوم الذى نعى فيه يزيد ابن معاوية بن الزبير وذلك عام (٦٦٤هـ) .

انظر : أسد الغابة (١٧٥/٥) ، الإصابة (٢٠٤/٩) ، الاستيعاب (٩٥/١٠) ، سير النبلاء (٣٩٠/٣) ، الجرح والتعديل (٢٩٧/٨) ، تهذيب الأسماء (٩٤/٢) ، العقد الثمين (١٩٧/٧) .

(٣) راجع مصادر هامش (٤) ص (١٠٢٩) .

(٤) هذا ما نقله ابن السبكي بعد أن وهم القاضى ، وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبى وهذا هو الصواب .

انظر : الإبهاج (٣٤٧/٢) ، تلخيص التقريب (٧٥٨/٢) ، الاستيعاب (٢٥٩/٦) .
 (٥) هذا الاشكال فى غير محله ، فقد اختلف فى ولادة ابن عباس رضى الله عنه فقيل قبل الهجرة بخمس سنوات ورجحه الامام أحمد والخطيب ، ورجح ابن عبد البر وابن حجر أنه قبل الهجرة بثلاث سنوات ، فعلى الأول لكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عاما وعلى الثانى ثلاثة عشر عاما ، فلا إشكال . والله أعلم .

انظر : الاستيعاب (٢٥٩/٦) ، الإصابة (١٣٠/٦) ، الكفاية (٧٨) .

قال ابن دقيق العيد : وهذه الطريقة في الاستدلال تتوقف على أن من روى له فقبله أنه لم يكن يعلم ذلك إلا من جهتهم وهو متعذر ، وإنما ينبغي أن يستدل بإجماع الأمة على قبول رواية هؤلاء مع احتمال تحملهم صغارا^(١).

وقد يجاب عما قاله بأن الأصل أنهم لم يكونوا يعلمون مارووه لهم إلا من جهتهم حتى يثبت من طريق غيره .
واعلم أن شرط تحمل الصغير التمييز ونقل عن المحدثين اعتبار خمس سنين ، وقيل أربع وذلك لما رواه البخارى والنسائى وابن ماجه عن محمود بن الربيع^(٢) قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة^(٣) مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين ، وبوب عليه البخارى متى يصح سماع الصغير^(٤) ، وقال ابن عبد البر أنه حفظ ذلك وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين^(٥) ، ووجه الاستدلال به أنه لم يقيده بسبع ولا بتمييز ، بل يعقل المجة^(*) ولا يلزم منها أن يعقل غيرها مما سمعه .

(١) نقله الزركشى عن ابن دقيق العيد ، وقد تصرف المؤلف في العبارة كثيرا ، والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٢٦٨/٤) .

(٢) محمود بن الربيع بن سراقه أبو محمد الأنصارى ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعقل منه حجة مجها في وجهه ، حدث عن أبي أيوب الأنصارى ، وعبادة بن الصامت ، وعنه حدث رجاء بن حيوة ومكحول والزهرى ، قيل إنه اجتاز دمشق غازيا إلى القسطنطينية ، مات عام (٨٩٩هـ) ، وعمره (٩٣) سنة .
انظر : الإصابة (١٣٦/٩) ، أسد الغابة (١١٦/٥) ، الاستيعاب (٤٦/١٠) ، تهذيب الأسماء (٨٤/٢) ، العبر (١١٧/١) ، الشذرات (١١٦/١) ، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨) .

(٣) المَج : هو ارسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجا إلا إذا كان عن بعد .

انظر : فتح البارى (١٧٢/١) ، النهاية لابن الأثير (مَج) (٢٩٧/٤) .

(٤) انظر صحيح البخارى (العلم) (٢٧/١) .

(٥) قال ابن حجر : وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدى أنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات .

انظر : الاستيعاب (٤٧/١٠) ، فتح البارى (١٧٣/١) .

نعم الظاهر أن من يعقل مثل ذلك يكون مميزاً ونحن إذا فرضنا التمييز دون السبع كان هو المعتبر ، ولكن الراجح عند محققي المحدثين اعتبار التمييز وأن^(١) تمييز محمود كان في هذا السن فلا يقاس به إلا من ميز مثله ، وإن كان القول باعتبار الخمس هو قول الجمهور الذي نقله القاضي عياض في "الإلماع" عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح إنه الذي استقر عليه عمل أهل الحديث^(٢).

ومما يدل على اعتبار التمييز قول أحمد وقد سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط^(٣) ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكره ، وقال : بئس القول^(٤).

قلت : وعلى القول باعتبار الخمس أو دونها فإنما ذلك للمحافظة على سلسلة الإسناد المخصوص بها هذه الأمة ، ثم اعتبار التمييز إنما هو لأجل ضبط اللفظ لأنه المعتبر في الرواية .

وقيل : يعتبر معرفة المعنى . قال ابن الأثير^(٥) في

-
- (١) في ج ، د : فإن .
 (٢) ولعلمهم - كما ذكر القاضي عياض - إنما رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل وحفظ ما يسمع .
 قال : وإلا فمرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن ، ونبيل الجبل ذكي القريحة يعقل دون هذا السن . ا.هـ .
 وكذا ذكر ابن الصلاح .
 انظر : الإلماع (٦٤،٦٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٦٤) ، تدريب الراوي (٥/٢) ، فتح المغيث (٩/٢) .
 (٣) في ج : وضبطه .
 (٤) نقل الخطيب بسنده قول الإمام أحمد في الكفاية (٨٠) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٤) ، شرح ألفية العراقي (٢١/٢) ، فتح المغيث (١٢/٢) .
 (٥) المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات بن الأثير القاضي ، العلامة ، البارع الأواحد البليغ ، ولد بجزيرة ابن عمر عام (٥٥٤٤هـ) وبها نشأ ، ثم تحول إلى الموصل جمع علم العربية والقرآن والحديث والفقه ، كان ورعاً ، ذكياً ، بهياً ، ذا بر واحسان ، له الكثير من المؤلفات منها : =

"شرح المسند"^(١) وعليه فتتعدر^(٢) رواية الحديث إلا على بعض أفراد^(٣).

[حكم أداء الكافر بعد الاسلام] :

[الموضع] الثاني : أن يتحمل حالة الكفر ويؤدي بعد الاسلام فيقبل أيضا على الصحيح وممن ذكر المسألة القاضى في "مختصر التقريب والارشاد"^(٤)، مثاله حديث جبير بن مطعم^(٥) المتفق على صحته (أنه سمع النبي

= "جامع الأصول" ، "النهاية في غريب الحديث" ، لزم داره بعد أن أصابه فالج في أطرافه ، مات عام (٥٦٠٦هـ) بالموصل .

انظر : أنباه الرواه (٢٥٧/٣) ، بغية الوعاة (٢٧٤/٢) ، العبر (١٩/٥) ، وفيات الأعيان (١٤١/٤) ، الشذرات (٢٢/٥) ، النجوم الزاهرة (١٩٨/٦) ، طبقات الأسنوى (١٣٠/١) ، الأعلام (٢٧٢/٥) ، سير النبلاء (٤٨٨/٢١) .
(١) واسمه الشافى شرح مسند الشافعى قال ياقوت : أبدع في تصنيفه ، فذكر أحكامه ولغته ونحوه ومعانيه .

منه عدة نسخ مخطوطة وقد طبع جزء يسير من أوله بتحقيق د. خليل خاطر .
انظر : معجم الأدباء (٧/١٧) ، مقدمة محقق النهاية لابن الأثير (١٧/١) ، مقدمة محقق مناقب الشافعى لابن الأثير (٦) .
(٢) في ج : فيتعدر .

(٣) نقل الزركشى مقاله ابن الأثير في تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، وانظر جامع الأصول (٣٥/١) .

(٤) ذكر ذلك ابن السبكى في الابهاج (٣٤٨/٢) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٥١/٢) شرح ألفية العراقي (١٤/٢) ، فتح المغيث (٤/٢) ، تدريب الراوى (٤/٢) ، توضيح الأفكار (١١٥/٢) .

(٥) جبير بن مطعم بن عدى أبو محمد القرشى ، أسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ، كان من المؤلفة قلوبهم ، فحسن اسلامه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث منها في الصحيحين ، روى عنه ابنه وابن المسيب ، كان شريفا مطاعا ، موصوفا بالحلم ونبيل الرأى ، عالما بالأنساب ، وكان عاملا لعمر على الكوفة قبل المغيرة ، مات بالمدينة عام (٥٥٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٦٥/٢) ، الاستيعاب (١٣١/٢) ، أسد الغابة (٣٢٣/١) ، الجرح والتعديل (٥١٢/٢) ، تهذيب الأسماء (١٤٦/١) ، العبر (٥٩/١) ، العقد الثمين (٤٠٨/٣) .

صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور^(١) وكان قد جاء فى فداء^(*) أسارى بدر قبل أن يسلم .

وفى رواية للبخارى (وذلك فى أول ما وقر الإيمان فى قلبى)^(٢).

وفى رواية (فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعتة وهو

يقرأ وقد خرج صوته من المسجد إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع^(٣) فكأنما^(٤) صدع قلبى^(٥) .

وفى رواية (فسمعتة يقرأ أم خلقوا من غير شيء . أم هم الخالقون .

أم خلقوا السموات والأرض بل لا يقونون^(٦) فكاد قلبى يطير)^(٧) . الحديث .

[حكم أداء الفاسق بعد التوبة] :

[الموضع] الثالث : أن يتحمل حالة الفسق ويؤدى بعد التوبة المعتبرة

فيقبل^(٨) ، لأن التوبة تجب ما قبلها ، والشهادة كالرواية فى ذلك إلا إذا كان قد ردت شهادته ثم أدى بعد التوبة تلك الشهادة فإن الراجح بقاء الرد للتهمة بخلاف العبد والصبي كما بين فى موضعه^(٩) .

قولى (ومن وعى) احتراز^(١٠) عما لو تحمل حال الجنون وأدى بعد زواله

فإنه لاعتبر به لأنه لم يكن عند التحمل واعياً فتستحيل^(١١) [المسألة^(١٢)] ، بل لو

(١) انظر : صحيح البخارى (الأذان) (١٨٦/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٣٨/١) .
(*) ١٨٦

(٢) انظر صحيح البخارى مع الفتح (المغازى) (٣٢٣/٧) .

(٣) الطور (٨،٧) .

(٤) فى أ ، ج ، د : قال فكأنها ، والمثبت يوافق الرواية .

(٥) انظر هذه الرواية فى الفتح (٢٤٨/٢) .

(٦) الطور (٣٦،٣٥) .

(٧) انظر صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٦٠٣/٨) .

(٨) فى أ : فتقبل .

(٩) أى موضعه من الفقه . انظر نهاية المحتاج (٣٠٧/٨) .

(١٠) فى ب ، د : احترازا .

(١١) فى أ ، ب ، د : فيستحيل .

(١٢) فى أ ، ب ، د : المسئلة ، وفى ج : المسئلة ، ولعل المثبت هو الصواب . والله أعلم .

كان متقطع^(١) الجنون وتحمل في إفاقة من إفاقاته لم يصح تحمله إلا إن كان زمن جنونه لم يؤثر في ضبطه عند إفاقته^(٢). والله أعلم .

والضبط في كبيرة ^(٣) لتعرفا ^(٤)	والفسق باقتراف ما قد سلفا
بأنه في الدين ذو تهاون	ما شعر ارتكابه لكامن
زنا لواط شرب خمر فانبذا	غير مبال ^(٥) فيه كالقتل أذى
وغيره صغيرة بلانتها	وسرقة غصب وما أشبهها

الشرح :

لما سبق أن العدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبيرة ومن الإصرار على^(*) صغيرة بينت هنا أن ارتكاب ذلك هو الفسق شرعا ، ومرتكبه^(٦) هو الفاسق إذا كان عالما بذلك مختارا ، لكنه لا يقال إنه ارتكبه إلا إذا كان كذلك . فالجاهل والمكره معذوران إلا أن المكره قد يؤاخذ لأنه مكلف كما سبق في موضعه ، وسبقت الإشارة إلى ما يعذر فيه وما لا يعذر^(٧) ، وسيأتى من أقدم جاهلا هل يرتفع^(٨) عنه المؤاخذة بهذا العذر أو لا؟ وبينت معنى الكبيرة والصغيرة والفرق بينهما .

فأما الفسق لغة : فهو الخروج عن الطريق ، قال تعالى : {إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه}^(٩) أي خرج عن طاعته^(١٠).

(١) في أ ، ج : مقطع .

(٢) هذا التفصيل ذكره ابن السمعاني .

انظر : القواطع (٦٨٠/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/٤) ، تدريب الراوى (٣٠٠/١) .

(٣) في د : كثرة .

(٤) في ج : ليعرفا .

(٥) في أ : مثال .

(*) ٥٦٦

(٦) في ب ، ج ، د : فمرتكبه .

(٧) راجع ص (٥٣) .

(٨) في ج : ترتفع ، على الوجهين .

(٩) الكهف (٥٠) .

(١٠) انظر : لسان العرب (فسق) (٣٠٨/١٠) ، تفسير البحر المحيط (١٢٩/٦) .

وأما الفرق بين الكبيرة والصغيرة فإنما هو مفرع على القول بانقسام الذنب إليهما ، وعليه الجمهور ، وقال الأستاذ والقاضي أبو بكر وابن القشيري : إن جميع الذنوب كبائر ، ونقله ابن فورك عن^(١) الأشعرية واختاره نظرا إلى من عصى به جل وعلا^(٢).

قال القرافي : كأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له مع موافقتهم في الجرح أنه ليس بمطلق المعصية بل منه ما يقدر ومنه ما لا يقدر ، وإنما الخلاف في التسمية^(٣).

دليل الجمهور قوله تعالى {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه^(٤) الآية} . وقوله عليه الصلاة والسلام في تكفير الصلوات الخمس والجمعات وما بينهما (ما اجتنبت الكبائر)^(٥) إذ لو كان الكل كبائر لم يبق بعد ذلك ما يكفر بما ذكر .

وكذا قوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان^(٦)} فغاير بين الفسوق والعصيان ، لكن ليس هذا صريحا لجواز أن المغايرة تبين ما يفسق به فاعله وما لا يفسق به وقد سبق أن ذلك محل وفاق^(٧) (*).

-
- (١) في ج : من ، والمثبت يوافق التشنيف .
(٢) واختاره أيضا إمام الحرمين ، وظاهر عبارته في التلخيص الانقسام . والله أعلم .
انظر أقوال من سبق في : البحر المحيط (٢٧٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٦٣/٤) ،
الزواجر (٤/١) ، الإرشاد لإمام الحرمين (٣٩١) ، تلخيص التقريب (٧٥٤/٢) ،
جمع الجوامع مع المحلى (١٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٨/٢) .
(٣) انظر : الفروق للقرافي (١٢١/١) ، تنقيح الفصول (٣٦١) ، تشنيف المسامع
(١٢٦٤/٤) ، شرح الكوكب (٣٨٩/٢) .
(٤) النساء (٣١) .
(٥) انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٩/١) ، وانظر : مسند أحمد (٢٢٩/٢) ، تحفة
الأحوذي (٦٢٧/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٩٦/١) .
(٦) الحجرات (٧) .
(٧) سبق قبل أسطر في كلام القرافي .
(*) ٩٣ ب

وفي الحديث كما سيأتى (الكبائر سبع) وفي رواية (تسع) وعدّها^(١)، فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ ذلك .
ثم القائل^(٢) بالفرق بينهما اختلفوا :
فقليل لا يعرف ضابطها .

قال الواحدى^(٣) : الصحيح أن الكبائر ليس له حد تعرف به وإلا^(*) لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظيره أخفى الصلاة الوسطى ، وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك^(٤) .
وقال الأكثرون : ضابطها معروف .

(١) سيأتى حديث المؤلف عن هاتين الروایتين ص (١٠٤) .

(٢) فى ب : القائله .

(٣) على بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدى نسبة إلى الواحد بن الدليل بن مهره الأستاذ إمام علماء التأويل ، ولد بنيسابور ، لزم التغلبي وأكثر عنه ، وأخذ العربية عن أبى الحسن الضرير ، كان طويل الباع فى العربية واللغات ، حقيق بكل احترام واعظام ، قيل : يؤخذ عليه بسط لسانه فى الأئمة ، من مؤلفاته : "البيسط" ، "الوسيط" ، "الوجيز" وهى فى التفسير ، "أسباب النزول" ، "شرح ديوان المتنبي" ، وله شعر رائق . مات بنيسابور عام (٤٦٨هـ) .

انظر : معجم الأدياء (٢٥٧/١٢) ، طبقات الداودى (٣٨٧/١) ، أنباء الرواه (٢٢٣/٢) ، بغية الوعاة (١٤٥/٢) ، طبقات الأسنوى (٥٣٨/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٤٠/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٥٦/١) ، طبقات الحسينى (١٦٨) ، الشذرات (٣٣٠/٣) ، العبر (٢٦٧/٣) ، النجوم الزاهرة (١٠٤/٥) ، وفيات الأعيان (٣٠٣/٣) ، الأعلام (٣٥٥/٤) .

(*) ١٠١ ج

(٤) نقل الزركشى كلام الواحدى من البيسط ، ولا يزال مخطوطا وسيأتى التعريف به ص (١٨٠) .

انظر : البحر المحيط (٢٧٦/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٦٦/٤) ، شرح النووى على مسلم (٨٦/١) ، شرح الكوكب (٣٩٨/٢) ، الزواجر (٧/١) .

فقال سفيان الثوري^(١): ماتعلق بحق الله صغيرة ، وماتعلق بحق الآدمي كبيرة^(٢).

وذكر أصحابنا في ضابطهما غير ذلك ، فحكى الرافعي وغيره أربعة أوجه :

أحدها : أن الكبيرة مافية وعيد شديد بنص كتاب أو سنة .

ثانيها : ماوجب حدا ، قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل ، والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر .

ثالثها : لأبي سعد^(٣) الهروي : كل معصية يجب في جنسها حد من قتل وغيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين .

رابعها : مقاله إمام الحرمين في "الإرشاد" : كل جريمة^(٤) تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة^(٥).

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري نسبة إلى ثور بن عبد مناه ، شيخ الاسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، المجتهد ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة (٩٧هـ) ، وطلب العلم وهو صغير باعتناء والده المحدث ، حدث عن ستمائة شيخ ، وعنه روى أكثر من ألف ، قرأ القرآن على الزيات أربع مرات ، كان مفرط الذكاء قوى الحفظ ، ورعا ، عالما بالرجال ، رأسا في الفقه والزهد والحفظ ، قال الذهبي : وفيه تشيع يسير ويقال أنه رجع عنه ، من مؤلفاته : كتاب "الجامع" ، مات بالبصرة عام (١٦١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٢٩/٧) ، التاريخ الصغير (١٥٤/٢) ، الجرح والتعديل (٥٥/١) ، حلية الأولياء (٣٥٦/٦) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) ، تهذيب الأسماء (٢٢٢/١) ، وفيات الأعيان (٣٨٦/٢) ، العبر (٢٣٥/١) ، طبقات الحفاظ (٨٨) ، طبقات المفسرين (١٨٦/١) ، الشذرات (٢٥٠/١) .

(٢) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٦٥/٤) ، شرح الكوكب (٣٩٩/٢) .

(٣) في أ : سعيد ، والصواب المثبت وقد سبقت ترجمته ~~في~~ .

(٤) كذا غير الرافعي والنووي ، وفي الإرشاد جريره ، قال الهيتمي : ومعناها واحد .

انظر : الإرشاد (٣٩٢) ، الزواجر (٦/١) .

(٥) نقل النووي ما حكاه الرافعي من هذه الوجوه في روضة الطالبين (٢٢٢/١١) ،

وانظر : تشنيف المسامع (١٢٦٣/٤) ، البحر المحيط (٢٧٦/٤) ، الإبهاج (٣٥١/٢)

الزواجر (٦،٥/١) ، الإرشاد لإمام الحرمين (٣٩٢) .

وفي معناه ما في "النهاية" :

أن الصادر إن دل على الاستهانة لبالدين ولكن بغلبة التقوى وتمرين عليه^(١) رجاء العفو فهو كبيرة .

وإن صدر عن فلتة^(٢) خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة . انتهى ملخصا^(٣) ، ومعنى قوله لبالدين لأبأصل الدين ، فإن ذلك كفر ، وهو معنى قوله في العبارة الأخرى بقلة اكترات ، ولم يقل بعدم اكترات ، والكفر وإن كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم وهذا ما اقتصر عليه الرافعي من الأوجه وتبعه في "الروضة"^(٤) .

ورجح المتأخرون مقالة الإمام لحسن الضبط بها وعليها اقتصر في النظم ، ولعلها وافية بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الآتي بيانها وما ألحق بها قياسا^(٥) .

ثم قال ابن عبد السلام : إذا أردت معرفة الكبائر والصغائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أربت عليها فهي منها ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعدرة ،

(١) كذا نقله الزركشى في التشنيف ، ولعل المراد : تمس عليه ، والمعنى : أن الصادر إن دل على الاستهانة وذلك بالتقوى - بكسر الواو - والتمرس عليه رجاء العفو فهو كبيرة . والله أعلم .

(٢) في ب ، ج : قلته ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٣) انظر عبارة الإمام في : تشنيف المسامح (٤/١٢٦٥) ، الزواجر (٦/١) .

(٤) راجع مصادر هامش (٥) السابق .

(٥) تعقب الهيثمي ذلك فقالا : وكأن البرماوى لم ير منازعة الأذرعى فيما قاله الإمام فإنه قال : وإذا تأملت بعض ماعد من الصغائر توقفت فيما أطلقه . اهـ . انظر الزواجر (٦/١) .

أو ألقى المصحف بالقاذورات فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة^(١). انتهى .

وانتقد عليه بأن هذا كله مندرج تحت الشرك بالله الذى هو أول المنصوص عليه من الكبائر إذ المراد منه مطلق الكفر إجماعا لا خصوص الشرك ، إما تعبيرا بالبعض عن الكل ، وخص بالذكر لغلبته ببلاد العرب^(٢) وإما تنبيها بأحد النوعين على الآخر^(٣).

قلت : وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره لاعلى المعنى الذى سبق من مقتضى كلام إمام الحرمين^(٤).

ثم قال ابن عبد السلام : وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلاشك أن مفسدته أعظم من مفسدة آكل مال اليتيم ، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فإن نسبة هذه^(٥) المفاسد أعظم من التولى^(٦) من الزحف بغير عذر ، وكذا لو كذب على إنسان يعلم أنه يقتل به ، وأطال فى ذلك إلى أن قال :

وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به^(٧)

(١) قواعد الأحكام (١٩/١) بتصرف بسيط ، وانظر : شرح النووى على مسلم (٨٦/٢) ، الزواجر (٨/١) .

(٢) فى ج : المغرب .

(٣) لم أقف على قائله بعد طول بحث فى كتب ابن السبكي والزركشى وغيرها وقد نقل هذا الانتقاد - تبعا للمؤلف - الهيثمى فى الزواجر (٨/١) .

(٤) سبق قريبا ، وانظر الزواجر (٨/١) .

(٥) فى النص : فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه ... الخ .

(٦) فى ب : الفرار ، وساقطة من ج ، د .

(٧) قال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من غير منار الأرض) .

والمناز : جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين .

صحيح مسلم (الأضاحى) (١٥٦٧/٣) ، وانظر النهاية لابن الأثير (نور) (١٢٧/٥) ،

(منا) (٣٦٨/٤) . وسيأتى الحديث فى ص (١٠٤) .

فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ماقرن الوعيد به أو اللعن أو الحد أو كان أكثر من مفسدته فهو كبيرة^(١). انتهى .

وذيل ابن دقيق العيد على ذلك أن لا تؤخذ^(٢) المفسدة مجردة مما يقترن بها من أمر^(٣) آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك ، ألا ترى أن السابق إلى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل ، فإن أخذنا هذا بمجرد لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة ، لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهي التجرؤ على شرب الكثير الموقع في المفسدة ، فبهذا الاقتران تصير كبيرة^(٤).

تنبيه :

قال بعض المحققين ينبغي أن تجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة لأن بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الآخر^(٥)(*).

قلت : لكن تعريف الإمام لا يكاد يخرج عنه شىء منها لمن تأمله^(٦).
قولى^(٧)(والفسق) مبتدأ خبره باقتراف ، أى حاصل بذلك ، والإشارة بما قد سلف إلى اقرار الكبير أو الإصرار على الصغيرة والباقي .

(١) انظر : قواعد الأحكام (٢١،١٩/١) باختصار ، شرح النووى على مسلم (٨٦/٢) ،
الزواجر (٨/١) .

(٢) في ج : لا يؤخذ .

(٣) في ب ، ج ، د : وأمر .

(٤) لم أقف على كلام ابن دقيق العيد فيما لدى من مصادر وقد نقله الهيثمى في
الزواجر (٨/١) .

(٥) نقل الهيثمى قريبا من ذلك عن الخادم .

وقد أشار إليه الزركشى في التشنيف حيث ذكر تعريفا جمع فيه التعاريف السابقة .

انظر : الزواجر (٦/١) ، تشنيف المسامع (١٢٦٥/٤) .

(*) ١٨٧

(٦) انظر الزواجر (٦/١) .

(٧) في ب ، د : وقولى .

قولى (بأنه فى الدين) متعلق^(١) بأشعر أى أشعر بتهاون المرتكب له .
وهو معنى قول الإمام : بقلة اكترائه ، أى مبالاته وثاؤه^(٢) الأخيرة مثلثة .
والمراد برقة الديانة ضعف التدين^(٣) .

وقولى (فى الدين) متعلق بالتهاون والمعنى أن التهاون فى الدين
لابالدين ، فإن ذلك كفر وقد سبق كلام الإمام فى "النهاية" وإيضاحه^(٤) .
وقولى (غير مبال فيه) خير بعد خير لـ (أن) التوكيدية^(٥) المصدرية أى
غير مبال^(٦) فى ذلك الأمر أو غير مبال^(٧) فيما يعاب عليه فى الدين ، وهو
معنى قول الإمام : رقة الديانة .

قولى (كالقتل) إلى آخره أمثلة من الكبائر المنصوصة وغيرها ، وقد
ذكر الرافعى وغيره طائفة منها لآبأس بإيرادها تكميلاً للفائدة ، وفى
الصحيحين من حديث ابن عمر وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات)^(٨) ، قيل : يارسول الله وماهن قال :
(الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل
مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات)^(٩) ، وسيأتى فى رواية^(*)

(١) فى أ : يتعلق .

(٢) فى أ : مقالاته وتارة .

(٣) فى ج : الدين ، وفى د : ضعف التدين .

(٤) راجع ص (١٠٢٨) .

(٥) فى ب ، ج ، د : التولية ، وفى هامش ب لعلها التوكيدية .

(٦)، (٧) فى أ : مثال .

(٨) أى المهلكات . قال ابن حجر : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت فى الحديث من
وجه آخر .

انظر : النهاية لابن الأثير (وبق) (١٤٦/٥) ، فتح البارى (١٢/١٨٢) .

(٩) الحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة ولم أعثر على رواية لابن عمر . والله أعلم .

انظر : صحيح البخارى (الحدود) (٣٣/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٩٢/١) .

(*) ١٠٢ ج

ذكر تسع على أن في تعيين السبع اختلافا في الروايات يعلم منه عدم الحصر فيما ذكر ، وأن ذلك العدد كان بحسب المقام باعتبار السائل أو غير ذلك (١) ، وتسمية هذه كباثر ، رواه أبو القاسم البغوي (٢) وابن عبد البر في "التمهيد" بسنده من طريقه عن طيلسة بن علي (٣) ، قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكباثر فقال سمعت (*) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هن تسع ، قلت وماهن؟ قال الاشراك بالله وقذف المحصنة ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد بالبيت الحرام

(١) أو أنه أعلم بما ذكر ثم أعلم بما زاد .

انظر : فتح الباري (١٨٣/١٢) ، شرح النووى على مسلم (٨٤/١) .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ، مسند العالم ، الحافظ ، الإمام الحجة ، ولد ببغداد عام (٢١٤هـ) وحرص عليه جده وأسمعه في الصغر ، سمع من الإمام أحمد وابن المديني ، قال الدارقطني : إمام ثبت ، فقيه جليل ، أقل المشايخ خطأ ، كان من العلماء المعمرين وعنده مائة شيخ لم يشاركه فيهم أحد ، من مؤلفاته :

"معجم الصحابة" ، "الجعديات" ، مات عام (١١٧هـ) وقد بلغ (١٠٣) سنة .

انظر : سير النبلاء (٤٤٠/١٤) ، العبر (١٧٠/٢) ، طبقات الحفاظ (٣١٢) ، الشذرات (٢٧٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٢٦/٣) ، تاريخ بغداد (١١١/١٠) ، طبقات الحنابلة (١٩٠/١) .

(٣) طيلسة بن علي البهدلي اليماني ، روى عن ابن عمر وعائشة ، وعنه روى عكرمة بن عمار ويحيى بن كثير وأبو معشر والبراء ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : سيأتي بعد قليل أنه طيلسة بن مياس والصواب أنهما واحد ومياس لقب لعلي كذا قال ابن عبد البر وابن حجر ، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم والبخاري في ترجمة واحدة . والله أعلم .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٦/٥) ، الجرح والتعديل (٥٠١/٤) ، التاريخ الكبير (٣٦٧/٤) ، الثقات لابن حبان (٣٩٩/٤) ، التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٥) .

قبلتكم أحياء وأمواتا^(١)، ورواه الخطيب في "الكفاية" بلفظ (الكبائر سبع)^(*) وذكرها دون قذف المحصنة والإلحاد في الحرم^(٢)، وأخرجه البخارى في كتاب "الأدب المفرد" عن طيلسة بن مياس^(٣) عن ابن عمر موقوفا^(٤)، وقال الحافظ المزى^(٥): طيلسة وثقه ابن حبان^(٦) وهو ابن مياس، ويقال فيه أيضا طيلسة بتقديم السين على اللام^(٧).

وقال العلائى في "القواعد": إن المنصوص عليه من الكبائر فى مجموع أحاديث كثيرة وأنه كتبها فى مصنف مفرد: الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق، والزنا وأفحشه بجليلة الجار، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس والنميمة

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٩/٥)، المستدرک (٥٩/١).

(*) ٩٤ ب

(٢) انظر الكفاية (١٣٢).

(٣) راجع هامش (٣) السابق.

(٤) انظر الأدب المفرد (١٩).

(٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى أبو الحجاج المزى، الحافظ، ولد عام (٦٥٤هـ)، سمع من أبى الخير وابن علان، وسمع الكتب الطوال كالسنة والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب وغيرها، أخذ عن النووى وسمع بالشام والحرمين ومصر وحلب، أتقن العربية والتصريف، كان كثير الحياء والتواضع والتودد إلى الناس قليل الكلام، صابرا على الأذى.

من مؤلفاته: "تهذيب الكمال"، "تحفة الأشراف"، مات عام (٧٤٢هـ) ودفن بالقرب من ابن تيمية.

انظر: الدرر الكامنة (٢٣٣/٥)، النجوم الزاهرة (٧٦/١٠)، الشذرات (١٣٦/٦) البدر الطالع (٣٥٣/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٨/١٣).

(٦) عبارة المزى: ذكره ابن حبان فى الثقات.

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/١٣)، الثقات لابن حبان (٣٩٨/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٥).

والسرقة وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفقة^(١) ، وترك السنة^(٢) ، والتعرب بعد الهجرة^(٣) ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية ، هذا مجموع^(٤) ماجاء في الأحاديث منصوصا عليه أنه كبيرة^(٥) . انتهى .

وفي النظم من ذلك (القتل) وقيدته بلفظ (الأذى) احترازا من القتل بحق فإنه ليس على وجه الأذى ويفهم منه أيضا أنه يكون عمدا لا خطأ ، ولا شبه عمد ، وحذفت حرف العطف^(٦) فما بعده لاستقامة الوزن ، ولأن المقصود سرد هذه الأنواع بعطف وغيره .

والزنا ويقاس به اللواط للحد فيهما ، بل اللواط أفحش ، ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه ، وشرب الخمر أى وإن لم يسكر والمسكر مطلقا في معناه ، بل "كل ما"^(٧) يزيل^(٨) العقل لغير^(٩) ضرورة .

(١) والمراد : مبايعة الرجل على الأمان ثم الغدر به وقتله .

انظر الزواجر (١٠/١) .

(٢) أى الخروج عن الجماعة واتباع البدع .
انظر المصدر نفسه .

(٣) فى أ ، ب : التعرب ، والصواب المثبت ، قال الهيثمى :

وفسر بأن يهاجر الرجل حتى إذا وجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه ورجع أعرابيا كما كان ، قال ابن الأثير : وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد .

انظر : الزواجر (١٠/١) ، النهاية لابن الأثير (عرب) (٢٠٢/٣) .

(٤) فى نقل الهيثمى : فهذه الخمسة والعشرون هى مجموع ... الخ .

(٥) نقله الهيثمى عن قواعد العلائى ثم أمتها الثلاثين .

انظر الزواجر (١٠-٩/١) ، وانظر شرح الكوكب (٤٠١/٢) .

(٦) فى أ : الجار .

والمراد أنه لم يقل : والزنا واللواط وشرب الخمر فانبذا . والله أعلم .

(٧) ساقطة من : ب ، ج ، د .

(٨) فى أ : هويل .

(٩) فى ب : بغير ، والعبارة المثبتة توافق التشنيف (١٢٦٨/٤) .

والسرقة والغصب للتوعد والحد في السرقة وللتوعد في الغصب واللعن في حديث (لعن الله من غير منار الأرض) كما سبق رواه مسلم^(١)، وقيد العبادى وشريح الرويانى^(٢) بما يبلغ قيمته ربع دينار كأنهم قاسوه على السرقة^(٣).

أما سرقة الشيء التافه فصغيرة إلا إن كان المسروق منه مسكينا لاغنى به عما أخذه ، فيكون كبيرة قاله الحلیمی^(٤)، لكنه من جهة الإيذاء لامن جهة السرقة فقط ، والغصب مثله أيضا^(٥) وأشرت بقولى (وما أشبهها) إلى باقى الكبائر وسبق منها من كلام العلائى طائفة مما^(٦) قال إنه فى الأحاديث فنذكرها وغيرها :

(١) سبق فى كلام العزيز عبد السلام ص (١٠٢٩) .:

(٢) شريح بن عبد الكريم بن أحمد أبو نصر الرويانى ، ابن عم صاحب البحر ، كان من بيت العلم والقضاء ، إماما فى الفقه ، ولى القضاء بآمل طبرستان ، من مؤلفاته: "روضة الحكام وزينة الأحكام" فى القضاء ، مات عام (٥٥٥هـ) ، وقيل (٥٥٥هـ) ولعل الثانى أرجح فقد ذكر الاسنوى أن والده توفى عام (٥٣١هـ) . قلت : وكتابه روضة الحكام يحقق الآن فى رسالة دكتوراه عند الزميل أحمد السهل .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٢/٧) ، طبقات الحسينى (٢٠٩) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٤/١) ، طبقات الاسنوى (٥٦٩/١) ، هدية العارفين (٤١٦/٥) ، الأعلام (١٦١/٣) .

(٣) كذا قال الزركشى بعد أن نقل تقييد العبادى والرويانى للغصب ، وعبارة الرويانى وغصب الأموال إذا بلغت ربع دينار . ا.هـ . روضة الحكام (ق/٥٢ب) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٦٩/٤) ، الدرر اللوامع (٨٠٥/٣/٢) ، غاية الوصول (١٠٠) . وقد نقل ابن حجر هذا القول أيضا عن الهروى فى أدب القضاء . انظر الفتح (١٨٤/١٢) .

(٤) نقله عنه الزركشى وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٦٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٥٤/٢) ، غاية الوصول (١٠٠) .

(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (١٢٦٩/٤) .

(٦) فى ج ، د : فما .

فمنها القذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الغموس وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف ومال اليتيم^(١) كما سبق في الأحاديث ، وخيانة الكيل والوزن ، لقوله تعالى {ويل للمطففين}^(٢) وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه ، وعليه حمل حديث الترمذى (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)^(٣) والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، بل قال الشيخ أبو محمد : إنه كفر^(٤) ولا شك في ذلك فيما يكون احلالا لحرام أو تحريما لحلال^(٥) وضرب المسلم بغير حق ، وفي معناه ضرب الذمى بغير حق ، وفي الصحيح^(٦) (صنفان من أهل النار [لم أرهما]^(٧) : قوم معهم كأذنان البقر يضربون بها الناس)^(٨) وسب الصحابة وكتمان الشهادة ، والرشوة ، والدياثة ، وهى الاستحسان على أهله ، والقيادة وهى الاستحسان على غير أهله^(٩) ، والسعاية عند السلطان بما يضر

-
- (١) كذا عبر ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه المؤلف ، والاقتصار على مال اليتيم دون ذكر مضاف ليصح تقدير ماتصح اضافته من أكل وغيره من وجوه الاتلاف . انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٥٧/٢) ، حاشية العطار (١٨٣/٢) .
- (٢) المطففين (١) .
- (٣) سنن الترمذى (الصلاة) (٣٥٦/١) .
- (٤) المقصود أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين ، وقد نقله عنه الزركشى في التشنيف (١٢٧٩/٤) .
- (٥) أى لاشك أن الكذب على رسول الله فى ذلك كفر ، أما الكذب فيما سواه فقد وقع فيه الخلاف .
- انظر الكبائر للذهبي (٧٦) ، المصدر نفسه .
- (٦) فى ب : الحديث .
- (٧) إضافة من الحديث ، وقد سقطت أيضا من التشنيف .
- (٨) كذا أورده الزركشى فى التشنيف قولا واستدلالا ونازعه شيخ الاسلام الأنصارى فى ضرب الذمى وقال إنه صغيرة .
- صحيح مسلم (الجنة) (٢١٩٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٨١/٤) ، غاية الوصول (١٠١) .
- (٩) كذا فرق الزركشى بينهما فى البحر (٢٧٧/٤) ، والتشنيف (١٢٨٣/٤) .

الناس ولو كان صدقا ، ومنع الزكاة ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة من غير ضرورة ، وفطر رمضان ، والغلول - وهي الخيانة في مال الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة ، وقيل من المغنم فقط^(١) - والمحاربة والسحر ، وبيع الربا^(٢) .

وعلى ماسبق في الإصرار على الصغيرة إن قلنا أن نفسه كبيرة يعد أيضا منها ، نعم حكى الديبلي في "أدب القضاء" وجها كما سبق أنه باق على كونه صغيرة ، وسبق أيضا نقله عن غيره^(٣) .

ومن الكبائر أيضا كما في "الشرح" و"الروضة" ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن ، واحراق الحيوان ، وامتناعها من زوجها بلاسبب ، والوقية في أهل العلم ، وحملة القرآن . قال الرافعي : وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال كقطع الرحم وترك الأمر بالمعروف على اطلاقهما ونسيان القرآن واحراق الحيوان ، قال : وقد أشار الغزالي في "الإحياء" إلى مثل هذا التوقف^(٤) . انتهى (*)

وتعقبه النووي في نسيان القرآن بحديث أبي داود والترمذي (عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من سورة^(٥) القرآن أو آية أوتيها رجل

(١) انظر : تحرير التنبيه (١٣٦) ، تشيف المسامع (١٢٨٩/٤) ، الكبائر للذهبي (١٠٣) ، القاموس الفقهي (٢٧٧) .

(٢) انظر ماسرده المؤلف من الكبائر مع الاستدلال عليها وبيانها في : تشيف المسامع (١٢٦٦-١٢٩٦/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٥٣/٢-١٦٠) ، الكبائر للذهبي (١١-إلى آخر الكتاب) ، وانظر أيضا : الزواجر (١٢-٨/١) ، البحر المحيط (٢٧٧/٤) .

(٣) راجع ص (١٠٠٨) .

(٤) انظر كلام الرافعي في روضة الطالبين (٢٢٣/١١) ، وانظر البحر المحيط (٢٧٧/٤) ولم أجد في الإحياء بعد التتبع في المظان ما ذكره الرافعي . والله أعلم .

(*) ١٠٣ ج

(٥) في ب ، ج ، د : في ، والمثبت يوافق الحديث .

ثم نسيها^(١)، قال : لكن في إسناده ضعف ، وتكلم فيه الترمذى^(٢).
 وقولى (وغيره صغيرة بلا انتهاء) إشارة إلى "أن"^(٣) ماسوى ما ذكر في
 تعريف الكبيرة وأمثلتها هي^(٤) الصغيرة ، ولا انتهاء لأمثلتها ولا حصر ، فلذلك
 لم أورد لها مثالا لوضوحه ولا بأس بذكر شيء من ذلك زيادة في الإيضاح أو
 للخفاء أو للخلاف فيه .

فمن ذلك ما نقله الرافعى عن صاحب "العدة"^(٥) النظر إلى ما لا يجوز ،
 والغيبة والكذب الذى لاحد فيه ولا ضرر ، والإشراف على بيوت الناس ،
 وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات ، وإن كان محقا ، والسكوت
 على الغيبة ، والنياحة والصيحاح وشق الجيب فى المصيبة ، والتبختر فى المشى
 والجلوس مع الفساق إيناسا لهم ، والصلاة المنهى عنها فى أوقات النهى ،
 والبيع والشراء فى المسجد وإدخال الصبيان^(٦) والمجانين فيه ، وإمامة^(٧) (*)
 قوم يكرهونه لعيب فيه ، والعبث فى الصلاة والضحك فيها ، وتخطى رقاب
 الناس يوم الجمعة ، والكلام والإمام يخطب ، والتغوط مستقبل القبلة ، أو

(١) سنن الترمذى (فضائل القرآن) (١٦٤/٥) ، سنن أبى داود (الصلاة) (١٧٩/١) .
 قلت : وقد ذكره أبو داود فى باب (كنس المسجد) ولم يكرره فى باب (التشديد
 فىمن حفظ القرآن ثم نسيه) . والله أعلم .
 (٢) انتهى كلام النووى فى الروضة (٢٢٣/١١) .
 قال الترمذى : وهو غريب وقد ذكرت به البخارى فلم يعرفه وقال : لأعرف
 للمطلب سماعا عن أحد من الصحابة ، وقد أنكر المدينى سماع المطلب من أنس .
 انظر سنن الترمذى (١٦٤/٥) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) فى أ : هو .

(٥) المقصود غالبا ابن الصباغ . والله أعلم .

(٦) هذا ليس على اطلاقه كما سيأتى بعد قليل .

(٧) فى ج ، د : إمام ، والمثبت يوافق النص .

(*) ١٨٨

في طريق المسلمين^(١)، وكشف العورة في الحمام^(٢).
 قال^(٣): ولك أن تقول في كثرة الخصومات من المحق ينبغي أن لا يكون
 معصية إذا راعى حد الشرع ، وتخطى الرقاب فإنه معدود من المكروهات
 لا محرم ، وكذا الكلام والإمام يخطب على الأظهر^(٤).
 قال النووي : المختار أن التخطى حرام للأحاديث فيه ، قال :
 والصواب في الخصومات ما قاله الرافعي : وإن البيع والشراء في المسجد
 وإدخال الصبيان إذا لم يغلب تنجيسهم إياه والعبث في الصلاة من
 المكروهات مشهور^(٥).

قال : ومن الصغائر القبلة للصائم التي تحرك شهوته ، والوصول في
 الصوم على الأصح ، والاستمنا ، ومباشرة الأجنبية بغير جماع ، ووطء

(١) في ب : الناس ، والمثبت يوافق النص .

(٢) ليس المراد الموضع الذي يغتسل الانسان فيه أو يقضى حاجته ، وإلا فكيف يتأتى
 له ذلك دون كشف العورة .

بل المراد ما يعرف اليوم بحمام البخار ولم تعرفه العرب إلا بعد فتح فارس ، وقد
 جاء في حديث أبي داود : (أنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا
 يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزرر وامنعوها النساء إلا مريضة أو
 نفساء) . والله أعلم .

سنن أبي داود (الحمام) (٤٣٦/٢) .

(٣) أي قال الرافعي بعد أن نقل كلام صاحب العدة .

(٤) كلام الرافعي بالنص في روضة الطالبين (٢٢٤/١١) .

(٥) مشهور في كتب الأصحاب .

قلت : يظهر من كلام النووي أن ادخال الصبيان في المسجد إذا لم يغلب تنجيسهم
 إياه يكون من المكروهات وهو محل نظر فقد ورد في الأحاديث أن الرسول صلى
 الله عليه وسلم حمل أمانة والحسن في الصلاة في المسجد ، وكان يخفف الصلاة عند
 سماع بكاء الصغير ، كما أن الفقهاء ذكروا أن الصفوف الأولى للرجال يليها
 صفوف الصبيان ثم النساء ، فالكراهة ليس على اطلاقها . والله أعلم .

الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية^(١) والخلوة بالأجنبية ، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم ، ولانسوة ثقات^(٢) ، والنجش^(٣) ، والاحتكار^(٤) ، والبيع على بيع أخيه والسوم والخطبة كذلك ، وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصيرية^(٥) وبيع المعيب من غير بيانه ، واتخاذ الكلب الذى لا يباح

(١) أى وطء المطلقة الرجعية قبل مراجعتها .

قلت : وعدها من الصغائر إنما هو على مذهب الشافعية القائلين بعدم صحة الرجعة إلا بالقول ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى حصولها به ولو لم ينوها وتوسط المالكية فاشتروا النية .

انظر : الكتاب للقدورى (٥٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣) ، المعونة لعبد الوهاب (٨٥٩/٢) .

(٢) فإذا كان مع النسوة الثقات جاز السفر سواء أكان لحج أم زيارة ونحوها وهو وجه مرجوح عند الشافعية والصحيح أنه لا يجوز السفر مع النسوة الثقات إلا فى حج الفريضة فإنه يجب ولو مع امرأة واحدة مأمونة ولا يجوز فيما عدا ذلك وبه قال المالكية ، ومنع الحنفية والحنابلة السفر بدون محرم مطلقا . والله أعلم .

انظر : المجموع (٨٧/٧) ، (٣٤١/٨) ، الحاوى (٣٦٣/٤) ، روضة الطالبين (٩/٣) ، الذخيرة (١٨٠/٣) ، منتهى الإرادات (٧/٢) .

(٣) النجش : أصله الاستشارة ، وقيل الخداع ، وهو الزيادة فى ثمن السلعة مع عدم الرغبة فى شرائها فيغتر بالآخرين .

انظر : تحرير التنبيه (٢٠٦) ، أنيس الفقهاء (٢١٢) ، التنبيه (٩٦) .

(٤) الاحتكار : هو حبس السلع بقصد غلائها .

انظر : تحرير التنبيه (٢٠٨) ، التنبيه (٩٦) .

(٥) سبق بيان التصيرية ص (٩٩٣) .

والبيع على بيع أخيه : هو أن يقول لمن اشترى سلعة بشرط الخيار افسخ البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن .

وسأقى تفسير المالكية له وحكمه ص (١٣٦) .

السوم على سوم أخيه : أن يجيء لرجل اتفق مع غيره على بيع سلعة فيزيده فى ثمنها ليشتريها .

بيع الحاضر للبادى : هو أن يقدم رجل ومعه سلعة يريد بيعها ويحتاج إليها فى البلد فيجىء إليه رجل فيقول : لاتبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد فى ثمنها .

تلقى الركبان : هو أن يتلقى القافلة فيخبرهم بكساد مامعهم ليغبنهم .

انظر التنبيه (٩٦) .

اقتناؤه ، وإمساك الخمر غير المحترمة ، وبيع العبد المسلم [لكافر]^(١) ،
والمصحف ، وسائر كتب العلم الشرعى ، واستعمال النجاسة فى البدن لغير^(٢)
حاجة وكشف العورة فى الخلوة لغير حاجة على الأصح وأشبه ذلك^(٣) . والله
أعلم . (*)

[حكم رواية المبتدع] :

من أجل هذا يقبل المبتدع . لأنه بجهله يبتدع .
مالم يبيع من كذب الكذاب شيئا^(٤) فذا^(٥) يرد كالخطابى
الشرح :

أى من أجل أن العدالة هى الملكة المذكورة ، قبلت رواية المبتدعة
وشهادتهم ، وهم الذين انتحلوا مالىس عليه أهل السنة من العقائد ، وإنما
قبلوا لحصول الملكة عندهم لأن المبتدع منهم إنما قال ببدعته جهلا منه أنها
ليست معصية^(٦) فضلا عن كونها كبيرة ، لكن يستثنى منهم من يستبيح^(٧)
الكذب كالخطابية فإنه لا يقبل .

-
- (١) فى جميع النسخ من الكافر ، ولا تستقيم العبارة هكذا ، والتصويب من الروضة .
(٢) فى ب ، د : بغير ، وهى توافق الروضة .
(٣) انتهى كلام النووى .
انظر روضة الطالبين (١١/٢٢٤، ٢٢٥) .
(*) ٩٥ ب
(٤) فى أ ، د : سيا .
(٥) فى د : فد .
(٦) كذا العبارة فى جميع النسخ والصواب اسقاط (ليست) وفى هامش ب مانصه :
صواب العبارة جهلا منه بكونه معصية .
(٧) فى أ : يستقيح .

[تعريف الخطابية] :

وهم قوم من غلاة الشيعة أصحاب أبي الخطاب الأسدي كان - لعنه الله - يقول بإلهية جعفر الصادق^(١) ثم ادعى الإلهية لنفسه ، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ، وفي كل وقت رسول ، إلى غير ذلك من الضلال ، الواحد منهم خطابي^(٢) ، وهو معنى قولي (كالخطابي) .
وملخص مافي المسألة مذاهب^(٣) :

أرجحها : أن المبتدع يقبل مطلقا إلا حيث كفرناه ببدعته أو لم يكفره ولكن من عقيدته جواز الكذب كالخطابية ، ولكن محل ذلك إذا لم يوافقوا^(*) أبا الخطاب على ما هو كافر به - مما سبق - وإلا فلا يقبلون لأمرين ، لهذا

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، ولد عام (٥٨٠هـ) من سادات أهل البيت ، روى عن أبيه ونافع وعطاء والزهرى ، وعنه روى السفينان ومالك ، وهو أحد الأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية ، لقب بالصادق لصدقه في مقالته ، اتفق على جلالته وامامته وله كلام في صناعة الكيمياء وله خمسمائة رسالة ، مات بالمدينة عام (١٤٨هـ) ودفن بالبقيع في قبر أبيه وجده .
انظر : وفيات الأعيان (٣٢٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٤٩/١) ، حلية الأولياء (١٩٢/٣) .

(٢) أفاد المؤلف هذا التعريف من "الأنساب" وأضاف إليه من "الملل" ، ولمزيد التعريف بهم أقول :

هم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي مولاهم ، ولما قال بإلهية جعفر تبرأ منه جعفر ولعنه ، فأنعزل وادعى الإمامة لنفسه ثم ادعى الألوهية وقد قتله صاحب المنصور بالكوفة وهم يستحلون الكذب لنصرة مذهبهم ، قال الإمام الأشعري : وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقهم وكذا قال العضد والجرجاني .

انظر : الأنساب (٣٨١/٢) ، الملل والنحل (١٨٥) ، مقالات الاسلاميين (٧٦/١) ،
المواقف للعضد (٤٢٠) ، التعريفات (٩٩) ، شرح الكوكب (٤٠٥/٢) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٨) ، تدريب الراوى (٣٢٤/١) ، توضيح الأفكار (١٩٨/٢) ، أصول الحديث (٢٧٣) ، فواتح الرحموت (١٤٠/٢) ، تيسير التحرير (٤١/٣) ، غاية الوصول (٩٩) .

وللكفر ، فإنما يصح التمثيل به بالتأويل الذى ذكرناه ، وإنما ذكرت فى النظم استثناء من يبيح الكذب لأن من يكفر ببدعته داخل فيما سبق من رد الكافر مطلقا ، وهذا معنى قول ابن الحاجب إن المبتدع بما يتضمن الكفر كالكافر عند المكفر^(١) ، ومقتضاه أن ذلك باتفاق سواء أكان يعتقد حرمة الكذب أو لا .

لكن معتقد حرمة الكذب مع الحكم بتكفيره ببدعته كالقول بنبوة على وغلط جبريل فى الرسالة^(٢) ، وكالمجسمة عند من يكفرهم ونحو ذلك فيه مذهبان مشهوران :

قال الأكثرون - منهم القاضى والغزالي والآمدى وغيرهم - لا يقبل^(٣) .
وقال أبو الحسين البصرى والإمام الرازى وأتباعه يقبل^(٤) .
فإن كان مكفرا ببدعته ولكن هو ممن يعتقد جواز الكذب .
فقيل^(٥) : مردود اتفاقا ، قال ابن السبكى فى شرحى "المختصر"
و"المنهاج" : أرى أن موضع الاتفاق فىمن اعتقد الحل مطلقا ، لأنها رذيلة
لأنعلم أحدا ذهب إليها ، أما من اعتقد حله فى أمر خاص كالكذب فى نصره
عقيدته أو فى ترغيب وترهيب أو نحو ذلك فيرد فى ذلك المحل الخاص ،
وهو فيما سوى ذلك المحل كغيره فى جريان الخلاف^(٦) (*) .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢) .

(٢) هذا قول الغرابية من الشيعة . انظر المواقف للعضد (٤٢٠) .

(٣) انظر : تلخيص التقريب (٧٢٢/٢) ، المستقصى (١٦٠/١) ، الإحكام للآمدى (٨٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤) ، رفع الحاجب (ج١/١٦٥) .

(٤) انظر : المعتمد (١٣٥/٢) ، المحصول (٥٦٧/١/٢) ، التحصيل (١٣١/٢) ، منهاج الوصول (٢٤١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٥/٤) ، البحر المحيط (٢٦٩/٤) ، رفع الحاجب (ج١/١٦٥) .

(٥) فى أ : قصد ، وفى ب ، د : تعبد .

(٦) انظر : الإبهاج (٣٤٨/٢) ، رفع الحاجب (ج١/١٦٥) .

(*) ١٠٤ ج

وخرج من ذلك قول ثان : أن المبتدع مقبول ولو كان كافرا بشرط أن يعتقد تحريم الكذب .

وقول ثالث : بالرد فيما يعتقد حل الكذب فيه دون غيره .

القول الرابع : أن المبتدع مردود مطلقا وإن لم يكفر^(١) ببدعته ، وبه قال القاضى والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق فى "اللمع"^(٢) ، قال الخطيب البغدادى : ويروى ذلك عن مالك^(٣) .

واستبعده^(٤) ابن الصلاح بأن كتب الأئمة طافحة بالرواية عن المبتدعة^(٥) .

قال ابن دقيق العيد : لعل هذا القول مبنى على من كفر ببدعته .

ورد : بأن الفرض فيمن لم يكفر ، وإنما مأخذهم أن البدعة نفسها فسق

ولم يعذر صاحبها بتأويله ، قالوا : فهو فاسق ببدعته وبجهله بها^(٦) .

الخامس : إن كان داعية إلى بدعته أى بإظهارها وتحقيق علتها لم يقبل ،

فإن كان مع ذلك يحمل الناس على القول بها ، فقال أبو الوليد الباجى لاخلاف فى ترك حديثه^(٧) .

(١) فى أ : نكفره .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٧٧٢/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠، ٢٦٩/٤) ، اللمع (٧٦) شرح اللمع (٦٣٢/٢) .

(٣) أقول تبع المؤلف شيخه فى هذا النقل ، وكذا قال العراقى ، لكن الذى فى الكفاية بخلافه حيث قال الخطيب بعد أن ذكر هذا المذهب :

(وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس) . ا.هـ ، والظاهر أن (لا) هنا زائدة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٧٠/٤) ، التقييد والإيضاح (١٥٠) ، الكفاية (١٤٨) .

(٤) أى القول الرابع .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٠) .

(٦) انظر قول ابن دقيق العيد والجواب عليه فى البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٧) نقل ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٢٧٢/٤) ، ولم أعثر عليه فى أحكام الفصول لكن موجود بمعناه فى المنهاج فى ترتيب الحجج (٧٩) . والله أعلم .

وممن^(١) قال بالتفصيل بين من يدعو إلى بدعته أو لا سليم في "التقريب"^(٢)، وحكاه القاضي عبد الوهاب في "الملخص" عن مالك لقوله : لا تأخذ الحديث من صاحب هوى يدعو إلى هواه^(٣).

قال القاضي عياض : يحتتمل ذلك ، ويحتتمل أن مراده لا يقبل مطلقا لأن المبتدع يدعو إلى هواه فهو بيان لسبب تهمته ، قال : وهذا هو المعروف من مذهبه^(٤).

قال الخطيب : والتفصيل أيضا مذهب أحمد^(٥)، ونسبه ابن الاصلاح للأكثرين قال : وهذا^(٦) أعدل المذاهب وأولاهها ، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا^(٧) [كعمران بن حطان]^(٨)،

-
- (١) في أ : وفيمن .
 - (٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٢٧١/٤) .
 - (٣) نقله عن القاضي الزركشى في البحر (٢٧١/٤) ، والتشنيف (١٢٤٦/٤) .
 - (٤) لم أجد هذا النص في مظانه من الاماع لكن نقله الزركشى في البحر (٢٧١/٤) .
 - (٥) قال ابن النجار وهو الصحيح من الروايات .
 - انظر : الكفاية (١٤٩) ، شرح الكوكب (٤٠٣/٢) ، وانظر المصدرين السابقين .
 - (٦) في أ : وهو .
 - (٧) أى في الأصول والشواهد ، انظر مقدمة ابن الصلاح (١٥٠) .
 - (٨) في جميع النسخ كعمر بن الخطاب ، وهو تصحيف ظاهر وذهول عجيب من النساخ والمثبت هو الصواب كما في البحر .
- وهو عمران بن حطان بن ظبيان البصرى من أعيان العلماء ومن رؤوس الخوارج حدث عن عائشة وابن عباس ، وعنه روى ابن سيرين وقتادة ، قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكره ، مات عام (٨٤هـ) وقد قيل إنه رجع عن رأى الخوارج قبل موته ولهذا خرج له البخارى . والله أعلم .
- انظر : الإصابة (٤٠/٨) ، سير النبلاء (٢١٤/٤) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٦) ، العبر (٩٨/١) ، النجوم الزاهرة (٢١٦/١) ، الشذرات (٩٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٧/٨) ، خزنة الأدب (٣٥٠/٥) .

وداود بن الحسين^(١) وغيرهما^(٢)، ونقل ابن حبان الإجماع على ذلك^(٣).
وقال ابن القطان^(٤) في "بيان الوهم والإيهام"^(٥) أن الخلاف في غير

- (١) داود بن الحسين أبو سليمان الأموي مولاهم ، حدث عن أبيه وعكرمة وعنه حدث الإمام مالك ، وثقه ابن معين مطلقا ولينه أبو زرعة ، وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه ، وقال أبو حاتم لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، رمى بالقدر وكان يرى الخروج ، مات عام (١٣٥هـ) .
- انظر : سير النبلاء (١٠٦/٦) ، الجرح والتعديل (٤٠٨/٣) ، العبر (١٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (١٨١/٣) ، الشذرات (١٩٢/١) .
- (٢) انظر : البحر المحيط (٢٧١/١) ، الكفاية (١٥٣) ، شرح النووي على مسلم (٦٠/١) .
- (٣) الواقع أن ابن حبان لم ينقل الإجماع ، وإنما تبع المؤلف شيخه في هذا النقل ولا يصح فقد سبق الخلاف في ذلك ، عبارة ابن حبان (ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدع إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره) .
والظاهر أن مراده أئمة الشافعية . والله أعلم .
- انظر : الثقات لابن حبان (١٤٠/٦) ، البحر المحيط (٢٧٢/٤) ، التقييد والإيضاح (١٥٠) ، شرح النووي على مسلم (٦٠/١) .
- (٤) المراد هنا المحدث وهو :
- على بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي ، القاضي ، الإمام ، العلامة ، الناقد ، كان حافظا ، ثقة ، مأمونا ، من أبصر الناس لصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، ولي قضاء الجماعة ، من مؤلفاته :
- "الوهم والإيهام" ، "النظر في أحكام النظر" ، "مقالة في الأوزان" ، مات عام (٦٢٨هـ) وهو على قضاء سجلماسة .
- انظر : سير النبلاء (٣٠٦/٢٢) ، (٢٠٠/٢١) ، الشذرات (١٢٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٤٩٤) ، شجرة النور (١٧٩) ، الأعلام (٣٣١/٤) ، الشروح والتعليقات (١٥٧-١٦٨) .
- (٥) واسمه بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام "انتقد فيه كتاب الأحكام الكبرى لعبد الحق وجعله في ثلاث وثلاثين بابا ، أوله الحمد لله كما يحق ويجب والصلاة والسلام على محمد نبيه المصطفى المنتخب... الخ .
ويقال أن لابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه الذهبي . والله أعلم .
انظر الأعلام (٣٣١/٤) ، وانظر وصف نسخ الكتاب وأماكن وجودها ونص المقدمة بالكامل في الشروح والتعليقات (٢٢٩،٢٠١) .

الداعية وأن الداعية ساقط إجماعاً^(١).

ورده عليه ابن دقيق العيد ، لكن لم يعينه بل نقله عن بعض متأخري أهل الحديث^(٢).

السادس : مقال ابن دقيق العيد أنه المختار أن الداعية إما أن يروى ماينفرد به عن غيره فيقبل للضرورة ، وإما أن يروى ما يرويه غيره فلا يقبل وهو تفصيل غريب^(٣).

تنبيهان :

أحدهما : أن ما قلنا إنه أرجح المذاهب هو المنقول عن نص الشافعي كما نقله الخطيب عنه أنه قال : أقبل أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم^(٤) ، قال : ويحكى أيضا عن ابن أبي ليلى والثوري^(٥) وأبي يوسف القاضي^(٦) ، وقال أبو نصر بن القشيري : إلى هذا ميل الشافعي^(٧).

وكذا قال ابن برهان : إنه الصحيح وقول الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالكذب .

(١) تساهل المؤلف في النقل ونص عبارة ابن القطان - كما نقلها الزركشي - : (ساقط عند الجميع) وليس (اجماعاً) كما قال . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٧٢/٤) .

(٢) قال الزركشي بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد : وكأنه يريد ابن القطان المحدث .
انظر المصدر نفسه .

(٣) كذا قال الزركشي . انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر قول الشافعي في مقدمة ابن الصلاح (١٤٩) ، المحصول (٥٧٣/١/٢) ،
التحصيل (١٣٣/٢) ، الابهاج (٣٥٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٣٩/١١) ، المجموع (٢٥٤/٤) ، شرح النووي على مسلم (٦٠/١) ، وسيأتي بعد قليل نص عبارته .

(٥) في أ ، د : النووي ، والمثبت يوافق نص الخطيب .

(٦) انظر : الكفاية (١٤٩) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٧) انظر كلام ابن القشيري في البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

وكلام^(١) محمد بن الحسن يقتضى^(٢) قبول الخطابية^(٣) إذ قال : إذا كنا نقبل رواية أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق فلأن نقبل رواية أهل الأهواء ، وهم يعتقدون أن من كذب كفر من طريق الأولى^(٤) .
قال ابن برهان : وتحقيق^(٥) ماذكرناه من قبول^(٦) المبتدعة هو أن أئمة الحديث كالبخارى ومسلم وغيرهما رووا في كتبهم عن أهل الأهواء ، حتى قيل : لو حذفت رواياتهم لبيضت الكتب^(٧) . انتهى .
واعترض الهندي في "النهاية" على كون الخطابية من هذا القبيل المستثنى بأن المحكى عنهم في بدعتهم ما يوجب كفرهم ، فليسوا من أهل القبلة فاستثناء الشافعى لهم منقطع^(٨) .

(١) فى أ : وقال ، والكلام لا يزال لابن برهان .

(٢) فى أ : مقتضى .

(٣) عبارة (يقتضى قبول الخطابية) ادراج من المؤلف وليست من كلام ابن برهان ولا فى نقل البحر عنه واللحاق ينافيها ، وهو قوله : (يعتقدون أن من كذب كفر) فالخطابية يتدينون بالكذب .
وعبارة ابن برهان :

رواية أهل الأهواء مقبولة إلا الخطابية وهو مذهب محمد بن الحسن وقد روى عنه أنه قال إذا قبلنا ... الخ . فلعل صواب العبارة (يستثنى قبول الخطابية) وسيأتى فى كلام السندى بعد قليل ما يؤكده . والله أعلم .

(٤) انظر : الوصول (١٨٢/٢-١٨٣) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) ، ولم أقف على كلام محمد بن الحسن ، وعلى كل فقبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية هو مذهب الحنفية .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٥/٣) ، تيسير التحرير (٤٣/٣) .

(٥) فى أ : تحقق .

(٦) فى ج : قول .

(٧) انظر : الوصول لابن برهان (١٨٢/٢، ١٨٣) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

(٨) نقل المؤلف فيه خلل ولعل فيه سقطا فقد أشار الهندي إلى أنهم ليسوا من أهل البدع والأهواء قال : (بل من قبيل الكفرة من أهل القبلة فيكون الاستثناء منقطعا) . هـ والله أعلم .

النهاية (قسم ٤١١/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠/٤) .

قلت : قد سبق تأويل كلام من استثناهم ، إما على أن فيهم أمرين كل منهما يقتضى الرد ، وإما على أن المراد من تبع^(١) أبا الخطاب على غير ما كفر به على ما فيه من بعد .

على أن الشافعى فى "المختصر" لم يعين خطايا ولا غيره^(٢)، وإن سبق نقل الخطيب عنه تعيينهم^(٣)، ونص "المختصر" فى أول كتاب الشهادات : (*) ولأرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد (**). لموافقته^(٤) بتصديقه وقبول يمينه ، ولشهادته^(٥) من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب^(٦) بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم منها^(٧). انتهى .

قال بعض شراحه كالصيدلانى وغيره^(٨) يعنى بذلك الخطايبه وهم قوم من

(١) فى أ : منع .

(٢) وكذا لم يعين فى الأم كما سيأتى بعد قليل .

(٣) وغير الخطيب أيضا عينهم ، راجع مصادر هامش (٧) ص (١٠٥٧) .

(*) ١٨٩

(**) ٩٦

(٤) فى ج ، د : لموافقيه ، والمثبت يوافق المختصر .

(٥) فى أ ، ب ، ج : وكشهادة ، وفى المختصر : وشهادة .

(٦) فى ج : يجب ، والمثبت يوافق المختصر .

(٧) مختصر المزنى (٢٥٦/٥) ، وقال فى الأم :

لاترد شهادة أحد لشيء من التأويل إلا أن يكون ممن يستحل أو يرى الشهادة لغيره إذا وثق به فيحلف له على حقه ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلال الشهادة . اهـ باختصار .

انظر الأم (٢١٠/٦) .

(٨) المراد مختصر المزنى فقد شرحه الصيدلانى فى جزئين ضخمين وقد اعتمد عليه ابن الرفعة كثيرا فى المطلب ، قال الاسنوى وحيث نقل الرافعى عن بعض شروح المختصر وأبهمه فهو المراد فاعلمه فإنى قد استقرت ذلك وحررته .

قلت : لم يترجم له الزركلى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ضمن شراح المختصر ، ولعل من أعظم شروحه هو "الحاوى" للماوردى ، والله أعلم .

راجع ترجمة الصيدلانى ص (—) ، كشف الظنون (١٦٣٥/٢) .

الخوارج يرون الكذب كفرا يوجب^(١) التخليد في النار ، فإذا حلف أحدهم لصاحبه بما يدعيه يشهد له^(٢).

قال : وإنما لاتقبل شهادته مطلقة ، فإن بين السبب من بيع أو إقرار أو غيره قبل ثم ذكر ، يعنى الشافعى أن القلب إلى قول من يرى الكذب كفرا أو موجبا للتخليد أسكن بعد ما لم يكن من الخطايبية . انتهى^(٣) . ، فبين^(٤) الجمع بين كلامى الشافعى أولا وآخرا .
واعلم أن الشهرستانى وابن السمعانى^(٥) وغيرهما ممن ترجم الخطايبية

(١) فى ج : موجب .

(٢) هذا فيه نظر ، فالمعروف أن الخطايبية من الشيعة لالخوارج كما أنهم يتدينون بشهادة الزور لموافقهم على مخالفهم .

أما الخوارج فيرون أن الكذب كبيرة ومرتكبها كافر ، وهذا على قول بعض فرقهم والله أعلم .

راجع التعريف بالخطايبية ص (١٠٥٢) ، وقول الخوارج فى المواقف (٤٢٤) .

(٣) لم أقف على هذا النقل ، ولم يتعرض الماوردى لهذا المعنى لكنه أطال فى البيان فشفى وكفى وقال بعد نص الشافعى :

فهذا التفصيل يفضى إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع بستة شروط ثم سردها انظر الحاوى (١٧٦/١٧) .

(٤) فى ب : فتبين .

(٥) لم يتعرض صاحب القواطع للتعريف بالخطايبية ، والمراد هنا الحفيد وقد سبق ص (١٠٥٢) أن المؤلف أفاد من تعريفه بالخطايبية فى الأنساب وهو :

أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ محمد بن العلامة منصور التميمى السمعانى نسبة إلى أحد أجداده الحافظ الأوحى ، الثقة ، ولد بمرور عام (٥٠٦هـ) ، سمع الحديث حتى لا يعد كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم ، قال ابن عساكر : شيخ خراسان بلامدافع عن صدق ومعرفة وكثرة رواية وتصانيف ، كان متصونا ، عفيفا ، حسن الأخلاق ، طريف الشمائل ، سريع الفهم ، مليح التصانيف ، صدوقا ، كتب عنى وكتبت عنه ، من مؤلفاته :

"الأنساب" ، "تاريخ مرو" ، "معجم البلدان" ، "التحبير فى المعجم الكبير" ، مات بمرور عام (٥٦٢هـ) وهو حفيد صاحب القواطع .

انظر : سير النبلاء (٤٥٦/٢٠) ، العبر (١٧٨/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٧١) ، طبقات ابن السبكى (١٨٠/٧) ، طبقات الأستوى (٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٢٠٩/٣) ، الشذرات (٢٠٥/٤) .

ذكروا أمورا كثيرة من كفرهم ، ولم يذكروا استحلالهم الكذب ولا التكفير به^(١)، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ^(٢).

على أن الإمام الرازي وأتباعه على هذا المذهب ، قالوا : إلا أن يكون قد ظهر عناد المبتدع فلا يقبل قوله ، لأن العناد كذب^(٣)، وإنما لم أذكر ذلك لأن من ظهر عناده وتعمد الكذب عرف أنه يستحل الكذب فهو داخل في مستحل الكذب .

[التنبیه] الثاني : يستفاد مما ذكرناه من^(٤)الراجح في قبول المبتدع^(*) مسألة من أقدم على مفسق مظنون معتقدا أنه غير مفسق أنه يقبل ، لأن المبتدع قد أقدم بظنه على مفسق مقطوع به ، ومع ذلك يقبل فهذا أولى ، وهو ماسبق نقله عن الشافعي من قبول أهل الأهواء ، والآخر مأخوذ من قوله في شارب النبيذ الحنفي أحده وأقبل شهادته^(٥)، أي لأنه لم يقدم عليه بجرأة ودليل تخريمه ليس قطعيا حتى لا يعتبر ظنه معه فتحقق بذلك أن المدار على الملكة المانعة كما سبق تقريره^(٦).

(١) سبق أن الأشعري وغيره قالوا : انهم يتدينون بشهادة الزور لموافقهم على مخالفهم
(٢) أما التكفير بالكذب ففي عزوه إليهم نظر سبق قبل قليل . والله أعلم .

(٣) انظر : المحصول (٢٧٥/١/٢) ، التحصيل (١٧٣/٢) .

(٤) في ج : عن .

(*) ١٠٥ ج

(٥) انظر : مختصر المزني (٢٥٧/٥) ، الأم (٢١١/٦) ، الحاوي (١٧٧/١٧) ، المحصول

(٥٧٢/١/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٥/٢) ، البحر المحيط (٢٧٩/٤) ، تشنيف

المسامع (١٢٥٩/٤) .

(٦) راجع ص (١٠٠٩) .

نعم حكى في "المحصول" الاتفاق في المظنون^(١) على القبول^(٢).
قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما في الشهادة إذ لافرق
بينهما فيما يتعلق بالعدالة^(٣).
أما من يقدم جاهلا بالحرمة أو الحل فذلك من تفاريع الفقه ، ولذلك لم
أعرض لهذه المسألة في النظم . والله أعلم .

[طرق العلم بالعدالة] :

ثم طريق العلم بالعدالة سمع لصحب لهم جلالة

الشرح :

أى ماسبق من الشروط^(٤) للراوى منه ماهو ظاهر يطلع^(٥) عليه بسهولة
كالبلوغ والعقل والاسلام ، ومنه ماهو خفى لا يطلع عليه إلا بعسر وهو
العدالة ، وقد ذكر في طريق^(٦) معرفتها أمور :
الأول : السمع من الكتاب والسنة .

وذلك كالصحابه رضى الله عنهم فإن عدالتهم دل عليها قوله تعالى
{كنتم خير أمة أخرجت للناس}^(٧)، وقوله تعالى {جعلناكم أمة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس}^(٨) فهم المخاطبون حقيقة بهذا الخطاب الشفاهى حتى نقل

(١) أى المفسق المظنون وهو : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده
وذلك كفسق الحنفى بشرب النبيذ .

والمفسق المقطوع به هو الذى يقطع ببطلان مأخذه .

انظر تشنيف المسامع (٤/١٢٥٩) .

(٢) انظر المحصول (٥٧٢/١/٢) .

(٣) انظر : النهاية (قسم ٤١٠/٢) ، البحر المحيط (٤/٢٧٩) .

(٤) فى أ ، ج ، د : شروط .

(٥) فى أ : مطلع .

(٦) فى ج : طرق .

(٧) آل عمران (١١٠) .

(٨) البقرة (١٤٣) .

بعضهم اتفاق المفسرين على أن الصحابة هم المراد من هاتين الآيتين (١).
ولكن حكاية الاتفاق مردودة بأن الخلاف شهير في كثير من التفاسير في
اختصاصهم بذلك أو هو عام لكل الأمة .
نعم الاختصاص هو قول الأكثر (٢)، ويشهد له ماسيأتي من السنة والمعنى
ومثل ذلك قوله تعالى {والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} (٣).
وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري (٤) {لاتسبوا أصحابي فوالذي

(١) نقله الخطيب والعراق شيخ المؤلف .
انظر : الكفاية (٦٤) ، شرح ألفية العراقي (١٣/٣) ، التقييد والإيضاح (٣٠١) ،
فتح المغيث (١٠١) .

(٢) ونقل الكمال ذلك أيضا تبعا للمؤلف وفيه نظر إذ لم أجد من المفسرين من قال
باختصاص الصحابة دون الأمة بقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} ، بل
المذكور في كتب التفسير أن المراد جميع الأمة .
أما قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} فقد وقع الخلاف في اختصاصه
بالصحابه والذي رجحه الرازي والطبري وابن كثير وأبو السعود والألوسي
وغيرهم عدم الاختصاص فما ذكره المؤلف أن الأكثر على الاختصاص فيه نظر .
والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٨٦٣/٣/٢) ، تفسير الرازي (١٩٣-١٩٥/٨) ، (١١٠/٤) ،
تفسير الطبري (٤٣-٤٥/٤) ، (٦/٢) ، تفسير ابن كثير (١٩١،٣٩٢/١) ، تفسير أبو
السعود (٧١-٧٠/٢) ، (١٧١/١) ، روح المعاني (٢٧/٤) ، (٣/٢) ، الدر المنثور
(٣٤٨/١) ، (٢٩٣/٤) ، تفسير البغوي (٨٩/٢) ، (١٥٨/١) ، زاد المسير
(١٤٣،٤٣٩/١) ، فتح القدير للشوكاني (١٥٠،٣٧/١) .
(٣) الفتح (٢٨) .

وذكر القاضي أيضا قوله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار} التوبة
(١٠٠) .

وقوله تعالى {لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} الفتح (١٨) .
انظر تلخيص التقريب (٧٦٩/٢) .

(٤) سعد بن مالك بن سفيان الخزرجي الخدري نسبة إلى خدرة أحد أجداده ، الإمام
المجاهد ، مفتي المدينة ، عرضة أبوه يوم أحد فرده الرسول صلى الله عليه وسلم
وأول مشاهده الخندق ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم (١٢) غزوة ، =

نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم (١) ولا نصيفه (٢).

والحديث وإن ورد على سبب (٣) فالعبرة بعموم اللفظ ولا يضر أيضاً كون الخطاب بذلك لأصحابه أيضاً لأن المعنى لا يسب غير أصحابي أصحابي ولا يسب بعضكم بعضاً (٤).

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين (٥) (خير القرون قرنى ثم

= ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منه ، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في الصحيحين مات عام (٥٧٤) ، وقيل غير ذلك ودفن بالقيع .
انظر : أسد الغابة (٢٦٥/٢) ، (١٤٢/٦) ، الإصابة (١٦٥/٤) ، الاستيعاب (١٦٢/٤) تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢) ، سير النبلاء (١٦٨/٣) ، العبر (٨٤/١) ، النجوم الزاهرة (١٩٢/١) .

(١) المراد : المد من كل شيء ، ونقل الخطابي رواية بفتح الميم ومعناها الفضل والطول . والنصيف : بوزن رغيف هو النصف وقيل مكيال دون المد .
انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦٣١/٣) ، غريب الحديث للخطابي (٢٤٨/١) ، مشارق الأنوار (نصف) (١٥/٢) ، فتح الباري (٣٤/٧) ، شرح النووى على مسلم (٩٣/١٦) .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى بدون القسم .
صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٦٧/٤) ، صحيح البخارى (فضائل الصحابة) (١٩٥/٤) .

(٣) جاء في رواية أخرى لمسلم أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسيه خالد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .
انظر : صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٦٧/٤) ، فتح الباري (٣٤/٧) .

(٤) انظر : التقييد والايضاح (٣٠٢) ، فتح المغيث (٩٣/٣) ، شرح النووى على مسلم (٩٣/١٦) ، فتح الباري (٣٤/٧) ، شرح الكوكب (٤٧٤/٢) .

(٥) عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي ، الامام القدوة ، أسلم هو وأبوه في العام السابع وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، روى الكثير من الأحاديث منها في الصحيحين ، ولى قضاء البصرة يسيراً ثم استعفى وقد بعثه عمر إلى أهلها ليفقههم ، قال الحسن ما قدم إليها أحد خير منه ، اعتزل الفتنة زمن على ، مرض طويلاً وكانت الملائكة تسلم عليه ، مات عام (٥٥٢) . =

الذين يلونهم) الحديث ، وفي رواية لابن مسعود (خير الناس قرنى ثم الذين*)
يلونهم ثم الذين يلونهم)^(١)، وفي الترمذى عن عبد الله بن مغفل^(٢) مرفوعا
(الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ،
ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى
الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)^(٣) وغير ذلك مما لا ينحصر .

فإن قيل : هذه الأدلة دلت على فضلهم فأين التصريح بعدالتهم .
قلت : من أثنى الله ورسوله عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ، فإذا
كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس أو واحد فى الراوى كما سيأتى^(٤).
فكيف لاتثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ورسوله^(٥)؟

= انظر : أسد الغابة (٢٨١/٤) ، الإصابة (١٥٥/٧) ، الاستيعاب (١٩/٩) ، سير النبلاء
(٥٠٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٦) ، المستدرک (٤٧٠/٣) ، العبر (٥٧/١) ،
التاريخ لابن معين (٤٣٦/٢) ، مسند أحمد (٤٢٦/٤) .

(*) ٥٧٩

(١) صحيح البخارى (فضائل الصحابة) (١٨٩،١٨٨/٤) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة)
(١٩٦٣،١٩٦٤/٤) ، سنن الترمذى (المناقب) (٦٥٢/٥) .

(٢) عبد الله بن مغفل بن عبد فهم أبو سعيد المزنى ، من أهل بيعة الرضوان ، هو
وأبوه من الصحابة ، سكن المدينة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا
أهل البصرة ، كان من نقباء الصحابة ومن الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع
فى غزوة تبوك ، مات بالبصرة عام (٦٠هـ) وصلى عليه أبو برزة الأسلمى .
انظر : أسد الغابة (٣٩٨/٣) ، الإصابة (٢٢٣/٦) ، الاستيعاب (٣٨/٧) ، سير
النبلاء (٤٨٣/٢) .

(٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .
سنن الترمذى (المناقب) (٦٥٣/٥) ، تحفة الأحوذى (٣٦٥/١٠) ، مسند أحمد
(٥٧،٥٤/٥) .

(٤) انظر ص (٩٧ ، \)

(٥) نقل ابن النجار هذا السؤال وجوابه فى شرح الكوكب (٤٧٥/٢) ، وانظر : الدرر
اللوامع (٨٦٤/٣/٢) ، الاستيعاب (٥،٤/١) .

وهذا المذهب هو المعتمد بل حكى ابن عبد البر في مقدمة "الاستيعاب" الإجماع عليه من أهل السنة والجماعة^(١)، وقال القاضي أبو بكر: إنه قول السلف وجمهور الخلف^(٢)، وحكى فيه أيضا إمام الحرمين الإجماع، قال^(٣): والسبب فيه أنهم نقلت الشريعة^(٤)، ولو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم دون سائر الأعصار^(٥).

قال إلكيا الطبرى: إن عليه كافة أصحابنا، وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فمبنى على الاجتهاد، فإما أن كل مجتهد مصيب، وإما المصيب^(٦) واحد وغير المصيب معذور بل مأجور، لأنه ليس من الاعتقادات^(٧) القطعية، وكما قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا تحضب بها ألسنتنا^(٨).

(١) وعبارته: وقد كفيينا البحث عن أحوالهم لاجتماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول .
الاستيعاب (٣٧/١)، وانظر ألفية العراق (١٤/٣) .

(٢) نقل الزركشى قول القاضي فى البحر، وقاله ابن تيمية والابيارى وعبارة القاضى فى التلخيص: صار عليه الجمهور من أصحابنا. والله أعلم .
انظر: البحر المحيط (٢٩٩/٤)، المسودة (٢٩٢)، التحقيق والبيان (٨٣٥/٣)، تلخيص التقريب (٧٦٨/٢) .

(٣) فى ب: وقال .

(٤) فى ب، ج، د: الشرع، والمثبت يوافق النص .

(٥) انظر: البرهان (٦٣٢/١)، تشنيف المسامع (١٣٢٢/٤)، البحر المحيط (٢٩٩/٤)، فتح المغيـث (١٠٣/٣)، وانظر أيضا: الكفاية (٦٣)، الاصابة (١٠/١) .

(٦) فى د: وأما أن .

(٧) فى أ: الاعتماديات .

(٨) انتهى كلام الكيا الطبرى وقد نقله الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٩/٤) ولم أقف على كلام عمر بن عبد العزيز فى مصادر ترجمته لكن ختم ابن العربى كتابه القواصم (٢٥٢) بقوله: (رحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال وقد تكلموا فى الذى جرى بين الصحابة {تلك أمة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون} . البقرة (١٣٤) .

ووراء هذا المذهب أقوال ضعيفة بل باطلة ؛ منها : أنهم كغيرهم في الفحص عن عدالتهم .

ومنها : أنهم عدول إلى زمن قتل عثمان - رضى الله عنه - لظهور الفتن من يومئذ^(١).

والحق أن عثمان قتل ظلماً ، وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله ، ولم يتول قتله إلا شيطان مرید^(٢) ، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة الرضى بقتله ، بل المحفوظ أن كلا منهم أنكر ذلك .

ومنها : قول المعتزلة كما حكاها ابن الحاجب أنهم عدول إلا من قاتل علياً ففاسق لخروجه على الإمام الحق^(٣).

وهذا أيضاً باطل لأن مسألة الأخذ بشأر عثمان اجتهادية رأى على - رضى الله عنه - فيها التأخير لمصلحة ، ورأت عائشة - رضى الله عنها - المبادرة لمصلحة ، وكل مأجور على اجتهاده . فالوقائع كلها جوابها سهل ظاهر ، فالصواب التسليم فيما شجر بينهم إلى ربهم جل وعلا ونيراً ممن يطعن في أحد منهم ونعتقد أن المخالف في ذلك مبتدع زائغ عن الحق نعوذ بالله من ذلك^(٤).

(١) انظر الكفاية (٦٧) .

(٢) في أ : مرتد ، وفي ج : مرتد على الوجهين .

(٣) خصوصاً معاوية ومن معه من الصحابة ، وترقى بعض المعتزلة إلى طلحة والزبير وعائشة فقالوا علمنا أنهم فسقوا ثم تابوا ولم نعلم توبة معاوية ومن معه . قال ابن السمعاني : ونحن نيراً إلى الله من هذا القول .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، القواطع (٦٧٤/٢) ، تلخيص التقريب (٧٧٠/٢) ، ولم أقف عليه في المعتمد والله أعلم .

(٤) راجع العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (١٤٣) .

ومنها : أن من قلت صحبته فكغيره ، والحكم بالعدالة إنما هي لمن (*)
اشتهرت صحبته . قاله المازرى (١).

ومنها : قول من قال : عدول ومن خرج منهم عن الطريقة (**)
لا يسمى صحابيا (٢)، وغير ذلك من الأقوال الواهية الباطلة .

تنبيهات :

أحدها (٣): ليس المراد بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واسحالة
المعصية عليهم ؛ إنما المراد أنه لا يتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية
فيهم (٤)، وقد سبق أن غلبة الخير (٥) في العدل كافية .

(*) ٩٧ ب

(١) في ب : الماوردى ، وكذا في شرح الكوكب وهو تصحيف .
وقد نقله عن المازرى الزركشى وابن حجر عن شرح البرهان ، واستغرب بأنه
يخرج كثيرا من الصحابة عن حكم العدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث .
انظر : شرح الكوكب (٤٧٦/٢) ، البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، الإصابة (١٢/١) .

(**) ١٠٦ ج

(٢) نقله الزركشى عن ابن القطان الأصولى ، انظر الأقوال السابقة في :
البحر المحيط (٣٠٣، ٢٩٩/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٣/٢) ، تشنيف المسامع
(٣٢٢/٤) ، التحقيق والبيان (٨٣٥/٣) ، الإحكام للآمدى (١٠٢/٢) ، المحلى على
جمع الجوامع (١٦٧/٢) ، أحكام الفصول (٣٠٣) ، تدريب الراوى (٢١٤/٢) ،
شرح ألفية العراقي (١٣/٣) ، فتح المغيث (١٠٠/٣) ، التقييد والايضاح (٣٠١) ،
الكفاية (٦٧/٦٤) .

(٣) في ج : أحدهما .

(٤) هذا مانبه عليه الأبيارى في التحقيق والبيان (٨٣٩/٣) ، ونقله عنه الزركشى في
البحر المحيط (٣٠٠/٤) ، ونقله البعض عن ابن الأنبارى ولعله تصحيف . انظر :
شرح الكوكب (٤٧٧/٢) ، ارشاد الفحول (٧٠) ، فتح المغيث (١٠٦/٣) ، فتح
الباقي (١٥/٣) .

(٥) في أ : غلبة الخير ، وغير منقوطة في د ، ج .

والمثبت هو الصواب حيث سبق في كلام الشافعى (إذا كان الأغلب من أمره
ظاهره الخير قبل) . راجع ص (١٠٠٣) .

[التنبيه] الثاني : قال الحافظ المزى : من الفوائد أنه لم يوجد قط رواية
عمن لمز بالنفاق من الصحابة^(١).

[التنبيه] الثالث : من فوائد القول بعدالتهم مطلقا إذا قيل عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، كان "ذلك"^(٢) كتعيينه باسمه
لاستواء الكل في العدالة^(٣).

وقال أبو زيد الدبوسى : بشرط أن يعمل بروايته السلف أو يسكتوا
عن الرد مع الانتشار أو تكون موافقة للقياس وإلا فلا يحتج بها^(٤)، ولا يخفى
ضعف ذلك . والله أعلم .

[تعريف الصحابى] :

ثم الصحابى الذى قد اجتمع مع النبى مؤمنا بذا ارتفع
وإن يكن لم^(٥) يرو أو لم يطل
الشرح :

إذا تقرر أن الصحابة عدول فلا بد من بيان الصحابى من هو؟
وما الطريق فى معرفة كونه صحابيا ، فذكرت فى هذين البيتين المقام الأول :
وقد اختلف فى تفسير الصحابى على أقوال منتشرة ، المختار منها
ما اقتضت عليه :

وهو أن الصحابى : من اجتمع مؤمنا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ،
ولو لم يرو عنه ولو لم تطل صحبته معه ولو لم يغز معه فى شىء من

(١) لم أجده فى مظانه من تهذيب الكمال ، وقد نقله عنه جماعة . انظر المصادر السابقة
عدا الأول .

(٢) ساقطة من ب ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٣) صرح بذلك الإمام أحمد ونقله عنه الخطيب فى الكفاية (٤٥٤) ، وانظر : البحر
المحيط (٣٠٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٧/٢) ، ارشاد الفحول (٧٠) ، فتح المغيـث
(١٠٧/٣) .

(٤) انظر قول الدبوسى بالتفصيل فى : البحر المحيط (٣٠١/٤) ، فتح المغيـث (١٠٧/٣) .

(٥) فى ج : من .

غزواته (١) (*).

فقولنا من اجتمع : يشمل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يره لكونه أعمى كابن أم مكتوم (٢).

وخرج به : من رآهم النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف له عنهم ليلة الاسراء أو غيرها (٣).

ومن رآه في غير عالم الشهادة كالمنام (٤).

وكذا من اجتمع به من الأنبياء والملائكة "في السماوات" (٥) لأن مقامهم أجل من رتبة الصحبة .

(١) انظر تعريف الصحابي في :

شرح ألفية العراقي (٣/٣) ، التقييد والإيضاح (٢٩٢) ، شرح النووى على مسلم (٣٥/١) ، (٨٤/١٦) ، الإصابة (٧/١) ، أسد الغابة (١٨/١) ، نزهة النظر (٥٥) ، اختصار علوم الحديث (١٥١) ، لقط الدرر (١١٤) ، فتح المغيث (٨٦/٣) ، تدريب الراوى (٢٠٨/٢) ، توضيح الأفكار (٤٢٦/٢) ، فتح البارى (٣/٧) ، البحر المحيط (٣٠١/٤) ، شرح الكوكب (٤٦٥/٢) .

(*) ١٩٠

(٢) اختلف في اسمه واسم أبيه والأكثر على أنه عمرو بن قيس بن زائدة ، أمه أم مكتوم عاتكة المخزومية ، ابن خال خديجة رضى الله عنها ، أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين ، وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بلال ، وكان يستخلفه على المدينة في غزواته ذكر أنها ثلاث عشرة مرة ، وهو المقصود في سورة عبس ، وفيه نزل قوله تعالى {غير أولى الضرر} النساء (٩٥) ، وفيه حديث تأكيد حضور الجماعة ، شهد القادسية واستشهد فيها وقيل رجع إلى المدينة ومات بها .

انظر : أسد الغابة (٢٦٣/٤) ، الإصابة (٨٣/٧) ، الاستيعاب (٣٥١/٨) ، (١٨٠/٦) ، سير النبلاء (٣٦٠/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٥/٢) ، حلية الأولياء (٤/٢) ، العبر (١٩/١) .

(٣) وقد جزم البلقيني بعدم دخولهم .

انظر فتح المغيث (٨٩/٣) .

(٤) في أ : المقام .

(٥) ساقطة من د .

وكذا من اجتمع به في الأرض كعيسى والخضر - إن صح ذلك - فإنما المراد الاجتماع المعروف على الوجه المعتاد ، لاخوارق العادات^(١)، فلهذا لا يورد على هذا التعريف شيء من ذلك .

والتعبير بـ(اجتمع) أجود من التعبير بـ(رأى النبي صلى الله عليه وسلم) أو (رآه النبي) لما ذكرناه .

وأجود أيضا من التعبير بـ(صحب) لثلا يلزم الدور مالم يحمل (صحب) على المعنى اللغوي^(٢)، ولأن الصحبة عرفا تتوقف على ملازمة ونحوها . وخرج أيضا بالاجتماع : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته

(١) أقول : قوله (إن صح ذلك) يعود على الخضر عليه السلام أما عيسى عليه السلام بلاخلاف في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال العراقي : هل المراد بالصحابة من لقيه من أمته حتى لا يدخل فيهم عيسى والياس والخضر عليهم السلام على القول بحياتهما .

هذا محل نظر ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث ، والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حي له حكم الصحبة ، وقد ثبتت رؤيته لعيسى عليه السلام فلا مانع من اطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتديا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت : ذكره الذهبي وابن حجر في الصحابة .

وقد ترجم ابن حجر أيضا للخضر عليه السلام في الإصابة ، قال : وعلى تقدير بقائه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو داخل في تعريف الصحابي على أحد الأقوال .

وقد أطال في ترجمته ونقل فيها قول البخارى وغيره أنه مات قبل انقضاء مائة عام للهجرة للحديث الصحيح في ذلك . والله أعلم .

انظر : الإصابة (١٩٠/٧) ، (١٠٠/٣) ، تهذيب الأسماء (١٧٦/٢) ، التقييد والإيضاح (٢٩٥) ، فتح المغيث (٨٩/٣) ، تدريب الراوى (٢١٠/٢) ، التجريد (٤٣٢/١) .

(٢) وهو المعاشرة والانقياد .

انظر لسان العرب (صحب) (٥٢١،٥١٩/١) .

قبل الدفن كأبي ذؤيب الشاعر خالد بن خويلد الهذلي^(١)؛ لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم سافر ليراه فوجده ميتا مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن فلم يعد صحابيا .

نعم ابن عبد البر إنما يعتبر في الصحبة أن يسلم في حياته صلى الله عليه وسلم وإن لم يره^(٢) فالذى رآه ميتا من باب أولى .
على أن الذهبي^(٣) في "التجريد للصحابة" قد عد منهم أبا ذؤيب^(٤) وقواه

(١) المشهور في اسمه أنه خويلد بن خالد بن محرت الهذلي ، أبو ذؤيب ، الشاعر المعروف ، كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وإنما قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ووجده مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن وشهد السقيفة وبايع أبا بكر ثم عاد الى باديته قرب مكة ، مات له خمسة من الأبناء بالطاعون فرثاهم وله شعر في رثاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات بالقرب من مكة زمن خلافة عثمان ، وقيل : مات بغزوة افريقية وقيل بأرض الروم انظر : الاستيعاب (٢٣٢/١٢) ، الإصابة (١٢٤/١٢) ، (١٧٣/٣) ، أسد الغابة (١٠٢/٦) .

(٢) الذى يظهر أن ابن عبد البر ذكر أمثال هؤلاء في كتابه تبعا للمصادر التى استفاد منها فقد صرح بأنه لم يقتصر في كتابه على من صحت صحبته ، لذا ذكر من جىء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ضمن الصحابة مع أنه لا يرى ذلك كما سيأتى ص (١٠٧٧) . والله أعلم .

انظر : الاستيعاب (٤٨،٤٧/١) ، البحر المحيط (٣٠٥/٤) ، فتح المغيث (٨٩/٣) .
(٣) محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى ، شمس الدين الذهبي نسبة الى صناعة الذهب ولد عام (٦٧٣هـ) ، وكان أبوه من طلاب العلم فعنى به ، درس القراءات وبرع فيها ثم مال الى الحديث واعتنى به عناية فائقة فكثرة رحلاته فى طلبه ، اتصل بالمزى وابن تيمية وأبو زرعة ، ورافقهم طيلة حياته وأعجب بابن تيمية كثيرا وكان حنبلى المعتقد ، تولى كبريات دور الحديث بدمشق ، برع فى النقد حتى صار شيخ الجرح والتعديل واعتمد قوله أغلب من بعده ، من مؤلفاته : "سير أعلام النبلاء" ، "تلخيص المستدرک" ، "الكبائر" ، "تاريخ الاسلام" وغيرها عمى فى آخر حياته وتوفى عام (٧٤٨هـ) .

انظر ترجمة وافية فى : مقدمة سير النبلاء (١٢/١-٩٣) ، طبقات ابن السبكي (١٠٠/٩) ، الدرر الكامنة (٤٢٦/٣) ، نكت الهميان (٢٤١) ، البدر الطالع (١١٠/٢) ذيول العبر (٢٦٧) ، الشذرات (١٥٣/٦) ، طبقات الأسنوى (٥٥٨/١) ، طبقات الحسيني (٢٣٢) ، فوات الوفيات (٣٧٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١٨٢/١٠) ، معجم المؤلفين (٢٨٩/٨) .

(٤) انظر التجريد (١٦٤/٢) .

شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص البلقيني ، وقال الظاهر أنه يعد صحابيا^(١) ولكن مرادهم كلهم الصحبة الحكمية التي سببها لاحقيقة الصحبة^(٢).
 وخرج بالتقييد بالإيمان من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك كما في زيد بن عمرو بن نفيل^(٣) مات قبل المبعث ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه يبعث أمة وحده) كما رواه النسائي^(٤)، وأما ذكر ابن منده^(٥) وغيره له من الصحابة^(٦) فمن التوسع الآتي بيانه^(٧).

- (١) نقله عنه السخاوى فى فتح المغيـث (٨٩/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٤٦٧/٢) .
 (٢) نقل ذلك أيضا ابن النجار فى شرح الكوكب (٤٦٧/٢) ، وانظر ص (١٠٨٩) .
 (٣) زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، والد سعيد أحد العشرة ، وابن عم عمر ، كان على دين ابراهيم عليه السلام ، وكان يعيب على قريش ذبحهم لغير الله وقتلهم البنات ويحذرهم من الربا ، مات قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بخمس سنوات ، قال ابن حجر : وهو يجيء على أحد الاحتمالين فى تعريف الصحابي .
 انظر : الإصابة (٦١/٤) ، أسد الغابة (٢٩٥/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٠٤/٢) .
 (٤) رواه بلفظ (يأتى يوم القيامة أمة وحده) .
 سنن النسائي الكبرى (المناقب) (٥٤/٥) ، وانظر : المستدرک (٤٣٨/٣) ، مسند أحمد (١٨٩/١) ، المعجم الكبير للطبرانى (١٥٢/١) ، الإصابة (٦٤/٤) ، فتح البارى (١٤٥/٧) ، شرح ألفية العراقى (٦/٣) .
 (٥) محمد بن اسحاق بن محمد بن منده أبو عبد الله ، الحافظ ، الجوال ، محدث الاسلام ولد عام (٣١٠هـ) أبوه محدث وجده حافظ ، أخذ عن الأئمة الحفاظ كابن حبان والطبرانى ، قال الذهبي : لم أعلم أحدا كان أوسع رحلة ولا أكثر حديثا منه مع الحفظ والثقة ، بقى فى الرحلة بضعا وثلاثين سنة ، وما علمت بيتا من الرواة مثلهم كان بينه وبين أبى نعيم خصومة فلا يقبل قول أحدهما فى الآخر . من مصنفاته : "الإيمان" ، "التوحيد" ، "التاريخ" ، "معرفة الصحابة" ، "الكنى" ، مات عام (٣٩٥هـ) .

- انظر : مقدمة الإيمان لابن منده (٢٢/١) ، سير النبلاء (٢٨/١٧) ، طبقات الحنابلة (١٦٧/٢) ، العبر (٥٩/٣) ، ميزان الاعتدال (٣٩٩/٤) ، النجوم الزاهرة (٢١٣/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٠٨) ، الشذرات (١٤٦/٣) .
 (٦) نقله عن ابن منده العراقى فى شرح ألفيته (٦/٣) ، ونقله عن البغوى ابن حجر فى الإصابة (٦١/٤) ، وابن منده له كتاب فى معرفة الصحابة سيأتى التعريف به ، وقد اختصره ابن الأثير مع غيره فى أسد الغابة .
 انظر ص ←

- (٧) سيأتى ذلك فى كلام ابن الجوزى ص (١٠٨٩) وانظر : التقييد والإيضاح (٢٩٥) ، فتح المغيـث (٩٠/٣) ، شرح ألفية العراقى (٦/٣) .

وليس ورقة بن نوفل^(١) من هذا النوع لأنه إنما اجتمع به بعد الرسالة لما صح في الأحاديث أنه جاء له بعد مجيء جبريل له وإنزال {اقرأ باسم ربك} (٢) عليه وبعد قوله له : أبشر يا محمد فأنا جبريل أرسلت إليك وإنك رسول هذه الأمة وقول ورقة له : أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم ، وإنك على مثل ناموس^(٣) موسى وإنك نبي مرسل^(٤) ، ورؤيته عليه الصلاة والسلام لورقة فى الجنة وعليه ثياب خضر^(٥) ، وجاء أنه قال [لاتسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين] (٦) رواه الحاكم فى المستدرک (٧) . وأما قول الذهبى فى

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشى ، ابن عم خديجة رضى الله عنها وهو الذى أخبرها بأن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي هذه الأمة ، والخبر مشهور فى الصحيحين ، وقد كان يكره عبادة الأوثان وطلب الدين فى الآفاق ثم اعتنق النصرانية ، قال ابن حجر : وظاهر الحديث أنه أقر نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مات قبل الدعوة فيكون مثل مجيرا وفى اثبات الصحبة له نظر .
انظر : الإصابة (٣٠٤/١٠) ، أسد الغابة (٤٤٧/٥) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) .
وللدكتور عويد المطرفى بحث شيق بعنوان : ورقة بن نوفل فى بطنان الجنة ، تناول فيه حياته رواية ودراية ورد دعاوى النصارى وشبهاتهم ، وهو من مطبوعات رابطة العالم الاسلامى .

(٢) اقرأ (١) .

(٣) الناموس : صاحب سر الملك ، قيل : صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر .

انظر : مشارق الأنوار (نفس) (١٣/٢) ، أعلام الحديث للخطابى (١٣٠/١) ، النهاية لابن الأثير (نفس) (١١٩/٥) .

(٤) انظر القصة فى صحيح البخارى مع الفتح (٢٢٢-٢٧) ، وانظر الإصابة (٣٠٥/١٠) .

(٥) الذى أخرجه الحاكم (وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) ، وفى بعض الروايات (وعليه حلة من سندس) ولم أقف على ذكر الثياب الخضراء . والله أعلم .

المستدرک (٣٩٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٥٦٧/٦) ، وانظر : الإصابة (٣٠٦/١٠) ، ورقة للمطرفى (١٢٢) .

(٦) الحديث فى جميع النسخ (لاتسبوه فإنى رأيتك وعليه جبة أو جبتان) وهو تصحيف ، والمثبت من المستدرک . والله أعلم .

(٧) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرک (٦٠٩/٢) ، وانظر : الإصابة (٣٠٧/١٠) ، التقييد والإيضاح (٣١٢) ، ورقة للمطرفى (١٢٣) .

"التجريد" أن ابن منده قال : اختلف في اسلامه^(١) والأظهر أنه مات بعد النبوة وقبل الرسالة^(٢) فبعيد لما ذكرناه ، فهو صحابي قطعاً بل أول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني يقرره^(٣).

وخرج أيضاً بالاجتماع مؤمناً من ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أو قبله وقتل بالردة كابن خطل^(٤) وغيره ، فإنه بالردة تبين^(٥) أنه لم يجتمع به مؤمناً تفريراً على قول الأشعري - رحمه الله - إن^(٦) الكفر والإيمان لا يتبدلان - خلافاً للحنفية - والاعتبار فيهما بالخاتمة^(٧) ، أما من ارتد ثم رجع

(١) انظر قول ابن منده في : أسد الغابة (٤٤٧/٥) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) ، التقييد والإيضاح (٣١٢) .

(٢) انظر التجريد (١٢٨/٢) ، وانظر : فتح المغيـث (٩٠/٣) ، لقط الدرر (١١٥) .

(٣) نقله عنه أيضاً القسطلاني في ارشاد الساري (٦٧/١) ، وبهذا أيضاً جزم شيخ المؤلف العراقي في التقييد والايضاح (٣١٢) . وانظر ورقة للمطرفي (١٢٩) .

(٤) عبد الله بن خطل - بفتح أوله وثانيه - وقيل عبد العزى ، وقيل غالب بن عبد الله بن مناف ، أسلم ثم ارتد وقتل مسلماً وكان يهجو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين ، ولما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح أخبر بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فأمر بقتله ، قيل : قتله سعيد بن حريث .

انظر : تهذيب الأسماء (٢٩٨/٢) ، صحيح مسلم (٩٩٠/٢) ، المنتقى للبايى (٨٠/٣) ، شرح النووي على مسلم (١٣١/٩) ، فتح الباري (١٦/٨) .

(٥) في ج : يتبين .

(٦) في د : إذ .

(٧) كذا نقل أيضاً ابن النجار ، وقال العراقي : لاشك أنه لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد إلا أن يقول بأحد قولي الأشعري أن اطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة ، فمن مات كافراً لم يزل كافراً ومن مات مسلماً لم يزل مسلماً فعلى هذا لا يدخلون في الحد .

وتعقبه السخاوى بأنه حين رؤياه كان مؤمناً في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعى فيسمى صحابياً فلا بد من التقييد بالموت على الاسلام . =

للاسلام كالأشعث بن قيس^(١) فقد تبين أنه لم يزل مؤمنا فإن كان قد رآه مؤمنا ثم ارتد ثم رآه ثانيا مؤمنا فأوضح ، فإن الصحبة قد حصلت بالاجتماع الثاني قطعاً .

وخرج أيضا من اجتمع به قبل النبوة ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقيه ، الظاهر أنه لا يكون صحابيا بذلك الاجتماع لأنه حين ذاك لم يكن مؤمنا كما روى^(٢) أبو داود عن عبد الله بن أبي الحمساء^(٣) (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم [ببيع]^(٤) قبل أن يبعث [وبقيت له بقية]^(٥) فوعدته أن آتية بها في

= وأجاب المحلى - تلميذ المؤلف - بما يشفى فقال : إنه كان يسمى صحابيا قبل الردة وهذا يكفي لصحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض ولهذا لم يجتزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفرادها .

أما من زاد (ومات مؤمنا) أرد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة وإلا لزم ألا يسمى صحابيا حال حياته - أى لأنه في ذلك الحين لم يتحقق موته على الإيمان - ولا يقول بذلك أحد . ا. هـ . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٤٦٨/٢) ، التقييد والايضاح (٢٩٢) ، فتح المغيث (٩١/٣) المحلى على جمع الجوامع (١٦٧/٢) ، الدرر اللوامع (٨٦٠/٣/٢) .

(١) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد ، اسمه معدى كرب وكان أشعث الرأس دائما فغلب عليه ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كنده وكان من ملوكهم ، فأسلم ورجع الى اليمن ثم ارتد فبعث اليه أبو بكر الجنود فأسر ثم أطلقه وزوجه أخته أم فروة ، شهد اليرموك والقادسية والمدائن ونهاوند وكان من أمراء على في صفين ، تزوج الحسن ابنته ، كان جوادا شريفا مطاعا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها في الصحيحين ، مات بالكوفة بعد مقتل على عام (٥٤٠) ، وقيل (٥٤٢) .

انظر : الإصابة (٨١/١) ، الاستيعاب (٢٤٧/١) ، أسد الغابة (١١٨/١) ، سير النبلاء (٣٧/٢) ، تهذيب الأسماء (١٢٣/١) ، العبر (٤٦،٤٢/١) ، المستدرک (٥٢٢/٣) ، الشذرات (٤٩/١) .

(٢) في ب : رواه .

(٣) عبد الله بن أبي الحمساء العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، قال ابن عبد البر : يعد في أهل البصرة ويقال سكن مكة .

انظر : الاستيعاب (١٥٨/٦) ، أسد الغابة (٢١٧/٣) .

(*) ١٠٧ ج

(٤)،(٥) مثبتة من الحديث .

مكانه ونسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو فى مكانه ، فقال يافتى لقد شققت على أنا فى انتظارك منذ ثلاث^(١) ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث^(٢).

ودخل أيضا فى الاجتماع^(٣) من جىء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز فحنكه كعبد الله بن الحارث بن نوفل^(٤) أو تفل فيه كمحمود ابن الربيع ، بل مجه بالماء وهو ابن خمس سنين أو أربع كما سبق بيانه قريبا^(٥) أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين^(٦) - ونحو ذلك فهؤلاء صحابة^(٧)، وإن اختار جماعة خلاف

(١) انظر سنن أبى داود (الأدب) (٧١٧/٢) ، وقد رواه ابن الأثير بسنده فى أسد الغابة (٢١٧/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٣٠٤/٤) ، شرح الكوكب (٤٦٩/٢) .

(٣) فى ب : ودخل فى الاجتماع أيضا .

(٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشى الهاشمى ، لأبيه وجده صحبة ، أمه هند بنت أبى سفيان أرسلته إلى أختها أم حبيبة فحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم وتفل فيه ، وله عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنتان ، كان ثقة ظاهر الصلاح ، له رضا فى العامة ، ولى البصرة لابن الزبير ثم هرب خوفا من الحجاج ، توفى بعمان عام (٥٨٤) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٢٠١/٧) ، الاستيعاب (١٤٣/٦) ، أسد الغابة (٢٠١/٤) ، العقد الثمين (١٢٨/٥) ، سير النبلاء (٢٠٠/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٠/٥) ، العبر (٩٨/١) ، طبقات الحفاظ (٦١) .

(٥) راجع ص (١٣٠) .

(٦) عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد العذرى من بنى عذرة ، حليف بنى زهرة ولد قبل الهجرة بأربع سنوات وقيل قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربع سنوات ، أتى به عام الفتح إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمسح على وجهه ، كان قارئاً عالماً بالأنسب ، مات عام (٥٨٩) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (١٢٢/٦) ، أسد الغابة (١٩٠/٣) ، سير النبلاء (٥٠٣/٣) ، المستدرک (٢٧٩/٣) ، الجرح والتعديل (١٩/٥) ، العبر (١٠٤/١) ، صحيح البخارى مع الفتح (٢٢/٨) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٠٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٠/٢) ، وأطال العراقى فى هذا الموضوع . انظر التقييد والايضاح (٢٩٢-٢٩٤) .

ذلك كما هو ظاهر كلام ابن معين وأبي زرعة الرازي^(١) وأبي حاتم^(٢) وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم^(٣) وكأنهم إنما نفوا الصحبة المؤكدة كما سيأتي^(٤) (*).

واعلم أن بعض العلماء شرط في الصحابي زيادة على ما ذكرناه ، والمختار خلافه ، من ذلك ما أشرت إليه في النظم بقولي (وإن لم يرو) إلى آخره فشرط بعضهم أن يروى عنه ولو حديثاً وإلا فلا يكون صحابياً .

(١) عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي مولاهم أبو زرعة الرازي ، سيد الحفاظ وأحد الأئمة الأعلام محدث الري ، ولد في حدود المائتين سمع من الإمام أحمد وعنه حدث مسلم ، كان إماماً ربانياً متقناً مكثراً متواضعاً ، قال الإمام أحمد ماجاوز الجسر أحفظ منه ، وقال ابن راهويه : كل حديث لا يعرفه فليس له أصل ، مات عام (٢٦٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦٥/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠) ، طبقات الحنابلة (١٩٩/١) ، العبر (٢٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٤٩) ، الشذرات (١٤٨/٢) ، طبقات الداودي (٣٦٩/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠/٧) .

(٢) محمد بن ادريس بن المنذر الغطفاني أبو حاتم الرازي ، الناقد ، شيخ المحدثين ، ولد عام (١٩٥هـ) وأصله من أصبهان ، بلغ شيوخه الثلاثة آلاف وعنه حدث ابنه وأبو زرعة الرازي ، قال الذهبي : كان من مجور العلم طوف البلاد وبرع في المتن والاسناد ، جمع وصنف ، جرح وعدل ، صحح وعلل ، قيل يتمسك بقوله في التعديل ويتوقف في الجرح حتى يرى قول غيره فإنه متعنت في الرجال ، مات عام (٢٧٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٣) ، الجرح (٣٤٩/١) ، تاريخ بغداد (٧٣/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٨٤/١) ، العبر (٥٨/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٠٧/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٥) ، تهذيب التهذيب (٣١/٩) ، الشذرات (١٧١/٢) .

(٣) عزاه الى هؤلاء الأئمة العراقي في التقييد والايضاح (٢٩٢) ، والسيوطي في التدريب (٢١٠/٢) ، وابن حجر في النكت (٥٤٠/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٧١/٢) ، وانظر فتح المغيث (٨٧/٣) .

(٤) سيأتي في كلام ابن الجوزي ص (١٠٢٤) . وانظر شرح الكوكب (٤٧١/٢) .

وشرط بعضهم أن تطول الصحبة وتكثر المجالسة على طريق التبعية له والأخذ عنه وينقل ذلك عن أهل الأصول أو بعضهم^(١).
ورده الخطيب في "الكفاية" بأنه لاخلاف بين أهل اللغة أن مااشتق منه الصحابي وهو الصحبة لا تحذف بزمن ولا طول ، فتقول صحبته سنة وصحبته لحظة^(٢).

وفيما قاله نظر لأن الكلام في الصحبة الاصطلاحية وإلا فليس في^(*) اللغة اشتراط الاسلام في الصحبة^(٣).

(١) يشير المؤلف إلى ما ذكره ابن الصلاح حيث قال :

وبلغنا قول السمعاني أن أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى عدوا من رآه رؤية من الصحابة .
والظاهر أنه يقع على من طالت صحبته وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه وهذا طريق الأصوليين - قلت منهم الباقلاني وابن الصباغ والكيان - قال وقد روينا عن ابن المسيب أنه لا يعد الصحابي إلا من أقام سنة أو سنتين وغزا غزوة أو غزوتين وكأنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين لكن فيه ضيق . اهـ باختصار .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٩٦) ، القواطع (٨٣٨/٢) ، شرح ألفية العراقي (٧/٣) ، فتح المغيث (٩٢/٣) ، البحر المحيط (٣٠١/٤-٣٠٢) .

(٢) قال الكفوي : الصحبة تعم القليل والكثير .
انظر الكليات (٥٥٨) .

(*) ٩٨ ب

(٣) قول المؤلف ورده الخطيب في الكفاية ... الخ فيه نظر فهذا الكلام للباقلاني نقله عنه الخطيب وليس الغرض منه الرد على من اشترط طول الصحبة بل ان الباقلاني يقول به حيث قال في تنمة عبارته :

وذلك يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل بقاؤه . فنقل المؤلف واعتراضه فيه نظر . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٦٩) ، التقييد والايضاح (٢٩٦) ، شرح ألفية العراقي (٧/٣) ، فتح المغيث (٨٦/٣) ، لفظ الدرر (١١٦) ، الكليات (٥٥٨) .

وشرط سعيد بن المسيب^(١) أن يقيم معه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين^(٢).

وقد اعترض عليه بنحو جرير ممن وفد عليه في السنة العاشرة ومقاربتها^(٣) إلا أن يريد الصحبة المؤكدة فيستقيم .

ومما لم أشر إليه في النظم من الاختلاف ماشرطه بعضهم من البلوغ حكاها الواقدي عن أهل العلم^(٤).

ورد : بخروج نحو عبد الله بن الزبير والحسن والحسين وأنظارهم .
وشرط بعضهم كونه من البشر ليخرج من آمن به من الجن الذين

(١) سعيد بن المسيب - بالفتح والكسر - بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، سيد التابعين ، ولد لسنتين من خلافة عمر وقيل لأربع ، رأى عمرا وسمع من عثمان وعلى ، وعنه روى الزهري ، برز في العلم والعمل ، كان صهر أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه ومن أعلم الناس بأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وأعبرهم للرؤيا ، عرف بالصلابة مع بني أمية وعدم مداهنتهم ولم يقبل عطاياهم ، وقصة تزويج ابنته مشهورة ، مات عام (٩٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢١٧/٤) ، الجرح والتعديل (٥٩/٤) ، حلية الأولياء (١٦١/٢) تهذيب الأسماء (٢١٩/١) ، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) ، العبر (١١٠/١) ، النجوم الزاهرة (٢٢٨/١) ، طبقات الحفاظ (١٧) ، الشذرات (١٠٢/١) .

(٢) نقله عنه الخطيب وابن الصلاح .

قال العراقي : ولا يصح عن ابن المسيب فقي اسناده الواقدي وهو ضعيف .

انظر : الكفاية (٦٨) ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (٢٩٧) ، شرح ألفية العراقي (٨/٣) .

(٣) المراد جرير الجلي وقد اختلف في اسمه على أقوال أصحابها ماذكره المؤلف .
انظر : تدريب الراوي (٢١١/٢) ، فتح المغيث (٩٤/٣) ، البحر المحيط (٣٠٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٢٠/٤) ، وراجع ترجمة جرير ~~من~~ .

(٤) كذا ذكر العراقي ثم سرد كلام الواقدي ، والذي في البحر نسبته إلى الواقدي نفسه والله أعلم .

انظر : التقييد والايضاح (٢٩٥) ، تدريب الراوي (٢١٠/٢) ، البحر المحيط (٣٠٢/٤) .

قدموا عليه من نصيبين^(١) وهم سبعة من اليهود أو ثمانية ، ولهذا قالوا {أنزل من بعد موسى^(٢)} وذكر في أسمائهم شاصر وماصر^(٣) ، وناشىء ومنشىء والأحقب وزوبعة وسرق وعمرو بن جابر^(٤) ، وقد استشكل ابن الأثير^(٥) في "أسد الغابة" قول من ذكرهم في الصحابة^(٦) وهو محل نظر^(٧) .
واشترط أبو الحسين بن القطان العدالة قال : والوليد^(٨) الذى شرب

- (١) نصيبين - بالفتح ثم الكسر - مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات وقد افتتحت زمن عمر .
انظر : معجم البلدان (٢٨٨/٥) ، الروض المعطار (٥٧٧) ، معجم ما استعجم (١٣١٠/٢) .
- (٢) الأحقاف (٣٠) .
- (٣) في ب : شياصر وماصر ، وفي شرح الكوكب شاص وماص .
- (٤) انظر شرح الكوكب (٤٧٢/٢) .
- (٥) على بن محمد بن محمد عز الدين بن الأثير الشيباني ، الشيخ العلامة المؤرخ ، المحدث ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٥٥هـ) ونشأ بها هو وأخويه ثم رحل إلى الموصل وبغداد والشام ، كان اماما ، اخباريا ، أدبيا ، متفنا ، محتشما ، وكان منزله مأوى لطلبة العلم ، أقبل على الحديث في آخر حياته ، من مؤلفاته : "الكامل" ، "أسد الغابة" ، "اللباب في تهذيب الأسماء" ، مات بالموصل عام (٥٦٣٠هـ) .
- انظر : سير النبلاء (٣٥٣/٢٢) ، طبقات الحفاظ (٤٩٢) ، الشذرات (١٣٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٤٨/٣) ، العبر (١٢٠/٥) ، طبقات الأستوى (١٣٢/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٩٩/٨) ، معجم المؤلفين (٢٢٨/٧) .
- (٦) انظر أسد الغابة (٢٦٧/٢) .
- (٧) أى تأمل ، قال ابن حجر : ولا معنى لانكار ابن الأثير لأنهم مكلفون وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فمن لقيه وآمن به وعرف اسمه فهو صحابي لاحالة .
- وقال الكمال : وينبغي أن لا ينظر اليهم في التعريف لأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم .
اه وهو وجه . والله أعلم .
- انظر : الإصابة (٢٦/٤) ، الدرر اللوامع (٨٥٤/٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٧٢/٢) .
- (٨) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب الأموي ، أسلم عام الفتح وهو أخو عثمان ابن عفان لأمه ، ولى الكوفة لعثمان وجاهد بالشام واعتزل الفتنة لكنه حرض على قتال علي ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن فيه نزل قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} الحجرات (٦) ، قال : وله أخبار =

الخمر ليس بصحابي وإنما صحبه الذين هم على طريقته .
والصحيح خلاف ما قال لما سبق من ثبوت عدالة الصحابة المطلقة^(١) ،
وقد سبق بيان معناها^(٢) .

تنبيهان :

أحدهما : ذكر ابن الجوزي^(٣) في كتاب "التلقيح" تقسيما للصحابة به
يجتمع أكثر الأقوال السابقة ، ويتضح مدارك قائلها فجعلها مراتب :

= فيها نكارة وشناعة تقطع بسوء حاله وقبيح أفعاله ، وأخباره في شرب الخمر مشهورة
منها أنه صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً ثم التفت عليهم وقال أزيدكم فأقام عثمان
الحد عليه وعزله . قال الذهبي : له صحبة قليلة ، ولم يرو عنه سنة يحتاج إليها ،
وكان مع فسقه شجاعاً قائماً بأمر الجهاد ، مات بالرقعة في خلافة معاوية .
انظر : الاستيعاب (٢١/١١) ، الإصابة (٣١١/١٠) ، أسد الغابة (٤٥١/٥) ، سير
النبلاء (٤١٢/٣) ، تهذيب الأسماء (١٤٥/٢) ، العقد الثمين (٣٩٨/٧) ، تهذيب
التهذيب (١٤٢/١١) .

(١) كذا تعقب الزركشى كلام ابن القطان بعد أن نقله في البحر المحيط
(٣٠٣، ٢٩٩/٤) .

(٢) وهو عدم التكلف في البحث عنهم لأن لهم العصمة واستحالة المعصية . راجع
ص (٨٠٦٨) .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق ، الحافظ ،
المفسر ، الواعظ ، ولد ببغداد عام (٥٠٩هـ) ، حدث عن الدينوري وعنه حدث
ولده يوسف وأخذ اللغة عن الجواليقي ، وعظ وهو صبي ، قال الذهبي : كان
رأساً في التذكير بلامدافعة ، يقول النظم الرائق والنثر الفائق ، يسهب ويعجب ، لم
يأت قبله ولا بعده مثله ، كان مجراً في التفسير ، علامة في السير والتاريخ ، جيد
المشاركة في الطب ، بلغت مؤلفاته (٢٥٠) منها :

"زاد المسير" ، "الموضوعات" ، "تلقيح الفهوم" ، "المنتظم" ، قال الذهبي لكن له
أوهام من ترك المراجعة وأخذ العلم من صحف ، أما تصانيفه في السنة فلم تكن
مرضية ، حبس في آخر حياته بواسطة خمس سنوات ثم أطلق ، توفي رحمه الله في
بغداد عام (٥٩٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٦٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٤٠/٣) ، العبر (٢٩٧/٤) ،
الشذرات (٣٢٩/٤) ، طبقات الحنابلة (٣٦٩/٣) ، طبقات الداودي (٢٧٠/١) ،
طبقات الحفاظ (٤٧٧) ، الفتح المبين (٤٠/٢) .

الأولى : الصحبة المؤكدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة بحيث لا يعرف صاحبها إلا بها فيقال هذا صاحب فلان .

الثانية : مطلق الصحبة التي تصدق^(١) بمجالسة أو مماشاة ، ولو ساعة ، وإن لم يشتهر بها صاحبها قال : وكلام سعيد بن المسيب محمول على ارادة القسم الأول ، وكلام غيره على القسم الثاني فلذلك عدوا جريرا وأشباهه ومن لم يغز ومن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير السن .

قال : وأما من رآه رؤية ولم يجالسه ولم يماشه - أى وهو المرتبة الثالثة - فأحلقوه بالصحبة إلحاقا وإن كان حقيقة الصحبة لم توجد في حقه أى فهى صحبة إلحاقية لشرف قدر النبي صلى الله عليه وسلم لاستواء الكل فى انطباع طلعة المصطفى فيهم برؤيته إياهم أو برؤيتهم إياه مؤمنين وإن تفاوتت رتبهم^(٢). انتهى . وهو كلام متين .

[التنبيه] الثانى : زعم جمع من الأصوليين كالآمدى وابن الحاجب أن الخلاف فى ذلك لفظى^(٣) وليس كذلك فإن من فائدته القول بعدالة الكل وقد أشار إليه ابن الحاجب ، ففى كلامه تعارض بين أوله وآخره . فإنه قال بعد ذكر الخلاف فى ضابط الصحبة : وهى لفظية وإن انبنى عليها ماتقدم أى فى عدالة الصحابة^(٤)، فيقال له إذا كان مبنيًا عليها ذلك فكيف تكون لفظية^(٥). ومن فوائدها أيضا لو أرسل حديثا فإن مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره على ماسياتى من الخلاف^(٦).

(١) فى ج : تطلق .

(٢) انظر تلقيح فهوم الأثر (١٠١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى (١٠٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .

(٤) فى أ ، ب : الصحابي ، والمثبت يوافق شرح العضد لكلام ابن الحاجب (٦٧/٢) .

(٥) قال ابن السبكي وفيه نظر ظاهر . انظر رفع الحاجب (ج/١ ق/١٧٢) .

(٦) سياتى ص (١٢٤٩) .

ومنها أن قول الصحابي هل هو حجة؟ وسيأتي الخلاف فيه^(١) فيوقف^(٢) على معرفة من هو الصحابي .

ومنها من شرط أن الإجماع من الصحابة فيعتبر دون غيرهم^(٣)، وكذلك من لا يعتبر خلاف غيرهم معهم^(٤) وغير ذلك مما لا ينحصر .

قولي (مؤمنا) حال من فاعل (اجتمع) ، وقولي (بذا ارتفع) أي عظم قدره وارتفع شأنه بهذا الوصف . والله أعلم .

[طرق معرفة الصحابي] :

معاصر نقبله فالكل

ومدعى الصحبة وهو عدل

له ابن عبد البر باقي العلماء^(*)

بالنص تعديلهم وعمما

لخبر أرسل ضعفه بدا^(**)

كما ابن موق رأى واستندا

الشرح :

هذا هو المقام الثاني وهو طريق معرفة الصحابي ، وله طرق ظاهرة وطريق خفي ، فاقترنت على الخفي لأن الظاهر معلوم من باب أولى . فمن الطرق الظاهرة التواتر والاستفاضة بكونه صحابيا أو يكون من المهاجرين أو من الأنصار ، وقول صحابي ثابت الصحبة أن هذا صحابي أو ذكر ما يلزم منه أن يكون صحابيا ، نحو : كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، أو دخلنا عليه ونحو ذلك ، لكن بشرط أن يعرف اسلامه في تلك الحالة واستمرار ذلك^(٥) كما علمته مما سبق .

(١) انظر ص () . سيأتي في المجلد الثاني

(٢) في ج : تتوقف .

(٣) في أ : غيره .

(٤) في أ : منهم .

(*) ١٩١

(**) ١٠٨ ج

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٠٥/٤) ، التقييد والايضاح (٢٩٩) ، شرح ألفية العراقي

(١١/٣) ، نزهة النظر (٥٦) ، لقط الدرر (١١٧) ، فتح المغيث (٩٦/٣) .

وأما الخفي فهو إذا ادعى العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه صحابي .

قال^(١) القاضي : يقبل لأن وازع العدالة يمنعه من الكذب^(٢)، أي مثل ماروي البخاري في (المغازي) عن الزهري عن سنين أبي جميلة^(٣) قال زعم أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح^(٤).
وحكى هذا المذهب أيضا أبو بكر الصيرفي في كتاب "الدلائل والأعلام" حيث قال لا يقبل حتى تعلم عدالته ، فإذا عرفت قبل منه^(٥)، وجرى على ذلك ابن الصلاح والنووي^(٦).

ومنهم من توقف في الثبوت بذلك لأنه يثبت رتبة لنفسه وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث ، وبه قال أبو عبد الله الصيمري^(٧) من الحنفية ،

(١) في أ : فقال .

(٢) نقله عن القاضي ابن السبكي وغيره .

انظر : جمع الجوامع (٣٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٢١/٤) ، البحر المحيط (٣٠٥/٤) .

(٣) سنين أبي جميلة السلمى ، ويقال : الضمري ، قيل اسم أبيه واقد ، يعد في أهل الحجاز ، ذكره جماعة في التابعين ، وآخرون في الصحابة ، قال ابن حجر : وفي غزوة الفتح ما يدل على صحبته وذكر ابن عبد البر أنه حج حجة الوداع .
انظر : الاستيعاب (١٧٣/١١) ، الإصابة (٢٦٩/٤) ، أسد الغابة (٥٣/٦) ، فتح الباري (٢٧٤/٥) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح (المغازي) (٢٢/٨) .

(٥) انظر قول الصيرفي في : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيث (٩٧/٣) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٩٩) ، التقريب مع التدريب (٢١٣/٢) ، الكفاية (٧٠) .

(٧) الحسين بن علي بن محمد أبو عبد الله الصيمري نسبة الى نهر بالبصرة ، القاضي العلامة ، ولد عام (٣٥١هـ) ، روى عن ابن شاهين وعنه روى الخطيب ، كان من كبار الفقهاء المتأخرين صدوقا ، وافر العقل ، عارفا بحقوق أهل العلم ، حريصا على سمعته ، ولى قضاء المدائن والكرخ ولم يزل حتى وفاته ، من مؤلفاته :
"أخبار أبي حنيفة وأصحابه" ، "شرح مختصر الطحاوي" ، مات عام (٤٣٦هـ) .
انظر : الجواهر المضية (١١٦/٢) ، الفوائد البهية (٦٧) ، تاريخ بغداد (٧٨/٨) ، الشذرات (٢٥٦/٣) ، سير النبلاء (٦١٧/١٧) ، النجوم الزاهرة (٣٨/٥) ، العبر (١٨٦/٣) .

وأنه لا يجوز أن يقال إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسبي ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني أيضا^(١).

ويخرج من كلام بعضهم مذهب ثالث بالتفصيل بين مدعى الصحبة اليسيرة فيقبل لأنه قد يتعذر إثبات صحبته بالنقل ، إذ ربما لا يحضره حين اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم أحدا وحال رؤيته إياه ، ومدعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر لا يقبل ذلك منه لأن مثل ذلك يشتهر وينقل^(٢).

قيل : والمنع مطلقا قوى ؛ لأن الشخص إذا قال أنا عدل لا تقبل دعواه فكيف مدعى الصحبة التي هي فوق العدالة^(٣).

قلت : الفرق ظاهر لأن ذلك يثبت أصل العدالة من غير دليل وهذا عدل مقبول القول ينشئ رتبة فيقبل منه لوجود عدالته^(٤) ولم يقف ابن الحاجب على نقل في المسألة ، فقال : لو قال المعاصر العدل أنا صحابي

(١) ظاهر كلام المؤلف هنا وبعد قليل أنه سوى بين من قال بالتوقف ومن منع اطلاق الصحبة وفيه نظر فابن القطان المحدث قال بالتوقف .

والصيمرى منع اطلاق الصحبة إلا إذا علم ذلك اضطرارا أو اكتسابا .

وقال ابن القطان الأصولى لا يقبل ممن ادعى الصحبة حتى تعلم صحبته وهو ظاهر كلام ابن السمعاني .

هذا هو تحرير النقل عنهم كما أورده الزركشى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٠٦) ، القواطع (٢/٨٢٩) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٣٠٦) ، فتح المغيث (٣/٩٨) .

(٣) هذا يؤكد ماسبق أن المؤلف لم يفرق بين من قال بالتوقف ومن قال بالمنع ، فهذا قول الزركشى لكنه قوى التوقف بالمنع مطلقا كما ذكر المؤلف واليك عبارة الزركشى :

ومنهم من توقف في ثبوتها وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث وهو قوى ، فإن الشخص ... الخ .

وقد تبع السخاوى المؤلف في هذا الخطأ .

انظر نفس المصدرين .

(٤) راجع أيضا ما ذكره ابن قدامة في روضة الناظر (١/٣٠١) ، والطوفى في شرح

الروضة (٢/١٨٧) ، وانظر : فواتح الرحموت (٢/١٦١) ، فتح المغيث (٣/٩٧) ،

لقط الدرر (١١٧) .

احتمل الخلاف (١).

فرع :

إذا أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابي قال بعض شراح "اللمع" (٢): لأعرف فيه نقلا ، قال : والذي يقتضيه القياس أن لا يقبل لأن ذلك مرسل لكونها قضية لم يحضرها (٣).

قيل (٤): والظاهر خلاف ذلك لأنه لا يقول مثل ذلك إلا عن علم اضطرارى أو اكتسابى ، وقد قال ابن السمعاني : إن الصحبة تعلم بالطريق القطعى كالتواتر أو ظنى وهو خير الثقة (٥).

قلت : مراده بخبر الثقة حيث لم يتضمن كونه مرسلا ، والاستناد إلى أنه لم يقل ذلك إلا عن علم ، ضعيف وإلا لبزم الاحتجاج بالمرسل مطلقا ، والتفريع على أنه ليس بحجة مالم يعتضد كما سيأتى (٦).

تنبيه :

إذا قال العدل أنا تابعى لأننى أدركت الصحابى رؤية أو اجتماعا ، الظاهر أنه مثله (٧)، وأما بماذا يثبت كون التابعى كذلك فسيأتى فى الكلام على المرسل (٨).

(١) مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .

(٢) كذا نقل الزركشى وتبعه المؤلف والسخاوى ابن النجار ولم يصرحوا به ، لكن

الزركشى فى مواضع أخرى يقول شارح اللمع اليماني : فلعله المقصود . والله أعلم .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٠٦/٤) ، فتح المغيـث (٩٩/٣) ، شرح الكوكب (٤٨٠/٢) .

(٤) قائله الزركشى .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٠٦،٣٠٧/٤) ، القواطع (٨٢٩/٢) ، فتح المغيـث (٩٩/٣) .

(٦) انظر ص (١٤١٧) .

(٧) انظر شرح الكوكب (٤٨٠/٢) .

(٨) انظر ص (١٤٠٦) .

[عدالة حملة العلم] :

وقولى (فالكل بالنص تعديلهم) هذا وإن علم من قولى فيما سبق (طريق العلم بالعدالة سمع) إلا أنى أعدته للإيماء إلى أن من قال أن حملة العلم مثل الصحابة فى ثبوت عدالتهم من غير طلب تزكيتهم للنص فيهم كالصحابة ، وهو ابن عبد البر قال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه^(١) ، واستدل لذلك بحديث رواه (*) من طريق أبى جعفر العقيلى^(٢) من رواية معان بن رفاعة السلامى^(٣) عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى^(٤) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(١) أو كثرة غلظه .

انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٨/١) ، الارشاد للنووى (٢٧٧/١) .

(*) ٩٩ ب

(٢) محمد بن عمرو بن موسى العقيلى الحجازى ، الإمام الحافظ ، الناقد ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعنه حدث الخراعى ، كان جليل القدر عالم بالحديث ، مقدم فى الحفظ ، كثير التصانيف ، من مؤلفاته : "الضعفاء الكبير" ، "الجرح والتعديل" ، "من نسب إلى الكذب" ، مات فى مكة عام (٥٣٢٢هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٣٦/١٥) ، طبقات الحفاظ (٣٤٦) ، العبر (١٩٤/٢) ، معجم المؤلفين (٩٨/١١) ، هدية العارفين (٣٣/٦) ، الشذرات (٢٩٥/٢) .

(٣) معان بن رفاعة السلامى الدمشقى ، وقيل الحمصى ، روى عن ابن الزبير وعنه روى أبو المغيرة وجماعة ، قال ابن حبان : منكر الحديث يروى مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل ، ولما صار الغالب على روايته النكاراة استحق ترك الاحتجاج به ، وقال الجوزجاني : ليس بحجة ، ولينه ابن معين ، قال الذهبي : وهو صاحب حديث ليس بمتقن ، مات مع الأوزاعى تقريبا .

انظر : المجروحين لابن حبان (٣٦/٣) ، الضعفاء للعقيلى (٢٥٦/٤) ، ميزان الاعتدال (٢٥٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/١٠) ، الجرح والتعديل (٤٢١/٤) ، الكامل لابن عدى (٢٣٢٩/٦) ، سؤالات ابن أبى شيبة (١٥٨) ، تقريب التهذيب (٥٣٧) .

(٤) ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى ، تابعى مقل ، قال الذهبي ما علمته واهيا ، أرسل حديث يحمل هذا العلم... الخ ورواه غير واحد عن معان عنه ومعان ليس بعمدة . انظر ميزان الاعتدال (٤٥/١) .

(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) .

أورده العقيلي في كتاب "الضعفاء" في ترجمة معان بن رفاعه وقال : لا يعرف إلا به^(١).

ورواه ابن أبي حاتم^(٢) في مقدمة كتاب "الجرح والتعديل"^(٣)، وابن عدى^(٤) في مقدمة "الكامل"^(٥) وهو مرسل معضل ضعيف^(٦)(*).

(١) انظر الضعفاء (٢٥٦/٤) .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الغطفاني ، أبو محمد الرازي ، الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت ، ولد عام (٢٤٠هـ) سمع من يونس بن عبد الأعلى وعنه روى ابن عدى ، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة ، رحل إلى السواحل والشام ومصر وأصبهان ، كان بجزيرة في العلوم ومعرفة الرجال واختلاف الصحابة والتابعين ، زاهدا ، عابدا ، من مؤلفاته :

"الجرح والتعديل" ، "المسند" ، "الكنى" ، "العلل" ، وصنف في الفقه والتفسير ، مات بالري عام (٣٢٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٦٣/١٣) ، ميزان الاعتدال (٣٠١/٣) ، العبر (٢٠٨/٢) ، فوات الوفيات (٥٤٢/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٢٤/٣) ، طبقات الحافظ (٣٤٥) طبقات المفسرين (٢٧٩/١) ، الشذرات (٣٠٨/٢) ، طبقات الحنابلة (٥٥/٢) . انظر الجرح والتعديل (٣٤١/١) ، (١٧/٢) .

(٤) عبد الله بن عدى بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني ، الحافظ ، الناقد ، ولد عام (٢٧٧هـ) ورحل إلى الحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان ، سمع من ابن مجاشع والبعغوي كان جليل القدر ، متقنا ، قال الذهبي : طال عمره ، وعلا اسناده جرح وعدل ، صحح وعلل ، وتقدم في هذه الصناعة على لحن فيه ، منصف في الرجال ، من مؤلفاته :

"الكامل في الضعفاء" ، "الانتصار" ، مات عام (٣٦٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٥٤/١٦) ، العبر (٣٣٧/٢) ، طبقات ابن السبكي (٣١٥/٣) ، النجوم الزاهرة (١١١/٤) ، طبقات الحافظ (٣٨٠) ، الشذرات (٥١/٣) .

(٥) انظر الكامل (١٥٢/١) .

(٦) كذا قال العراقي وغيره ، وسيأتي التعريف بالمرسل المعضل ص (١٢٠٦) .

انظر : شرح ألفية العراقي (٢٩٨/١) ، التقييد والايضاح (١٣٩) ، البحر المحيط (٤٨٨/٤) .

وابراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لانعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا^(١).

وقال الخلال^(٢) في كتاب "العلل"^(٣) سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع .

فقال : لا هو صحيح .

فقيل له : ممن سمعته؟

قال^(٤) : من غير واحد .

قيل له : من هم؟

قال حدثني به مسكين^(٥) إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن

(١) المراد ابن القطان المحدث ، وقد ذكر ذلك في كتاب "الوهم والايهام" ونقله عنه العراقي وغيره . انظر نفس المصادر .

(٢) أحمد بن هارون أبو بكر الخلال ، الحافظ ، الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، ولد عام (٢٣٤هـ) ، أخذ الفقه عن الكثير من أصحاب أحمد وسمع من ابنه عبد الله وأبي داود وخلق ، رحل إلى فارس والشام والجزيرة لطلب فقه الامام أحمد وفتاويه وأجوبته ثم جعلها في كتاب "الجامع في الفقه" وكله من كلام الامام أحمد بأخبرنا وحدثنا ونحوه ، قال الذهبي لم يكن للامام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع الخلال نصوصه ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة ، مات عام (٣١١هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١١٢/٥) ، سير النبلاء (٢٩٧/١٤) ، طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، العبر (١٤٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٢٩) ، الشذرات (٢٦١/٢) .

(٣) قال الذهبي : صنف كتاب "العلل" عن أحمد في ثلاث مجلدات ، انظر سير النبلاء (٢٩٧/١٤) ، ولم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله ولم يترجم له الزركلي والظاهر أنه مفقود . والله أعلم .

(٤) في أ ، ج ، د : فقال .

(٥) مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني ، صدوق مشهور ، صاحب حديث ، وكان حذاء روى عن الأوزاعي وشعبة ، وعنه روى الامام أحمد وجماعة ، قال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، وقال ابن حجر صدوق يخطيء ، وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة . مات عام (١٩٨هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال (٢٢٦/٥) ، سير النبلاء (٢٠٩/٩) ، الجرح والتعديل (٣٢٩/٨) ، تهذيب التهذيب (١٢٠/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٢٩) ، العبر (٣٢٨/١) ، الشذرات (٣٥٥/١) .

عبدالرحمن^(١)، ومعان لابأس به^(٢)، ووثقه ابن المديني^(٣) أيضا^(٤).
قال ابن القطان : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ثم ذكر
تضعيفه عن ابن معين ، وابن أبي حاتم ، والسعدى^(٥)، وابن عدى ،

(١) أى والصواب أنه ابراهيم بن عبد الرحمن كما سبق في السند ، وقد أشار إلى ذلك
الصنعاني في توضيح الأفكار (١٢٨/٢) ، ولم أجد في ترجمة معان أنه روى عن
القاسم بن عبد الرحمن . والله أعلم .

(٢) كتاب العلل للخلال مفقود كما يظهر ، وقد نقل كلامه العراقي في شرح ألفيته
(٢٩٨/١) ، وفي التقييد والايضاح (١٣٩) ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٨/٤) ،
تدريب الراوى (٣٠٣/١) ، وانظر كلام الإمام أحمد في ابن رفاعة في الجرح
والتعديل (٤٢١/٨) ، التاريخ الكبير (٧٠/٢/٤) .

(٣) على بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني ، الشيخ الحجة ، أمير المؤمنين في
الحديث ، ولد في البصرة عام (١٦١هـ) ، سمع من أبيه وابن عيينة وعنه حدث
البخارى وأحمد ، كان علما في معرفة العلل والحديث واختلافه ، وكان الامام
أحمد يبجله وكان الناس يكتبون قيامه ولباسه وكل شيء يقول أو يفعل ، أخذ
عليه توقفه في محنة خلق القرآن حتى ترك الرواية عنه أبو زرعة الرازى وجرحه
البعض وذكره العقيلي في الضعفاء ، والثابت أنها هفوة تاب منها لذا روى عنه
كبار الأئمة وأجمع على جلالته وامامته ، بلغت مؤلفاته نحو المائتين منها :

"الأسماء والكنى" ، "الضعفاء" ، "العلل" ، "المسند" ، مات بسامراء عام (٢٣٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤١/١١) ، الجرح والتعديل (١٩٣/٦) ، (٣١٤/١) ، تاريخ
بغداد (٤٥٨/١١) ، طبقات الحنابلة (٢٢٥/١) ، تهذيب الأسماء (٣٥٠/١) ، العبر
(٤١٨/١) ، طبقات ابن السبكي (١٤٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧) ، طبقات
الحفاظ (١٨٤) ، الشذرات (٨١/٢) .

(٤) كذا قال العراقي والذهبي وابن حجر ، وفي كتاب سؤالات ابن أبي شيبة لعلى بن
المديني قال : كان شيخا ضعيفا .

فلعل له قولان التضعيف والتوثيق . والله أعلم .
انظر : التقييد والايضاح (١٣٩) ، ميزان الاعتدال (١٣٤/٤) ، تهذيب التهذيب
(٢٠١/١٠) ، سؤالات ابن أبي شيبة (١٥٨) .

(٥) ابراهيم بن يعقوب أبو اسحاق السعدى الجوزجاني ، الثقة ، الحافظ ، من الطبقة
الحادية عشرة ، روى عن الامام أحمد وعنه روى أبو زرعة وأبو حاتم ، قال
الذهبي : كان أحد أئمة الجرح والتعديل ، سكن دمشق وكان يميل إلى مذهب أهلها
في التحامل على على رضى الله عنه ، قال السيوطى : كان من الحفاظ المصنفين
والمخرجين الثقات ، مات بدمشق عام (٢٥٩هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال (٧٥/١) ، تهذيب التهذيب (١٨١/١) ، تقريب التهذيب
(٩٥) ، طبقات الحفاظ (٢٤٤) ، العبر (١٨/٢) .

وابن حبان^(١).

وقد ورد هذا الحديث كما قاله شيخنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن العراقي مرفوعا مسندا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو^(٢) وعلى بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة^(٣) وجابر بن سمرة^(٤) بطرق كلها ضعيفة^(٥)،

(١) نقل العراقي كلام ابن القطان في التقييد والايضاح (١٣٩) ، وشرح الألفية (٢٩٨/١) ، وانظر : الجرح والتعديل (٤٢٢/٨) ، الكامل لابن عدى (٢٣٣٠/٦) ، المجروحين لابن حبان (٣٦/٣) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، أسلم قبل أبيه روى عن النبي الكثير من الأحاديث منها في الصحيحين ، كان الرسول يقول نعم أهل البيت ، كان كثير الصيام وتلاوة القرآن فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأه في ثلاث وأن يصوم يوم ويفطر يوم ، حضر صفين ولم يقاتل ورث عن أبيه قناطيرا من الذهب فكان من ملوك الصحابة ، مات في مصر عام (٦٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة (٣٤٩/٣) ، سير النبلاء (٧٩/٣) ، الجرح والتعديل (١١٦/٥) ، المستدرک (٥٢٦/٣) ، حلية الأولياء (٢٨٣/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥) ، الشذرات (٧٣/١) .

(٣) صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المكثرين من الرواية ، له أحاديث في الصحيحين ، وروى أنه بايع تحت الشجرة ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها عام (٨٦هـ) وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (١٦/٣) ، (١٦/٦) ، الإصابة (١٣٣/٥) ، الاستيعاب (١٣١/١١) ، سير النبلاء (٣٥٩/٣) ، الجرح والتعديل (٤٥٤/٤) ، تهذيب الأسماء (١٧٦/٢) ، العبر (١٠١/١) ، الشذرات (٩٦/١) ، المستدرک (٦٤١/٣) .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة أبو خالد السوائي ، حليف بني زهرة ، خاله سعد بن أبي وقاص ، شهد المدائن ، سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق عام (٥٧٤هـ) وقيل غير ذلك وله أحاديث في الصحيحين .

انظر : أسد الغابة (٣٠٤/١) ، الإصابة (٤٢/٢) ، الاستيعاب (١١٧/٢) ، سير النبلاء (١٨٦/٣) ، الجرح والتعديل (٤٩٣/٢) ، تاريخ بغداد (١٨٦/١) ، تهذيب الأسماء (١٤٢/١) .

(٥) كذا قال في شرح الألفية ، وقال في التقييد : ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور . اهـ .

وقد ذكر ابن عدى بسنده رواية علي وأبي هريرة وأمامة وابن عمر . انظر : شرح الألفية (٢٩٨/١) ، التقييد والايضاح (١٣٩) ، الكامل لابن عدى (١٥٣/١) .

قال ابن عدى : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم^(١) عن ابراهيم بن (*
عبد الرحمن [العدري]^(٢) قال أخبرنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره^(٣).

وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتأخرين أبو بكر بن
المواق - بفتح الميم وتشديد الواو وآخره قاف^(٤) - فقال في كتابه "بغية
النقاد"^(٥) أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر فيهم خلاف ذلك^(٦).
واعلم أن ابن الصلاح قال في قول ابن عبد البر ذلك : إن مقاله فيه
اتساع غير مرضى^(٧)، واستدل به بذلك لا يصح من وجهين :

(١) الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي مولاهم ، أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ،
ولد عام (١١٩هـ) روى عن ابن جريج وروى عنه الامام أحمد وقال : مارأيت في
الشاميين أعقل منه ، كان من أحفظ الناس للحديث ، ثقة ، إلا أنه يدلس وربما
يدلس عن الكذابين ، قال الذهبي : هو حجة إذا قال حدثنا ، ماتبذى المروة بعد
رجوعه من الحج عام (١٩٥هـ) .
انظر : ميزان الاعتدال (٢١/٦) ، تهذيب التهذيب (١٥١/١١) ، تقريب التهذيب
(٥٨٤) .

(*) ١٠٩ ج

(٢) في جميع النسخ العدوى والمثبت من الكامل وهو الصواب كما سبق .
(٣) انظر : الكامل لابن عدى (١٥٣/١) ، التقييد والايضاح (١٣٩) ، شرح الألفية
(٢٩٨/١) ، تدريب الراوى (٣٠٣/١) .
(٤) عبد الله بن المواق المغربي ، محدث ، حافظ ، أصولى من آثاره "بغية النقاد في
أصول الحديث" ، ذكر حاجى خليفة وفاته عام (٨٩٧هـ) وهو سهو . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٢٥١/١) ، معجم المؤلفين (١٥٧/٦) .
(٥) لم أقف على مزيد عما ذكر في الترجمة . والله أعلم .
(٦) انظر قول ابن المواق في : التقييد والايضاح (١٣٩) ، شرح الألفية (٢٩٩/١) ، وقد
نقل السخاوى هذا القول أيضا عن ابن الجزرى والمزنى وابن سيد الناس وغيرهم .
انظر : فتح المغيث (٢٧٨/١) ، فتح الباقي (٢٩٩/١) ، توضيح الأفكار (١٢٦/٢) .
(٧) انتهى كلام ابن الصلاح وما بعده تعقيب العراقي على كلام ابن عبد البر .
انظر مقدمة ابن الصلاح (١٣٨) .

أحدهما : الارسال والضعف .

والثاني : عدم صحة كونه خيرا ؛ لأن كثيرا ممن يحمل العلم غير عدل^(١) فلم يبق إلا حمله على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات ، ويدل له أن في بعض طرق ابن أبي حاتم ليحمل هذا العلم - بلام الأمر^(٢) - . والله أعلم .

(١) قلت : ليس هذا في عبارة العراقي وهو عجيب ، بل أكثر حملة العلم عدول ، والقليل بل النادر على خلاف ذلك ، وقد جاء في التنزيل {إنما يخشى الله من عباده العلماء} فاطر (٢٨) ، وعبارة العراقي :

الثاني : إنما يصح الاستدلال به لو كان خيرا ، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل ، وأوضح ذلك في التقييد فقال : وعلى تقدير صحته يحمل على الأمر لأنه لا يجوز الخلف في خير الصادق .

انظر : شرح ألفية العراقي (٢٩٩/١) ، التقييد والايضاح (١٣٨) .

(٢) انظر : نفس المصدرين ، الجرح والتعديل (١٧/٢) ، توضيح الأفكار (١٢٩/٢) .

قلت : وفي كلام العراقي نظر ولا يخفى ما في تأويله من تكلف إذ لا يلزم من كونه خيرا الخلف في خير الصادق فقد قال النووي : إن الحديث إنما هو اخبار بأن العدول يحملونه لأن غيرهم لا يعرف شيئا منه .

قال : وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع والحمد لله وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا . اهـ كلام النووي وقد نقله السخاوي وكأنه ارتضاه وعقبه بقوله :

على أنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما أشار إليه التفتازاني . اهـ

ولم يضعف ابن كثير الاستدلال بالحديث إلا من جهة سنده حيث قال : لو صح الحديث لكان ماذهب إليه قويا والأغلب عدم صحته . اهـ باختصار .

قلت : والذي ينشر له الصدر صواب ماقاله ابن عبد البر والنووي وليكن هو المعتمد بل هو الواقع فهام العوام يستفتون حملة العلم وماكف أحدهم بالبحث عن عدالة المفتي ولا تقصى خيره وماذلك إلا لأنهم محمولون على العدالة ثم وجدت الحافظ الصنعاني قرر ذلك في تنقيح الأنظار حيث قال بعد أن أطال في الرد على العراقي :

ثم ان ماذهب إليه ابن عبد البر وابن المواق هو الذي عليه عمل الموافق والمخالف في أخذ اللغة عن اللغويين والفتيا عن المفتين والفقه عن شيوخ العلم . اهـ والحمد لله أولا وأخيرا .

انظر : تهذيب الأسماء (١٧/١) ، فتح المغيث (٢٧٧/١) ، اختصار علوم الحديث (٧٨) ، تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار (١٢٩/١) .